بسم الله الرحمن الرحيم — صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي هدى بعد الضلال انعم في كل زمان ومن بصلاح الاحوال وصلى الله على سيدنا محمد صلاة دائمة
الاتصال والسلام عليه وعلى آله اولي الرفعة والكمال وبعد فانكم سألتموني [illegible] على رسالة
الشيخ ابي محمد تغمده الله برحمته واسكنه [illegible] فنقتصر فيه على المشهور مع [illegible] الايضاح
والبيان [illegible] بعد الاختصار [illegible] وسميته بايضاح المسالك على المشهور من مذهب مالك
واسأل الله [illegible] ان ينفع به كما نفع باصله وان يجعله [illegible]
للاخلاص في الاعمال الصالحات فانه [illegible]
به وصلى الله على سيدنا محمد خير انبيائه واصفيائه وحيث تجري هذه الكتاب [illegible]
عبارة عن [illegible]
[illegible] قال الشيخ تاج الدين [illegible]
الشيخ رحمه الله كتابه بالحمد لله لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل امر ذي بال لا يبتدأ فيه بالحمد لله
فهو اقطع وفي رواية فهو اجذم [illegible] والصحيح
[illegible] الحمد هو الثناء [illegible] سواء تعلق
بالنعمة او بغيرها والشكر [illegible]
[illegible] اللسان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال سيدي ابو العباس [illegible]
في الالف واللام في الحمد لله [illegible]
[illegible]
خلقه [illegible] واعلم انه [illegible]
[illegible]
[illegible]
والمعارف [illegible] نعمة [illegible]
على المومنين [illegible]
خلافا للمعتزلة في قولهم [illegible]
[illegible] والاجماع [illegible]
الحياة المطلقة [illegible]
في قلوبهم خلافا للمعتزلة في قولهم [illegible] هو الايمان
[illegible] الثواب الدائم في الآخرة [illegible]
[illegible]

نعمة دنيوية [illegible] خلافا للمعتزلة في قولهم [illegible] نعمة دنيوية ودينية
وخلافا للاشعرية في قولهم [illegible] والدليل
[illegible]
[illegible] ولا تعثوا في الارض مفسدين [illegible]
[illegible] قال الله تعالى ولقد
خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا
العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله
احسن الخالقين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ثم يكون مضغة
مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله
وشقي او سعيد [illegible] وهو معلوم ومعنى
قوله تعالى ثم انشأناه خلقا آخر [illegible]
[illegible] واودع باطنه
وظاهره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واعلم [illegible] مذهب اهل السنة
[illegible]
المعتزلة [illegible]
[illegible] لنا قوله تعالى ان الله هو الرزاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك معرفة [illegible] ثم معرفة الضروريات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مذهب اهل السنة
[illegible]
[illegible]

٩٤٥٧٠٤
خ ٢٥٤٧
فقه مالكي ايضاح المسالك على الرسالة للشيخ داود

الواجبات ولا التحريم لشيء من المحظورات ولا تقبيل شيء من المباحات وانما يعلم ذلك من جهة
الرسل الصادقين من قبل الله تعالى ولو لم يرد الحكم والامر من قبل الله تعالى لما وجب على العقلاء معرفة شيء
من ذلك خلافا للمعتزلة والبراهمة والفلاسفة والمجوس في قولهم ان العقل يوجب ويقبح ويحسن
ونحو الانبياء لنا قوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل اخبر تعالى
انه انما بعث الرسل الى العقلاء بالنذارة لئلا تكون لهم حجة فلو كان قد وجب عليهم شيء من جهة العقل
قبل مجيء الرسل لما قال لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل بل كان يقول لئلا يكون للناس على الله حجة
بعد العقل وقال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فاخبر تعالى انهم في امن من العذاب قبل بعثة
الرسل فعلم انه لم يوجب عليهم شيئا من جهة العقل بل اوجب عند مجيء الرسل والاعذار اليهم
بتأييد المعجزة ومنه الاعذار في الحكم يقال اعذر من انذر اي ابلغ في المعذرة من تقدم اليك فانذرك والله
اعلم ص فهدى من وفقه بفضله واضل من خذله بعدله ش اعلم ان هداية الله سبحانه وتعالى للمومنين
هو لطف الابداع في قلوبهم واضلاله للكافرين هو خلق الكفر والزيغ والضلال في قلوبهم والقدر
ة عليها فيهم ولا يجب عليه سبحانه ان يفعل الاصلح للعباد بل يفعل ما يشاء خلافا للمعتزلة في قولهم
وكل فرقة منهم عن الابتداء بفعل ما هو اصلح للعباد والدليل على ذلك انه خلق الكفار للنار الدائمة والنقمة
المستمرة ولو خير العاقل بين خلقه للنار وغضب الجبار على ممر الدهور والازمان وبين عدم خلقه
لاختار عدم خلقه على خلقه وليجزم بانه الاصلح له ضرورة فلما صح خلقهم عرفنا جزمنا بجواز
ترك الاصلح لخلقه وذلك هو المطلوب وحكي ان الشيخ ابا الحسن الاشعري سأل الجبائي من المعتزلة فقال له الشيخ
ابو الحسن الاشعري ما تقول في ثلاثة اخوة مات احدهم صغيرا وكبر اثنان فمات احدهما مؤمنا والاخر
كافرا فقال الجبائي يدخل المؤمن والصغير الجنة والكافر النار فقال هل يصلون
في الجنة الى ثواب المؤمن الكبير قال لا فقال الشيخ فاذا قال الصغير يا رب لم لم تبقني حتى اصلي
ايمانا مثل اخي قال الجبائي يقول الله سبحانه اني علمت انك لو كبرت لكفرت فكان الاصلح لك ان اميتك صغيرا قال الشيخ
فيقول اهل النار بأسرهم يا رب لم لم تمتنا صغارا اذ علمت انا لو كبرنا لكفرنا
فانقطع الجبائي فقال الشيخ ابك جنون فقال له بل وقف حمار الشيخ في العقبة
ومما يدل على هذا المعنى ابتلاء البهائم بانواع البلاء من الامراض والاسقام والجراح وغيرها
وتسليط الظلمة من العباد والاضداد كالعقارب والحيات وانواع السباع المؤذية
بانواع الاذى مع انه لا ثواب لها على ذلك في الآخرة ولا مصلحة لها في الاولى فهذا يدل على
ان الاصلح لهذه البهائم خلاف ذلك فلم يجب عليه سبحانه فعل الاصلح بل هو عدل منه سبحانه لان الظلم
التصرف في ملك الغير والكل ملك له سبحانه وقد مثل ذلك بعض العلماء بالطبيب يعالج مرضى كثيرة
فيعطي بعضهم الدواء الطيب وبعضهم المر الكريه فاذا رأيت كثيرا
وبعضهم تركه بغير شيء ولا يحسن لاحد ان يقول في هذا الطبيب انه ظالم ولا
يحسن منه على شيء من ذلك وكذا الخلائق بأسرهم ملك لله سبحانه وتعالى
والاخرة لا حرج عليه في عدله او فضله فسبحان من ملك فجعل قسم وقسم
شرع على الشريك له في ذلك ولا رب غيره ولا معبود سواه ص ومن شرح صدره للايمان
وهم الذين ارتضاهم بان وفقهم لما ينتفع به مما ارسله وكذا على
وتحيرا

وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند ما حد لهم واستغنوا بما احل لهم عما حرم عليهم ش الهداية
من حيث الهدي بالتوفيق واما الوجه اذا امر جعله قوله عليه السلام كل ميسر لما خلق له والمعنى
لهم وو بعضهم حتى فيهم الطاعة ايمانا الامور عليهم وهو من شرح صدره لله ان يهديه يشرح صدره
للاسلام ومعنى شرح وسع بالصدور والقلوب في قلوبهم حسنا بالايمان وهو من التعبير
عن الشيء بمحله او مجاوره والمراد بالذكر الموعظة التي في قلوبهم والمعنى فيه الموعظة
عما فيه من القرآن فكان ذلك سببا لايمانهم بوجود الله تعالى ووحدانيته ورسله وكتبه واليوم الآخر
فاتبعوا به نطقا واعتقادا وعملوا بما اتتهم به الرسل امتثالا وتصديقا بقول الله تعالى وما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ووقفوا عند ما حد لهم من ذلك واستغنوا بما احل لهم عما حرم
عليهم فائدة محبة الطاعة سبحانه للخلق ليس بما في ذلك ويبغضهم اما ان ... اذا
ان لطفه بهم فقد ثبت ان الباري سبحانه لا يجوز عليه الاستمتاع ولا غيره من صفات المخلوقات تعالى
الله عن ذلك وتقدست اسماؤه ص اما بعد اعاننا الله واياك على رعاية وديعته وحفظ ما اودعنا
من شرائعه ش الخطاب للشيخ الصالح المؤدب محرز وهو الذي سأله تأليف الرسالة على ما قيل
والرعاية الحفظ والكلاءة والمراقبة كلها بمعنى واحد وهو القيام بالشيء والاعتناء به والوديعة
قيل الامانات وقيل العبادات وقيل الجوارح وقيل مجموع ذلك لان الانسان راع على جوارحه
وعبادته ومسائله بنص ما تقول عليه السلام كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فاله في
ص فانك سألتني ان اكتب لك جملة مختصرة من واجب امور الديانة مما تنطق به الالسنة وتعتقده
القلوب وتعمله الجوارح ش الاختصار هو التعبير باللفظ القليل عن المعنى الكثير والامر ان يريد
به القول الطالب للفعل على سبيل الاستعلاء جمع على ... وهو البعض والشاذ جمع على
وهذا الشافي هو المراد فلذلك اضاف الواجب الى الامور لان الاحكام الشرعية المتعلقة بافعال العباد
لا تخرج عن نطق اللسان واعتقاد القلب وعمل الجوارح والديانة مراد به معنى الطاعة وبقية كلامه
ظاهر ص وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشيء من الآداب منها
ش السنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه واظهره في الجماعة ولم يدل دليل على وجوبه كالوتر
والرغيبة والفضيلة ما داوم عليه اما لانه عليه السلام لم يفعله في جماعة كركعتي الفجر او لم يداوم عليه
كالضحى واما النوافل فهي تباع الاربع ونحو ذلك واما الآداب فسيأتي بيانها في آخر الكتاب ان
شاء الله ص وجمل من اصول الفقه وفنونه على مذهب مالك وطريقته ش اصول الفقه ادلته وفنونه
فروعه وانواعه كابواب الطهارة والصلاة والزكاة وغير ذلك من ابواب الفقه وانما اختار مذ
هب مالك للفضيلة وصواب مذهبه ولكونه امام دار الهجرة ومهبط الوحي والتنزيل ولما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم
المدينة وقد ثبت بالطريق الصحيح والنقل الصريح انه مالك بن انس رضي الله عنه ص مع ما يسهل سبيل
ما اشكل من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين ش الرسوخ الثبات في العلم والمتفقهون
الفقهاء واضاف التفسير الى الراسخين والبيان الى المتفقهين لان التفسير اشرف من البيان لان التفسير
هو الكشف عن المراد من اللفظ والبيان اظهار ذلك المعنى المراد بعبارة بينة وقد قيل ان التفسير
والبيان بمعنى واحد والاول اظهر لان التفعيل للمبالغة الكاشف عن المراد من اصله دون المعجم
عنه صريحا رغبة منه في تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن ليسبق الى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه

أبيهم ما ترجى لهم بركته وتحمد لهم عاقبته فأجبتك إلى ذلك لما رجوته لنفسي ولك من ثواب من علم دين الله أو دعا إليه ش البركة كثرة الخير وزيادته ومنه تبارك الله وجميع معقبات تبارك خيره وتكاثر وتزايد على شيء ونعالى صفاته وأفعاله وعاقبة كل شيء آخره ولا شك أن بركته وأحكامه إذا ابتدئ في قلوب الصبيان ثبت ذلك بعد بلوغهم وسهل عليهم ما تحملوه من ذلك وهذا معلوم بالاستقرا وذلك عاقبته محمودة وبركة ظاهرة وبقية كلامه ظاهر ص واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير وأرجا القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه ش خير الثاني غير خير الأول لأن الأول وصف تفضيل والثاني ضد الشر والمعنى أن قلوب بعض المؤمنين خير من بعض والمراد بكون القلب خيرا من الآخر هو أنه أوعى للخير من الآخر وأشد حفظا له وأرجى القلوب للخير فلما لم يسبق إليه الشر لأن الغلبة إذا لم يسبق الشر إليه قبل ما يرد عليه من الخير حسن قبول إذ ليس هناك مانع ولا قاطع ولقد أحسن الشاعر حيث قال أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلبا خاليا فتمكنا وأما إذا سبق اعتقاد الشر إليه فيعسر زواله وأحوج الوحيم في علاجه فقطع ما قد استولى عليه وهذا هو المعنى في أمره صلى الله عليه وسلم بأن يؤمر الصبيان بالصلاة لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر تدريجا وتأنيسا ليسبق إلى قلوبهم حلاوة الإيمان فيتمكن في أفئدتهم حلاوة الدين نفعنا الله بحبنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحابته وسلم تسليما عنا به ص وأولى ما عني به الناصحون ورغب في أجره الراغبون إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ فيها وتنبيههم على معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم فإنه روي أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفئ غضب الله وأن تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر وقد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون إن شاء الله بحفظه ويشرفون بعلمه ويسعدون باعتقاده والعمل به وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع ش اعلم أن أولى ما توجهت إليه الهمم واستعملت فيه النصيحة والقصد إليه الثواب إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين وإرشادهم إلى فهم أحكام الشريعة وقواعد الدين ليثبت ذلك في قلوبهم وتنقاد إليه طباعهم لأن البهيمة التي تراض للتعليم ينبغي أن توضع لها المراد وإذا لم تتعلم كانت جموحا لا تنقاد دوما للنطاح والناصحون المرشدون إلى الخير والمحذرون من الشر والتنبيه الإيقاظ من نوم الغفلة والجهالة والمعالم ما يستدل بها على الطريق والمراد بها هنا قواعد الدين وأحكام الشريعة والرياضة التذلل لقبول الطوع والانقياد وقوله وما عليهم الخ يريد وما هنا بمعنى الذي معطوفة على محلها وكأنه برهانا على معالم الديانة والمعنى وتنبيههم على معالم الديانة وهي الأحكام الظاهرة وعلى الذي يجب عليهم أن تعتقده قلوبهم عند البلوغ وكأنه من باب عطف الخاص على العام لأن الاعتقاد والعمل من معالم الدين ويحتمل أن المراد بالاعتقاد والعمل ما لا يتعلق بهما هنا عكسهما على معالم الديانة تنبيها على عظمها بالنسبة إلى غيرها وقوله فإنه روي أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفئ غضب الله اعلم أن الله تعالى يجوز وصفه بالغضب والرضى وغضبه على من غضب عليه ورضاه على من رضي عنه بلا كيفية وطبع ونحو ذلك من سلوك تجسيم وميل طبع بل هو إرادة الإثابة لمن رضي عنه وعقوبة المغضوب عليهم قال الله تعالى وغضب الله عليه وقال تعالى والخامسة أن غضب الله عليها وقال تعالى لا تتولوا قوما غضب الله عليهم وقال تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين وقال تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه وغير ذلك من الآيات وقد وردت الأخبار بذلك وأما إطفاء الغضب بتعليم الصغار فمعناه رد البلاء الواقع بالمعصية عليهم وإطفاء ما ذكر الغضب عن آبائهم وعن من تسبب في

في تعليمهم أو عن معلميهم أو عنهم فيما يستقبل من أعمارهم فإنه جاء في بعض الأخبار أن العذاب إذا حل ببلد لم يعز على صاحبه وشفع له ولكن العذاب عموما وقد روي ما معناه لولا أطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم البلاء صبا وقوله وأن تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر ظاهر وأمر الصبيان بالصلاة أمر ندب وإرشاد وضربهم كذلك لأن التعليم وأما خطاب الشرع على الولي بأمر الصبي بالصلاة فخطاب تكليف ومعنى التفريق بينهم في المضاجع الانفصال بجسم الواحد بجسم ولده أو ابنته ولا يضر بروزه مكشوفا إذا كان مع ذكر أو مع أنثى لأنهم ناموا والحكم حينئذ بجمعهم وربما تحصل البلوغ من اثني عشر سنة وقد قيل إنه لم يكن بين عمرو بن العاص وابنه عبد الله إلا اثني عشر سنة ص وكذلك ينبغي أن يعلموا ما فرض الله على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت إليه أنفسهم وأنست بما يعملون به من ذلك جوارحهم ش تصور ظاهر ص وقد فرض الله سبحانه على القلب عملا من الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات ش اعلم أن الفرائض على ثلاثة أقسام منها ما يتعلق بالقلوب دون الجوارح ومنها ما يتعلق بالجوارح مع مشاركة القلوب ومنها ما يتعلق بالجوارح مع غير مشاركة القلوب فالأول كاعتقاد توحيده سبحانه وتعالى والأجابة والإقرار بالأعيان وأنه عالم بما هو عليه من صفاته الواجبة لذاته من حياته وقدرته وعلمه وإرادته وسائر صفاته والتصديق بأنبيائه وملائكته وكتبه ورسله وشرائعهم واعتقاد وجوب أوامره ولزوم طاعته فهذه من أعمال القلوب وهي أيضا لا تعلق للجوارح فيها بوجه وأما الثاني فكالطهارة والصلاة والصيام والحج والجهاد وما أشبه ذلك فهذه وإن كانت من أعمال الأبدان وهي أيضا إلا أنها تعلقها بالقلب من حيث أنها لا تصح إلا إذا قارنها اعتقاد القلب وقصده وأما الثالث فكقضاء الدين ورد الودائع والعواري والغصوب وإزالة النجاسة وما أشبه ذلك فهذه من أعمال الجوارح خاصة وهي غير مفتقرة إلى قصد ونية ص ومما فضل الله منه ش كما ذكره يا بابا البيت فهو متكلمه إن شاء الله وإياه نستعين وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ش ومن كلام بعض وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أكثروا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإنه يدفع تسعة وتسعين داء أدناها الهم واللمم ش والحول ورو عن مجاهد في قوله لا حول ولا قوة إلا بالله لا حول عن المعصية إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعونه وسبحانه الأحول إلا بالله تعالى وقوته وإرادته وينبغي لكل من أراد الشروع في شيء من الأعمال الدينية أو الدنيوية أن يعتقد ذلك بقلبه وأنه لا حول ولا قوة إلا بالله تعالى وقوته والصلاة من الله تعالى رحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين الدعاء والترحم وجمهور العلماء على جواز إضافة الآل إلى المضمر وقال قوم إنما تضاف إلى المظهر فقط ومنع الحصر في والصواب الجواز لأن الأول أصل ومنه الآل المضمر وبقية كلام المصنف ظاهر ومبنى الكلام على حقيقة الإيمان والزكاة إن شاء الله ص باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات من ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان أن الله إله واحد لا إله غيره ش هذا ظاهر مما تقدم ومن ذلك بيان الإيمان ومن قبحه إن شاء الله تعالى واعلم أن الله تعالى والجوهر ذاته لا انقسام فيه ومن أجزاء صفاته التجزئ له ولا مثل له ولا شبيه ولا ند ولا ضد ولا شريك له ولا شيء مثله وهو الخالق سواه والدليل على ذلك أنه لو كان له شريك لتعارضا وجاز أن يختلفا ولو جاز اختلافهما لم يكن الجمع بينهما ولا التنازع بينهما لكونهما ذوي إرادتين وأحدهما لم يكمل تمكينه ولا إراده

احدهما احياءه واراد الاخر اماتته فلا يخلو اما ان ينفذ مرادهما معا او لا ينفذ او ينفذ مراد احدهما
دون الاخر والاول يرده العقل على هاذه القسمة فان نفذ مرادهما معا لزم ان يكون الجسم الواحد [illegible]
حيا ميتا في حال واحد وهو محال لانه جمع بين الضدين وان لم ينفذ مرادهما معا لزم الخلو عن المتقابلين
ويلزم عجزهما معا ونقصهما معا لعدم نفوذ مرادهما وان نفذ مراد احدهما دون الاخر كان [illegible]
هو الاله الحق والثاني عاجز ناقص منحط عن رتبة الالاهية وهاذه هي الدلالة التي اشار اليها
الكتاب العزيز بقوله لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا معناه لتناقضت احكامهما [illegible]
[illegible] وقالت المجوس [illegible] الثنوية للعالم صانعان احدهما نور والاخر ظلمة وان النور
حي حكيم لا يفعل الا الخير والظلام [illegible] لا يفعل الا الشر [illegible] والدليل [illegible]
القول قوله تعالى وقال الله لا تتخذوا الاهين اثنين انما هو اله واحد وقالت النصارى للعالم ثلاثة الهة
اب وابن وروح القدس [illegible] والدليل
على [illegible] قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من اله الا اله واحد وقالت المعتزلة
ان افعال العباد كلها مخلوقة للعباد [illegible] والدليل [illegible]
[illegible] قوله تعالى ام جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء وهو الواحد
القهار [illegible] ولا نظير له ولا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له ولا شريك له [illegible]
لا يشبه خلقه ولا يشبهه خلقه والدليل على [illegible]
[illegible] ولا يجوز على الخلق
ما يجوز على الله [illegible] وهو السميع البصير
[illegible] ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
ويحكى ان الحجاج اخذ الشعبي [illegible]
فقال [illegible] للشعبي [illegible] فسأله فقال له [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يخرج من الجسد [illegible]
[illegible] وهو السميع البصير وقوله ولا ولد له [illegible] تنبيه
على [illegible] النصارى الذين [illegible] وهو الله [illegible] عيسى عليه السلام وزوجه [illegible] مريم
عليها السلام وقد تقدم القول [illegible] والله اعلم وهو الموفق
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible] وسع كرسيه
السماوات والارض [illegible] وهو العلي العظيم [illegible]
[illegible] سواء
والدليل على [illegible] البراهين القاطعة [illegible] وجوده [illegible] والواجب [illegible]
العدم [illegible] عليه العدم [illegible] وهو المطلوب ولا يجوز ان يقال [illegible]
[illegible] لا نقول هو خالق المحدودات [illegible]
لا تحيط [illegible] ولا [illegible] السماوات والارض [illegible]
[illegible] ولا نظير له [illegible]
وهي [illegible] الجنس وقد [illegible] على البارئ سبحانه وتعالى [illegible]

فان اريد [illegible] التي يصح ان [illegible] والعادية [illegible]
[illegible] بجنس النوع [illegible]
صفة الواحد [illegible] وقد اجاب [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] من علمه [illegible]
[illegible]
[illegible] من علمه [illegible]
[illegible] قوله وسع كرسيه [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] السماوات والارض [illegible]
[illegible] والثاني [illegible]
[illegible] والثالث [illegible]
[illegible] والرابع [illegible] السماوات والارض [illegible]
[illegible] العرش [illegible]
[illegible] السماوات والارض وهو العلي العظيم [illegible]
[illegible] السميع البصير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسمع وبصر وارادة وكلام [illegible] حي [illegible]
[illegible]
[illegible] سبحانه [illegible]
[illegible] سبحانه [illegible]
[illegible] سبحانه [illegible] سميع [illegible]
[illegible] بصير [illegible]
[illegible] سبحانه [illegible]
[illegible] سبحانه [illegible] متكلم [illegible]
[illegible]
[illegible] واعلم ان الكلام [illegible] سبحانه وتعالى [illegible]
[illegible] العليم [illegible]
[illegible] السميع والبصير [illegible]
[illegible]
[illegible] الكبير [illegible] سبحانه [illegible]
[illegible] العظيم [illegible]
[illegible] سبحانه وتعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] استوى على العرش [illegible] الاستواء [illegible]
[illegible] الدعاء [illegible] للكعبة بالصلاة [illegible] سبحانه وتعالى [illegible]

ص من هذه الجهات ولذا ترفع الوجوه الى السماء خضوعا وتذللا تنبيها على الخضوع بالوجه
وليس هو في جهة منها بل علمه محيط بما فيها وبما ليس فيها فهو منزه عن الحلول جل جلاله
والعرش وغيره من المخلوقات والكل له ملكا اما الدليل على استحالة ذلك عليه فهو انه لو كان مختصا بجهة من
الجهات لامكنت الاشارة الحسية اليه بانه هناك ولو كان كذلك لكان جسما او جوهرا فردا اذ لا
معنى للجواهر والاجسام الا ما صح ان تمكن الاشارة اليها اشارة حسية بانها هنا او هناك
وليس جسما ولا جوهرا من البراهين الدالة على استحالة الجسمية عليه ولا جوهرا فردا الوحدانية
والله تعالى منزه عن ذلك فتحقق انه لا يكون مختصا بجهة من الجهات وهو المطلوب واما الدليل
على استحالة كونه على العرش فهو انه لو كان على العرش لكان اما اكبر من العرش او اصغر او مساويا له والكل
باطل لاستحالة شيء من هذه الثلاث كما هو لانه قد جعله محدودا وعن علي رضي الله عنه انه سيل اين كان ربنا
قبل ان يخلق العرش فقال كان ولا مكان ولا زمان وهو الان على ما عليه كان وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
كان وعن جعفر الصادق رضي الله عنه قال التوحيد ثلاثة احرف ان تعرف انه ليس من شيء ولا في
شيء ولا على شيء لانه لو وصف بانه من شيء فقد وصف بانه مخلوق ولو وصف بانه في شيء
فقد وصف بانه محدود ولو وصف بانه على شيء فقد وصف بانه محمول يحتاج الى حامل واذا
تقرر هذا فاعلم ان كل ما ورد من الكتاب والسنة وظاهره الاختصاص بالجهة فهو ماول ومصروف
عن ظاهره الى معان صحيحة تليق بجلال الربوبية ومن اراد الاطلاع على ذلك فليرجع الى الكتب المبسوطة
في ذلك فانها متكفلة بذلك وقد علم مما قرر من كلام الشيخ من المواخذة ان كلام المطرفي حسنا جميلا والله
التوفيق ص ش قال بعض المحققين من اهل السنة قول من قال ان الباري تعالى
بكل مكان بعلمه باطل الا من علم معناه الصحيح فلا يقال هو بذاته بكل مكان بل يقال انه محيط
بكل شيء علما وقدرة وان ذكر الشيخ هو مذهب المعتزلة والله الهادي للصواب والعليم
والصانع ص خالق الاشياء يعلم ما توسوس به نفسه وهو اقرب اليه من حبل الوريد وما تسقط
من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ش قال الكتاب
الوسوسة الصوت الخفي ومنها وسواس الحلي والوسوسة النفس ما تحدث الاشياء بحديث به ضميره
من حديث النفس الموعود والمراد بالقرب قرب العلم والقدرة لا قرب المسافة والمكان لانه ليس بمتحيز
الى جهة البصر والاشياء اخفى منه وهو اقرب الى الانسان من كل قريب وحبل الوريد عرق في
العنق كقولهم هو منه بمقعد القابلة ومقعد الازار قاله في الكشاف وقوله وما تسقط من ورقة
الا يعلمها الى اخره قيل المراد تحت العرش شجرة عليها ورق عدد ارواح الخلائق فاذا سقطت ورقة
علامة موت صاحبها وسقوطها علامة موته وقوعها على ظهرها علامة الموت وقيل غير
ذلك بعضها علامة الكافر وقيل هو الملك الموكل بقبض ورق الشجرة بذلك والرطب واليابس
واليابس في البحر الكافر وقيل الرطب اهل الحواضر واليابس اهل البادية والكتاب المبين علم الله تعالى
او اللوح المحفوظ قاله في الكشاف ص على العرش استوى ش قد تقدم انه استواء هنا واعتمد
لا استواء انه مثل استقرار واعلم ان لاهل السنة في هذه الاية وما جرى مجراها طريقين احدهما
ما تقدم اعني صرف اللفظ عن ظاهره وتاويله على وجه يليق بالربوبية والطريقة الثانية قبول ذلك
والتصديق به ونفي الحقيقة الواردة مع تنزيهه عما يوجب التشبيه والحدوث قال بعض الشيوخ
ذكر بعض الحسن قوله تأويلا ما جاء من صفات الله على ارادة الله تعالى ولا نشتغل بحقيقته
وما

وما جاء من صفات رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه طريقة
جمع من السلف الصالح كمالك وغيره من علماء الائمة وعلماء الملة قال بعض الشيوخ طريقة السلف
اسلم وطريقة الخلف احكم ص على الملك استوى ش الملك بضم الميم الاسم وبكسرها المصدر والعمر
او قدرة الباري تعالى محيطة بجميع المخلوقات وعلمه محيط بجميع الكليات ص وله الاسماء الحسنى
والصفات العلى ش لله تعالى الاسماء الحسنى التي هي احسن الاسماء لانها تدل على معان حسنة
من تحميد وتقديس وغير ذلك فادعوه بها اي سموه بها واذكروه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه اي اتركوا تسمية
الذين يميلون عن الحق والصواب فيها فيسمونه بغير الاسماء الحسنى وذلك بان يسموه بما لا يجوز
عليه كقول المشبهة كما سمعنا الله ويقولون فعلهم يا ابا المكارم يا ابيض الوجه يا سخي فلا
يجوز ان يراد وصفه به الاوصاف الحسنى هو الوصف بالعدل والاحسان والانعام على الخلق ونحو ذلك
والذين يجحدون وصفه الحسنى هم الذين يلحقون الفحشاء والمنكر وغيرهم من خالفوا في التشبيه ونحو ذلك
ص ان جميع صفاته واسمائه تعالى ان لم تكن صفاته مخلوقة واسماؤه محدثة ش اعلم ان الباري
سبحانه وتعالى له صفات ذاتية وصفات معنوية اما الصفات الذاتية لكونه تعالى حيا عالما قادرا
مريدا متكلما سميعا بصيرا امرا ناهيا مخبرا فهي كلها بلا خلاف بين اهل السنة انها قديمة قائمة
بذاته تعالى واما الصفات المعنوية وهي الصفات الصادرة عن الفعل كوصفه تعالى بانه خالق ورازق
وعادل ومحسن ومتفضل ومنعم ومحيي ومميت ومحي وموجد ومثيب ومعاقب والصحيح من
مذهب اهل السنة انها لازمة له ابدا وقديمة لكن معناها الذي هو الخلق والرزق
والعدل والاحسان والاثابة والعقاب لا يحصل الا مع وجود المخلوق لا انه يجوز ضدها في الازل
بعض الى القول بقدم العالم وقالت الاشعرية والمعتزلة انما كان من صفات الذات فهو قديم قائم
بذات الله تعالى وما كان من صفات الفعل فهو حادث غير قائم بذات الله تعالى اما الدليل على
قدم صفة الذاتية فلانها لو كانت حادثة لكان قبل حدوثها غير قادر ولا عالم ولا حي لو كان كذلك
لاستحال وقوع الفعل منه واما الدليل على انه موصوف بالخلق والرزق في الازل قبل وجود المخلوق تعالى خالق
كل شيء وقوله هو الله الخالق البارئ المصور وقوله ان الله هو الرزاق فوصف نفسه بهذه الاوصاف
فيما لم يزل واستدل بقوله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها ولا يجوز ان يدعى بما هو معدوم
حقيقة لانه يقتضي الوقوع الخبر خلاف مخبره واذا ثبت انه وصف نفسه بها فيما لم يزل وجب ان تكون
قديمة كالعلم والقدرة والارادة والكلام ونحوها قال بعض الشيوخ في هذه المسالة لا يلزم الا انه
ليس بمعيد ولا باعث لانه ما اعاد ولا بعث ولا يلزم انه ليس بمولى الا بعد خلق عبيده ولا رب الا بعد
خلق المربوب وهذا هو الحق الصحيح ص كلم موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه
وتجلى للجبل فصار دكا من جلاله ش قد تقدم ان الكلام من الصفات الذاتية والله سبحانه متكلم بكلام
واحد قديم غير مخلوق ليس بحرف ولا صوت ولا ناقص ولا هو من جنس كلام البشر
او هو يسمع هو على لغات مختلفة تحصل الافهام لكل قوم بلغتهم وقد جاء في الخبر ما يدل على ذلك
وهو ما روي عن موسى عليه السلام انه قال لما كلمه الله موسى عليه السلام كلمه بالالسنة كلها قبل ان
يكلمه بلسانه فقال يا رب هذا كلامك قال لا انا لم اكلمك بكلامي لم تكن تطيقه فقال يا رب هل في خلقك
شيء يشبه كلامك قال لا واقرب خلقي شبها بكلامي اشد ما تسمع من الصواعق وقد تقدم ان الكلام الذي نوجبه لله تعالى هو الكلام

القيمانوي ... والقلم واللسان ليس صفة الذات بل هو محض مخلوق فانتم واهم **وقوله** وتجلى للجبل

فصار دكا ... وبه جاء التنزيل لولا خشية الاطالة الموجبة للسامة لجلبنا كلام العلماء

... بالله استعين [illegible] ان القرءان كلام الله ليس بمخلوق ولا صفة لمخلوق ... شرح مذهب

اهل الحق ان القرءان كلام الله ليس بمخلوق ولا محدث ولا مجموع ولا مبعض ولا حادث ولا حروف ولا اصوات

... هو خلق ... بل هو صفة لله تعالى ازلية موجودة بذاته وجود الاختصاص ... واسم

ليس بجوهر ولا عرض ولا جسم ... وليس بحرف ولا صوت بل هو كلام واحد امر ونهي

خبر واستخبار ووعد ووعيد وقصة ومثال انه يقرأ بالقراءة المختلفة والعبارات المتباينة

وكلام الله عز وجل واحد لا يختلف وليس على لغة وكما يذكر الباري تعالى بالفارسية وبالتركية

وبالعربية والعبارات مختلفة والباري تعالى واحد وليس بعربي ولا عجمي **و** يستحيل عليه ذلك

وكذلك كلام الله تعالى يقرأ بالعبارات المختلفة والتلاوات المتباينة وهي اللغات المختلفة

وهو واحد لا يختلف ولا يتبعض ولا يتناهى ولا اول له ولا اخر وهو مع ذلك يقرأ بها على

الحقيقة مكتوب في مصاحفنا على الحقيقة مسموع باسماعنا على الحقيقة عند ... **وكذلك**

معلوم بعلومنا ومفهوم بافهامنا عند الجميع **و**فرقوا بين القراءة والمقروء فالقراءة اصواتنا

وحروفنا وهي مخلوقة والمقروء كلام الله وليس بمخلوق **و**كذلك الكتابة ان يريد بها الحروف المرقومة

فهو مخلوقة وان اريد بها المكتوب فهو كلام الله تعالى وليس بمخلوق وكذلك ... عندنا واذا ...

وعلمنا ... مخلوق وكلام الله مسموع به ومفهوم به وليس بمخلوق كما ... الباري

تعالى انه معبود مشكور ومذكور مذكور **ثم** ... عندنا ... مخلوق والمعبود

والمشكور والمذكور ... هو الله ليس بمخلوق **وحيث** اطلق القرءان والمراد به كلام

الله وقد يراد بالقرءان القراءة ... مع قرينة تدل على ... غير مخلوق ... كثير

مع قرينة تدل على القراءة كما يقال قرأت نصف القرءان او ثلثه او ربعه ... قرينة تدل على

المكتوب كما يقال يحرم على المحدث والجنب مس القرءان ... الحروف الدالة على كلام

الله تعالى فيكون حادثا مخلوقا ... غير مخلوقة

لفظا ... حادثا ومخلوقا ... كلام الله تعالى يقول

لا اقول انه مخلوق ولا غير مخلوق ... انه ... ليس بمخلوق ... يطلق

... ان اعتقد ان الله تعالى موجود ... او ... للاختلاف ...

... ذلك ... الاعتقاد القبيح ... **فان قيل** ... كلام الله

... الازل ... الامر والنهي ... **قيل له** ... الخطا

ب ... كلام حادث ... الوقت

...

... **فان قيل** ... الله تعالى ... انا ارسلنا نوحا الى قومه ... الاخبار

في الازل ... نوح عليه السلام ... **قلنا** ... الله

تعالى ... الله تعالى ... نوح مطلقا

... الصيغة الدالة عليه انا ارسلنا نوحا ... الارسال

انا ارسلنا **فـ**التعبير ... الاخبار ... علم الله تعالى انه قائم بذاته في الازل علم

بان

و ... سه

بان نوحا سيرسل ... علم ... الازل ... الارسال علم انه ... بعد الارسال

بعد ذلك العلم انه ... والتعبير ... المعلوم ... العلم ... والمصنف ...

... واحد ... ولا يصح ... الا ... وهو ...

... قوله ... بعضها ... فلا ...

... **واعلم** ان صفات الباري تعالى ... لا هي هو ولا هي غيره ... لا انها ...

... لا تقوم ... ولا ... عالم قادر ...

... الصفات لا تحل الصفات ولا يجوز ان يقال انها هي غيره ...

... على صفات الباري سبحانه قديمة **ص** ... الباري ... خيره وشره حلوه ومره وكل

ذلك قد قدره الله ربنا ... الامور بيده ومصدرها عن قضائه **شرح** هذا ... النبي صلى الله عليه وسلم

لما ساله جبريل عن الايمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر

وتؤمن بالقدر خيره وشره **و**به ... من قضاء الله وقدره خيره وشره حلوه ومره ... خلق

ما سبق علم الله ... انه ... **و**قد ... ادم عليه السلام ... ارايت ... شيء

... قال ... خلقك

... قوله تعالى ... **وروي** عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى قال ... الخير ... وبل ...

... **واختلف** في الخلق والخير ... وقيل ...

... وقيل ... **و**الامر

... **قوله** ومقادير الامور بيده ... الامور ... ويفصل

... **واعلم** ... اهل الحق ... العباد خلق

لله تعالى ... **اما** الدليل على ان الافعال خلق لله تعالى ... تعملون قوله

تعالى الله خالق كل شيء ... **واما** الدليل على ... العباد فقوله

تعالى جزاء بما كانوا يكسبون ... بما كسبت ايديكم وغير ذلك من الايات ... الكسب ...

... احد ... من ...

عليه ... **ص** علم كل شيء قبل كونه ...

عليه ... الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير **شرح** ... ان الله تعالى عالم بالجزئيات والكليات ...

الممكنات والمستحيلات والموجودات والمعدومات لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في

السماء **والدليل** على ... انه لو ... بالجهل ...

... الله سبحانه وتعالى ... الممكنات

... طاعة ومعصية وسعادة وشقاوة ... **ثم**

... **والدليل** على ... انه خالق ...

الموجودات فيكون ... الايجاد والارادة ...

... **قوله** الا يعلم من خلق ...

... وانه عليم بذات الصدور ... الا يعلم ...

... افعال العباد مخلوقة ... الله تعالى **وقوله** وهو اللطيف الخبير اللطيف ...

معناه العالم بدقايق الامور ... وما بطن واما اللطيف فقوله تعالى
الله لطيف بعباده ... بمعناه الخبير بعباده واللطيف بهم قال ابن العربي ...
... وقال الجنيد ...
[illegible]

[illegible]

وهم بينا هو ونه في جميع من ذلك ولم يجتمع بأحد من العلماء وهو لا يقرأ ولا يكتب ومع ذلك
ظهر عنه صلى الله عليه وسلم من العلوم العقلية والحكم المتنوعة في سائر الفنون ما أعجز به الأولين
والآخرين من سياسة العالم والاحاطة باللغات حتى كان صلى الله عليه وسلم يخاطب كل أحد بلغته
واشارته الى علم الطب واحوال الابدان والتنبيه على مصالح الدنيا والآخرة وقد ثبت أنه صلى الله
عليه وسلم امور يقطع العاقل بأنها لا تثبت الا لنبي **ومنها** النور الذي كان يشاهد في وجه
آدم عليه السلام فلما حملت منه حواء انتقل اليها ثم ظهر [illegible] الى نوح عليه
السلام الى ابراهيم الى اسماعيل عليهما السلام الى [illegible] عبد الله الى آمنة حتى وضعته امه صلى
الله عليه وسلم [illegible] وكذلك جميع أجداده وجداته كان ينتقل فيهم هذا النور
حتى ولد صلى الله عليه وسلم **ومنها** ما ظهر على يديه من الآيات والمعجزات كالاسراء وانشقاق
القمر وكلام الحيوانات وتسبيح الحصا ودعاء الأشجار وكلام الذراع له وقوله لا تأكلني واطعام
الخلق الكثير من الزاد القليل ونبع الماء من بين أصابعه **ومنها** ما ظهر على أصحابه صلى الله عليه
وسلم من [illegible] العلوم وانوار اليقين ومكارم الأخلاق حتى صاروا بالنسبة الى العالم كالثريا بالنسبة
الى الثرى مع أنهم لم يدرسوا [illegible] ولم [illegible] الحروب [illegible] عليه
كاسماع عمر بالمدينة سارية في بلاد المشرق رضي الله عنهما لما قال له يا سارية الجبل فسمع سارية
ذلك [illegible] هذا
[illegible] **ومن ذلك** [illegible] واستجابة الدعاء [illegible]
واذا ثبتت [illegible]
بنبوته صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ولا يحتاج الى
اقامة البرهان على نبوة واحد واحد من سائر الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين
وكذلك كل ما أخبر به عنه وجب تصديقه فيه صلى الله عليه وسلم من رؤية الله [illegible] والحوض [illegible]
القيامة وما بعد القيامة من [illegible] الميزان والنعيم والجنة والجحيم وسائر ما ورد في الكتاب
والسنة **واعلم** أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعد النبوة معصومون من الصغائر والكبائر على وجه
العمد والنسيان [illegible] في التبليغ وعدم التبليغ **ويدل** على ذلك أنه لو صدر
عن أحد منهم ذنب لوجب اتباعهم فيه **واما** قبل النبوة [illegible] الصغيرة وعلى ذلك [illegible]
آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام [illegible] آدم ثم اجتباه ربه فتاب
عليه وهدى [illegible] الصغيرة كانت قبل الاجتباء **واما** الملائكة عليهم
الصلاة والسلام فهم معصومون [illegible] لقوله تعالى لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون
[illegible] **ص** [illegible]
[illegible] **نص** [illegible] وتجب على الاجرة
اعتقاده أن يوم القيامة حق وأنه آت لا محالة وكذلك وقوع البعث [illegible]
[illegible] **والمعنى** [illegible] القيامة [illegible]
وقد جاء [illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] **واما** الدليل على وقوع البعث
وانه حق لا شك ولا ريب فيه فقوله تعالى زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما
عملتم

بما عملتم وذلك على الله يسير وقوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الأرض الا من
شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون وقوله تعالى يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب
كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين والكتاب [illegible]
[illegible] الحسنات [illegible] ذلك قوله
[illegible] بالحسنة فله عشر أمثالها **وقوله** [illegible]
وقوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه عز وجل ان الله تعالى كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك
فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبها الله عنده
عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة **و** التضعيف [illegible] والزيادة
[illegible] **وقوله** [illegible] وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو
عن السيئات **والصحيح** [illegible] **ومذهب** أهل [illegible] المكلف اذا فعل
الذنب [illegible]
[illegible] **ص** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الاشراك بالله [illegible]
[illegible] **وروى** عبيد بن عمير
عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكبائر تسع الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة وقذف
المحصنات [illegible]
[illegible] **وروى** عبد الله [illegible] فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الكبائر الشرك بالله
[illegible] وعن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل شر
قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك [illegible] أن تزني بحليلة جارك [illegible]
[illegible] أبو طالب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **المحصنات** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وقد ورد** [illegible]
[illegible]
دليلنا قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء [illegible] ما دون الشرك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من الذنوب وبعض فساق اهل القبلة بالعفو والوعيد وبعضهم لا يعفو فمن لم يعف عنه دخل النار وخرج
منها بالاعمال ومن لم يغفر له لم يدخلها اصلا قال القرطبي دليلنا قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
فعلق ذلك بالمشيئة فدل على انه يغفر للبعض دون البعض قوله ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره قال
في الكشاف الذرة النملة الصغيرة وقيل الذرة ما يرى في شعاع الشمس من الهباء قال جار الله فان قلت حسنات
الكفار محبطة بالكفر وسيئات المومن مغفورة باجتناب الكبائر فما معنى الجزاء بمثقال ذرة
من الخير والشر قلت معناه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره من فريق السعداء ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره من فريق الاشقياء لانه جاء بعد قوله يصدر الناس اشتاتا انتهى ورايت
في حديث عن كعب انه قال ما من عامل يعمل مثقال ذرة من خير الا عجل له ثواب ذلك في الدنيا
في نفسه او في ماله او في اهله حتى يخرج من الدنيا وليس له عند الله مثقال ذرة من خير وما من مومن
عمل مثقال ذرة من شر الا عجل الله له عقوبته في الدنيا في نفسه او في ماله او في اهله حتى يخرج
من الدنيا وليس له عند الله مثقال ذرة من شر ص ونخرج مذهبه بشفاعة محمد نبيه صلى الله عليه وسلم
من تشفع له من اهل الكبائر من امته ش مذهب اهل السنة والجماعة ان الشفاعة ثابتة يوم القيامة
لقوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه ... وانه تعالى جعله
من ... ولا يجوز الشفاعة الا للانبياء والاخيار والشفاعة اقسام شفاعة في العرصات
العقوبة وشفاعة في تعجيل الحساب وشفاعة في رفع الدرجات في الجنة والقسم الاول يشترك فيه الانبياء
والملائكة والصالحون وقد ورد في الحديث ان الرجل من هذه الامة يشفع في مثل ربيعة ومضر وان الرجل
الصالح يشفع في اهل بيته وجيرانه وان الولد يشفع في ابويه وقال القاضي عياض ...
... والقسمان الاخيران
برسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انا سيد الناس يوم القيامة
وهل تدرون بم ذلك يجمع الله يوم القيامة الاولين والاخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم
البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون فيقول بعض الناس
لبعض الا ترون ما انتم فيه الا ترون ما قد بلغكم الا تنظرون من يشفع لكم الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض
ايتوا ادم فياتون ادم فيقولون يا ادم انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملائكة
فسجدوا لك اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول ادم ان ربي غضب اليوم
غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه نهاني عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي
اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح فياتون نوحا عليه السلام فيقولون انت اول الرسل الى اهل الارض
وسماك الله عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك فيقول لهم مثل ما قال ادم ثم ياتون ابراهيم ثم
موسى ثم عيسى عليهم السلام وكل منهم يعتذر ويحيل على غيره فيحيل عيسى عليه السلام على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فياتون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون يا محمد انت رسول الله وخاتم الانبياء
وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فانطلق
فاتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي ثم يفتح الله علي ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه
شيئا لم يفتحه لاحد قبلي ثم يقال يا محمد ارفع راسك وسل تعطه واشفع تشفع فارفع راسي فاقول
يا رب امتي امتي فيقال يا محمد ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليهم من الباب الايمن من ابواب الجنة
وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع
الجنة

الجنة كما بين مكة وهجر او كما بين مكة وبصرى وفي حديث اخر انا سيد ولد ادم ولا فخر وانا اول من
تنشق الارض عنه وانا اول شافع واول مشفع وفي بعض الاحاديث الصحاح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يشفع فيقول الله تعالى اخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان ثم يشفع
فيقول الله سبحانه وتعالى ... اخرجوا من النار من قال لا اله الا الله واحاديث الشفاعة كثيرة
... بالمقتضى على هذه الفرق ... العظيم ... الا ... ابا ...
... قريب مجيب ... ص وان الله سبحانه قد خلق الجنة واعدها دار خلود
لاوليائه واكرمهم فيها بالنظر الى وجهه الكريم وهي التي اهبط منها ادم نبيه وخليفته
الى ارضه بما سبق في سابق علمه وخلق النار فاعدها دار خلود لمن كفر به والحد في اياته وكتبه ورسله
وجعلهم محجوبين عن رؤيته ش مذهب اهل السنة والجماعة ان الله خلق الجنة والنار ولا تفنيان ابدا ولا
الثواب والعقاب والثواب والعقاب لا يفنيان ... الا ما استثنى بقوله تعالى ونفخ في الصور فصعق
من في السماوات ومن في الارض الا من شاء الله ... الجنة والنار واهلهما من ملائكة الرحمة والعذاب والحور
والحين ... قوله تعالى وجنة عرضها السماوات والارض اعدت للمتقين وقوله تعالى واتقوا النار
التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين ... والله سبحانه
وتعالى ... وان ... اذ ... له ... ان ... ثوابه ...
... واذا ... وروى الامام مسلم عن صهيب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا
ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار فيكشف الحجاب فما اعطوا
شيئا هو احب اليهم من النظر الى ربهم وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة سوقا
... ريح الشمال ... وجوههم وثيابهم ... حسنا وجمالا وعن ابي
سعيد وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة نادى مناد ان لكم
ان تحيوا فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تصحوا فلا تسقموا ابدا وان لكم ان تشبوا فلا تهرموا ابدا وان لكم
ان تنعموا فلا تباسوا ابدا وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بجهنم يومئذ
لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها وروى الترمذي عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان قطرة من الزقوم قطرت في دار الدنيا لافسدت على اهل الدنيا معايشهم فكيف
بمن تكون طعامه ... وما ...
... واما قوله والجن ... ابي هريرة ...
... يوم القيامة ... والملك صفا صفا ...
... الذهاب ...
...
... الاجليس
وقوله تعالى وجاء ربك ...
...
...
... ونصب ...

ثبت هذا فاعلم أن الحساب والمسائلة حق قال الله تعالى فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المر
سلين وقال تعالى وقفوهم إنهم مسؤولون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزول قدما عبد يوم
القيامة من عند ربه حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن جسده فيما أبلاه وعن ماله من
أين اكتسبه وفيما أنفقه وماذا عمل فيما علم وقال الله تعالى في الحساب اليوم تجزى كل نفس بما كسبت
لا ظلم اليوم إن الله سريع الحساب والحساب والمسائلة يفعل لقوم تنعيما ولقوم عذابا مثال
الحساب تنعيما قوله تعالى للعبد الصالح يا عبدي صليت لي كذا وصمت لي كذا وتصدقت لي بكذا وبذلت
نفسك لي كذا وعرضك ومالك لي يوم كذا وهذا من أعظم أنواع النعيم لما في النفوس من تلذذ [illegible]
الإخوان الأصدقاء فكيف من المولى فكيف يوم القيامة ومثاله عذابا نسأل الله العافية
قوله تعالى للعبد عصيتني في كذا وخنتني في كذا وخالفتني في كذا فهذا من أشد أنواع العذاب لا سيما
من الله سبحانه وتعالى ومثال المسائلة تنعيما قول الله تعالى للعبد يا عبدي ما صنعت بمالك فيقول
أنفقته في طاعتك فيكون هذا الجواب من الأشياء الفاضلة ومثالها عذابا قوله تعالى ولا
يكلمهم الله [illegible] ما صنعت في [illegible]
فيقول يا رب أنفقته في معصيتك فيكون هذا الجواب من أشد الأشياء الفاضحة والحوادث [illegible]
[illegible] الحساب والمسائلة [illegible] [illegible] الحساب والمسائلة [illegible]
على [illegible] [illegible] وهذا قال [illegible] [illegible] لا [illegible]
[illegible] والعقاب وأما قوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم وقوله صلى الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا
اليوم [illegible] [illegible] هذا اليوم [illegible] [illegible]
وطاعته [illegible] واعلم أن الكفار [illegible] [illegible]
[illegible] وقوله تعالى وسوق المجرمين إلى جهنم وردا وعن [illegible]
قال [illegible] صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل [illegible] على الخلق [illegible] بالله [illegible]
[illegible] وأما الأنبياء عليهم السلام والعشرة الذين بشرهم نبينا صلى الله عليه وسلم بالجنة [illegible]
حساب المناقشة والأعراب [illegible] العرض [illegible] الجميع وهو [illegible]
عنك [illegible] الموازين [illegible] أعمال العباد [illegible] موازينه [illegible]
بأعمالهم [illegible] كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا [illegible] كتابه [illegible]
[illegible] أهل الحق أن الميزان حق [illegible] قوله تعالى فمن ثقلت موازينه [illegible]
[illegible] وقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة
من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين [illegible] أنه ميزان له كفتان إحداهما للحسنات والأخرى
للسيئات والموزون هو صحائف أعمال العباد لأن الأعمال أعراض والأعراض لا تقبل الوزن [illegible]
[illegible] الطاعة [illegible] وتجعل المعصية [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] الحسنات [illegible] الملك الذي [illegible] السيئات [illegible]
[illegible] السيئات [illegible] [illegible]
[illegible] كيف يوزن [illegible] العبد كيف [illegible] وجوابها [illegible]
أجسام [illegible] وأجزاء [illegible] [illegible]
[illegible] والله تعالى عالم بذلك فلنرجع إلى الله تعالى
على

وحصه

عالم بذلك ولا كون العبد لا يعلم به وإنما توزن الحسنات والسيئات حتى يعلم أنه من أهل الجنة أو النار
وقوله ويؤتون صحائفهم بأعمالهم [illegible] الصحائف جمع صحيفة وهي الكتب التي كتبت فيها الملائكة
أعمالهم والباء في بأعمالهم للمصاحبة أي مصاحبة لأعمالهم وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال
أول من يعطى كتابه بيمينه من هذه الأمة عمر بن الخطاب وله شعاع كشعاع الشمس فقيل له أين
أبو بكر يا رسول الله قال هيهات زفته الملائكة إلى الجنة وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حوسب يوم القيامة عذب قالت فقلت يا رسول الله أليس الله تعالى يقول فأما من أوتي كتابه
بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ليس ذلك الحساب إنما ذلك العرض من نوقش الحساب يوم القيا
مة عذب أخرجه مسلم والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] يوم القيامة [illegible] الحساب [illegible]
[illegible] [illegible] كتابه [illegible]
وقال [illegible] [illegible] أنجانا الله منها
[illegible] الصراط [illegible] [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] [illegible] الجنة وجميع أهل [illegible]
[illegible] الصراط [illegible] [illegible]
وقال الشيخ أبو طالب المكي [illegible] السيف وهو [illegible] الجنة والنار [illegible]
عليه أقدام [illegible] الله [illegible] إلى الجنة بفضل الله وتزل عليه أقدام [illegible]
في النار [illegible] [illegible] برحمة الله [illegible]
خلافا للمعتزلة في إنكارهم ذلك والدلالة عليه قوله تعالى [illegible] والذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا
يعبدون من دون الله فاهدوهم إلى صراط الجحيم [illegible] [illegible]
[illegible] وقول [illegible] [illegible] والصحيح أنه
[illegible] وقول المصنف [illegible] والله التوفيق [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
أهل [illegible] الحوض [illegible] الكوثر [illegible] قال الله تعالى إنا أعطيناك الكوثر وقال صلى الله عليه
وسلم حوضي مسيرة شهر [illegible] ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك
كيزانه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ بعده أبدا وعن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الوقوف [illegible] [illegible] الماء قال [illegible]
[illegible] وحياض الأنبياء [illegible] يبعث الله تعالى [illegible] ملك بأيديهم عصي من نار [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم الكوثر نهر في الجنة
[illegible] على الدر والياقوت تربته أطيب من المسك وماؤه أحلى من العسل وأبيض من الثلج
أخرجه الترمذي عن ابن عمر وقال حديث حسن صحيح وقال [illegible] أول من يرد الحوض على رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] وعن ثوبان
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل
[illegible] كعدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا وأول الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين
الدنس [illegible] الشعث [illegible] الذين لا ينكحون المتنعمات ولا تفتح لهم أبواب السدد [illegible]

محمد حتى احضلت لحيته قال لا تكف تكن الصحابات وحثنا الى ابواب المسجد لاجرم لا اغسل ثوبي
الدنس الذي يلبس حتى ينسخ ولا ادهن واسع حتى يشحنها خرجه الترمذي و الطبراني العظيم في
وان الايمان قول باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقص الاعمال
فيكون فيهما النقص بها الزيادة ولا يكمل قول الايمان الا بالعمل ولا قول وعمل الا بنية ولا قول وعمل
ونية الا بموافقة السنة لتنزل الايمان في لسان الشرع هو الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل
بالاركان واما قوله يزيد بزيادة الاعمال التي الخ اي يقبل الزيادة والنقصان لان ثواب الايمان يزيد مع الطا
عة وينقص مع تركها فلا يكون ثوابه حال الصلاة كثوابه حال الجلوس ولا ثوابه في حال
المعصية والتاويل الظاهر انه يزيد بفعل الطاعة لان الطاعة لا تكون الا مع مقارنة الايمان
لها فاذا اكثر عمله زادت اجزاء ايمانه فتكثر بكثرتها واذا انقص عمله نقص اجزاء ايمانه على قدر ما
كانت تكون لو كثر عمله وهذا انما تقول اذا نظرنا الى نقص وفعل هذا الثناء بل لا نخرج الكلام عن
الحقيقة الى المجاز بخلاف التاويل الاول قال ابن رشد وقد نص الله تعالى على زيادة الايمان فقال في اذا ما
انزلت سورة فمنهم من يقول ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا وقال تعالى
واخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى فما زادهم الا ايمانا ومعنى ذلك زيادة اليقين في الايمان والقوة
فيه والعلم به والبصيرة حتى لا تخفى عليهم حججه فلما قوي اليقين بالله والعلم به كان يعبدونه في خلوة
عليهم وليس من عرا من الله ولم يحتج الا احتج لان عليهم لكون حججه به وكان من حججه بحججه واحجج وحججه
الادلة لكن حججه بوجوه ثبتت عنهما والا من حججه بالادلة دون معاينة الايات كمن شاهدها وعاينها
بنفسه حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اصحابي من الايمان
في قلبهم اثبت من الجبال الرواسي وقال لو وزن ايمان ابي بكر مع ايمان امتي لرجح ايمان ابي بكر وروي
ان عمر بن الخطاب اتاه منكر ونكير فقالا له من ربك وما دينك وما نبيك فقال لهما اما انا فالله ربي
والاسلام ديني ومحمد نبيي واما انتما فمن ربكما وما دينكما وما نبيكما فبقي يحتجهما الى ان يعيدهما
الا انه عمر اتوه فجعل يحتج وهو احرص اهل هذا الزمان فيه اليقين هذا الايمان وقوله ولا يكمل
قول الايمان الا بالعمل الى اخره لقوله عليه السلام لا يقبل الله قولا الا بعمل ولا قول ولا عمل
الا بنية ولا قول وعمل ونية الا بموافقة السنة ولقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الرا
شدين المهديين من بعدي الحديث ونص كلام المصنف واعلم ان اول الواجبات الايمان بالله
تعالى وبجميع انبيائه وما هو عليه من صفات ذاته وافعاله وملائكته وكتبه ورسله وكلما جاءوا به
من عنده واصل الايمان التصديق بالقلب والنطق واصل الاسلام الاستسلام والانقياد وهو النطق
والاقرار والاعمال في الظاهر لان الايمان فيه انقياد واستسلام فكل مؤمن مسلم لان من اعتقد الايمان
في الباطن وهو معترف في الظاهر وليس كل مسلم مؤمنا لان المنافق والزنديق ظاهرهما الاسلام
ويعتقدان الكفر فهما مسلمان في الظاهر كافران في الباطن فالاسلام اعم من الايمان والدليل
على الفرق بين الاسلام والايمان وانه ليس كل مسلم مؤمنا قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤ
منين والمؤمنات فعطف الايمان على الاسلام والشيء لا يعطف على نفسه والحديث المشهور في
جبريل اذ جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا
فقال اخبرني عن الايمان فقال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره
وشره

وهو مذهب اهل الحق
ومذهب اكثر المتكلمين
[illegible]

وشره وغير ذلك فجعل الايمان من اعمال القلوب الباطنة والاسلام من اعمال الجوارح الظاهرة
ومن انه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة هذا مذهب اهل السنة والجماعة ان المذنبين من اهل القبلة
مؤمنون بايمانهم فاسقون بمعاصيهم لا تخرجهم ذنوبهم ومعاصيهم عن الايمان والاسلام ولذلك يرثون
المسلمين ويرثهم المسلمون ويصلى عليهم ويدفنون في مقابر المسلمين وينكحون المسلمات ومن ان الشهداء
احياء عند ربهم يرزقون ثم اعلم ان ارواح الشهداء اذا خرجت من اجسادها جعلها الله في حواصل طير
خضر تدور في انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش هذا
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قول الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله والمراد بالشهداء هنا [illegible]
ومن ان ارواح اهل السعادة باقية ناعمة الى يوم يبعثون وارواح اهل الشقاوة معذبة الى يوم الدين
وان المؤمنين يفتنون في قبورهم ويسالون ويثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة فمن
اهل السعادة من وجبت لهم الجنة بفضل الله تعالى ومنهم من اهل الشقاوة من وجبت لهم النار بعدله
والدليل على ما ذكره قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من
اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم
القيامة واعلم ان الارواح على خمسة اقسام ارواح الانبياء وارواح الشهداء وارواح المطيعين
وارواح العصاة من المؤمنين وارواح الكفار اما ارواح الانبياء فتخرج من جسدها وتصير على صورتها
مثل المسك والكافور وتكون في الجنة تاكل وتتنعم وتاوي بالليل الى قناديل معلقة تحت العرش واما
ارواح الشهداء فقد تقدم الكلام عليها واما ارواح المطيعين ففي رياض الجنة لا تاكل ولا تتنعم
لكن تنظر في الجنة فقط واما ارواح العصاة من المؤمنين فبين السماء والارض في الهواء واما ارواح الكفار
ففي سجين [illegible] تحت الارض السابعة وهي متصلة باجسادها فتعذب ارواحها
فيتالم بذلك الجسد كالشمس في السماء ونورها في الارض كذا ارواح المؤمنين في عليين متنعمة ونورها
متصل بالجسد واما الابتلاء فان المؤمنين يفتنون في قبورهم ويسالون ويعذبون لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قبر
احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيقولان له ما كنت تقول في هذا
الرجل الذي بعث فيكم فاما المؤمن فيقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسول الله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك ثم يفسح له في قبره
سبعون ذراعا في سبعين ذراعا وينور له فيه ثم يقال له نم فيقول اريد ان ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان
نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وان كان منافقا
قال لا ادري كنت اسمع الناس يقولون قولا فقلت مثله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض
التئمي عليه فتلتئم عليه حتى تختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من
مضجعه ذلك والاخبار بذلك مستفيضة [illegible]
ذلك [illegible] ومن ان على العباد حفظة يكتبون اعمالهم ولا يسقط شيء من ذلك عن علم ربهم
[illegible]
يدل عليه قوله تعالى [illegible]
[illegible] وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كاتب الحسنات على يمين الرجل وكاتب السيئات
على يسار الرجل وكاتب الحسنات امير على كاتب السيئات فاذا عمل حسنة كتبها صاحب اليمين عشرا

وإذا احل بيته قال صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر وروي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال وكل بالمومن مائة وستون ملكا يذبون عنه [illegible] كما يذب عن قصعة العسل
الذباب ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين وقد [illegible] الملائكة يكتبون الانفاس
[illegible] وعنق جماعته [illegible] لا يسقط شيء [illegible] سبحانه وتعالى يقول [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] الانسان [illegible] واستعلانا العالمين [illegible]
هو غني عنه وكيف لا يستغني عنه وهو مطلع على خفيات النيات [illegible] اقتضت ذلك
[illegible] الاعمال يوم يقوم الاشهاد [illegible]
[illegible] الحسنات [illegible]
[illegible]
[illegible] ملك الموت يقبض الارواح [illegible]
[illegible] عليه السلام هو الموكل بقبض الارواح [illegible]
الموت الذي وكل بكم ثم الى ربكم ترجعون وقد روي ان ملك الموت قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد [illegible]
[illegible]

[illegible]

وعمر ابن الخطاب [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابا بكر [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] واما الدليل

[illegible]

على تزويجها عثمان رضي الله عنه بعدها وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان جالسا كاشفا عن فخذه فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو على حاله واستاذن عمر فاذن له وهو على
حاله ثم استاذن عثمان رضي الله عنه فارخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت يا رسول الله استاذن عليك ابو بكر
وعمر فاذنت لهما وانت على حالك فلما استاذن عثمان ارخيت عليك ثيابك فقال يا عايشة الا استحيي
من رجل والله ان الملائكة لتستحيي منه وقال محمد ابن الحنفية سمعت علي ابن ابي طالب يقول على المنبر
خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم انا رضوان الله عليهم اجمعين وقد اجمع الصحابة
بعد ذلك وعن ابن عمر رضي الله عنهما في قوله تعالى امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة
ويرجو رحمة ربه قال هو عثمان ابن عفان واما علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فلا شك انه كان افضل
الناس بعد عثمان بن عفان واعلمهم [illegible] بلا خلاف في ذلك اجماع الصحابة وروي
في ذلك اخبار كثيرة منها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاعطين الراية رجلا يحب الله و
رسوله ويحبه الله ورسوله فاعطاها عليا رضي الله عنه وقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة
هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي وقال اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وقال صلى الله عليه
وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه وكان صلى الله عليه وسلم يبعثه بالراية جبريل عن يمينه وميكائيل
عن شماله لا ينصرف حتى يفتح له وكان عمر رضي الله عنه يتعوذ من معضلة ليس لها ابو الحسن
وقال معاوية ابن ابي سفيان لضرار ابن مرة صف لي عليا فقال او تعفيني فقال لا اعفيك قال او تعفيني
قال لا قال اما اذا فانه كان والله بعيد المدى شديد القوى يقول فصلا ويحكم عدلا يتفجر العلم من
جوانبه وتنطق الحكمة من نواحيه يستوحش من الدنيا وزهرتها ويستانس بالليل وظلمته وكان
والله غزير الدمعة طويل الفكرة يقلب كفه ويخاطب نفسه ويعجبه من اللباس ما خشن ومن الطعام
ما خشن وكان والله كاحدنا يجيبنا اذا سالناه ويبتدينا اذا اتيناه وياتينا اذا دعوناه ونحن والله
مع تقريبه وقربه منا لا نكلمه لهيبته ولا نبتديه لعظمته ان تبسم فعن مثل اللؤلؤ المنظوم يعظم
اهل الدين ويحب المساكين ولا يطمع القوي في باطله ولا ييأس الضعيف من عدله فاشهد بالله لقد رايته
في بعض مواقفه وقد ارخى الليل سدوله وغارت نجومه وقد مثل في محرابه قابضا على لحيته يتململ
تململ السليم ويبكي بكاء الحزين وكاني اسمعه وهو يقول يا دنيا يا دنيا الي تعرضت ام الي
تشوقت هيهات هيهات غري غيري قد بتتك ثلاثا لا رجعة لي فيك فعمرك قصير وعيشك
حقير وخطرك كبير اه اه من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق فالقى معاوية دموعه
[illegible] على لحيته فما يملكها وهو ينشفها بكمه وقد اختنق القوم بالبكاء ثم
قال معاوية رحم الله ابا الحسن كان والله كذلك فكيف حزنك عليه يا ضرار قال حزن من ذبح ولدها
في حجرها فلا ترقا عبرتها ولا يسكن حزنها [illegible] رضي الله عنهم [illegible]
وكل من طعن فيهم بشيء فهو خارج عن السنة ومنهاج الصواب ص وان لا نذكر احدا منهم الا بخير قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اصحابي فامسكوا [illegible] وهم احق الناس ان يلتمس لهم احسن
المخارج ويظن بهم احسن المذاهب [illegible] الصحابة بالجميل والثناء عليهم بما اثنى الله
عليهم [illegible] والذين اتبعوهم باحسان الاية وقال تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رءوف رحيم
ويجب القول بان الله تعالى [illegible] اولئك الذين يتقبل عنهم
احسن

احسن ما عملوا [illegible] في اصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
ويجب الامساك عما شجر بينهم لما روي عنه عليه السلام انه قال اياكم وما شجر بين اصحابي فلو انفق احدكم
مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وقال صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اصحابي فامسكوا [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ويجب [illegible]
[illegible] منازعة او خصومة [illegible] الله عز وجل [illegible] يوم القيامة لقوله تعالى ونزعنا ما في صدور
هم من غل اخوانا على سرر متقابلين [illegible] مناقب الصحابة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بعلم ان الجميع كانوا من اهل
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وقد شهدت نصوص الكتاب بعدالتهم والرضى
عن جماعتهم وقال تعالى [illegible]
[illegible] اعد الله لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم وقال
تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه
واعد لهم جنات تجري تحتها الانهار وقال تعالى لقد تاب الله على النبيء والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه
في ساعة العسرة من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم انه بهم رءوف رحيم وقال تعالى
يا ايها النبيء حسبك الله ومن اتبعك من المومنين وقال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقال تعالى لقد
رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا
قريبا وقال تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا و
ينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون [illegible] وقال تعالى محمد رسول الله والذين
معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا [illegible] وقال
صلى الله عليه وسلم ان الله اختارني واختار لي اصحابي على العالمين سوى النبيين
والمرسلين واختار من اصحابي اربعة ابا بكر وعمر وعثمان وعليا فجعلهم خير اصحابي وفي اصحابي كلهم خير
وقال صلى الله عليه وسلم ان الله اختارني واختار اصحابي فجعلهم انصاري واصهاري وانه سيجيء في اخر
الزمان قوم ينتقصونهم الا فلا تواكلوهم الا فلا تشاربوهم الا فلا تناكحوهم الا فلا تصلوا معهم ولا تصلوا
عليهم عليهم حلت اللعنة ص والطاعة لائمة المسلمين من ولاة امورهم وعلمائهم [illegible]
[illegible] الامور لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم [illegible]
والمراد باولي الامر [illegible]
[illegible]
[illegible] الخلفاء [illegible]
[illegible] وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا
وامر عليهم رجلا فاوقد نارا وقال ادخلوها فاراد ناس ان يدخلوها وقال الاخرون انما فررنا منها فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة
وقال للاخرين قولا حسنا وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف ص [illegible]
[illegible]
[illegible]

١٤

والفيا نحو امتنع وجوب الاتباع وترك الابتداع وكذلك يجب على اهل العصر الثاني اتباع اهل
العصر الذين قبلهم في كل ما اجمعوا عليه وهلم جرا الى يوم الدين وكذلك يجب على الخلف الاتباع للسلف لقوله
تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الاية والاتباع
والاقتداء معناهما واحد وهو الاستغفار وطلب المغفرة لهم ص وترك المراء والجدال في الدين وترك كلما احدثه
المحدثون شرح المراء والجدال معناهما واحد وهو ... اصطلاح الكلام ... والمناظرة
هو الجدال ... قال بعض الشيوخ وحكم الجدال تابع لقصد
صاحبه فان قصد به التعنت او العناد او الظهور على خصمه او غلبة الخصم بالحق او بالباطل
او غلبة على غيره ... فهو ممنوع وان قصد به اظهار الحق ورد الباطل او التعليم
... مندوب وقد يجب واما المناظرة فجائزة وبغير ... لاظهار الحق وابطال الشبهة
ورد المخالف الى الصواب والضال الى الرشاد والى صحة الاعتقاد مع الفقهاء في الفقه وطلبة
الحديث واما ما كان ... اهل الاهواء والمبتدعة لا يجب الظهور على خصمهم واعلاء ... وهو
... يجب من ... وترك ... والجهال ...
بجنب ذلك ... الاعتقاد الصحيح ولذلك قال ... اما انا وعلى بينة من ربي
... وقال عمر بن عبد العزيز ... اذا ... ولست
... كلام ... الحديث ... النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين ... عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور ... ضلالة
... عليه السلام ... في ...
باب ما يجب منه الوضوء والغسل الوضوء يجب لما يخرج من احد المخرجين
من بول او غائط او ريح او لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله منه وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند
اللذة بالانعاظ عند الملاعبة او التذكار واما الودي فهو ماء ابيض خاثر يخرج باثر البول يجب منه
ما يجب من البول ... يوجب الوضوء حدث او سبب فالسبب ... والحدث هو الخارج المعتاد
في المخرج المعتاد في الصحة بالخارج ... يشمل البول والغائط والودي والمذي والريح والحصى
والدود والدم واحترز بالمعتاد مما ليس بمعتاد كالحصى والدود والدم ... فلا ينقض
الوضوء والمراد بالمخرج المعتاد القبل والدبر وكذلك ... لما او الثقب ...
... المعتاد بشرط ان ينسد المخرج المعتاد واقا ... او المعدة ... المخرج
... وجوب الوضوء ... **وقوله** في الصحة احترز ... خروج البول والغائط ... والريح
دائما او الكثير ... فلا ... وسلس ... قريبا واختلف
في غسل ... وهو قول ... وجوب غسل جميعه وهو قول المغاربة والثاني
وهو قول العراقيين انما يجب منه غسل موضع الاذى خاصة **واذا** قلنا بغسل جميعه فهل تجب النية
وهو قول ... وهو الظاهر لانه تعبد ... وهو قول المصنف ... ازالة النجاسة
... وانما غسل جميعه احتياطا اذ لا تخلو ... واذا قلنا بوجوب غسله ... بلا نية وصلى فهل تبطل صلاته ام لا ... **واذا** قلنا بغسل الجميع فغسل موضع
الاذى خاصة فهل تبطل صلاته ايضا او لا ... **والمذي** باسكان الذال المعجمة وتخفيف
الياء ... والانعاظ ...
والتذكار

والتذكار ... والودي باسكان الدال المهملة **واعلم** انه لو عبر بنواقض الوضوء بعد ذكر
الوضوء كما فعل غيره لكان اولى من التعبير بما يوجب الوضوء ... الوضوء ... العلم ...
في تصوره وتصور ... طاهر ... وهو الماء الدافق يخرج عند اللذة الكبرى ...
في ... ودم الحيض ... يجب منه ... الجسد
كما يجب من طهر الحيض ... ثم ... موجبات الغسل ... الاستحاضة
يجب منه الوضوء ويستحب ... لكل صلاة ... من المذهب
ان دم الاستحاضة لا يجب منه الوضوء ولا الغسل لانه دم علة وفساد ... الدم الخارج ...
... لانه ... يوم الحيض وقيل لا يجب
... الغسل **واما** سلس البول ... اربع حالات
الاولى ان تكون ملازمته اكثر من مفارقته ... الوضوء ... المكلف ...
... الوضوء الثانية ان تكون ملازمته اكثر من مفارقته ...
الوضوء ... الثالثة الملازمة ... الوضوء ولا يندب الرابعة المفارقة
... الوضوب ... المشهور عدم الوجوب ... الظاهر
الوجوب لانه ... يقطع ... لا ... **ص** وقت
الصلاة **واختلف** في ... **والصلاة** خاصة لانه ...
بالوضوء ... ينقطع عنه ...
عنه ... **واما** الطريقة الثانية ... العراقيين ... منه
الوضوء مطلقا ... كلام المصنف ... كلام من ...
... **ص** ويجب الوضوء ... العقل بجنون مستقلا او اغماء
او سكر ... هو الموجب الثاني هو السبب المؤدي لخروج الحدث والمراد
بزوال العقل ... بسبب جنون او اغماء او سكر ...
يجب الوضوء ... **واما** النوم ... وهو طريقة
اللخمي ان له اربعة احوال طويل ثقيل ... ثقيل
ينقض **ص** ويجب الوضوء من الملامسة للذة والمباشرة بالجسد للذة والقبلة للذة ...
شرع ... الموجب للوضوء الملامسة باليد والمباشرة بالجسد والقبلة في الفم ...
... **اما** الملامسة والمباشرة والقبلة في غير الفم ... اربعة اوجه الاول ...
اللذة ... الثاني ... الثالث ... الرابع ... وفي الجميع النقض
... واما القبلة في الفم فتنقض ...
عن اللذة الا ان ... **تنبيه**
يشترط في نقض الوضوء بالملامسة ... العادة ...
واما مس الذكر ... اختلاف اهل المذهب ... والمشهور انه اذا مس ذكره ...
بباطن الكف او جنبه او بباطن الاصابع او جنبها ... الوضوء ينتقض سواء مسه عمدا او سهوا و
... او من غيرها ... خلاف ...
مس ... المقطوع ... او ... بغير باطن الكف او الاصابع او جنبها

بان الوضوء لا ينتقض وكذلك اذا لمسته من فوق حائل فان الوضوء لا ينتقض واما الاصابع الزائدة
فقال ابن رشد ان ساوت الاصابع في الاحساس فالنقض وان لم تساو فلا نقض وقيل فيه الخلاف
[illegible] بعض العلماء ومثله الحوت ومن تفرج الطهارة وشك في الحدث وجب عليه الوضوء ومن اختلف
في مس المراة فرجها في ايجاب الوضوء بذلك ثلاث روايات الاولى لعموم قوله عليه السلام
النقض مطلقا فان الحدث لا ينتقض وضوء المراة اذا لمسته والثانية لا نقض الا اذا قبضت او الطفت
عليه السلام من مس ذكره فليتوضا والثالثة لابن زياد النقض مطلقا لقوله عليه السلام من مس فرجه
الرجل فليتوضا والثالثة لا نقض الا بين الطفت وعدم النقض ان لم تلطف والالطاف ان تدخل
يدها بين الشفرين وقد اختلف هل الروايات على ظاهرها او هي خلاف والثالثة مفسرة للاوليين
فيكون وفاقا وعدم النقض مطلقا هو المشهور وقيل انه احوط **ص** ويجب الطهر مما ذكر
من خروج الماء الدافق للذة بنوم او يقظة من رجل او امراة **ش** هذا نوع من موجبات الوضوء شرع في
موجبات الغسل فمنها خروج المني المقارن للذة المعتادة وعبر عنه بالماء الدافق
بصفته وهو ما يخرج في نوم او يقظة من رجل او امراة واحترز باللذة مما اذا ضرب او لدغ
فانه اذا احتلم ولم يجد بللا فلا غسل عليه ... **ص** او انقطاع
دم الحيض او الاستحاضة او دم النفاس **ش** الدم الذي يرخيه الرحم ثلاثة دم حيض ودم نفاس ودم
علة وفساد وهو دم الاستحاضة فالحيض عرفه الشرع هو الدم الخارج بنفسه من قبل الممكن
حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوما غير مرض ولا ولادة فالدم جنس شامل للحيض والنفاس
واحترز بالخارج بنفسه من الدم الخارج بسبب جرح ونحوه فانه ليس بحيض والقبل من الدبر ونحوه فانه
ليس بحيض والممكن حملها عادة من الدم الخارج من قبل الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين ونحوها او من قبل الكبيرة
التي بلغت الستين ونحوها او قبل الخنثى فانه ليس بحيض لانه لا يمكن حملها عادة وكل ذلك
واحترز بقوله غير زائد على خمسة عشر يوما مما اذا زاد على ذلك فانه يكون استحاضة وبقوله من غير
مرض مما اذا خرج بسبب مرض غير الاستحاضة فانه لا يكون حيضا وبقوله ولا ولادة من دم النفاس
واما النفاس فهو في اللغة ... وفي الشرع الدم الخارج من القبل لاجل الولادة على وجه الصحة والعادة
... ابي دم الحيض والنفاس الا انقطاعه وجوب
الغسل عند انقطاعه واما دم الاستحاضة فعلى قول المشهور استحباب الغسل عند انقطاعه
وقيل لا يستحب وظاهر كلام المصنف وجوب الغسل من دم الاستحاضة ... **فرع**
اذا تبين منه الغسل ... في العبارة ليس بظاهر قال بعض الشيوخ ...
او الاستحاضة اذا انقطعت ... الاستحاضة ... وهو اولى من حمله
على المجاز والتوسع ... **قلت** وهذا ... المعتادة ...
والتوسع لان الغسل ... الحيض لا للاستحاضة ... في الفرج وان لم ينزل فيجب
... الفرج يوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق ... المطلقة ثلاثا
للذي طلقها ويفسد الحج والصوم **ش** مغيب حشفة البالغ في الفرج يوجب الغسل سواء كان معه مني
او لا وكذلك يجب الغسل مغيبا قدر الحشفة ممن قطعت منه ... الادمية وغيرها
... **ص** واذا رات المراة القصة البيضاء تطهرت وكذلك ان رات الجفوف تطهرت ما لم يكن بعد يوم
او يومين

او يومين او ساعة ثم ان عاودها دم او رات صفرة او كدرة تركت الصلاة ثم اذا انقطع عنها
اغتسلت وصلت ... الكلام ... والصفرة والكدرة ...
... حيضا ... خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة ...
وتصوم ... **ش** للطهر علامتان احداهما القصة البيضاء ... ماء ابيض ...
... القصة وهو الجير ... العلامة الاخرى الجفوف وهو ان تدخل المراة الخرقة او القطنة
في الفرج فتخرجها جافة من الدم **واختلف** ... الاخر ... ابن القاسم
القصة ابلغ للمعتادة ... وهو المشهور ومذهب ابن عبد الحكم ان الجفوف ابلغ ... القصة ...
... الجفوف الى اخر الوقت المختار ... المعتادة **واما** المبتدئة ... ابن القاسم ...
... الجفوف ابلغ ... **وقوله** ... يوم او يومين او ساعة ...
... الحيض ... اذا رات صفرة او كدرة تركت الصلاة فاذا انقطع عنها اغتسلت وصلت
... خمسة عشر يوما ... فلا تزيد
على خمسة عشر يوما ... **واما** المعتادة ...
... ثلاثة ايام ... خمسة عشر يوما ...
... ثلاثة ايام ...
... ثلاثة ايام ايضا
... استظهرت بيوم وان كانت
خمسة عشر ... خمسة عشر يوما على
المشهور **وقوله** ...
الاول ... الدم ...
ايام ... **قلت** ... المشهور ... الطهر
خمسة عشر يوما على المشهور ... ايام ...
... **ص** واذا انقطع
دم النفساء ... اغتسلت وصلت
... النفاس ...
المشهور ... الصلاة ولا الصوم
... المشهور ... يستحب
لها الصوم **واعلم** ان الحيض والنفاس يمنعان صحة الصلاة والصوم ووجوبهما ويمنعان دخول المسجد
ومس المصحف ... الطلاق ... الوطء في الفرج و
... **فرع**
... ولد ...
طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزي من اللباس في الصلاة **ش** ... الصلاة ...
... الطهر ... النجاسة ثم ...
... الاستبراء ... والحدث
... الكلام عليها ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق **ص** ... غير مشوب

بالنجاسة وان الماء قد تغير لونه الشيء [illegible] او طاهر [illegible] تغير لونه الارض التي
هو بها من سبخة او حماة او نحوهما وماء السماء وماء العيون وماء الابار وماء البحر طيب طاهر مطهر
للنجاسات وما غير لونه شيء طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء او طهر او زوال نجاسة
وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر [illegible] وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره [illegible] الماء
على ضربين احدهما غير مشوب والثاني مشوب [illegible] وهو غير المخلوط فهو [illegible]
واما المشوب وهو المخلوط فاما ان يكون [illegible] بطاهر او بنجس [illegible] بطاهر وهو مما لا ينفك
عنه غالبا كالماء الجاري [illegible]

[illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]

بخلاف ما لو صلى بثوب نجس [illegible] الطاهر [illegible] طهارة البدن [illegible]
من [illegible] صحة الصلاة [illegible] واجب وجوب [illegible]
وجوب [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

إلا أن يجامع [illegible] فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب الخمس ش السنة في الاصطلاح ما
فعله النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه وأظهره في الجماعة ولم يدل دليل على وجوبه والاستنجاء غسل
موضع الحدث بالماء والاستجمار بالأحجار أو ما في معناها مأخوذ من الجمار وهي الأحجار الصغار
التي يزال بها ذلك ويسمى أيضا الاستطابة وهي إزالة الأذى عن المخرجين نجوا أو ماء مأخوذ من الطيب
يقال استطاب الرجل فهو مستطيب وأطاب فهو مطيب لتطييبه الموضع بإزالة الأذى عنه
والنجاسة العذرة والنية قصد المكلف الشيء المأمور به شرعا والاستنجاء عبادة [illegible]
لا تتعلق بالوضوء [illegible] وإنما المقصود منه إنقاء المحل خاصة وهو لما
قال هو من باب إزالة النجاسة يجوز فعله بغير نية ص وصفة الاستنجاء أن يبدأ بعد غسل يديه
فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده ثم يحكها بالأرض ويغسلها
ثم يستنجي بالماء ويواصل صبه ويسترخي قليلا ويجيد عرك ذلك بيده حتى ينقطع [illegible] عليه
غسل ما بطن من المخرجين ولا يستنجي من الريح ش علم أن للاستنجاء آدابا كثيرة فذكر منها [illegible]
[illegible] وأربعا منها [illegible] ملاقاة النجاسة لأنه أسرع [illegible] ذلك والخامسة
[illegible] ومنها
[illegible] النجاسة ومنها أن يبدأ بمخرج البول [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] الماء [illegible]
[illegible] والماء [illegible]
[illegible] ومنها أن يغسل [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
ومنها أن يواصل صب الماء ويجيد عرك ذلك بيده حتى [illegible] الغرض المطلوب
هو الإنقاء [illegible] غسل ما بطن من المخرجين [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] ولا يستنجي من [illegible] الاستنجاء [illegible] غسل الثوب [illegible]
[illegible] ش [illegible] أجزأ والماء أطهر وأطيب وأحب
إلى العلماء [illegible] الإنقاء [illegible] على المشهور [illegible]
الإنقاء [illegible] ولم يحصل الإنقاء [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الإنقاء [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] أطهر وأطيب [illegible]
[illegible] ذكرها [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
في الإناء وسنة الوضوء غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار
ومسح الأذنين [illegible] من نوم أو غيره [illegible] العلماء [illegible]
الله تعالى [illegible] الإناء [illegible]
قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا [illegible] ثم يدخل يده
في الإناء فيأخذ الماء [illegible] ثلاثا [illegible] أو ثلاث غرفات [illegible]
[illegible] ثم يستنشق بأنفه الماء ويستنثره ثلاثا [illegible]
[illegible]

أقل من ثلاثة في المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك في غرفة واحدة [illegible]
ثم يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعا وإن شاء بيده اليمنى يجعله في يديه جميعا ثم ينقله إلى
وجهه فيفرغه عليه غاسلا له بيديه من أعلى جبهته وحده منابت شعر رأسه إلى طرف
ذقنه ودور وجهه كله من حد عظمي لحييه [illegible]
[illegible] من ظاهر [illegible] ثلاثا ينقل الماء إليه
[illegible] غسل وجهه [illegible] الماء [illegible] الشعر [illegible] من الماء
[illegible] تخليلها في الوضوء [illegible] ثم يغسل يده اليمنى
ثلاثا أو اثنتين [illegible] الماء [illegible]
يغسل اليمنى [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] ثم يأخذ الماء بيده اليمنى [illegible]
[illegible] ثم يمسح برأسه [illegible] شعر رأسه [illegible]
[illegible] ثم يذهب بيديه [illegible]
[illegible] ثم يردهما إلى حيث بدأ [illegible]
[illegible] الإناء [illegible]
[illegible] رأسه [illegible] الماء [illegible] إن شاء [illegible]
في الماء ثم يمسح أذنيه [illegible]
[illegible] رجوع يديه في المسح
ثم يغسل رجليه [illegible] الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى [illegible] بيده اليسرى قليلا قليلا
[illegible] ثلاثا وإن شاء خلل أصابعه في ذلك [illegible] والتخليل أطيب للنفس ش
[illegible] فرائض [illegible] مسح الأولى [illegible] عند غسل الوجه على
المشهور [illegible] ثلاثة [illegible] فريضة [illegible]
[illegible] الفريضة الثانية غسل جميع الوجه وحده طولا [illegible]
[illegible] اللحية [illegible]
[illegible] غسل [illegible]
[illegible] اللحية ثم [illegible]
تخليلها [illegible] عليه تخليلها في الوضوء [illegible]
الفريضة الثالثة غسل اليدين مع المرفقين [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] الفريضة الرابعة مسح جميع الرأس [illegible]
[illegible]
[illegible] أجزأه [illegible]
[illegible] الصفة [illegible]
[illegible] الفريضة الخامسة غسل الرجلين مع
الكعبين [illegible] على المشهور [illegible]

وفي تخليل اللحية بحمها الوجوب والندب والاباحة والانكار والقول بالندب هو المشهور وهو
معنى قوله والتخليل الطيب للتقصير العرف بين لحاته واصابع اليد بين مابعد هاذه من الانتقال وما
في ذلك من الفتح في الغريضة السادسة الدلك على المشهور واختلف هل هو لاخاء او اجبية وهي التي
[illegible] مع الجرى والفسل جميع بنية او نحو ذلك [illegible] بطلان الحجر [illegible]
[illegible] العضاء المعقولية في [illegible] الى ذلك قولا مشهورا [illegible]
بعضهم السابعة على القول [illegible] اوانها [illegible] ومذهب ابن القاسم
ان غسلها للتخيير [illegible] وهو المشهور ولذلك يغسلها ثلاثا [illegible]
[illegible] الفاتحة المفضضة وهو [illegible]
في اليم الثالثة الاستنشاق وهو جذب الماء [illegible] الافضل ان [illegible] ثلاث غرفات
[illegible] ثلاث [illegible] ثلاثا [illegible] او يتمضمض
ثلاثا ويستنشق ثلاثا [illegible] الرابعة الاستنثار وهو دفع الماء من انفه [illegible]
[illegible] السادسة [illegible] الماء [illegible] البدين [illegible] مسح راس الفكر
منه ترتيب [illegible] الوضوء وهو ان يغسل [illegible] بمسح الراس [illegible]
[illegible] اعضائه اعادة المنكس [illegible]
[illegible] اعضائه اعادة المنكس وما بعده [illegible] واما فضائله فمنها [illegible] لانه
[illegible] من [illegible] الماء بالاخرة [illegible] العضيلة [illegible]
[illegible] وتطهيره [illegible] الاناء [illegible]
[illegible] فضيلة [illegible] على [illegible]
[illegible] راسه وتسمية [illegible] المشهور [illegible] وترتيبها [illegible]
[illegible] والسواك [illegible]
[illegible] وهو قول [illegible] فضائل قوله وتمسح
[illegible] مسح جميع الراس [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] والمسح [illegible] وقوله
[illegible] الاجالة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الوضوء [illegible]
ذلك وقد اجيب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعقاب من النار [illegible]
[illegible] ثلاثا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
الوضوء سواء [illegible] العصب [illegible]
على المبالغة في غسل رجليه [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاعقاب من النار وقد تقدم [illegible]
الوضوء

الوضوء وان تشبيح [illegible] الوضوء [illegible] كلامه [illegible]
اعلم [illegible] قال صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة يدخل
من ايها شاء [illegible] اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] السماوات [illegible]
[illegible] وقد روى ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من توضأ فاحسن الوضوء [illegible] اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
فتحت له ابواب الجنة الثمانية [illegible] واختلف في قوله فتحت له ابواب الجنة
[illegible] او [illegible] فتحت له ابواب [illegible] الجنة بفضل الله ورحمته
وقوله [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] احتسابا لله [illegible] يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الوضوء واذا
[illegible] الوضوء [illegible]
لان [illegible] الوضوء [illegible] الصلوات الخمس التي [illegible]
الله [illegible]
عز وجل [illegible] والخضوع [illegible]
[illegible]
في الغسل [illegible] الجنابة ومن الحيضة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
ثم [illegible] ثم [illegible]
في الاناء [illegible]
ثلاث غرفات [illegible]
ثم [illegible] الماء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
ذلك [illegible] الوضوء [illegible] الوضوء
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]

ومع الحدث الاصغر الناقض او بعضا [illegible] الثالث او بعضا [illegible] حتى ما يمنع منه الحدث
الفريضة الثانية تخليل الشعر جميعا كان او كثيفا الفريضة الثالثة [illegible]
[illegible] والتحريك والمراد به هنا [illegible] الماء الفريضة الرابعة الدلك سواء
كان ذلك مع الانغماس [illegible] الصب او عقبه [illegible] وسواء كان بيده او بخرقة او [illegible] عند عدم
القدرة [illegible] الفريضة الخامسة [illegible] على احد القولين [illegible]
بغير نية الوضوء واما سننه فاربع [illegible] الاولى غسل [illegible] من [illegible] الغسل [illegible]
[illegible]

[illegible]

ليس بقوي فيوجب التأخير ولا ضعيفا جدا فيوجب التقديم فهو مثل ... المتوسط
وقد علم بهذا ان ما في كلامه ... ومن تيمم من هؤلاء ثم اصاب الماء في الوقت بعد ان صلى
فاما المريض ... [illegible] ولو اعاده فلا يعيد وكذلك الخائف من سبع ونحوه وكذلك المسافر
... الا بعد ان كان الماء في الوقت ويرجوا ان يدركه فيه ولا يعيد غير هؤلاء ... اذا تيمم
المريض ... [illegible] وصلى ثم وجده ... الماء في الوقت ... يعيد
الصلاة في الوقت للتقصير في الاستعداد وكذلك من تيمم وصلى لخوف لصوص او سباع ثم وجد الماء
بموضعه ... لا ... الصوص ... فانه يعيد الصلاة في الوقت لتقصيره في الاجتهاد
وكذلك المتردد في ادراك الماء مع علمه بوجوده اذا تيمم وصلى قبل وقته المقدر له وهو وسط
الوقت فانه يعيد الصلاة في الوقت لانه كالمقصر في الاجتهاد اذ لو امكن للاجتهاد ... تيمم
لامكن ان يعلم انه يبلغ الماء ... [illegible] اذا تيمم وصلى قبل وقته المقدر
له وهو اخر الوقت ثم وجد الماء المرجو قبل خروج الوقت فانه يعيد الصلاة في الوقت
والظاهر ... ان العلة في اعادة المتردد والراجي انما هي المخالفة فقط ... من تردد
وسط الوقت فخالف وقدم ومن الراجي اخر الوقت فخالف ايضا وقدم ...
تيمم واحد من هؤلاء الا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر ... وقد قيل يتيمم لكل
صلاة وقد روي عن مالك فيمن كانت عليه صلوات كثيرة ان يصليها بتيمم واحد ... المشهور من مذهب
ان لا يستباح بالتيمم الواحد الا فرض واحد ... [illegible] ... الصحيح ...
وغيرها ... عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان لا يصلى بتيمم واحد الا صلاة ... الوقت
ولا يستباح به الا فرض واحد ولانه لا يتقدم على الوقت اولا طلب الماء واجبا لكل صلاة فوجب
... بتيمم ... وقوله الا مريضا ... لا يقدر على مس الماء ...
... قوله وقد قيل يتيمم لكل صلاة هو المشهور ... وقوله وقد روي
عن مالك فيمن كانت عليه صلوات كثيرة انه يصليها بتيمم واحد ...
... التيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على وجه الارض منها من تراب ... او حجارة او سبخة
اما التيمم بالصعيد الطاهر فهو ما ظهر على وجه الارض منها من تراب او رمل او حجارة او ملح ...
... والسبخة ...
... ذلك ... واما الجص ...
كالزرنيخ ... والياقوت ومعادن الذهب ... التيمم به ولو نقل ... المشهور
... التيمم به بخلاف غيره والمشهور ايضا جواز التيمم على الثلج بخلاف ...
والجص ... والخشب ... ولو كان ...
وصلى اعاد الصلاة ابدا لانه ليس من اجزاء الارض ... اذا وجد التراب وغيره ... التيمم ...
... وجه ... يضع يديه على الارض ... ثم ينفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح
بهما وجهه كله ثم يضرب بيديه الارض ثم يمسح ... فيجعل اصابع يده اليسرى على اطراف
اصابع يده اليمنى ثم يمر اصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنا عليه اصابعه حتى يبلغ المرفق
ثم يجعل ... على باطن ذراعه من ... حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم
يمر ... على ظاهر ... ثم يمسح ... اليسرى ... اذا بلغ الكوع مسح كف
اليمنى

[illegible]

اليمنى ... ولو مسح اليمنى باليسرى ... اجزاه ...
عليه ... المسح الى الكوع ... قد اشتملت على واجب ومسنون ومندوب
اما الواجب فهو مسح جميع الوجه واليدين الى الكوعين ... واما المسنون فهو الترتيب والبلوغ في
المسح الى المرفقين ... واما المندوب فهو التيمم على هذه الهيئة الاجمل
المعينة التي ذكرها ... لا ... فرضا او نفلا ... عن التفصيل
والحاجة الى ... او الحائض الماء للطهر تيمما ... واذا وجد الماء
... ثم اغتسل ...
... لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ... التيمم عند عدم
الماء اذا ... وقت الصلاة ... الرسول صلى الله عليه وسلم ...
... واما الجنب ... وهو ... ان عمر رضي
الله عنه ... اجنبت ولا اجد الماء فقال لا تصل فقال له عمار يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت
انا وانت في سرية فاجنبنا فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب كما تتمعك الدابة فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض هكذا ...
له التيمم خرجه البخاري ومسلم وابو داود ... ولا ...
الصلاة ... والحائض ...
على الوجه ... ثم ... بالماء ...
... التيمم حتى ... الماء ...
... الصلاة ... التيمم ... دم الحيض ... ولم تطهر بالماء
... المشهور ...
يباح له ... المتيمم ... المشهور لانه ...
حيضها ... التيمم ... الصلاة فقط ...
في ... المسح ... الماء ...
ثم ... التيمم ...
اذا عدم الماء ... تنبيهات
الاول ... التيمم ... الثاني ...
التيمم ... التيمم ...
... الثالث ... التيمم ...
الوقت ... التيمم ...
... الصلاة ...
... الحدث الاكبر ... الصلاة ...
في الوقت الخامس ... التيمم ...
كلها ...
... التيمم ...
... بشرط ... التيمم ... صلاة

العشاء أو الصبح في صلاتها وله أن يصلي بعد ذلك هذه المذكورات وبالله التوفيق. باب
في صفة المسح على الخفين ولا إن يمسح على الخفين في الحضر والسفر ولم يحد فيهما حد اختلف في المسح على
الخفين هل هو رخصة أو عزيمة على قولين الأصح أنه رخصة واختلف في محل الرخصة فقصرها
قوم على السفر وقال قوم الحضر والسفر سواء وهو الذي عليه قوله وله أن يمسح على الخفين الصغير [illegible]
[illegible] على المكلف أو على الأيسر للخف المغصوب من عصيان وقوله ولم يحد فيهما حد إشارة إلى أن من أحرمهما
أن مسح الخف لا يتوقت بل هو المشهور ولا إن خلع الخف بنقض المسح وهو من الأخلاف
فيه بين فقهاء الأمصار عرفه إذا أدخل فيهما رجليه بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة
فهذا إذا أحدث وتوضأ مسح عليهما وإنما المسح على الخفين شروط وصفة أما الشروط
فعشرة خمسة في الممسوح وخمسة في الماسح أما الخمسة التي في الممسوح فأحدها أن يكون جلدا فلو
صنع من غير الجلد على صفة الخف لم يمسح عليه الثاني أن يكون طاهرا فالجلد النجس كجلد الخنزير والكلب
لا يمسح عليه الثالث أن يكون مخروزا فلو صنع صفة الخف من جلد طاهر من غير خرز لم يمسح عليه
قصر الرخصة على محل الورود الرابع أن يكون ساترا لمحل الفرض من غسله فلو نقص عن ذلك لم يمسح وكذا
إن كان مخرقا [illegible] فإن كان الخرق لم يمسح لتفاحش خرقه وقلة نفعه فإن كان أقل من
الثلث جاز المسح عليه إن كان ملتصقا بعضه ببعض كالشق لا يمسح عليه إذا انفتح وانفسخ
[illegible] يسير [illegible] جاز [illegible] هو من حيز الكثير والقليل لم يمسح لأن الحسل هو الأ
[illegible] في محل الرخصة الخامس أن يكون مما يمكن تتابع المشي فيه فلا يمسح على ما لا يستطيع
تتابع المشي فيه كالواسع لأن الخف إنما يلبس في العادة للمشي فإذا كان خارجا عن عادة الناس لم
يجز المسح عليه وأما الخمسة التي في الماسح فأحدها أن يلبسه على طهارة الثاني أن تكون تلك
الطهارة مائية فلا يمسح إذا لبسهما على غير طهارة ولا إن لبسهما على طهارة ترابية الثالث أن تكون
تلك الطهارة كاملة فإذا توضأ ولم يغسل رجليه ثم أدخل إحداهما ثم غسل الأخرى فأدخلها
ثم غسل الأخرى ولبس الأخرى فإنه لا يمسح إذا أحدث إذ لبس قبل كمال الطهارة
وكم هذا إن خلع الملبوس قبل الكمال ثم لبس بعد الكمال الرابع أن لا يكون عاصيا
بالمسح كالمسافر [illegible] أو غيرها أو لبس الخف كالمحرم من غير عذر وأما
الخف المغصوب فاختلف المتأخرون في جواز المسح عليه فقال ابن عطاء الله لا يجوز المسح عليه
لأن المسح رخصة وحكمة الشرع تقتضي أن لا يوسع على العاصي وقال القرافي يمسح الغاصب عندنا
لأنه مأذون له في الصلاة بالمسح على التعيين في الجملة وإنما أدركه التحريم من جهة الغصب فأشبه
المتوضي بالماء المغصوب والذابح بالسكين المغصوب يجزيه ذلك وتصح أفعاله وأما العموم
فلا يمسح [illegible] الخامس أن لا يكون مترفها بلبسه كما لو لبسه لمجرد النوم أو ليتوضأ عليه
أو غيره فإنه لا يمسح على المشهور وهذه الأربعة قصر الرخصة على محل الورود وقد اشتمل كلامه على
ثلاثة شروط من الخمسة الأخيرة أحدها قوله بعد أن غسلهما والثاني وضوء فإنه يقتضي أن يكون الطهارة
الثاني كون الطهارة مائية قوله غسلهما في وضوء الثالث كون الطهارة كاملة وهو يحتمل قوله في
وضوء تحل به الصلاة وبقية الشروط ظاهر مما تقدم وأما الصفة فأشار إليها بقوله وصفة المسح
أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع ويده اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب بيديه ماسحا
إلى حد الكعبين وكذلك يفعل باليسرى ويجعل اليسرى من فوقها واليمنى من أسفلها. انتهى هذه الصفة [illegible]

مسحه عندنا ونصوصها من كلامه واضح قال ابن حبيب هكذا أراني مطرف وابن الماجشون وقالا أراناه مالك إذا أمر ذلك وقال ابن شلبون يأخذ المسح أسفل من فوق القدمين جميعا
ولا يمسح على طين في أسفل خفه أو روث دابة حتى يزيله بمسح أو غسل فقيل يعيد إن مسح أسفله
من الخفين إن كان في الأطراف لأنها تصل إليه عقبه تحت شيء من الطين حتى يمسح من قدمه من القدم
وإن كان في أسفله طين فلا يمسح حتى يزيله شرع يريد أنه لا يجزئ المسح على الخف من مباشرة الماء للخف
فلا يمسح على حائل بينه وبين الخف كالطين والزبل ونحوه فقصر الرخصة على محل الورود بل لا بد
من إزالته قبل المسح وإزالة الطاهر كالطين وشبهه بالمسح وإزالة النجس كروث الدواب وبوله
بالغسل واستثنى من ذلك المسح أنه لا يكلف بإزالته لأجل الضرورة وقوله وقيل يبدأ بمسح
أسفله من الخفين إلى آخره صفة ثانية من صفة المسح ونصوصها من كلامه ظاهر والمشهور
ما تقدم والله أعلم. باب في أوقات الصلاة وأسمائها أما صلاة الصبح فهي الصلاة
الوسطى عند أهل المدينة وهي صلاة الفجر فأول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء في أقصى
المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الأفق وآخر الوقت الإسفار البين الذي
إذا سلم منها بدا حاجب الشمس وما بين هذين وقت واسع وأفضل ذلك أوله شرع أن الصبح
هي الوسطى هو مذهب مالك وابن عباس ونقل عن أهل المدينة وما من صلاة من الخمس إلا وقد قيل
إنها الوسطى فقيل هي صلاة الجمعة وقيل العصر وقيل الخمس صلوات وقيل الخيبت ليجتهد في الجميع
كما قيل في ليلة القدر والساعة التي في يوم الجمعة وقيل غير ذلك وأما الوقت فهو مأخوذ من التوقيت
وهو التحديد والوقت ينقسم إلى اختياري وضروري والاختياري إلى فضيلة وتوسعة فأول
الوقت المختار للصبح من طلوع الفجر الصادق والصبح ممتد إلى الإسفار الأعلى وهو وقت تراءي
الوجوه هذا هو مذهب المدونة وهو المشهور وقيل إلى طلوع الشمس والضروري بعده وهو قول
ابن حبيب والفجر فجران الأول يطلع كذنب السرحان وهو الفجر الكاذب وهو ضوء رقيق مستطيل
السماء الذي هو ثم ينقطع ويأتي بعده ظلمة ويسمى بالفجر الكاذب لكونه لا يترتب عليه شيء من
الأحكام ثم يطلع بعده الفجر الصادق الذي يترتب عليه الأحكام وهو الثاني والانصداع الذي هو انشقا
قه وقوله المعترض بالضياء الذي أخرجه ابن المنتشر يمينا وشمالا والأفق الفواصي وقوله الإسفار البين
إلى آخره هو قول ابن حبيب المتقدم والبين الواضح وقوله وما بين هذين وقت واسع من بدايته وقتها
من أوله إلى آخره معناه وأداء بما فيه يجيء وهو توسعة من الله عز وجل ورخصة لعباده لتكون
الصلاة في جميع أجزائه أداء لا قضاء وقوله وأفضل ذلك أوله يريد أن أول وقت الصبح أفضل مطلقا
للفذ والجماعة في الصيف والشتاء وهو مذهب مالك وعليه أكثر العلماء ص وأول وقت الظهر إذا زالت
الشمس عن كبد السماء وأخذ الظل في الزيادة ويستحب أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه
بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وقيل إنما يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة وأما الرجل
في خاصة نفسه فأول الوقت أفضل له وقيل أما في شدة الحر فالأفضل له أن يبرد بها وإن كان وحده
لقوله عليه الصلاة والسلام أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ش يريد أن أول الوقت المختار للظهر
هو زوال الشمس أي ميلها عن كبد السماء أي عن وسطها ويعرف الزوال بأن يقام عود مستقيم في الأرض
الظاهر المستوي فإذا شرع في الزيادة فذلك وقت الزوال ويعتبر ذلك بعد ظل المتقدم الذي زالت عليه الشمس
فإذا صار يعود فهو [illegible] القائم فهو وقت الظهر الاختياري قوله ويستحب أن تؤخر في الصيف

اخر كلامه يريد ان استحباب تقديم صلاة الظهر وتاخيرها ثلاثة اقوال الاول ان تاخيرها
في الصيف الى ربع القامة مستحب للفذ والجماعة الثاني ان كانوا جماعة فالافضل لهم التاخير
وان كان فذا فالافضل له التقديم الثالث ان كان الحر شديدا فالافضل التاخير والا فالافضل التقديم
هذا حاصل كلامه واعلم ان مشهور المذهب ان تقديم الصلاة في اول وقتها افضل للفذ على الاطلاق
ظهرا كانت او غيرها لقوله عليه السلام اول الوقت رضوان الله وفي اخره عفو الله واما الجماعة
فالافضل لهم تقديم ما عدا صلاة الظهر من سائر الصلوات كالعصر والمغرب والعشاء والصبح
والجمعة واما الظهر فالافضل لهم تاخيرها الى ربع القامة بعد اسقاط ظل الزوال ويزاد على ذلك
في الحر الشديد لقوله عليه السلام ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ص وفي اخر الوقت
ان يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار ش ظاهر ما تقدم ص واول وقت العصر اخر
وقت الظهر ش ان اخر وقت الظهر هو بعينه اول وقت العصر لزم قطعا حصول الاشتراك
بينهما بقدر ما يسع احداهما فلو ان مصليين صلى احدهما الظهر وفي اخر القامة الاولى والثاني العصر في اول القامة الثانية
كانا مؤديين واختلف هل محل الاشتراك في اخر القامة الاولى او في اول القامة الثانية
فمنهم قوم الاول وفي اخره والثاني ص وفي اخره ان يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار ش هذا
في رواية ابن عبد الحكم عن مالك وهو اخر وقت العصر الاختياري وعند ابن القاسم اخر القامة الثانية والمشهور
وهو مذهب المدونة انه يمتد الى الاصفرار ودليله ما رواه مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس ص وقيل اذا استقبلت الشمس بوجهك وانت قائم غير منكس
راسك ولا متطاطئ له فان نظرت الى الشمس ببصرك فقد دخل الوقت وان لم ترها ببصرك فلم يدخل
الوقت وان نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت والذي وصف مالك ان الوقت فيها ما لم تصفر الشمس
ش يعني وما وصفه ابن المصنف من اعتبار دخول الوقت وتمكنه بالنظر الى الشمس على ما ذكره
يشبه ان يكون ضربا من التجربة والعادة ولا يعتمد ويكون العلم بدخول الوقت من جهة طرق منضبطة
بها اليه الان الذي ورد به الشرع واعتمد عليه الفقهاء هو ما ذكرناه من اعتبار الظل على ما تقدم
وقال ابن رشد في قبالة وقت العصر انه يعرف باستقبال عين الشمس بحيث لا ترى الشمس
ص ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر
من نعمة في الصيف مخفضة في الشتاء وقت غروب الشمس فاذا تواريت
يعني ان المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر ص فيتيمم ش
بالحجاب وجبت الصلاة لا توخر وليس لها الا وقت واحد لا تؤخر ش يريد ان الوقت الاختياري
هو غروب الشمس وهو وقت متواريها بالحجاب اي استتارها بالليل وذلك يقدر ابتداء فعلها
بعد تحصيل شروطها من تطهير واذان واقامة وستر عورة هذا معنى الاتحاد وهو المشهور
وروي عن مالك ان وقتها ممتد الى مغيب الشفق وهو زوال الحمرة الباقية من بقايا شعاع الشمس ف
وتعليله تسمية المغرب بالشاهد بكون المسافر لا يقصرها مثل الحاضر والاولى عنايتك بان الشاهد
نجم يطلع عند غروب الشمس يسمى الشاهد والله اعلم ص ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء
وهذا الاسم اولى بها غيبوبة الشفق والشفق الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس فاذا لم يبق
في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينظر الى البياض الباقي في المغرب فذلك لها وقت الى ثلث الليل
ممن يريد تاخيرها لشغل او عذر والمبادرة بها اولى ولا باس ان يؤخرها اهل المساجد قليلا لاجتماع
الناس ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها ش يريد ان الوقت المختار للعشاء من غروب
الشفق

الشفق الاحمر لا الابيض الى ثلث الليل الاول وهو المشهور وتسمية العتمة بالعشاء هو اولى
عنوانا لانه الذي نطق به الكتاب والسنة قال الله تعالى ومن بعد صلاة العشاء وقال صلى الله عليه
وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء يعني ان الاعراب كانوا يسمونها العتمة لكونهم
يعتمون حلاب الابل ونهاهم عن تسمية الطعام بالعشاء اي ملك صلاة الاسم واتباع الشرع
اولى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سماها بالعتمة فيستحب التسجيل عن قبله بما
ذكر والخلاف في الرشد في اخر قوله والمبادرة بها اولى هو المشهور وقد سبق بيانه في المدونة
وذهب الى اهل العراق ان تاخيرها يحسب المصلحة قليلا وفي الرسالة رواية اخرى بقوله ولا باس
ان يؤخرها اهل المساجد قليلا لاجتماع الناس واما كراهة النوم قبلها فلخوف الفوات بسبب الخروج
عن وقتها او خوف نسيانها واما كراهة الحديث بعدها فلئلا ينام عن الصبح بسبب سهره اول الليل
ولما يقع من اللغو واللغط ما لا ينبغي ان يختم به اليقظة وقد استثني من ذلك العلماء الحديث
في العلم وسائر الطاعات وحديث العروس والضيف وغير ذلك مما يتعلق بمصالح الاشغال
الدنيوية كالبيع والشراء ونحو ذلك مما تدعو الحاجة اليه واما الوقت الضروري فيمتد من حين
خروج المختار وهو في الصبح الى طلوع الشمس وفي الظهر والعصر الى الغروب وفي المغرب والعشاء
الى طلوع الفجر وسنتكلم على بقية ذلك في باب جامع الصلاة باب في الاذان والاقامة ص والاذان
واجب في المساجد والجماعات الراتبة واما الرجل في خاصة نفسه فان اذن فحسن ولا بد له من الاقامة
واما المراة فان اقامت فحسن والا فلا حرج ش اختلف في حكم الاذان على اقوال المشهور انه سنة
في حق الجماعة المنتظرة غيرها في المساجد ونحوها ولا يسن للفذ ولا للجماعة
التي لا تنتظر غيرها كاهل الربط والرباطات والترجمة اليه من اذان اعلام الناس بدخول الوقت ولا يؤذن
قبله لانه غير مشروع قبله ولا تعتبر حالة ان يريد حمل قوله والاذان واجب الى اخره على الوجوب
ووقع في الموطا وابقاه المصنف على ظاهره وحمله على انه واجب وجوب السنن المؤكدة وقوله
واما الرجل في خاصة نفسه فان اذن فحسن يريد اذا كان مسافرا لما تقدم في الحديث انه سيعيد اذان
في غنمك او باديتك فاذن فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس
ولا شيء الا شهد له يوم القيامة واما الاقامة فسنة في كل فرض اداء او قضاء فذا او جماعة
وهي اكد من الاذان لاتصالها بالصلاة واذا تركها عمدا بطلت واستؤنفت وقوله واما المراة
فان اقامت فحسن هو المشهور وبه قال ابن القاسم واقامتها سرا وقال اشهب لا تقيم
وقوله والاولى يخرج لقوله في المدونة ولا اذان ولا اقامة على النساء وعن عطاء رضي الله عنه ص ولا
يؤذن للصلاة قبل وقتها الا الصبح فلا باس ان يؤذن لها في السدس الاخير من الليل ش ومن شروط الاذان
ان لا يتقدم على الوقت لانه شرع للاعلام بدخول الوقت وفي التقدم عليه تغرير للعامة وعبثا
ويخرج من الاذان في الصبح بدليل يبقى ما عداه على الاصل وذلك الدليل هو قوله عليه السلام ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم متفق عليه قال ابن يونس وانما خص الصبح بذلك
غيرها عندنا لان الصبح تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التاهب لها ولادراك فضيلة اول
الوقت وفضيلة التغليس وفي سائر الصلوات تدرك الناس وهم متصرفون في اشغالهم فلا يحتاجون الى
اكثر من الاعلام بدخولها والمشهور انه يؤذن لها اذا بقي من الليل السدس الاخير كما قال ص والاذان
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله

الله ثم ترجع بالرفع من صوتك اول مرة فتكرر التشهد فتقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كنت في نداء الصبح زدت هاهنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك الا في نداء الصبح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة والاقامة وترا الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ش نقل الاذان طريقه الرواية والعمل المتصل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في شهادة الالفاظ انها الفاظ الاذان والاقامة [illegible] بالاذان [illegible] ومن بعده وكانوا يسمعونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده وانما الخلاف في نقل بعضها وزيادة بعضها ونقصان بعضها اذا ثبت هذا فيتفقوا في اختلف في الاذان والاقامة في مواضع الاول التكبير في الاذان هل هو مرتان وهو مذهبنا او اربع وهو مذهب الشافعي وابو حنيفة الثاني ترجيع الشهادتين هل هو مشروع وهو قول مالك والشافعي او غير مشروع وبه قال ابو حنيفة الثالث في الصلاة خير من النوم هل هو من سنة اذان الصبح وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي في القديم ام لا الرابع في الاقامة هل هي مثنى وبه قال ابو حنيفة او فرادى وبه قال مالك والشافعي الخامس في قوله قد قامت الصلاة هل هو مرتان وبه قال الشافعي او هو مرة واحدة وبه قال مالك ودليلنا على الاول اجماع اهل المدينة وعلى الثاني قوله عليه السلام لبلال وغيره بالترجيع واجماع اهل المدينة ايضا واذان ابي محذورة وعلى الثالث قوله عليه السلام لابي محذورة فاذا كنت في صلاة الصبح زدت الصلاة خير من النوم وعلى الرابع حديث انس انه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وعلى الخامس اجماع اهل المدينة على صفة الاذان والاقامة ونقلهم خلفهم عن سلفهم وليس مما للرأي والاجتهاد فيه مدخل فيجب ان يكون هو الحجة على من خالف فيه والله اعلم ويشترط في صحة الاذان الاسلام والبلوغ والعقل والذكورية فلا يعتد باذان [illegible] ولا صبي ولا مجنون ولا سكران ولا امرأة فرع فان [illegible] لم يسمع الاذان [illegible] وانما [illegible] بخلاف الاقامة فانها [illegible]

باب صفة العمل في الصلوات المفروضة

وما يتصل بها من النوافل والسنن ص والاحرام في الصلاة ان تقول الله اكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة ش الصلاة [illegible] فرائض وسنن وفضائل اما الفرض فبطهارة الحدث والخبث وستر العورة على خلاف تقدم واستقبال القبلة على تفصيل [illegible] في هذا الباب [illegible] فيما يتعلق بذلك قوله والاحرام [illegible] تكبيرة الاحرام فرض من فرائض الصلاة والدليل على ذلك قوله عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم [illegible] في هذا الباب وصح انه كان يفتتح الصلاة بالتكبير وقال صلوا كما [illegible] واذا ثبت [illegible] هذه اللفظة الله اكبر [illegible] هذه اللفظة وتعيين الله اكبر [illegible] ومن فرائض الصلاة [illegible] الصلاة المعينة [illegible] الظهر او العصر او غير ذلك من الصلوات [illegible] والله اعلم [illegible] التكبير مع الاحرام [illegible] بتسبيح او توجيه او دعاء او غير ذلك خلافا للشافعي وغيره لما روي عنه عليه السلام انه كان

يستفتح

يستفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه وكذلك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ص فان كنت في الصبح قرات جهرا بام القرآن لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم في ام القرآن ولا في السورة بعدها ش اما قراءة الفاتحة في حق الامام والفذ فمن فرائض الصلاة وكذلك القيام لها وللاحرام واما الجهر في محله والسر في محله فمن سنن الصلاة المفروضة فالاول ركعتي الصبح والجمعة والاوليين من المغرب والعشاء والثاني ما عدا ذلك من الصلوات المفروضة واما افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم فاختلف العلماء فيه اختلافا كثيرا ومن [illegible] ص واذا قلت ولا الضالين فقل امين ان كنت وحدك او خلف امام وتخفيها ولا يقولها الامام فيما جهر فيه ويقولها فيما اسر فيه وفي قوله اياها في الجهر اختلاف ش اما الفذ فيستحب له التامين عند قوله ولا الضالين سواء كان في صلاة سرية او جهرية [illegible] واما الماموم فيستحب له ان يؤمن في السرية عند قول نفسه ولا الضالين واما في الجهرية فان سمع قول الامام ولا الضالين استحب له ان يقول امين [illegible] واما الامام فان كان في صلاة سرية استحب له التامين وان كان في صلاة جهرية فالمشهور ترك التامين وهو رواية المصريين [illegible] ص ثم تقرأ سورة من طوال المفصل وان كانت اطول من ذلك فحسن بقدر التغليس وتجهر بقراءتها ش اما قراءة السورة مع الفاتحة في الركعة الاولى والثانية في حق الامام والفذ فمن سنن الصلاة المفروضة واما قوله من طوال المفصل فمعناه انه يستحب له تطويل القراءة في الصبح [illegible] ص [illegible] التغليس واما الظهر فقريب من الصبح في التطويل واما العصر والمغرب فيستحب فيهما التقصير واما العشاء [illegible] ويستحب ان تكون القراءة في الركعة الثانية اقصر من الاولى [illegible] واختلف [illegible] من الحجرات وقيل من [illegible] واما قوله وتجهر بقراءتها [illegible] والله اعلم [illegible] ثم تركع [illegible] ولا ترفع راسك ولا تنكسه وتجافي بضبعيك عن جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك وسجودك [illegible] التكبيرة [illegible] حركة [illegible] واما محلها [illegible] الركوع والسجود والرفع منه [illegible] القيام [illegible] التكبير للاعلام [illegible] واما الركوع فهو [illegible] من اركان الصلاة وهو مجمع عليه وله صفة اجزاء وصفة كمال اما صفة الاجزاء [illegible] واما صفة الكمال فهو ان [illegible] ركبتيه [illegible] ان يكون ظهره مستويا [illegible] ركبتيه [illegible] ولا العكس [illegible] وهو معنى قوله وتجافي بضبعيك عن جنبيك والضبعان العضدان واما قوله وتعتقد الخضوع بذلك

في ركوعك وسجودك بظاهر الفضوير والنصور يعني بالله تعالى التوجيه صح ولا ترفع في ركوعك

ثم العقصود ان الدعاء في اثناء الركوع مكروه خفة جا للبس صحيح وعزا في اثناء الفاتحة والسورة

السورة ابن عطاء الله بالابتداء وعندنا وكذا بعد قراءة الفاتحة بلا خلاف واما الدعاء بعد الاولى

في جعل تفريع ايضا انه مكروه ابن القاسم ولم يعرف مالك في قراءة ما يقول الناس سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك

اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وفي مختصر ما ليس في المختصر ان مالكا كان يقول بعد الاحرام والتشهد

وما فوقه والله اعلم صح وقال ان شئت في ركوعك سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في ذلك توقيت قول

والاحوى في اللبث ثم التسبيح في الركوع والسجود مندوب اليه لما روي انه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك

العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها

في سجودكم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده

سبوح قدوس رب الملائكة والروح وقوله وليس في ذلك توقيت قول [illegible] بعدد لانه صلى الله

عليه وسلم لم يجد لك حدا واما ما رواه الدارقطني من حديث ابراهيم بن العضيل [illegible] صلى الله عليه

وسلم قال اذا ركع احدكم فليقل سبحان ربي ثلاث مرات فان [illegible] تعالى [illegible] ثلاثا وثلاثا

عشر وثلاث وثلاثين [illegible] ابراهيم بن الفضيل [illegible] عندهم

وقوله والاحرى في اللبث ان لا حد في الآخر بعد بعض الكمال في الركوع صح ثم ترفع راسك وانت قائل سمع

الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد ان كنت وحدك وتستوي قائما مطمئنا مترسلا ثم تهوي ساجدا

حال الجلوس ثم الرفع من الركوع ركن من اركان الصلاة [illegible] ساجدا من غير رفع وجبت الاعادة

على المشهور ثم العطف [illegible] بالشك اماما او ماموما او فذا او اماما [illegible]

لكل واحد منهما ان يقول حين الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده ويندب للفذ ان يزيد ربنا

ولك الحمد [illegible] ان يقول ربنا ولك الحمد [illegible]

وجوب الاعتدال [illegible] وكذا الطمانينة على المشهور وهو معنى قوله وتستوي قائما

مطمئنا ومعنى مترسلا [illegible] وقوله ثم تهوي ساجدا [illegible] بلا اعتدال او طمانينة

[illegible] ثم تهوي الى السجود [illegible] من غير جلوس لانه عليه السلام كان [illegible]

من الركوع اهوى ساجدا من غير جلوس [illegible] صح ثم تمكن

[illegible] السجود [illegible] جبهتك وانفك من الارض ثم الخلاف في المذهب ان السجود

ركن من اركان الصلاة [illegible] على جبهته وانفه من الارض [illegible] على الانف دون الجبهة لم تجزه

وان اقتصر على الجبهة دون الانف اجزاه واعاد في الوقت على المشهور وقد تقدم ان التكبيرة الواحدة

[illegible] صح وتباشر بكفيك الارض

باسطا يديك مستويتين الى القبلة تجعلهما حذو اذنيك او دون ذلك وكل ذلك واسع غير انك لا تفترش

ذراعيك في الارض ولا تضم عضديك الى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في سجودك

قائمتين وبطون ابهاميهما الى الارض [illegible] السجود على اليدين والركبتين واطراف

القدمين [illegible] انه سنة [illegible] امرت ان اسجد على

سبع [illegible] الجبهة والانف واليدين والركبتين [illegible] وقوله وتباشر بكفيك

الارض يريد انه يستحب للمصلي ان يباشر الارض [illegible] من غير حائل [illegible]

صفة الخاشع [illegible] السجود على شيء [illegible] الا ذلك [illegible]

النفح الحث [illegible] في الصلاة تركه واصل السجود ان يكون مباشرا للارض في الاعضاء المذكورة وجعلوا

الحصير كالارض [illegible] السجود عليه لقوله عليه السلام [illegible] وجهك في التراب

وقوله باسطا يديك [illegible] وقوله مستويتين الى القبلة [illegible] وقوله تجعلهما حذو اذ

نيك او دون ذلك وكل ذلك واسع [illegible] ان يضع يديه في سجوده حذو اذنيه او قريبا منه لان ما

قارب الشيء يعطى حكمه وقوله غير انك لا تفترش ذراعيك في الارض [illegible]

[illegible] عليه السلام اذا سجد احدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وقوله ولا تضم عضديك

الى جنبيك [illegible] وقوله ولكن تجنح بهما تجنيحا

وسطا [illegible] زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جنح بيديه حتى

[illegible] ابطيه [illegible] ويستحب ايضا [illegible] بين بطنه وفخذيه [illegible]

المراة [illegible] في صلاتها [illegible] وقوله وتقول ان شئت في سجودك قال

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] وتقول ان شئت في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا

فاغفر لي او غير ذلك ان شئت وتدعو في السجود ان شئت وليس لطول ذلك وقت واقله ان تطمئن مفاصلك

متمكنا [illegible] التسبيح تنزيه الله عز وجل [illegible] والظلم وضع الشيء في غير موضعه

[illegible] وقد تقدم ان التسبيح في الركوع والسجود مندوب وقوله او غير ذلك ان شئت [illegible]

[illegible] في ذلك وقوله وتدعو في السجود ان شئت يريد ان الدعاء في السجود

جائز [illegible] الدعاء [illegible]

ذلك [illegible] وقد روي عنه عليه السلام [illegible] في السجود [illegible] كان يقول

اللهم اغفر لي [illegible] وغير ذلك وقد اختلف [illegible]

[illegible] وقال ابو يوسف لا يدعو الا بما في القرآن [illegible] وفي المدونة

[illegible] في الصلاة [illegible] ومع ذلك

[illegible] في الصلاة [illegible]

[illegible] وقد دعا الصالحون

[illegible] ابن عمر [illegible] لا ترفع [illegible]

[illegible] رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم

[illegible] ولا يغفر الذنوب الا انت [illegible] انك انت الغفور

الرحيم وقوله وليس لطول ذلك وقت واقله ان تطمئن مفاصلك متمكنا [illegible] السجود [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] والله اعلم صح ثم ترفع

راسك بالتكبير فتجلس [illegible] رجلك اليسرى [illegible] وتنصب اليمنى [illegible]

[illegible] الى الارض وترفع يديك عن الارض على ركبتيك ثم تسجد الثانية كما فعلت اولا ثم تقوم من الارض

[illegible] الرفع

من السجود [illegible] السجود الثاني [illegible] وهو المطلوب

واما الاعتدال والطمانينة [illegible] وقوله بالتكبير قد سبق

ان التكبيرة للركن سنة واما محلها وهو ان يكبر حالة ثم وهو في الركن مقصود به وقوله فتجلس وتثني
رجلك اليسرى الى اخره هذه الصفة التي ذكرها مستحبة في جميع الجلوس وهي منصوص عليها
في المدونة وغيرها قال في المدونة والجلوس بين السجدتين وفي التشهد سواء يفضي بأليتيه
الى الارض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ويجعل باطن ابهام رجله اليمنى مما يلي الارض
وفي النساء والرجال في ذلك سواء واذا سجد السجدة الثانية نهض كما هو ولا يرجع الى الارض وقال
في الجواهر ويضع يديه قريبا من ركبتيه مضمومتي الاصابع ولم يقل على ركبتيه كما قال المصنف
وهذا الكلام واي على الكلام وبالله التوفيق ص وتكبر في حال قيامك ثم تقرأ كما قرأت في الاولى
او دون ذلك وتفعل مثل ذلك سواء غير انك تقنت بعد الركوع وان شئت قنت قبل الركوع بعد تمام
القراءة ش قد سبق بعض ما في التكبيرة للركن سنة واما محلها وهو ان يكبر حالة ثم وهو في
في وقد تقدم ايضا انه يستحب ان تكون القراءة في الركعة الثانية اقصر من الاولى وعبارته تقتضي خلاف
ذلك وقوله وتفعل مثل ذلك سواء يقتضي انك تفعل في الركعة الثانية كما فعلت في الركعة الاولى وقوله
غير انك تقنت في الصبح اعلم ان القنوت في الركعة الثانية في الصبح قبل الركوع مستحب
والقاضي عبد ذلك بكونه قبل الركوع رفقا بالمسبوق وهذا هو المشهور وعبارته تقتضي غير ذلك
وعن سحنون انه سنة وبه قال الشافعي وعن ابي حنيفة انه بدعة لنا ما روى عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا صلى الله عليه وسلم ص والقنوت اللهم انا
نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين
ملحق ش القنوت الخشوع والطاعة لله عز وجل قال الله تعالى يا مريم اقنتي لربك اي اخشعي
وقال تعالى وقوموا لله قانتين اي خاشعين مطيعين وقيل السكوت وقيل الدعاء وقيل غير ذلك والا
ستعانة طلب العون وحرفه متعلقة بيع والاستغفار طلب المغفرة وهو الستر على الذنوب
بالتوبة عنها والايمان التصديق والتوكل هو الاعتماد على الله في الحصول في النفس والتوكل التفويض
والتخلية ونخنع اي نخضع ونذل ونتضرع ونلجأ والخلع القلع اي نقلع ربقة الكفر من اعناقنا
ونترك من يكفرك اي نترك مودة العابد لغيرك والميل اليه لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية اللهم اياك نعبد اي لا نعبد الا اياك والعبادة الطاعة
والسعي العمل والحفد الخدمة وقيل غير ذلك وهو هنا بمعنى المسارعة والمبادرة لطاعة الله عز
وجل نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد جمع بين الرجاء والخوف لان ... اي نرجو فضله
ونخاف نكاله والجد بالكسر الحق ضد الهزل ملحق بالكسر بمعنى لاحق ...
وفي المفعول اي ملحق بهم الهوان والفتح بمعنى ان رحمة يلحق العذاب بالكافرين وذكر عبد الحق
في الاحكام ان سبب القنوت ما رواه ابو داود في مراسيله عن ... ابن عمر قال بينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل فاومأ اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك
سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم
او يعذبهم فانهم ظالمون قال ثم علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك الى اخره فلذلك اختير
هذا القنوت دون غيره ص ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف فاذا جلست بعد
السجدتين نصبت رجلك اليمنى وبطون اصابعها الى الارض وثنيت اليسرى وافضيت باليتيك الى
الارض

الى الارض ولا تقعد على رجلك اليسرى وان شئت احنيت اليمنى في انتصابها فجعلت بطون ابهاميها
الى الارض فهو سعة ثم تتشهد ش هذه هي الصفة المستحبة في جميع الجلوس التي تقدم ذكرها عن
المدونة وغيرها فلا معنى لاعادتها هنا ونصوصها ... سواء قوله ... بعضها في
في وقد تقدم في ذلك ونقل عن الجوهري ان الابهام هو الاصبع العظيم والبهم هو اولاد الضأن
كما ان السخلة اولاد المعز ص والتشهد التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ش قد اختلف المذهب في التشهد وهو الجلسة
في ... هل هو سنة وشهره قوم او فضيلة وشهره اخرون واختلف ايضا في الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة سنة او فضيلة على قولين مشهورهما ... اختار مالك هذا
التشهد دون غيره لانه تشهد عمر رضي الله عنه الذي علمه الناس على المنبر ...
... ولم ينكر عليه احد فكان ذلك كالاجماع والتحيات جمع تحية وهي الملك وقيل العظمة
وقيل السلام وقيل البقاء فاذا حمل على الملك او العظمة فيكون معناه الملك الحقيقي التام والعظمة
الكاملة لله ... واذا حمل على السلام فيكون ... التحيات
... مستحقة لله تعالى واذا حمل على البقاء ...
... التحيات لله ...
... التحيات ...
... الاعمال الصالحات
والطيبات قيل الكلمات الطيبات ... الطيبات والصلاة تحتمل
ان يراد بها الصلاة المعهودة ... لله تعالى ...
... الصلوات ...
... لله ... وقوله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى اخره ... ص ...
والتشهد ... الجنة حق والنار حق والساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت ورحمت
وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك
والمرسلين ... اللهم اغفر ... اللهم
اللهم اني اسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك واعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك اللهم
اغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما اعلنا وما انت اعلم به منا ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح
الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ش هذه الجملة التي ذكر ... ما ورد ...
عن النبي صلى الله عليه وسلم ...
... اتية لا ريب فيها ... في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مسلم عن ابن مسعود

اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله
ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا **اللهم** صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبا
رك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم وكذلك
حديث كعب بن عجرة وفيه قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا **اللهم** صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد
ولهذا [illegible] اعترض القاضي ابو بكر بن العربي على المصنف في زيادته في التشهد وارحم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم **واختلف** العلماء في جواز الدعاء **له** عليه السلام بالرحمة
فقال مالك والشافعي بعدم الجواز واحتجوا بان ما طريقه التوقيف والنقل لم يفعل [illegible] به من
سواه من الانبياء وقال الامام احمد بالجواز محتجا بقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته ومن ذلك
ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة **اللهم**
اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات
اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ يا رسول الله من
المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف واعلم ان عمل السلف والائمة
[illegible] على ما ذكر [illegible] صلاة اجزاء [illegible]
في التشهد **والاصل** هنا ما رواه انه عليه السلام علمهم التشهد [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] **وسمي** نبينا محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] خصاله المحمودة
وهو خير الخلق اجمعين **واختلف** في الآل فقيل هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب وقيل اهل بيته
عليه السلام لقوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقيل الآل الاقارب وقيل جنده وذريته وقيل
غير ذلك والبركة الزيادة والنماء والخير والملائكة جمع ملك بفتح اللام **والانبياء** جمع نبي بالهمز
من النبأ وهو الخبر لاخبارهم عن الله [illegible] وبغير همز من النبوة وهي الارتفاع **وعدة** الانبياء
مائة الف واربعة وعشرون الفا منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل وخمسة عشر مرسلون
منهم خمسة من العرب وهم هود وصالح وشعيب واسماعيل ومحمد صلى الله عليه وعليهم اجمعين **وقوله**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وقوله** السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وقوله** السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] العموم
[illegible] السلام على الله السلام على [illegible] **فقال**
صلى الله عليه وسلم [illegible] في السماء والارض والصالح جمع صالح
والعبودية [illegible] القائم بحقوق الله تعالى

الحقوق

وحقوق **العباد** اعاننا الله على ذلك بمنه وكرمه [illegible] **والله الموفق**
ثم تقول السلام عليكم **تسليمة** واحدة عن يمينك [illegible] وجهك [illegible]
هكذا يفعل الامام والرجل وحده واما المأموم فيسلم واحدة [illegible] اخرى على
امامه [illegible] سلم عليه [illegible] سلم عليه احد [illegible]
شيئا [illegible] السلام [illegible] الصلاة [illegible] الجلوس [illegible]
[illegible] السلام التحليل [illegible] الامام والعبد والمأموم [illegible]
[illegible] **تسليمة** [illegible] ابو داود [illegible] **قال** امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان يسلم بعضنا على بعض [illegible]
[illegible]
[illegible] **وصفة** سلام التحليل [illegible] كما قال المصنف فلو قال سلام عليكم او سلا
م عليكم او سلام الله عليكم [illegible] **واختلف** هل تشترط نية الخروج من الصلاة
بالسلام [illegible] في المشهور عدم الاشتراط [illegible]
المذهب الاشتراط [illegible] الخلاف هل السلام جزء من الصلاة ام لا [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]
[illegible] السلام عليكم كتسليم التحليل [illegible]
السلام او عليك السلام اجزأه لانه [illegible] **اللخمي** [illegible]
[illegible] **يرد على** [illegible]
[illegible]
[illegible] **التسليمة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **في** [illegible]
[illegible]
[illegible]
والمعقبة [illegible] **ومن** [illegible] يسبح الله ثلاثا وثلا
ثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير **ثم لما في** صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا
وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر [illegible] احاديث [illegible]
[illegible] **والله** الموفق [illegible] الصبح [illegible]

في الطلوع الشمس او قرب طلوعها وبين واجب على هذه طريقة عباد الله الصالحين وعليها
جرى عمل التابعين وهذه الساعة اشرف اوقات الذكر نهارا الا ان العبد قبل صلاة الصبح مشتغل
بالتاهب اليها والانتقال الى المسجد وانتظارها فاذا صلاها فالذي ينبغي له ان يشتغل في ذلك الوقت بما اشتغل
له من ذكر الله تعالى وتفكر في جميع اليوم ماله ومحاسبة نفسه باعماله اولى به واعم للمسجد في ذلك الو
قت اذ هو وقت لا يشتغل فيه وكان مالك يحدث بعد الفجر ويسال حتى تقام الصلاة ثم يترك الكلام
الى طلوع الشمس وسمعنا ان ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس [illegible] من الجنة [illegible]
الله [illegible] وكرهه اذا ثبت هذا فلنذكر بعض ما ورد في ذلك تبركا وتفضيلا لغرض الناظر في هذا
المختصر فمن ذلك ما رواه مسلم عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح او الغداة حتى تطلع الشمس
فاذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وعنه ما رواه
ابو داود عن معاذ بن انس الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف
من صلاته حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ومنه
ما روي عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال اللهم اني اسالك علما نافعا
وعملا متقبلا ورزقا طيبا رواه الامام احمد في مسنده وابن ماجه في سننه وغيرهما ص ويركع ركعتي
الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ في كل ركعة بام القرآن يسرها ش المشهور من المذهب ان ركعتي
الفجر من النوافل المرغب فيها وقيل من السنن ووقتهما بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح والقراءة فيهما
سرا على المشهور كما قال ويندب فيهما الاقتصار على الفاتحة وان فعلهما في المسجد فواسع وصلاة
ركعتي الفجر في المسجد احب الي ويشترط فيهما النية لتمييزهما عن النوافل لان لها وقتا معينا وما
تعين وقته فلا يجزئ الا بنية كصلاة العيد فروع الاول لو قدم منهما جزءا قبل الفجر ولو كان
الاحرام فقط لم تجزه ويعيدها على المشهور الثاني من دخل المسجد ولم يركع ركعتي الفجر فهل له ذلك
واجتزى عن تحية المسجد الثالث اذا صلى ركعتي الفجر في بيته ثم اتى المسجد فانه لا يركع تحية المسجد
على المشهور الرابع لا يقضى شيء من السنن والنوافل الا ركعتي الفجر على المشهور واختلف في وقت
القضاء من طلوع الشمس وحلول النافلة الى الزوال قال احمد بن حنبل لم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى شيئا من التطوعات الا ركعتي الفجر الخامس اذا اقيمت صلاة الصبح وهو داخل المسجد
فلا يشرع في صلاة الفجر تركهما واحرم مع الامام لاجل صورة مخالفة الامام وان اقيمت وهو خارج
المسجد ركعهما ان لم يخف فوات ركعة على المشهور ص والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من
الطوال او دون ذلك قليلا ولا يجهر فيها بشيء من القراءة ويقرأ في الاولى والثانية في كل ركعة بام القرآن
وسورة سرا وفي الاخيرتين بام القرآن وحدها سرا ش قد تقدم ان القراءة في الظهر نحو القراءة في
الصبح في التطويل اما السر فمحله وقراءة السورة مع الفاتحة في الركعة الاولى والثانية في السنن
وقد تقدم التنبيه على ذلك ص وتتشهد في الجلسة الاولى الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ش
اتفق السنة ان يكون جلوس التشهد الاول اخف من جلوس الثانية فلهذا [illegible] الدعاء في الاول لانه يطول
واستحب في الثانية ص ثم تقوم فلا تكبر حتى تستوي قائما هكذا يفعل الامام والرجل وحده واما الما
موم فبعد ان يكبر الامام يقوم المأموم ايضا فاذا استوى قائما كبر ويفعل في بقية صلاة الظهر
من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح ش اي ثم يقوم من جلوس التشهد
الاول فلا يكبر الا اذا استوى قائما لان التكبير للاعلام بالانتقال [illegible] الشروع في [illegible] فلهذا
لم يفعل

لم يفصل بين ركوع [illegible] في ذلك بين الامام والفذ والمأموم [illegible] واما المأموم [illegible] لانه
تابع للامام ومقتد به [illegible] ان لو كبر [illegible] وهذا [illegible] بهذا الموضع وبقية كلام
ظاهر والله اعلم ص ويتنفل بعدها ويستحب له ان يتنفل باربع ركعات يسلم من كل ركعتين ويستحب
له مثل ذلك قبل صلاة العصر [illegible] صلاة العصر [illegible] صلاة الظهر سواء الا انه يقرأ
في الركعتين الاوليين مع ام القرآن بالقصار من السور مثل والضحى وانا انزلناه ونحوهما واما المغرب
فيجهر في الاوليين منها ويقرأ في كل ركعة منها بام القرآن وسورة من القصار وفي الثالثة
بام القرآن وحدها ويتشهد ويسلم ويستحب له ان يتنفل بعدها بركعتين [illegible] وما زاد فهو خير وان تنفل بست
ركعات فحسن والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه واما غير ذلك من شرائعها فكما تقدم ذكره
في غيرها واما العشاء الاخيرة وهي العتمة واسم العشاء اخص بها واولى فيجهر في الاوليين بام ال
قرآن وسورة في كل ركعة وقراءتها اطول قليلا من قراءة العصر وفي الاخيرتين بام القرآن في كل ركعة
سرا ثم يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة ش حكم
التنفل في الجملة [illegible] قبل صلاة الظهر وبعدها وقبل صلاة العصر وبعد صلاة المغرب
والحض على ذلك على المشهور للاختلاف في الاخبار في ذلك ومما ورد في ذلك حديث ام حبيبة [illegible]
[illegible] على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وحديث ابن عمر رضي الله عنه
رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا وحديث [illegible] رضي الله عنه من صلى بعد المغرب ست
ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة واما القراءة في العصر والمغرب
والعشاء بالنسبة الى الطول والقصر والجهر والسر [illegible] النوم قبل العشاء والحديث بعدها لغير ضرو
رة [illegible] تنبيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واما العصر
[illegible]
[illegible] واما المغرب [illegible]
[illegible] واما العشاء [illegible]
[illegible] ص والقراءة
[illegible] واما الجهر فانه [illegible]
[illegible] بقية الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واما المرأة [illegible]
[illegible]
[illegible] بالقوم اذ [illegible]
[illegible]

كلامه أولا وعادته واضح ش يعني يجعل الشفع والوتر جهرا وكذا يستحب في نوافل الليل الإجهار وفي
نوافل النهار الإسرار وإن جهر في النهار في تنفله فذلك واسع وأقل الشفع ركعتان ويستحب أن يقرأ
في الأولى بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون ويتشهد
ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين ش المشهور من المذهب
أن الوتر من السنن المؤكدة وأن الشفع [illegible] للفضيلة وللوتر وقت اختيار وضروري فالاختياري
من بعد صلاة العشاء الصحيحة إلى طلوع الفجر والضروري من بعد طلوع الفجر إلى صلاة
الصبح على المشهور ويدل عليه قوله عليه السلام إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة هي خير لكم
من حمر النعم وهي الوتر جعلها لكم فيما بين العشاء وطلوع الفجر وأما الجهر في نوافل الليل والسر
في نوافل النهار فمستحب كما قال الشيخ [illegible] لأنه [illegible]
إذ قد [illegible] وأما القراءة في الشفع
بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون [illegible] وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ
برب الناس [illegible] القراءة في الشفع والوتر
[illegible] وأما قوله [illegible] وصح [illegible] أنه إذا كان
[illegible] وأما قوله وأقل الشفع ركعتان [illegible] الاشفاع [illegible] ذلك
[illegible] عشرة ركعة [illegible] وقيل عشر ركعات
[illegible] الأفضل [illegible] عليه
[illegible] ان يتنفل
[illegible] الوتر [illegible] الاشفاع [illegible]
[illegible] الوتر [illegible] وأما قوله وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل [illegible] ركعة [illegible]
في الصحيح وأما قوله وأفضل الليل آخره [illegible] الوتر [illegible] أفضل
[illegible] وأما [illegible] ومن [illegible] فذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] وأما قوله
ثم [illegible] شفع [illegible] الوتر [illegible] عليه السلام
لا وتران في ليلة [illegible] وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم
[illegible] ش [illegible] صلى الله [illegible]
وبين طلوع الفجر [illegible] الصبح [illegible] الوتر [illegible] الصبح
ش [illegible] الصبح [illegible] الصبح
[illegible] وأما قوله ما بينه وبين طلوع الفجر [illegible] والله أعلم
[illegible] طلوع الفجر [illegible] طلوع [illegible] الفجر
[illegible] ما بين طلوع الفجر [illegible] وأما قوله [illegible] الوتر [illegible]
[illegible] وابن عباس وعبادة [illegible] وغيرهم وأما قوله
ثم يوتر ويصلي الصبح [illegible] ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين إن كان وقت
يجوز

[illegible] أراد الجلوس [illegible] على وضوء
[illegible] تحية المسجد [illegible] لقوله عليه السلام إذا دخل أحدكم المسجد فلا
يجلس حتى يركع ركعتين [illegible] فلا يجلس حتى يركع [illegible]
الجلوس [illegible] وأما المسجد الحرام [illegible] الطواف [illegible] إذا [illegible]
دخول المسجد [illegible] ابن الحاجب [illegible] ركوعهما [illegible]
[illegible] الفجر [illegible]
ركعتا الفجر [illegible] المسجد [illegible] ركع [illegible]
المسجد [illegible] إذا دخل
المسجد [illegible] المسجد
[illegible] المسجد [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الشمس ش [illegible] عليه السلام لا صلاة بعد الفجر إلا
ركعتا الفجر [illegible]

باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم [illegible]

[illegible] ش [illegible] الإمامة [illegible] أقسام الأول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible] بالإمامة [illegible] الأول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] خلفه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] القسم الثاني [illegible] وأما القسم الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وأما القسم الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وصار الفسخ و[illegible] وهو القسم الثالث فتحتاج كل منهما الى تفصيل [illegible] خوف القطع بل
[illegible] يقوم الاول [illegible] على غير الاول [illegible] والعود على [illegible] الاول [illegible] والع على
[illegible] واجتمع من [illegible] واحد [illegible] وتشاجروا [illegible] الامر [illegible] حصل
الجماعة لا [illegible] الدنيا [illegible] ص [illegible] الامام [illegible]
[illegible] معه فيما [illegible] قراءة الماموم مع امامه فيما [illegible]
[illegible] وهو المشهور [illegible] قراءة [illegible] والسورة و[illegible]
[illegible] فقال [illegible] لقوله تعالى واذا قرئ القرءان فاستمعوا له وانصتوا
وهو [illegible] اولا [illegible] الجمعة لم تبطل صلاته [illegible]
ص ومن ادرك ركعة من صلاة الجماعة فقد ادرك الجماعة [illegible] بعد سلام الامام [illegible]
[illegible] الامام في القراءة [illegible] القيام والجلوس [illegible] ش
ركعة مع الجماعة [illegible] ادرك الجماعة [illegible] الصلاة في جماعة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] جماعة [illegible] باعادة الاولى
[illegible] فقاله اذا ادرك الركعة الرابعة من العشاء فانه [illegible]
[illegible] الفاتحة وسورة [illegible] صلاته [illegible] الامام [illegible]
[illegible] اذا قام [illegible] الفاتحة وسورة [illegible]
المشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة ص ومن [illegible] الجماعة للفضل [illegible]
[illegible] ومن ادرك ركعة [illegible] من صلاة الجماعة [illegible] الجماعة ومن [illegible]
[illegible] جماعة ش [illegible] الجماعة [illegible]
او مع صبي [illegible] ركعة [illegible] فضل الجماعة
لان صلاة [illegible] الجماعة [illegible] الاعادة [illegible]
على المشهور [illegible] الامام [illegible]
المغرب [illegible] صلاة [illegible] اعادة [illegible]
[illegible] الصلاتين [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] العشاء [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible] ص [illegible] مع الامام [illegible]
[illegible] خلفه [illegible] امراة [illegible]
معهما رجل [illegible] الامام والمراة خلفهما [illegible] خلفه والصبي
[illegible] الامام [illegible] خلفه [illegible] الصبي [illegible] ش
[illegible] الرجل الواحد [illegible] الامام [illegible] عن يمينه وكذا
[illegible] عليه السلام [illegible] ابن عباس [illegible] وكذلك [illegible] ابن عمر وكذلك [illegible]
خلف الامام [illegible] خلف [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] عليه السلام صلى [illegible] والعجوز [illegible]
اليتيم [illegible] عليه السلام [illegible] والعجوز [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عن يمينه [illegible] المراة خلفهما واما الصبي [illegible]
[illegible] مع الامام [illegible] خلفه [illegible] الصبي
[illegible]

[illegible]

[illegible] والمعنى انه [illegible] وهو [illegible] ومن صلى بزوجته [illegible]
[illegible] صاحب البيان والتقريب [illegible] زوجته او ذات محرم منه
[illegible] ذلك [illegible] جماعة نساء [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الا [illegible]
[illegible] ص والامام [illegible] الجماعة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] السنة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] امام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] صلاة امام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] ص ومن [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] اعاد صلاته [illegible]
[illegible] المذهب انه لا يجوز [illegible]
[illegible] الماموم [illegible] صلاة الامام [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] عدم [illegible] والله اعلم
ص [illegible] الامام [illegible] ش [illegible] ادرك الماموم
[illegible] الامام او الصلاة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] السجود [illegible] واما
[illegible] السجود [illegible] المشهور
[illegible] الامام [illegible] السجود [illegible]
[illegible] ص [illegible]
[illegible] الامام [illegible] بعد سلام [illegible]
[illegible] ش [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الماموم [illegible] الاحرام والسلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] واما [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ص وكل سهو [illegible] الماموم [illegible] الامام
[illegible] الاحرام او السلام [illegible] ش

خلف الامام سهوا يتخير بالظاهر فالامام يحمله عنه لما رواه الدارقطني عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه
ولان معاوية بن الحكم تكلم خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامره بسجود ولقوله عليه السلام
الامام ضامن وقد قسم العلماء ما يحمله الامام عن المأموم [illegible] القراءة والسهو ولا الاستماع والاتباع

من المأموم

بعد حالة الاحرام [illegible] والمأموم بسجود معه وان لم يسه وهذا كله اذا لم يسه بعد فوات
رفقته واما اذا سها بعد ما فاته فهو [illegible] كحكم المنفرد وقوله الا ركعة او سجدة
[illegible] بالتكبير بالسجود والاشتغال بالسهو [illegible]
سهو [illegible] الاشياء [illegible] يسجد لها [illegible]
[illegible] عند الامام والله اعلم ص واذا سلم الامام فلا يثبت بعد سلامه
[illegible] صحيح مسلم عن [illegible] رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وفي البخاري [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا سلم [illegible] قال ابن شهاب [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الامامة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]

باب جامع الصلاة

[illegible] جامع الصلاة [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
الصلاة [illegible]
[illegible] والله اعلم ص [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
والاحترام [illegible] وهو [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] من القلوب [illegible] الصلاة [illegible]
الخشوع [illegible] الصلاة [illegible]
به [illegible] والله اعلم ص [illegible] الصلاة [illegible] بعد السلام [illegible]
[illegible] ويسلم [illegible] قبل السلام [illegible] ثم يتشهد ويسلم
وقيل لا يعيد التشهد [illegible] قبل السلام [illegible] بعد السلام [illegible]
[illegible] سجود السهو [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] السلام [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الصلاة [illegible]
او ترك قراءة السورة [illegible] التشهد [illegible] قبل السلام [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
سجد قبل السلام والمشهور اعادة التشهد في السجود القبلي [illegible] ثم يتشهد
ويسلم

ويسلم والثناء [illegible] وقيل لا يعيد التشهد [illegible] السجود البعدي واخر
السجود القبلي اجزاه على المشهور [illegible] وجاء [illegible] المختصر و
[illegible] قبل السلام [illegible]
صلاته الا [illegible] من نقص [illegible] خفيف [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] او ثلاث تكبيرات او [illegible]
بطلت صلاته و [illegible] ابن القاسم [illegible] اشهب واما [illegible]
[illegible] التشهد [illegible]
[illegible] صلاته [illegible]
[illegible] عليه والله اعلم ص [illegible] سجود السهو [illegible] ركعة [illegible] في ركعة
من الصبح [illegible] السهو [illegible] ركعة [illegible] سجود السهو قبل السلام
[illegible] ركعة [illegible] قبل السلام [illegible] ركعة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] السنة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
قبل السلام اعاد صلاته [illegible] المشهور واما السنة المؤكدة [illegible] واما [illegible]
بالسجود [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] ركعة [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] الركعة [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الركعة الاخيرة واما الركعة الاخيرة [illegible] السجود [illegible]
[illegible] ركعة [illegible]
[illegible] السلام [illegible] الركعة [illegible]
من [illegible] الصلاة [illegible] السجود [illegible] صلاته [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] صلاته [illegible] المشهور واما السلام [illegible]
[illegible] من السجود بطلت صلاته [illegible]
[illegible] وسلم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ثم يسلم واما [illegible]
[illegible] ركعة [illegible] المشهور [illegible]
صلاته [illegible] صلاته [illegible] المشهور [illegible] قبل السلام
[illegible] صلاته [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] بالقرب [illegible]
[illegible] صلاته [illegible] صلاته [illegible]
[illegible] ركعة [illegible] السلام [illegible] الصلاة [illegible]

٣١

[illegible]

صلاته على القولين الاخيرين واما ان يكن وهو في الصلاة فاما ان يتذكر ذلك في الركعة الاولى او في غيرها
فان ذكر في الركعة الاولى قبل الركوع قرأها واعاد السورة على المشهور وان ذكرها في الركوع
او بعده فاربعة اقوال الاول لابن القاسم يرجع الى القيام فيقرأها ثم يركع ويسجد بعد السلام الثاني
قال سحنون يرجع الى القراءة ويعيد الصلاة احتياطا الثالث قال ابن القاسم في الموازية يقطع
بسلام الرابع قال ابن الماجشون واصبغ يتمادى ويجزيه سجود السهو قبل السلام وان ذكر بعد
الرفع من الركوع او بعد ان سجد فقال ابن القاسم يقطع ويبتدئ [illegible]
وان ذكرها في الركعة الثانية ففيها اربعة اقوال الاول يتمادى ويسجد قبل السلام ويجزيه الثاني
يتمادى ويسجد ويعيد الثالث يلغي تلك الركعة ويسجد بعد السلام الرابع يضيف اليها ركعة اخرى
ويسجد قبل السلام ويسلم ثم يبتدئ تلك الصلاة واما ان ذكر في غير الاولى [illegible]
[illegible] عن المقصود واما ان ترك [illegible] فانه يسجد قبل السلام
[illegible] ص ومن سها عن تكبيرة او عن سمع الله لمن حمده مرة او القنوت فلا سجود عليه
ش [illegible] ص ومن [illegible] من الصلاة ثم ذكر انه بقي عليه شيء منها
[illegible] تحرم بها ثم [illegible] او خرج من
المسجد [illegible] ش [illegible]
[illegible] ص ومن لم يدر ما صلى اثلاثا ام اربعا بنى على اليقين
[illegible] ش ومن شك في صلاته فلم يدر اثلاث ركعات صلى
ام اربعا فانه [illegible] ويسجد بعد السلام [illegible]
[illegible] ص ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام ش [illegible]
[illegible] بسجود السهو بعد السلام [illegible]
[illegible] ح [illegible]
[illegible]
[illegible]
انه اكمل صلاته فسلم ثم تكلم [illegible]
[illegible]
[illegible] سواء [illegible]
[illegible] ص ومن لم يدر سلم ام لم يسلم سلم ولا سجود
عليه ش [illegible]
[illegible] سهو فيسجد له [illegible]
[illegible] ص ومن استنكحه الشك
في السهو [illegible]
[illegible] ش [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ص واذا ايقن بالسهو سجد بعد اصلاح صلاته
[illegible] ولم يسجد لسهوه ش [illegible] السهو
قسمان مستنكح وغير مستنكح فغير المستنكح هو الذي لا يعتريه الا قليلا [illegible]

وحكمه

وحكمه انه يصلح صلاته ويسجد [illegible]
بالسهو [illegible] صلاته واما السهو المستنكح فهو الذي يعتري المصلي كثيرا وحكمه
انه يصلح صلاته ولا سجود عليه [illegible]
صلاته [illegible] ص ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الارض بيديه وركبتيه فاذا
[illegible] ش [illegible]
[illegible]
[illegible] صلاته ولو استقل [illegible]
[illegible] ابن القاسم ص ومن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها [illegible] ثم اعاد ما كان في وقته
مما صلى بعدها ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت من ليل او نهار وعند طلوع الشمس وعند
غروبها وليصل [illegible]
مما صلى بعدها [illegible] ش الكلام هنا يتعلق بحكم قضاء الفوائت
وترتيبها في انفسها وترتيبها مع الحاضرة [illegible] الصلاة الفائتة
[illegible] على المكلف كثيرة كانت او يسيرة تركها عمدا او سهوا [illegible]
من ليل او نهار عند طلوع الشمس وعند غروبها [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] القضاء واجب على الفور
لقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها [illegible]
[illegible] واما ترتيبها في انفسها فهو واجب مع [illegible]
[illegible] واما ترتيبها مع الحاضرة فهو واجب ان كانت الفوائت يسيرة [illegible]
[illegible] الحاضرة [illegible]
[illegible]
ناسيا او عامدا فانه يعيد الحاضرة في الوقت [illegible]
[illegible] المغرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
في وقتها مما صلى بعدها واما ترتيب الحاضرتين فهو واجب مع [illegible] الظهر
والعصر ثم ذكرها في الوقت فانه [illegible] الظهر ثم العصر ولو بدا بالعصر ناسيا صلى الظهر واعاد
العصر في الوقت وان خرج الوقت فلا اعادة والوقت في الظهر والعصر [illegible] المغرب والعشاء [illegible]
[illegible] ولو بدا بالعصر [illegible] وهو معنى كون الوجوب [illegible]
ص ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه ش اذا [illegible] الصلاة صلاة يجب ترتيبها
مع ما هو فيه كما لو ذكر خمس صلوات او اربعا [illegible] قطع الصلاة التي هو
فيها [illegible] قبل ان يعقد ركعة قطع من غير زيادة وان ذكر بعد ان عقد ركعة فانه [illegible]
اخرى [illegible] وان كان اماما قطع ايضا [illegible]
كالجمعة [illegible] الامام

ويتمادى معه ولو كان جهلا ففي [illegible] إذا فرغ على المنصوص واعاد في الوقت كغيرها وجهه
ان العلم لما لو ذكر بعد ان ركع و لم يذكر المقصود ان عليه ما يتمادى مع ما هو فيه بعد ان [illegible] الجمع
ركعتين او من لا يعتبر الثلاث فانه يتمادى ولم يقطع لانه يوجد الفصل قبل المغرب و الى الفصل
بثلاث ركعات في غيرها او هو غير [illegible] او الاولى اقارب [illegible] في بعض حكمه اذ حل [illegible] بعض
منزلة الشيء ولانه ذكر بعد ان ركع وحكمه ان يجعلها نافلة في غير هذا في الوقت كما تقدم
ص ومن ضحك في الصلاة اعاد ما لم يجد الوضوء و ان كان مع امام تمادى واعاد ش ومن الضحك
في الصلاة مبطل لها على الامام و الماموم و المنفرد عمدا كان او سهوا غلبة او اختيارا ويقطع
الامام و المنفرد ويتمادى الماموم المغلوب عليه مع امامه و يعيد وان تمادى بعد ان [illegible]
القهقهة تبطل الصلاة مطلقا ولانها منافية للصلاة منافية لما بنيت عليه الصلاة
من الخشوع و الخضوع و السكينة و الهيبة لله عز وجل و تقبل العبد بعضهم قالوا بين يدي الله ما
لك وقد امر الشرع بالسكينة و الوقار في المشي الى الصلاة تشريفا له بالصلاة فكيف بالصلاة
نفسها ولان القهقهة في غير الصلاة تزري بالعاقل و تنقص من وقاره و سكينته فكيف بها في الصلاة
[illegible] واما الماموم المغلوب على القهقهة فيتمادى مع الامام و يعيد ولا [illegible] الامام يمنع من القطع
لما منع من القطع بحق الماموم اذا كانت الصلاة نسيها للاحتياط [illegible] القاسم ان تمادى [illegible]
ويعيد واما ان القهقهة لا تنقض الوضوء فهو مذهب الاكثر خلافا لابي حنيفة رحمه الله لما
روي عليه السلام القهقهة تنقض الصلاة و لا تنقض الوضوء رواه الدارقطني [illegible] و لانها
لم ينقض الوضوء في غير الصلاة لا ينقضه في الصلاة اصله الكلام و علينا الحديث و لان الضحك من جنس
الكلام و قد ثبت ان قول المصنف المتقدم عنه لا ينقض الوضوء و الضحك اول ص والتبسم في غيره
في المنصوص ش لا خلاف انه التبسم لا يفسد الصلاة لا باس اهل العلم على انه لا يفسدها منصوص
المذهب عن مالك وهو مذهب ابن القاسم انه لا سجود فيه عمدا كان او سهوا اطلاقا وقال ابن عبد الحكم
في الشقيقة فهو كالاجابة القديمة ص والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مبطل لصلاته
ش مشهور المذهب الحاق النفخ بالكلام فيبطل عمده الصلاة مطلقا و يسجد لسهوه بين كثيره و يسيره
بناء و قليله بلا سجود وهو مذهب المدونة الحاقا له بالعامد فروع منها ستة الاول اذا انشاء في فهو
في الصلاة يجعل بيده على فيه فانه لا شيء عليه و لو رده الى فيه [illegible] الثاني اذا تنحنح [illegible] الضرورة
فلا شيء عليه بسببه و كذا التنحنح لضرورة بالتفاوق غير هل على القطع وهو الثالث [illegible] قال اللخمي
والمازري [illegible] لا يوجب للمصلي صلاته الخامس قال ابن عطاء الله البكاء المسموع اذا كان من باب
الخشوع فلا شيء فيه وان [illegible] من ذلك فهو ملحق بالكلام فيفرق فيه بين العمد و السهو و بين الكثير
و اليسير ص ومن اخطأ القبلة اعاد في الوقت و كذلك من صلى بثوب نجس او على مكان نجس كغيره ممن يعد
عالما بنجس مختلف في نجاسته و اما من توضأ بماء قد تغير لونه او طعمه او ريحه اعاد صلاته ابدا و وضوءه
ش قبل استقبال القبلة عينا او جهة شرط في صحة الصلاة المفروضة الا في حال الخوف في القتال و في صلاة
النوافل في السفر الطويل بالقصر للفقيه في [illegible] و الحالة هذه ان [illegible] الدابة
حيث توجهت به سواء [illegible] الصلاة الى القبلة [illegible] او [illegible] الى غير القبلة
واستمرت كذلك و سواء كان في محمل او في غير محمل واما العالم فانه لا يجوز له ذلك في حال [illegible] الاشتغال
بافعال التنفل في الصلاة واما السفينة فانه يدور معها [illegible] وجبت [illegible] الدابة
فانه

فانه يومي بالركوع و السجود اخفض من الركوع وجوبا استقبال القبلة ماء [illegible]
مسلم عن البراء بن عازب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا
حتى نزلت الآية التي في سورة البقرة وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فنزلت بعدما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الانصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا
وجوههم قبل البيت و في رواية عن ابن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم
آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها
وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة [illegible] ابن [illegible]
لما [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ان لا اله الا الله وان محمدا عبده و رسوله و ان
يستقبلوا قبلتنا [illegible] ويصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك [illegible] دماؤهم واموا
لهم الا بحقها [illegible] ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين [illegible] قال وما جواز ترك الاستقبال
للخوف فلما رواه نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال فان كان خوف اشد
من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع ولا
ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الادلة استقبال غير الكعبة في السفر للنافلة
روى ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل اي وجه توجهت و يوتر عليها
غير انه لا يصلي المكتوبة متفق عليه واما قول المصنف ومن اخطأ القبلة اعاد في الوقت فيعني
ان المجتهد في القبلة اذا اخطأ في اجتهاده وصلى الى غيرها ثم تبين له خطؤه بعد الفراغ من
الصلاة فانه يعيد في الوقت الاختياري وهو مذهب المدونة قال ومن الحكم بالاعادة في الو
قت يقتضي ان الخطأ [illegible] لان الاجتهاد [illegible] [illegible] ابدا قلت فهو الخطأ هنا
من الامور الظنية لا القطعية [illegible] الاعادة في الوقت لعدم الجزم ببطلانها والله اعلم وقوله
وكذلك من صلى بثوب نجس او على مكان نجس [illegible] في باب طهارة الماء و الثوب و البقعة [illegible]
الاعادة وقوله و [illegible] مختلف في نجاسته [illegible] الى ما [illegible] الغلط الحدو
يختلف فيه بنجاسة [illegible] وقد تقدم [illegible] المشهور [illegible] مالك
[illegible] ص ورخص في الجمع بين المغرب
والعشاء في ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة يؤذن للمغرب اول الوقت خارج المسجد ثم يؤخر قليلا في قول
مالك ثم يقيم في داخل المسجد ويصليها ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد ويقيم ثم يصليها ثم ينصر
فون وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق ش الجمع بين الصلاتين [illegible]
[illegible] او تأخير و يقع في الشريعة في مواضع [illegible] و الكلام يتعلق بها [illegible]
و الثالثة في [illegible] وهو [illegible] الجمع و اختصاصه بالمغرب و العشاء [illegible]
في [illegible] و المشهور [illegible] في كل مسجد [illegible] سببه و المشهور
جواز الجمع لاجل المطر [illegible] و ظلمة [illegible] و الظلمة [illegible] مالك و كذلك
على المشهور و [illegible] الجمع في الطين و [illegible] و اما الثالثة [illegible]
اذ لو جاز ذلك [illegible] الجمع في [illegible] الليالي المظلمة اكثر من الليالي [illegible]
و [illegible] الجمع و [illegible] انه يؤذن للمغرب خارج المسجد على المنار او غيره
في اول الوقت ثم يؤخر قليلا ثم يصليها ثم يؤذن للعشاء داخل المسجد في صحن المسجد او في غيره
اذا كان [illegible] ثم يصلون العشاء و ينصرفون قبل مغيب الشفق وعليهم اسفار [illegible]

بينهما بغير الاذان والاقامة والجمع هنا كثيرة منعنا جلبها الحرص على [illegible] فضل الاخوان وبالله
التوفيق ص والجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة باذان واقامة لكل صلاة وكذلك جمع
المغرب والعشاء بالمزدلفة اذا وصل اليها ش الجمع بعرفة بين الظهر والعصر [illegible] المستحب باذان واقامة
لكل صلاة وكذلك الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة [illegible] والمصنف يطلق السنة ويريد بها
المستحب في بعض المواضع ولعل هذا منها والله اعلم ص واذا جد السير بالمسافر فله ان يجمع بين الصلاتين
في اخر وقت الظهر واول وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء واذا ارتحل في اول وقت الصلاة الاولى جمع
ح ش الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في السفر رخصة [illegible] على المشهور سواء جد به السير ام لا
سواء كان سفر [illegible] الصلاة ام لا [illegible] ولا يجمع المسافر الا ان يجد به السير [illegible] وخلاف [illegible]
وعليه اعتمد المصنف [illegible]
[illegible]

[illegible]

و العصر [illegible] العشاء [illegible] طلوع الفجر [illegible]

[illegible]

أو قدر على القيام ولا يقدر على [illegible] أو لم يقدر على السجود فليومئ بالركوع والسجود ويكون سجوده أخفض
من ركوعه وإن لم يقدر على على جنبه الأيمن إيماء أو لم يقدر إلا على [illegible] فلا يؤخر الصلاة إذا
كان [illegible] عقله [illegible] بقدر ما يطيق [illegible] الفرض من الصلاة [illegible] مشقة أو يخاف
ضررا [illegible] عدم القيام و [illegible] كونه في الصلاة وقد [illegible] عادة إذا قام
[illegible] عليه أو لا يقدر على [illegible] أو غير ذلك [illegible] من مراتب الصلوات [illegible] واجب ومندوب [illegible]
[illegible] القيام مستقلا فإن لم يقدر فقائما مستندا لغير جنب أو حائض فإن لم يقدر على القيام [illegible]
انتقل إلى الجلوس مستقلا فإن عجز انتقل إلى الجلوس مستندا لغير جنب [illegible] المستند [illegible]
إعادة الصلاة في الوقت واختلف في علة ذلك [illegible] بأن [illegible]
الصلاة [illegible] المستند [illegible] فيجب أن [illegible] على الحالات [illegible]
[illegible] بأنه يلزم أن يكون [illegible] أحرى [illegible] الحالات الأربع وانتقل
[illegible] بطلت صلاته [illegible] أما المندوب [illegible] على الجنب الأيمن [illegible] فإن لم يقدر على
الجلوس مستندا ثم على الجنب الأيسر [illegible] على الجنب الأيمن ثم على ظهره مستلقيا [illegible]
[illegible] على الجنب الأيمن [illegible] لأنه [illegible] القيام [illegible]
غير [illegible] الصلاة [illegible] القيام والجلوس [illegible] عن الركوع والسجود
وليوم بالركوع من قيام والسجود [illegible] ولا يؤخر الصلاة إذا كان [illegible] عقله [illegible] وإن لم يقدر على
[illegible] لضرر [illegible] التيمم [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] له ترابا [illegible] يتيمم بالحائط [illegible] عليه جص أو جير
ولا يتيمم عليه [illegible] تيمم بالحائط [illegible]
أو عليه [illegible] كان عليه جص أو جير [illegible] يتيمم عليه [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] بالصعيد [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الدابة [illegible] بالسجود أخفض من
الركوع [illegible] القبلة [illegible] الراكب إذا كان [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] النزول [illegible]
ويومئ بالسجود أخفض من الركوع [illegible] النزول [illegible] الدابة [illegible]
من صلاته ولا يومئ [illegible] القبلة [illegible] والله أعلم [illegible]
حيث ما توجهت به [illegible] في الصلاة [illegible]
ومن [illegible] القبلة إعادة في الوقت [illegible] والله أعلم [illegible] إلا الأرض
[illegible] الدابة [illegible] القبلة [illegible] لا يجوز
أن يصلي [illegible] على الدابة إذا [illegible] السجود [illegible] الأرض [illegible]
[illegible] على الدابة [illegible] الأرض [illegible]
[illegible] إذا كان على الأرض [illegible] ويومئ بالركوع والسجود
[illegible] وذلك [illegible] والتوجه إلى القبلة ومذهب المدونة الكراهة وأما الصلاة على [illegible]
[illegible] والله أعلم [illegible] مع الإمام [illegible] فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم أو يمش
على نجاسة [illegible] مع الإمام وأنه [illegible] غسل الدم [illegible] مع الإمام [illegible]
[illegible] في موضع الاستخلاف [illegible] واختلف [illegible] البناء [illegible]
[illegible]

وهو المشهور [illegible] و البناء [illegible] أما [illegible]
[illegible] بطلت صلاته [illegible] القبلة [illegible] بطلت
[illegible] بطلت صلاته [illegible] بطلت صلاته
[illegible] أو [illegible] بطلت صلاته واعلم أن البناء [illegible]
[illegible] جماعة سواء كان إماما أو مأموما [illegible] وأما الإمام فإنه يستخلف
[illegible] من صلاته وأما [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الصلاة [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] ركعة كاملة [illegible]
أو قبل السجود [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] ثلاثة أحوال الأول
[illegible] ولا يبرح [illegible] البيان وكيفية
[illegible]
[illegible] الأنامل [illegible]
[illegible] الوسطى [illegible] القطع [illegible]
له [illegible] الثالث [illegible] القطع [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible]
البناء [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] صلاته [illegible] الإمام [illegible]
إذا لم يبق عليه [illegible] الصلاة [illegible] وغسل الدم [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] بالسلام [illegible]
[illegible] صلاة
الإمام [illegible] الجمعة [illegible] إذا خرج [illegible] لغسل الدم [illegible] الإمام
من صلاته و [illegible] الإمام [illegible]
الإمام [illegible] الصلاة [illegible]
أو [illegible] صلاته [illegible] الإمام
في الصلاة [illegible] بطلت صلاته [illegible]
وأما الجمعة [illegible] إلى الجامع [illegible] الإمام [illegible] الجامع [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
من الجمعة [illegible] صلاته [illegible] ركعة كاملة [illegible]
[illegible] غسل [illegible] الدم [illegible] الثوب [illegible] الصلاة [illegible] نجاسة [illegible] سواء
[illegible] الدم [illegible] من الحيوان [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
غسل [illegible] الدرهم [illegible] وقوله ولا تعاد
الصلاة [illegible] إزالة النجاسة وقوله وقليل كل نجاسة

غيره وكثيرها سواء قال اللخمي مما تعم به البلوى ولا يكاد يتخلص منه ولا يتحرز [illegible] الانفصال فريبة
مطلوبة دما [illegible] الجاسات إذ يمكن التحرز في الغالب منه وأما دم البراغيث فيعفى عنه إلا أن يتفاحش
ويتفاحش فيستحب غسله إلا أن يكون في صلاة فيتمادى عليه ولا يقطع [illegible] كلام [illegible] غسله
إذا تفاحش وليس كذلك ص وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء وهي [illegible]
[illegible] عند قوله [illegible] وهو في آخرها ش الكلام هنا في سجود التلاوة وما يتعلق به وفي ذلك مسائل
الأولى في حكمه هل هو سنة [illegible] فضيلة [illegible] والثانية [illegible]
والمذهب أن [illegible] هو القارئ والمستمع فقط أما القارئ فيسجد إن [illegible] شروط الصلاة
من طهارة حدث وخبث وستر عورة وغير ذلك ولم يكن جلوسه ليسمع الناس حسن قراءته وأما المستمع
فيسجد إن جلس ليتعلم [illegible] جميع الشروط المذكورة في القارئ وصلح القارئ للإمامة بأن يكون ذكرا بالغا
عاقلا [illegible] ولم يكن جلوسه ليسمع الناس حسن قراءته [illegible]
بالسجود [illegible] الثالثة في الوقت الذي [illegible]
وقت طلوع الشمس [illegible] والإسفار والاصفرار [illegible] وأما بعد صلاة الصبح إلى
الإسفار ومن بعد صلاة العصر إلى الاصفرار [illegible] هو مذهب الموطأ [illegible]
[illegible] وهو مذهب المدونة بناء على أنه سنة مؤكدة ولذلك شبهه بصلاة الجنازة
[illegible] وأما من بعد الإسفار إلى طلوع الشمس [illegible] وأما من بعد الاصفرار
إلى الغروب [illegible]
[illegible] الخامسة في عدد مواضعه [illegible] والمشهور في ذلك ما ذكره [illegible]
[illegible]
[illegible] في صلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شروط الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال القبلة وغير ذلك
[illegible] المسألة الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في صلاة الفريضة
[illegible]

واحرى

وأحرى إذا قرأها [illegible] ص وليسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر
الشمس ش هذا هو مذهب المدونة وقد سبق بيانه في المسألة الثالثة باب في صلاة السفر
ومن سافر مسافة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا فعليه أن يقصر الصلاة [illegible]
[illegible] حتى يجاوز بيوت المصر [illegible]
[illegible] صلاة المسافر وما يتعلق بها وفي ذلك مسائل المسألة الأولى في حكم القصر في السفر والمشهور
أنه سنة [illegible] قوله فعليه أن يقصر الصلاة إنما يريد من حيث السنة والأفضل لا أنه فرض
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثالثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا هو مذهب المدونة [illegible]
[illegible] والله أعلم ص
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهذا هو
[illegible] المشهور [illegible] ص
[illegible]
[illegible] ثلاث ركعات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أربع ركعات [illegible]

[illegible]

الى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية ثم ان الظهر قد خرج وقتها في السفر فيصليها سفرية
وان العصر فقد ادرك من وقتها ركعة في الحضر فيصليها حضرية ومن قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فاكثر
فما يقدر ولم يكن صلى المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية ثم اعاد المغرب فلا تختلف حكمها
في سفر ولا حضر فيصليها ثلاثا فيهما وكلام الاول وعموم ذكرها واما العشاء فقد ادرك من وقتها ركعة فيصليها
حضرية ومن لو خرج وقد بقي من الليل ركعة فاكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية ثم اذا اسلم وقد بقي للطلوع
الى اربع ركعات فالعشاء سفرية عند الجميع وما دونها الى ركعة كذلك لانه قد ادرك من وقتها ركعة في السفر
فيصليها سفرية ومع الخلاف فيصليها حضرية **فائدة** المعلوم من المذهب ان الوقت اذا ان تحسن
به الاخيرة او تشارك فيه الاولى اما انه يكون للاولى ويبقى للاخيرة فيه حظ فلا واذا عرفت هذا فاعلم
على ان كلام المؤلف في هذه الفروع مبني على ان الوقت فيهما تختص به الاخيرة والاشتراك فيهما فيه الاولى وهو
خلاف والله اعلم **باب في صلاة الجمعة** والسعي الى الجمعة يجب وذلك عند جلوس الامام على المنبر
واخذ المؤذن في الاذان ثم الجمعة من فروض الاعيان [illegible] ولها شروط وجوب وشروط اداء
اما شروط وجوبها فالتكليف والحرية والذكورية والاقامة والقرب من المنار وعدم العذر فلا تجب على مجنون
ولا صبي ولا عبد ولا امرأة ولا مسافر ولا بعيد عن المنار باكثر من ثلاثة اميال ولا معذور كالمريض ونحوه واما شروط
ادائها فالامام والجماعة والجامع والخطبة والاستيطان ببلد او موضع يمكن فيه الثواء من بناء متصل
او اخصاص [illegible] فيها الثواء غالبا والقرى المتصلة الاقامة [illegible] والعمود في
المذهب انه لا حد للجماعة بل ضابطها ان يكونوا جماعة تتقرى بهم قرية مستغنين عن غيرهم في امن
والعروض شرط الوجوب وشرط الاداء واما لا يطلب من المكلف كالذكورية والحرية فيسمى شرط وجوب
وما يطلب منه كالخطبة والجماعة فيسمى شرط اداء قوله والسعي الى الجمعة يجب لان ما لا يتم الواجب الا به
وهو مقدور للمكلف فهو واجب لتوقف الواجب عليه وقوله وذلك عند جلوس الامام على المنبر الى اخره يريد ان وجوب السعي
عند الاذان المذكور انما هو في حق من قرب داره من المسجد واما البعيد الدار منه فانه يجب عليه السعي
اليها قبل النداء بقدر ما يدرك [illegible] **تنبيه** تحديد القرب بثلاثة اميال عن المنار انما هو في حق القاطن
من البلد واما من هو خارج [illegible] الجمعة تجب عليه ولو كان على ستة اميال او اكثر [illegible]
منه ان يصعد واحد على المنار [illegible] ويحرم البيع وكل ما يشغل عن السعي وهذا الاذان الثاني
احدثه بنو امية ثم اختلف [illegible] على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول بعضهم او على
المنار وهو قول مالك وابن القاسم وابن حبيب وابن عبد البر وغيرهم وهو الصحيح وعليه اعتمد المصنف
حيث قال والسنة المتقدمة ان يصعد واحد على المنار [illegible] قال ابن حبيب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
المسجد رقى المنبر فجلس ثم يؤذن المؤذنون وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحدا بعد واحد فاذا فرغ
الثالث قام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب وكذلك في حياة ابي بكر وعمر ثم عثمان [illegible]
[illegible] وكثر الناس امر ان يؤذن على الزوراء [illegible] فاذا خرج وجلس على المنبر اذن المؤذنون
على المنار ثم ان هشام بن عبد الملك في امارته نقل الاذان الذي كان بالزوراء فجعله مؤذنا واحدا يؤذن عند
الزوال على المنار فاذا خرج هشام وجلس على المنبر اذن المؤذنون كلهم بين يديه فاذا فرغوا خطب
ح وهذا الاذان الذي احدثه بنو امية ثم الثاني هو الاول اليوم وهو الذي احدثه عثمان بالزوراء
عند [illegible] ونقله هشام الى المنار [illegible] كما هو اليوم الا انه [illegible] الى الثاني الى الفعل
والاول هو الثاني اليوم وهو الذي بين يدي الامام [illegible] كما في [illegible] الاول على المنار

[illegible]

[illegible] الامير [illegible]

[illegible]

من تحرم [illegible] البيع ان جرى جلوس الامام على المنبر سواء حصل الاذان على المنار كما كان في الزمن
[illegible] او بعد [illegible] كما هو الان [illegible] كل ما يشغل عن السعي الى [illegible] في الوقت المنهي عن البيع فيه
كل ما يشغل عن السعي من اجارة وتولية وشركة واقالة وشفعة ونكاح وهبة وصدقة في [illegible] وفع
شيء [illegible] وفسخ النكاح [illegible] ما عدا النكاح والهبة والصدقة وقيل [illegible] يفسخ [illegible] السلعة او كان
[illegible] يوم الجمعة ان كانت قائمة [illegible] الهبة والصدقة [illegible]
[illegible] الهبة والصدقة لانه ملك شيء بغير عوض [illegible]
عليه [illegible] واما عدم الفسخ في النكاح فلاجل الاحتياط في الفروج [illegible] والجمعة [illegible]
[illegible] والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة ثم قد تقدم ان الامام والجامع والجماعة والخطبة والاستيطان من
شروط الاداء [illegible] شروط الوجوب واما تقدمها قبل الصلاة فعله عليه الصلاة والسلام وفعل الخلفاء
رضي الله عنهم بعده [illegible] اعادة الصلاة [illegible] قاله مالك في المدونة
[illegible] الامام على عصا [illegible] ويقوم الصلاة عند فراغه منه
[illegible] للامام [illegible] على عصا [illegible] المدونة [illegible] الامر [illegible]
وفعله النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده [illegible] الجمعة [illegible]
ابن حبيب [illegible] اذا صعد المنبر ان يجلس حتى يفرغ الاذان وكذلك يستحب
له الجلوس بين الخطبتين [illegible] ويقوم الصلاة عند فراغه [illegible]
[illegible] الامام [illegible] في الاولى بالجمعة ونحوها وفي
الثانية بهل اتاك حديث الغاشية ونحوها [illegible] صلاة الجمعة [illegible]
واما الجهر فيها بالقراءة فسنة واما القراءة في الركعة الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بهل اتاك حديث
الغاشية [illegible] واجاز مالك ان يقرا في الثانية بسبح اسم ربك الاعلى [illegible]
قبل [illegible] قراءة سورة الجمعة في الجمعة سنة [illegible] والاولى
واما الثانية فكانت القراءة تختلف فيها [illegible] الغاشية [illegible] بسبح
اسم ربك الاعلى [illegible] ويجب السعي اليها على من في المصر ومن على
ثلاثة اميال منه [illegible] ولا تجب على مسافر ولا على عبد ولا على امراة ولا صبي **ح** قد سبق
بيانه [illegible] الوجوب [illegible] مع غير [illegible] واما [illegible]
تجب عليهم اذا كان [illegible] تنعقد بهم الجمعة [illegible] **قال** قوله ان حضرها
عبد او امراة [illegible] خلف صفوف الرجال ولا تخرج لها الشابة **ح** ويستحب للمكاتب
والصبي حضور الجمعة [illegible] والعبد [illegible]
[illegible] المتجالات اللاتي لا تخشى [illegible] واما حضور الشابة التي لا تخشى
[illegible] بيتها افضل من صلاتها في غير بيتها [illegible]
[illegible] واما اذا اخيف منها الفتنة فلا حضور لها [illegible]
[illegible] صفوف الرجال [illegible] للامام [illegible]
[illegible] ولا يتكلم ولا يسلم ولا يرد [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] الناس [illegible] الامام يوم
الجمعة اذا خطب [illegible] على الاستماع [illegible]
[illegible] الصف الاول [illegible]

يغتسل من موضعه ذلك ص والغسل لها واجب ش غسل الجمعة سنة على المشهور وشرطه ان يتصل
بالرواح لئلا يفوت الغرض منه لقوله عليه السلام اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ص والتهجير حسن
وليس ذلك في اول النهار ش التهجير هو الرواح الى الجمعة في وقت الهاجرة مستحب وكره مالك التبكير لانه
عليه السلام لم يفعله ولا الخلفاء بعده لخيفة الرياء والسمعة ص وليتطيب لها وليلبس احسن ثيابه
ش التطيب للجمعة ولبس الجميل من الثياب لها مستحب لقوله عليه السلام ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته
سوى ثوبي مهنته ص وواجب الانصات [illegible] ولا يتنفل في المسجد ويتنفل ان شاء قبلها
ولا يفعل ذلك الامام [illegible] ش التنفل بعد صلاة الجمعة مكروه [illegible] اما الامام فلما في
الصحيح انه عليه السلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته واما الماموم فلظاهر
قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض [illegible] بان يفعل ذلك اهل البدع فيجعلون
الجمعة اربعا [illegible] وقوله ويتنفل ان شاء قبلها الى [illegible] اما تنفل الماموم قبلها فجائز
الا عند خروج الامام فممنوع واما تنفل الامام قبلها فمكروه لانه عليه السلام كان اذا دخل رقى المنبر
ولم يتنفل قاله ابن حبيب وكذلك يكره [illegible] عند فراغ الاذان [illegible] والله اعلم

باب في صلاة الخوف ص وصلاة الخوف في السفر اذا خافوا العدو ان يتقدم الامام بطائفة ويدع
طائفة مواجهة العدو فيصلي الامام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما ويصلون لانفسهم ركعة ثم يسلمون
فيقفون وجاه اصحابهم ثم ياتي اصحابهم فيحرمون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم
ثم يقضون الركعة التي فاتتهم ثم ينصرفون هكذا يفعل في [illegible] صلاة الفرائض الا المغرب فانه يصلي
بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة وان صلى في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء
بكل طائفة ركعتين ش صلاة الخوف رخصة في السفر والحضر [illegible] الصلاة
[illegible]
[illegible]
[illegible] له [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] فانه يصلي بالطائفة الاولى ركعة [illegible]
[illegible] الطائفة الثانية [illegible]
[illegible] ركعة [illegible]
[illegible] بالطائفة الاولى [illegible] والثانية [illegible]
واختلف اذا [illegible] الطائفة الثانية [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
من تشهد [illegible] القضاء [illegible] القيام [illegible]
انه يقوم على [illegible] صلاة الخوف [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] التسبيح
[illegible] ص لكل صلاة اذان واقامة ش [illegible]
ذلك [illegible] الصلوات [illegible] الوقت ص واذا اشتد الخوف [illegible]

وجلوسا وركبانا ماشين وساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ش هذا هو النوع الثاني
وهو اذا لم يمكن قسمهم [illegible] الحرب [illegible]
الصلاة [illegible] الوقت [illegible] وغير [illegible] الركوع
والسجود [illegible]
اذ في صلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاح [illegible]
[illegible] فرع [illegible]
[illegible]
وفي [illegible] الصلاة باب في صلاة العيدين ص وصلاة العيدين سنة واجبة [illegible] الامام
والناس [illegible] الصلاة ش [illegible] صلاة العيدين [illegible]
بصلاة الجمعة [illegible] بعد طلوع الشمس [illegible]
[illegible] صلاة العيدين [illegible]
[illegible] ان يخرج [illegible] العيد [illegible] وفيه خروج النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] العيد [illegible] المسجد الحرام ص [illegible]
ولا اقامة ش [illegible] صلاة العيدين [illegible]
بالصلاة [illegible] ص [illegible]
وفي الثانية [illegible]
[illegible] ص [illegible]
[illegible] ش [illegible]
[illegible]
[illegible] ص [illegible]
اذا [illegible] صلاة العيد [illegible] واعلم [illegible] صلاة العيد [illegible]
[illegible] الامام [illegible] عليه السلام لم يصل [illegible] الصلاة [illegible]
واما الماموم [illegible]
الصلاة [illegible]
والجلوس [illegible] الصلاة [illegible] ص [illegible]
[illegible] ش [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ص [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] ص [illegible]
[illegible] الامام [illegible]

الامام في خطبته وينصتوا له فيها ويستمعوا له شرح يريد ان من خرج للعيد في الوقت الذي يندب له الخروج
فيه وهو بعد طلوع الشمس كما من جاته يندب له التكبير فلو خرج قبل ذلك لم يندب له التكبير لان تركه
العمل وباقي الاصل [illegible] وهذا هو المشهور وصحح بعض الشيوخ انه اذا خرج قبل
يكبر [illegible] مستحبا [illegible] ولا فرق في ذلك بين الامام وغيره
واما الجهر بالتكبير فلانه قول جماعة اهل العلم قال في المدونة ويكبر في الطريق يسمع نفسه ومن يليه
وفي المصلى حتى يخرج الامام فيقطع واختلف فيما اذا يخرج الامام هل هو على ظاهره [illegible]
له الى المصلى وهو قول ابن القاسم او لا يكفي مجرد وصوله بل الى ان يبلغ الى موضع مصلاه او قعد [illegible]
الصلاة وهو قول اللخمي والمصنف حيث قال واذا دخل الامام للصلاة قطع ذلك واما تكبير الناس في
بتكبير الامام في خطبته فقال ابن عمر وجماعة من السلف كانوا يكبرون بتكبيره وهذا هو المعروف
في المذهب واما الانصات له في ما سوى ذلك فلقول مالك في المجموعة وينصت للخطيب وقد تقدم ان [illegible]
الخطيب مندوب ص وكذلك ايام النحر يكبر الناس بعد الصلاة من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة
الصبح في اليوم الرابع منه وهو اخر ايام منى يكبر اذا صلى الصبح ثم يقطع شرح يستحب للمصلي
ان يكبر في ايام التشريق في خمس عشرة مكتوبة اولها صلاة الظهر من يوم النحر واخرها صلاة
الصبح من اليوم الرابع وهو اخر ايام التشريق يكبر في الصبح ويقطع في الظهر هذا قال في المدونة
وهو المشهور ولا يكبر بعد النوافل ولا بعد الفوائت من غير ايام التشريق اذا قضاها في ايام التشريق
ولا بعد الفوائت من ايام التشريق اذا قضاها في غير ايام التشريق ولا بعد الفوائت منها اذا قضاها
فيها ولو كان عليه سجود بعدي فلا يكبر حتى يفرغ منه قاله الشعبي وهو المشهور ص والتكبير
دبر الصلوات الله اكبر الله اكبر الله اكبر وان جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن وفي الارشاد ذلك
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا والاول اوسع شرح التكبير
الذي ذكر اولا مستحب وهو ان يكبر ثلاث مرات او قال الله اكبر الله اكبر مرتين ولله الحمد كان ذلك حسنا وهو
معنى قوله وان جمع مع التكبير الى اخره وروى ابن حبيب [illegible] في ايام التشريق [illegible] فقال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله [illegible] واستمر عليه العمل وهذا اخذ به مالك من غير نصه [illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] ص والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة والايام المعدودات ايام منى
وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر شرح انما سميت الثلاثة الاول معلومات لانها معلومات للذبح وسميت
الثلاثة الاخر معدودات لان الحاج يعدونها وعلى هذا اول اليوم الاول معلوم غير معدود واليوم الرابع
معدود غير معلوم واليومان المتوسطان معلومان معدودان ص والغسل للعيدين حسن وليس بلازم
كالجمعة ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب شرح المشهور ان غسل العيدين مستحب وفرق
بينه وبين غسل الجمعة بان الجمعة فرض والعيد سنة [illegible] ويستحب
ان يكون بعد صلاة الصبح فلو اغتسل قبل ذلك الوقت حصلت له فضيلة الغسل [illegible] وفضيلة
الوقت ويستحب ايضا التطيب والتزين بالثياب الجميلة لمن يقدر على ذلك [illegible] في ذلك بين
القاعد والخارج من الرجال والنساء لانه يوم يستحب فيه اظهار النعمة والله الموفق

باب في صلاة الخسوف شرح يقال خسفت الشمس وكسفت الشمس وقيل الكسوف مختص
بالشمس والخسوف مختص بالقمر وقيل الكسوف اوله والخسوف اخره اذا اشتد ذهاب الضوء
وقيل الكسوف ذهاب النور بالكلية والخسوف تغيير اللون وقيل هما مترادفان وقيل غير ذلك

ص وصلاة الخسوف سنة واجبة شرح مذهب مالك وجمهور العلماء ان صلاة كسوف الشمس سنة
مؤكدة لانه عليه السلام صلاها وداوم عليها وامر بفعلها ووقتها من حل النافلة الى الزوال ص
اذا خسفت الشمس خرج الامام الى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير اذان ولا اقامة شرح المشهور
ان ايقاع صلاة كسوف الشمس في المسجد مع الجماعة مندوب لانه المعروف من فعله عليه السلام وليس فيها
اذان ولا اقامة لانه عليه السلام صلاها بغير اذان ولا اقامة [illegible] انه عليه السلام بعث مناديا ينادي
الصلاة جامعة قال صاحب الاكمال وغيره وهو حسن ص ثم قرا قراءة طويلة بنحو سورة البقرة شرح
[illegible] انه عليه السلام صلى بالناس فاطال القيام ص اما لو تقاصر [illegible] ابن عباس انه عليه السلام
صلى صلاة الكسوف فلم يسمع له صوتا ولانه اجماع اهل المدينة ص ثم يركع ركوعا طويلا نحو ذلك
ثم يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرا دون قراءته الاولى ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع
راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرا دون قراءته التي تلي ذلك ثم يركع
نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ويقرا دون قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا
ثم يتشهد ويسلم شرح هذه الصفة التي ذكرها هي مذهب مالك وجمهور العلماء وهي انها ركعتان في كل
ركعة ركوعان وقيامان في كل ركعة [illegible] ويستحب ان يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة سورة
البقرة ثم في القيام الثاني من هذه الركعة بعد الفاتحة سورة ال عمران ثم في القيام الثالث وهو القيام الاول
من الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة النساء ثم في القيام الرابع وهو القيام الثاني من الركعة الثانية بعد
الفاتحة سورة المائدة والله اعلم ص ولمن شاء ان يصلي في بيته مثل ذلك ان يفعل شرح ايقاع هذه الصلاة في
المسجد مع الجماعة مستحب [illegible]
[illegible] ص وليس في صلاة خسوف القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك افذاذا
[illegible] صلاة خسوف القمر سنة وهي ركعتان في كل ركعة ركوع واحد
وقيام واحد [illegible] لانه عليه السلام لم يصلها في جماعة ولا دعا
الى ذلك ص وليس في اثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة [illegible]
[illegible] صلاة خسوف الشمس [illegible] صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] انه خطب فيها [illegible] ان يستقبل الناس فيعظهم ويذكرهم
لقوله عليه السلام فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله [illegible] والله اعلم

باب في صلاة الاستسقاء ص وصلاة الاستسقاء سنة تقام يخرج لها الامام كما يخرج للعيدين
[illegible] فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة [illegible] بالشمس [illegible] في كل
ركعة سجدتان وركعة واحدة ثم يتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس [illegible] جلسة فاذا اطمان
الناس قام [illegible] فخطب ثم جلس ثم قام فخطب فاذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه
[illegible] الايمن على الايسر [illegible] وليفعل الناس مثله وهم قعود وهو
قائم ثم يدعو كذلك ثم ينصرف [illegible] ولا في الخسوف غير تكبير الجمعة والعيدين [illegible]
فيها ولا اقامة شرح مذهب مالك وجمهور العلماء ان صلاة الاستسقاء سنة خلافا لابي حنيفة القائل
بانها بدعة قال بعض الشيوخ ولذلك [illegible] المصنف بقوله سنة تقام ولم يقل كذلك فيما تقدم من الشمس
[illegible] وانما تشرع عند الحاجة للماء لاحياء زرع او غيره او شرب [illegible] او غيره
بسبب تخلف نهر او مطر [illegible] وهو مذهب المدونة وهي ركعتان

في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان ويجهر فيها بالقراءة قال ابن عبد البر ولا خلاف عندنا في ذلك
لان كل صلاة لا تفعل نهارا لا يخطب لها جالقراءة فيها جهرا ويقرا فيها بسبح اسم ربك الاعلى والشمس
وضحاها كما قال واما الخطبتان فكالعيد في كونهما بعد الصلاة ويجلس في الاولى وفي الوسط ويبدأ
في جميعها ان يكونا بالارض لانه محل تواضع وخشوع للاعلى جهة ويجعل بدل التكبير الاستغفار ويبالغ
في الدعاء في اخر الثانية ثم يستقبل القبلة ويحول رداءه ما على يمينه على يساره ولا يجعل
اسفله اعلاه وكذلك الرجال يفعلون وهم قعود ولا تحول النساء ان يتصور ذلك يوم ذلك ويستحب
للامام ان يامر الناس قبل الخروج اليها بالتوبة والاقلاع عن الذنوب والاثام والمظالم وان يتحلل
الناس بعضهم من بعض مخافة ان يكون معاصيهم هي سبب منع الغيث عنهم ويستحب صيام ثلاثة
ايام قبل يوم الاستسقاء والصدقة ولا يامر الامام بهما ومن سننها ان تخرج الناس مشاة متبذلين
لا بسين ثياب المهنة بسكينة ووقار متواضعين متخشعين متضرعين وجلين وتخرج البهائم والشيخ
الكبير والمتجالات والصبيان الذين يعقلون ولا تخرج البهائم والصبيان الذين لا يعقلون ولا البهائم
ولا الحائض للنجاسة ولا الشابة الناعمة لان خروجها ينافي الخشوع ولا يمنع اهل الذمة من الخروج
ويكونون بناحية وبمعزل عن المسلمين في ناحية ولا يخرجون في يوم المسلمين لانه ربما وافق يوم خروجهم
غيث فيفتتن بذلك ضعفاء المسلمين ويتصور بعيد كلام هنا وهو الله اعلم بالصواب

باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه ويستحب استقبال
القبلة بالمحتضر واغماضه اذا قضى ويلقن لا اله الا الله عند الموت وان قدر على ان يكون طاهرا وما عليه
طاهر فهو حسن ويستحب ان لا يقربه حائض ولا جنب وارخص بعض العلماء في القراءة عند راسه
بسورة يس ولم يكن ذلك عند مالك امرا معمولا به شرع في توجيه المحتضر الى القبلة مستحب لما فيه من التبرك والميت
التوجيه ان يجعل على جنبه الايمن ان لم يكن فعلى ظهره وجعلاه الى القبلة ابن حبيب ولا احب ان يوجه
الا ان يغلب ويحاط به وذلك عند احداده وشخوص بصره وكذلك يستحب تلقينه الشهادة لقوله عليه
السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله ولقوله عليه السلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة فظاهره
الاقتصار على لا اله الا الله لان قال بعضهم مراد الشرع والاصحاب الشهادتان معا واكتفى بذكر
احداهما فيزيد محمد رسول الله لان الموت عليه اذ لا يكون العبد مسلما الا بهما ولا يقال له قل بل يقال عنده
لا اله الا الله محمد رسول الله ويستحب تغميضه اذا قضى لما ذلك لما روى انه عليه السلام دخل على ابي
سلمة وقد شق بصره فاغمضه وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر وينبغي ان يقول لمن ذلك ان يقول وليا
باسمها بعد رحليه وان يقال عنده وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون
وعند غمضه وان يقال عند اغماضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه
موته واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج منه ويستحب ان لا يكون عليه ولا قربه ثوب
غير طاهر ولا تحضره حائض ولا جنب لان الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب واما قراءة سورة يس عند
موته فذلك قليلا ورد في بعض الاثار انه عليه السلام قال اقرؤوا يس على موتاكم وفي بعضها ان الميت
اذا قرئت عليه سورة يس بعث الله ملكا الى ملك الموت ان هون على عبدي الموت واخذ مالك برواية
ابن وهب واحتج على ذلك بان عمل السلف انقطع عن ذلك فقاله صاحب البيان وهو معنى قوله ولم يكن
ذلك عند مالك امرا معمولا به ولا باس بالبكاء بالدموع حين الموت وحسن التعزي والتصبر اجمل لمن استطاع وينهى
عن الصراخ والنياحة شرع في البكاء حين احتضار الميت جائز لقوله عليه السلام ان الله لا يعذب ببكاء

العين وحزن القلب الحزين وقوله بالدموع توكيد ويتبين بها انه ليس محله على الحرمة اذا امانت
في البكاء لقوله عليه السلام فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله
قال الموت ولتعبيه عليه السلام نساء جعفر عن البكاء حين بلغهم موته واما كون التعزي والتصبر
اجمل فلقوله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون ولما روي انه عليه السلام
اتى على امراة تبكي على صبي لها فقال اتقي الله واصبري الحديث واما كون الصراخ والنياحة منهيا عنه فلقوله
فلقوله عليه السلام النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع
من جرب ولقوله عليه السلام ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية واما قوله
عليه السلام ان الميت ليعذب بالبكاء الحي عليه فهو محمول على ان يبكى عليه بعد اهله بانه يجره ان علم
ذلك ويرضى به وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى ويغسل وترا بماء وسدر ويجعل في الاخيرة كافورا
ويستر عورته ولا تقلم اظفاره ولا يحلق له شعر ويعصر بطنه عصرا رفيقا وان وضئ وضوء الصلاة
فحسن وليس بواجب ويقلب لجنبه في الغسل وان اجلس فذلك واسع شرع في اختلف المذهب في غسل الميت
غير الشهيد هل هو واجب وشهره قوم او سنة وشهره اخرون والمشهور ان غسله لا تحديد الا انه
ويستحب ان يكون وترا وان يكون بسدر وان يجعل في الاخرة الكافور لقوله عليه السلام حين امر النساء بغسل
ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور ولا يقتصر
الغاسل على اقل من ثلاث بل ان نقي باربعة زاد خامسة وان نقي بستة زاد سابعة وان لم تحصل
الانقاء في السابعة واحتيج الى زيادة لم يستحب ان يوتر بل المطلوب الانقاء ويستر عورته لان حرمة
الميت كحرمة الحي ويكره حلق شعره وتقليم اظفاره وهو بدعة ممن فعله فان جهل الغاسل او غيره
فحلق شعره او قلم اظفاره ضم معه في اكفانه ويستحب عصر بطنه لئلا يخرج منه شيء يلطخ الكفن وانه
المبالغة في النظافة وكذلك يستحب ان يوضأ وضوء الصلاة وليس ذلك بلازم لانه عليه السلام لم يامر به
حين امر بغسل ابنته رضي الله عنها ويستحب ايضا ان يقلبه الغاسل الى جنبه ليتمكن من غسل جسده
وان اجلسه فذلك واسع لكونه اقرب الى التطهير وكذلك يستحب امالة راسه لاجل المضمضة لانه اذا حصل
الماء في فيه ولم يجد راسه لم يدخل الماء ولم يخرج منه ولا باس بغسل احد الزوجين صاحبه من غير ضرورة
شرع الزوج مقدم في تغسيل زوجته اذا اطلقت على سائر الاولياء وكذلك هي مقدمة على غيرها اذا مات الزوج
لما ورد ان عليا غسل فاطمة رضي الله عنهما وكذلك زوجة ابي بكر رضي الله عنه غسلته وكذا زوجة
ابي موسى الاشعري غسلته ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ازواجه وفي قوله عليها وهذا الحكم اذا كان النكاح صحيحا سواء
دخل بها او لا كان وما سواء يفسخ ان فوجوده كالعدم والموت بعده وعدم الوضوء سواء ان لا يجوز
الفسخ فيه بالدخول او بالطول او بولادة الاولاد ودخل قبل الموت او طال او ولدت الاولاد فكله كالصحيح
وما فرع في ذلك يجوز في ناكح من او تخيل وتخليل ميته ان الميت هو الذي في ذلك عدم الارث لا يقطع
اثار النكاح وهذا اشترطه ان يكون الزوجين قد ادرك في ميراثه النكاح فروع الاول اذا كان احد الزوجين عبدا
جاز وما ثبت قبل الحيار ان صاحبه اجون تغسيله الثاني لو وضعت الزوجة جاز لها ان تغسله الثالث لا يجوز للمطلقة
ان تغسل زوجها ولو كان الطلاق رجعيا الرابع قال سحنون تغسل النصرانية زوجها المسلم بحضرة المسلمين
في بدنه لانها لا تؤمن عليه الخامس لو تعذر الوطء الى الميت بسبب الرق يبيح الغسل في الجاهلية الامة القن
والمدبرة وام الولد بخلاف المكاتبة والمعتق بعضها ومن له فيها شركة ومن العالم وهذا والله اعلم

ص والمراة تموت في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال فليمممها رجل وجهها وكفيها
ولو كان الميت رجلا يممه النساء وجهه ويديه الى المرفقين ولم يكن معه رجل يغسله ولا امراة من محارمه
فان كانت امراة من محارمه غسلته وسترت عورته وان كان مع الميتة ذو محرم غسلها من فوق ثوب
يستر جميع جسدها ش اذا ماتت المراة ولم يكن معها زوج ولا سيد ولا امراة من اقاربها ولا الاجنبية وكان
جامع محارمها فان الاجنبي يممها الى الكوعين لان جسدها عورة ولا يجوز نظره ولا لمسه وذراعيها
كذلك في حقه واما ان كان الميت رجلا ولم يكن معه امراة من محارمه ولا امة لعمر تحل له ونحوه ولا رجل من
عصبته او من القرابة او من الاجانب ولا امراة من المحارم فان الاجنبية تيممه وجهه ويديه الى المرفقين
لان النساء في مباشرة الرجال اخف حالا من الرجال في مباشرة النساء فلذلك كان الرجال لا يتعدى في المراة
الى الكوعين وان كان معه امراة من محارمه غسلته وسترت عورته وهو مقتضى كلام المصنف واختيار
بعض الشيوخ لان النظر الى ما عدا عورته عليهن غير ممنوع وقيل تستر جميع جسده وهو اختيار اللخمي
واما اذا لم يكن مع المراة الا رجل من محارمها فانه يغسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها انما قال
والله اعلم ص ويستحب ان يكفن الميت في وتر ثلاثة اثواب او خمسة او سبعة وما جعل له من ازرة وقميص
وعمامة فذلك محسوب في عدد الاثواب الوتر وقد كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
بيض سحولية ادرج فيها ادراجا صلى الله عليه وسلم ولا باس ان يقمص الميت ويعمم وينبغي ان يحنط ويجعل
الحنوط بين اكفانه وفي جسده وفي مواضع السجود منه ش اما تكفين الميت فواجب وهو من راس المال
واقله ثوب واحد ساتر لجميع البدن وعند بعضهم وقيل الواجب ستر عورته فقط وما زاد على ذلك
فهو سنة وهذا هو صاحب التلقين في التقسيم والتفضيل الا ان عند المتاخرين الاوتار لا الزائد على الواحد
مستحب والمستحب لا يقضى به الا ان يوصي به ولا يقضى به في تركته له مال واما كونه وترا ومن
بياض الثياب فمستحب لموافقة كفنه صلى الله عليه وسلم فقد روي انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب
بيض سحولية والسحولية منسوبة الى سحول بلدة باليمن وقيل السحل هو القطن وقيل السحولية البيض
وقد روي انه عليه السلام قال البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم فانها من خير ثيابكم والثوب
افضل من الواحد والثلاثة علما للوتر وكذا الثلاثة افضل من الاربعة والخمسة افضل من الاربعة لحصول
السنة الوترية الثلاثة وعلى هذا الترتيب بين الخمسة والسبعة لان الوتر افضل فجعل الرجل خمسة
استحب ان يجعل فيها قميص وعمامة وعمامة وعذبة وازار ولفافتان وللمراة خمسة
فيستحب ان يجعل منها ازار وخمار ودرع ولفافتان ويستحب الحنوط وهو طيب يجعل في الكفن
من كافور ومسك وعنبر ونحو ذلك والكافور اولى لكونه يشد الاعضاء ويجعل في مواضع السجود
السبعة تشريفا لها مع منافذ البدن ومراقه كمنخريه وعينيه وفمه واذنيه ومغابنه وعلى الاذنين والجبهة والانف
والالية لما لا يخرج منها وفيما بين الجسد وبين الاكفان ويستحب ان يلصق القطن بالحنوط على الانف وعلى الفم
بعد ان يلف القطن عليه بعد ان يحشى بالحنوط ثم يلفه ويشد الكفن على راسه ورجليه ثم تحل الكفن
في القبر وهو قول الشيخ في كتابه ان شعبان تحل العقد المعقودة ولا يجوز ان يخيط الكفن تنبيه
قال بعض الاشياخ ان الحرير يقطع منه بعض الحلل من الخيط فاخرج به وكذلك عشرون
انفه وفيه واشار لذلك الشيخ ص ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ش الشهيد
الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو من قتل في المعترك وقتله الكفار لقوله عليه السلام زملوهم بكلومهم
فانهم يحشرون يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك سواء كان الشهيد في بلاد الكفار
او في

او في بلاد الاسلام قاتل او لم يقاتل فانهم لم يقاتلوا جنبا او غير جنب كبيرا او صغيرا ذكرا
او انثى حرا او عبدا اما اذا اخرج ورفع من المعترك حيا ثم مات بعد ذلك فانه لا يكون له حكم الشهيد
بل يغسل ويصلى عليه ولو كان قد انفذت مقاتله الا ان يكون مغمورا لم يعقل بعد نفاذ المقاتل فيكون
له حكم الشهيد اذ هو الى الموت اقرب واما قوله ويدفن بثيابه فمعناه ان شهيد المعترك يدفن
في ثيابه التي مات فيها ولا يزاد عليها شيء الا ان يكون عليها ساتر لقوله عليه السلام زملوهم بثيابهم
فان قصرت عن ستر جميعه اما ستر لخبر مصعب بن عمير فانه لم يكن عليه شيء مما هو من الثياب
فانه يستر بثوبه واحدا ولا يزاد فالذي يحيث يدفن بثيابه ولا ينزع عنه شيء مما هو في
حكم الثياب كالخف والقلنسوة والمنطقة الا ان يكون لها خطر وبال ولا ينزع عنه الخاتم الا ان
يكون نفيس الفص وينزع عنه ما ليس من جنس الثياب كالسيف والرمح والدرع ونحو ذلك مما هو
من الة الحرب ص ويصلى على قاتل نفسه ويصلى على من قتله الامام في حد او قود ولا يصلي عليه الامام
ش هذا لقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله ويصلي عليه واستغفر له ويصلي عليه
على الله وقال مالك في المجموعة يصلى على كل مسلم ولا يخرجه من حق الاسلام حرمته او لاجل
جرمه وكذلك قال ابن حبيب يصلى على كل من حد او اسرف على نفسه بالكبائر وكان هذه الافعال
لا تخرج من احكام المسلمين لان الاثر انهم يرثون ويورثون ويدفنون في مقابر المسلمين وقد تقدم شيء
من هذا في صدر الكتاب واختلف في علة كراهة صلاة الامام على من قتل في حد او قود فقيل
للردع والزجر كما يكره لاهل الفضل الصلاة على اهل الكبائر وقيل لانه ينتقم له بقتله فلا
يلم يشفع له بالصلاة ص ولا يتبع الميت بمجمرة ولا اقرب الفدوة وفي المختصر عن مالك ولا يتبع
بنار وانما كره ذلك تفاؤلا في هذا المقام ولانه من فعل النصارى ص والمشي امام الجنازة افضل ش اختلف
المذهب في المشي مع الجنازة على ثلاثة اقوال احدها ان المشي امامها افضل الثاني ان المشي
خلفها افضل الثالث وهو المشهور التفريق بين الماشي فيتقدم لما جاء انه عليه السلام مشى
امام الجنازة ولانه مستحق الشفاعة ويبين الراكب فيتاخر لقوله عليه السلام يسير الراكب خلف الجنازة وانه
متبع بركوبه وعلم يحتمل انه للمشاهدة واما النساء فالافضل لهن التاخر للحرمة ان خرجن ويمش
وراء الركبان ص ويجعل الميت في قبره على شقه الايمن وينصب عليه اللبن ويقول اللهم ان صاحبنا قد نزل
بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر الى ما عندك اللهم ثبت عند المسالة منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا
طاقة له به والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويكره البناء على القبور وتجصيصها ش ويستحب ان يجعل
الميت في قبره على شقه الايمن الى القبلة فان لم يمكن فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة فان لم يمكن فبحسب الامكان
ويستحب ايضا ان يستر اللحد باللبن فان لم توجد فبالالواح فان لم توجد فبالقراميد وهو شيء يعمل من طين
يشبه وجه الجلد فان لم توجد فبالاحجار فان لم يوجد فبالجص فان لم توجد فبالقصب فان لم يوجد فسن التراب
وسن التراب افضل من التابوت قوله ويقول ش الدعاء وهذا الدعاء وغيره حسن واختاره لانه مروي
عن بعض السلف واختار الشيخ ان يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله باحسن
قبول وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ويكره بناء القبور وتجصيصها اما بناء القبر فعلى ثلاثة
اقسام احدها انه جائز وهو ما اذا كان لقصد التمييز خاصة الثاني انه حرام وهو ما اذا قصد به المباهاة
الثالث انه مكروه وهو ما اذا كان لغير المباهات ولم يقصد به التمييز واما تجصيصها فمتفق على
كراهته وكذا تبيضها بالجير وتليبسها بالطين لان ذلك من زينة الاحياء ص ولا يغسل المسلم اباه الكافر
ولا يدخله قبره الا ان يخاف ان يضيع فليواره ش هذا هو المروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه جاء الى النبي

فقال له صلى الله عليه وسلم اذهب فواره ... احب
صلى الله عليه وسلم واصحبوا ابا ... فقال ... وذلك ان كانت تربة صلبة
الى اهل العلم من الشق وهو ان يحفر للميت تحت الجرف في حائط القبر وذلك ان كانت تربة صلبة
لا تنهيل ولا تتقطع وكذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم من اللحد افضل من الشق لانه الذي اختاره
الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ولقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا واللحد معلوم وظاهر من كلامه
لانه قد لا يتفق في كل تربة فان اتفق فهو افضل وان كانت التربة تنهيل وتتقطع فالشق اولى
اذ لا يكاد يتهيأ اللحد فيها والشق هو ان يحفر وسط القبر ... والله اعلم
باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت اختلف المذهب في الصلاة على الجنائز هل هي
هل هي واجبة او سنة على قولين مشهورين والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت والنعش
معا وقيل الميت بالفتح والنعش بالكسر الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل والتكبير على الجنازة اربع
تكبيرات يرفع يديه في الاولى وان رفع في كل تكبيرة فلا باس وان شاء دعا بعد الرابعة ثم يسلم وان شاء
سلم بعد الرابعة مكانه ثم اعلم ان للصلاة على الجنازة اربعة اركان احدها النية وحكمها حكمها في سائر الصلوات
الثاني اربع تكبيرات وهو مذهب جمهور العلماء واستقر عليه الاجماع في زمن عمر رضي الله عنه حتى صارت
الزيادة على ذلك شعار اهل البدع فلو زاد الامام على ذلك سلم المأموم ولم ينتظره الثالث الدعاء وما يستحب
دعاء مخصوص بل يدعو بما تيسر اثر كل تكبيرة من الثلاث الاول واما التكبيرة الرابعة فاختلف هل يدعو
بعدها كما يدعو بعد غيرها وهو قول ابن حبيب او يسلم من غير دعاء وهو قول بعض الاصحاب ومقتضى كلام
المصنف التخيير بين الدعاء والسلام الرابع السلام وهو تسليمة واحدة خفيفة يسمع الامام نفسه
ومن يليه ويسمع المأموم نفسه فقط واما رفع اليدين في التكبيرة الاولى فمندوب وان رفع بعد ذلك وسوا
في كل تكبيرة والمأموم وهذا هو المشهور وعن مالك انه كان يجهر ذلك في كل تكبيرة والامام اسلا
يكبر قبلها او مأموما او مأموما ... عند منكبيها ...
بقوله وان رفع في كل تكبيرة فلا باس ويقف الامام في الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها
ارفق ... من بينهما ... الصلاة وكيفية وقوف الامام ... ويسلم من الصلاة
على الجنازة تسليمة واحدة خفيفة للامام والمأموم شرح هذا هو الركن الرابع وقد سبق بيانه والله اعلم
وفي الصلاة على الميت قيراط من الاجر وقيراط في حضور دفنه وذلك في التمثيل مثل جبل احد ثوابا
شرح هذا العاقل في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شهد الجنازة
حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل
الجبلين العظيمين ولمسلم اصغرهما مثل احد واختلف لم خص به دون غيره من الجبال فقيل لانه اكبر الجبال
وقيل مثل الجبل بمعنى ... وقيل لانه ... هذه القيراط والثالث انه لو جعل هذا الجبل
الجبل ... ودون ذلك كله
في كفة وجعل هذا القيراط في كفة لساواه ص ويقال في الدعاء على الميت غير شيء محدود وذلك كله
واسع ومن مستحسن ما قيل في ذلك ان يكبر ثم يقول الحمد لله الذي امات واحيى والحمد لله الذي يحيي الموتى
له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والسناء وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم انه عبدك وابن عبدك
وابن امتك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه وانت اعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء له
فشفعنا فيه اللهم انا نستجير بحبل جوارك له انك ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب
جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد
ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله
وزوجا

القيراط ... هو جزء من الدينار ... وجزء من ... على ...

وزوجا خيرا من زوجه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته
اللهم انه قد نزل بك وانت خير منزول به فقير الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة
منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا بإثر كل تكبيرة
وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك
تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالايمان وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
الاحياء منهم والاموات اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام
واسعدنا بلقائك وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا ثم تسلم وان كانت امرأة قلت اللهم انها امتك
ثم تتمادى بذكرها على التأنيث غير انك لا تقول وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا في الجنة
لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل قد تكون له زوجات
كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة ازواج شرح قوله ويقال في الدعاء على الميت غير شيء محدود فقد تقدم انه
لا يستحب دعاء مخصوص بل يدعو بما احب ع الادعية المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
في ذلك مختلفة ولم يرد توقيف على شيء معين منها بل ورد الامر بالدعاء والاخلاص فيه مطلقا
وقوله ومن مستحسن ما قيل في ذلك ان يكبر ثم يقول الى اخره الاستحسان خاص بما يقول من الدعاء لا بالتكبير
اذ لا خلاف ان التكبير ركن من اركانها واما الابتداء بحمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فمعروف
لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام ... انه سمع رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي فقال عجل هذا ... بذلك
في فضاء حاجته والسناء ... وهو الجلال واما المقصور فالضياء قال الله تعالى يكاد سنا برقه
يذهب بالابصار ... وان من عذابك فان جوارك ابن ... انك ذو
وفاء وذمة ... بماء ... واكرم نزله ... واغسله بماء وثلج
وبرد ... ونقه من الذنوب كما ينقى ... وثبت عند المسألة
منطقه ... وقوله وتقول بعد الرابعة الى اخره
فقد تقدم ان الخلاف هل يدعو بعدها كما يدعو بعد غيرها وقوله وحاضرنا وغائبنا الى اخره قال بعض
الشيوخ هذا ... انك تعلم متقلبنا ومثوانا ... وجعل
وقوله اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام قال بعض الشيوخ الاحسن
ان يقول فاحيه على الاسلام وتوفه على الايمان لان الاسلام يقتضي عمل الجوارح من صلاة وصيام وزكاة
وحج وغير ذلك من اعمال البدن المفروضة وهذه احوال يناسبه ان يقول احيه على الاسلام واما الايمان
فمحله القلب وهو الاعتقاد وهذا هو المطلوب حال الموت اذ الغرض الاهم حينئذ هو حسن الخاتمة
فناسب ان يقول فتوفه على الايمان ... ولابد من التوفيق
ص ولا باس ان تجمع الجنائز في صلاة واحدة ويلي الامام الرجال ان كان فيهم نساء وان كانوا رجالا جعل
افضلهم مما يلي الامام وجعل من دونه النساء والصبيان من وراء ذلك الى القبلة ولا باس ان يجعلوا
صفا واحدا ويقرب الى الامام افضلهم شرح اذا اجتمعت الجنائز واختلفت اصنافهم جاز ان تجمع في صلاة
واحدة فيقدم الى الامام الذكور الاحرار الكبار ثم الذكور الاحرار الصغار ثم العبيد الذكور الكبار ثم العبيد
الذكور الصغار ثم الخصيان الاحرار الكبار ثم الخصيان الاحرار الصغار ثم الخصيان العبيد الكبار ثم
الخصيان العبيد الصغار ثم الخناثى الاحرار الكبار ثم الخناثى الاحرار الصغار ثم الخناثى العبيد الكبار
ثم الخناثى العبيد الصغار ثم النساء الاحرار الكبار ثم صغارهن ثم الاماء الكبار ثم صغارهن فهذه
ست عشرة مرتبة يستحب ترتيبها هذا الترتيب واما ان اتفقت اصنافهم بان ذلك ... ويقدم

والتاخير بحسب الخصال الدينية ثم بالسن الى غيره ذلك ويجوز ايضا ان يجعلهم صفا واحدا من جهة المشرق
الى جهة المغرب ويقف الامام عند افضلهم ومن يحبس المصلي الذي يليه في الفضل ورجلا المفضول
عند راس الافضل من دونه ثم يلي البعض عن شماله راسه عند رجلي الافضل كان الرابع دون هذه الثلاثة
جعل عن يساره والمعنى عند رجلي الثالث فهذا خلاصة نقل المذهب في هذه المسالة وكلام المصنف
عند بعض ان يريد انه يجوز ص امام ودون الجماعة في قبر واحد ويجعل افضلهم مما يلي القبلة ومنه ما
دون الميت من اجنبيا وهو من اسباب التكفين وبقية مؤن تجهيزه واما جمع الميتين فاكثر في قبر
من اجل الضرورة فجائز والا فمكروه وكذا جمعهم في كفن واحد ويجب ذلك بقوله ومن جعل افضلهم
مما يلي القبلة ثم من دونه في الفضل من وراءه ولما كان القرب الى القبلة اشرف وجب ان يكون من فضل
مقدما والمراد كما انه لما كان في الصلاة القرب من الامام اشرف كان الافضل هو الاقرب اليه وبالله التوفيق
ص ومن دفن ولم يصل عليه ووري فانه يصلى على قبره ولا يصلى على من قد صلي عليه ش المشهور ان من دفن
بغير صلاة فانه يصلى على قبره ومن صلي عليه كره ان يصلى عليه ص ويصلى على اكثر الجسد واختلف في الصلاة
على مثل اليد والرجل ش المشهور ان الميت اذا وجد منه دون الجل فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وان وجد منه
الجل غسل وكفن وصلي عليه باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله من قبل على الله
تبارك وتعالى وتصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم تقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك انت
خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه اللهم فاجعله لابويه سلفا وذخرا وفرطا واجرا وثقل به موازينهما
واعظم به اجورهما ولا تحرمنا واياهما اجره ولا تفتنا واياهما بعده والحقه بصالح سلف المؤمنين
في كفالة ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول
ذلك في كل تكبيرة ش الثناء هو الحمد وقد تقدم ان الابتداء بالحمد لله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم من المندوبات قوله وثقل به موازينهما ... ولا تحرمنا اجره ... ابواه الصلاة عليه
وقوله في كفالة ابراهيم لما روي ان اطفال المؤمنين في كفالة ابراهيم عليه السلام وقوله وعافه من فتنة
القبر ظاهره ان فتنة القبر تشمل الكبير والصغير قال القرطبي قال بعضهم ... الصغار عندنا فلذا هم
كالبالغين والعقل يكمل لهم ... منهم ويسالهم المومن ... عند هذا واما
تفضيله ... وقد جاء ان الصغير يضم عليهم كما يضم على الكبار وذكر هناد بن السري قال
حدثنا ابو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر وتقول في الرابعة ...
صلى الله عليه وسلم ابدا ... المعنى ... اللهم ...
المصنف ... وبالله التوفيق ص وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ومن سبقنا بالايمان اللهم
من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واسعدنا بلقائك اللهم اغفر للمومنين
والمومنات الاحياء منهم والاموات ثم تسلم ش قد تقدم ان الفقهاء يدعو بعد الرابعة كما يدعو بعد غيرها
هاوا ... لو قال واجيبه على الاسلام ... وبالله التوفيق ص ولا يصلى على من لم يستهل
صارخا ولا يرث ولا يورث ش من لم يستهل صارخا فانه لا يصلى عليه ولا يغسل ... ولم يغسل
ويصلى عليه ويورث ... او عطس ... ويعلم حياته ... من غير زيادة على الكف
ولا يرث ولا يورث لان الميراث فرع ثبوت الحياة ولم يثبت ان تقدم له حياة ... ولا باس ص ويكره
ان يدفن السقط في الدور ... وكذا في تغسيله وتكفينه وتحنيطه والصلاة عليه
قاله مالك في المدونة والمجموعة وغيرهما ... ولا يكون عيبا يوجب ردها اذا بيعت بخلاف
الكبير ... لا يكون عيبا يوجب ردها اذا بيعت وبالله التوفيق ص ولا باس ان يغسل النساء
الصبي

الصبي الصغير ابن ست سنين وسبع ش ... والنظر اليه وعدم الفتنة اذ هو به عالم وبالله
التوفيق ص ولا يغسل الرجال الصبية واختلف فيها ان كانت ممن لم تبلغ ان تشتهى والاول احب الينا
ش ... الصبية ... جاز للرجال ان يغسلها اتفاقا وان خالف الوطء او كانت ممن تشتهى
كبنت سبع سنين ... ونحو ذلك لم يجز لهم ذلك اتفاقا ... والنظر اليها ...
... واختلف فيما بين ذلك ... كبنت ثلاث سنين ونحوها فمذهب ابن القاسم وهو الذي اختاره المصنف
المنع ... اعلم باب في الصيام ص وصوم شهر رمضان
فريضة يصام لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته كان ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما فان غم الهلال فيعد ثلاثين
يوما من غرة الشهر الذي قبله ثم يصام وكذلك في الفطر ش الصيام في اللغة الامساك والكف والترك
فمن امسك عن شيء وكف عنه وتركه فهو صائم عنه قال الله تعالى ... ولهذا ... صوما اي صمتا
وهو الامساك عن الكلام والكف عنه وفي الشرع امساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر
الى غروب الشمس مع النية قال بعض الشيوخ وفي شرع الصوم مخالفة الهوى لانه هو يدعوا
الى الشهوات ... والتخفيف من اثقال العقل للاتصاف بصفات الملائكة
وللتنبيه ... ولا خلاف في وجوب صوم شهر رمضان وقد انعقد على ذلك الاجماع
ولا يتحقق قوله ... وجوب صومه الا برؤية الهلال او لكمال شعبان ثلاثين يوما ... ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم ... لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
... ثلاثين يوما ... عاما
... المنتقى المحصل للعلم ... واذا قبل
هذا ... صحيحة علم ...
... ابن ...
... وظاهره انه لا يجوز ص ويبيت الصيام في اوله وليس عليه البيات في بقيته
ويتم الصيام الى الليل ش ... سواء كان فرضا او غيره لقوله عليه
السلام انما الاعمال بالنيات ... وقت الصيام ... عليه السلام
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل رواه ابو داود والترمذي والنسائي ... بعمل
... عن ... الصوم فانه يجزئ
به ... ولما ... كيوم
... وكذا الصلاة
... الصيام
... وهو ... الاخلال
... قال الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وقال صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار
من ها هنا فقد افطر الصائم ص ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور ش تعجيل الفطر عند اعتقاد الغروب
... وتاخير السحور عند اعتقاد بقاء جزء من الليل ... الصحيحين عن انس
عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال انس قلت لزيد كم كان
بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية ... من التخفيف على الصائم ... المصنف عنه ص وان
شك في الفجر فلا ياكل ش ... بطلوع الفجر فاكل وجب عليه القضاء واختلف هل يحرم الاكل او
مذهب المدونة ... الكراهة ... يحرم

بلا باس كما هو مقتضى كلام المصنف او يكره وشهر ذلك حلمها اللخمي او يباح وهو قول ابن حبيب
واما من شك في الغروب فالاكل وجب عليه القضاء وحرم الاكل اتفاقا ص ولا يصام يوم الشك احتياطا بل من
رمضان ومن صامه كذلك لم يجزه وان وافق من رمضان ولمن شاء صومه تطوعا ان يفعل ش اذا لم تكن السماء
مغيمة ليلة الثلاثين من شعبان ولم تثبت الرؤية وصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك والمنصوص النهي
عن صيامه احتياطا لحديث عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وظاهره المنع وهو
منسوب لمالك وحمل ابو الحسن المدونة عليه وفي الجلاب يكره صوم يوم الشك ابن عطاء الله والكراهة
تحمل على ... وهذا هو المشهور من المذهب ومن صامه احتياطا ثم ثبت انه من رمضان
لم يجزه واما صومه تطوعا فجائز على المشهور وكذلك يجوز صومه قضاء وعادة
ونذرا ... رمضان الحاضر فصامه فوافق يوم الشك ولمن عادته سرد الصوم او صوم يوم
بعينه ... فصامه فوافق يوم الشك ولمن نذر يوما بعينه او اياما فوافق بعضه والله اعلم
ص ومن اصبح فلم ياكل ولم يشرب ثم تبين ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك عن الاكل في بقيته ويقضه
ش اعلم ان ... يوم الشك مخافة ان يتحقق انه من رمضان ... عن حالهم
... ولم يات احد من الناس بما ثبت وجب الامساك لثبوت رمضان
ووجب القضاء لعدم النية الجازمة ص واذا قدم المسافر مفطرا او طهرت الحائض نهارا فلهما الاكل
في بقية يومهما ش اذا ... كالسفر او الحيض او النفاس او الجنون او الصبا او الاغماء ففي ابن حبيب
... وان علم حال قيام العذر به انه من رمضان او لا ... بعلم انه
من رمضان ... عليه الامساك ... القادم من السفر اذا وجد امراته المسلمة
قد طهرت من حيضها في ذلك اليوم ان يطاها ص ومن افطر في تطوع عامدا او سافر فيه فافطر لسفره
فعليه القضاء ... فلا قضاء عليه بخلاف العمد ش التطوع لا يوجب القضاء
الا ... فلا قضاء عليه ... ونحو ذلك ... يباح
له الفطر فلا قضاء عليه واما ... انه عذر ... للقضاء واما ابن حبيب
والثانية ... المدونة انه ... التطوع ... القضاء وكذلك اوجب القضاء على من تطوع
بالصوم في ... المدونة ... فعليه القضاء وفي بعض
شراح ... من ... اما ... يوجب القضاء ... الا
... ص ولا باس بالسواك للصائم في جميع
نهاره ... ويباح للصائم ... بعموم قوله عليه السلام
... شيء ... يتحلل
... ومن ... فعليه القضاء والكفارة ص ولا تكره الحجامة الا خيفة التغرير ش ...
... رمضان ... التغرير ... للصحيح على الصحيح ... الضعيف
... والكفارة عليه ... ذلك يكره
... ص ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه وان استقاء
فقاء فعليه القضاء ش من غلبه القيء في نهار رمضان ... مع عدم ...
فلا قضاء عليه وان ... فعليه القضاء وكذلك ان استدعاه فعليه القضاء على المشهور
ذكر ... اذا ذرع الصائم القيء فلا افطار عليه واذا تقيأ فعليه القضاء
ص واذا خافت الحامل على ما في بطنها افطرت ولم تطعم وقيل تطعم مع القضاء ش اذا خيف على الحامل العكس

اذا خافتا على نفسيهما او على ما في بطنها خوفا ثابتا او ما ان خافت الهلاك او الاذى الشديد فالفطر
عليهما واجب لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واختلف المذهب في وجوب الفدية الصغرى
عليهما على اربعة اقوال ... بالوجوب وهو المشهور ص وللمرضع ان خافت على ولدها
ولم تجد من تستاجر له او لم يقبل غيرها ان تفطر وتطعم ش المرضع كالحامل في جواز الفطر ووجوبه اذا خافت
على نفسها او ولدها والولد لا يقبل غيرها او يقبل لكن لم تجد من تستاجر له او تستطيع من تستاجره له والا
لا يجوز لها الاستئجار ... والمشهور وجوب الفدية الصغرى عليها لانها انما
تخاف على غيرها بخلاف الحامل لانها تخشى على نفسها فاشبهت المريض في سقوط الفدية وحيث
افطرت الحامل او المرضع فعليهما القضاء بخلاف الشيخ الكبير اذا افطر فانه لا قضاء عليه ص ويستحب
للشيخ الكبير اذا افطر ان يطعم والاطعام في ذلك كله مد عن كل يوم يقضيه ش هذا هو المشهور
... الاطعام ... الكفارة الصغرى ... الاطعام عليهما ... مد عن كل يوم بمد النبي صلى الله
عليه وسلم ص وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر ش ... عليه ان
يطعم عن كل يوم ... مسكينا بمد النبي صلى الله عليه وسلم ... الوجوب مشروط
بان ... القضاء في شعبان ... واما ان ... رمضان الثاني ... ولا فدية عليه
والحالة هذه ... الفدية ... القضاء ... وهو مذهب المدونة
ص ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم اعمال الابدان فريضة قال الله
تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا ش انما امروا بالصلاة قبل البلوغ دون الصيام لان الصيام اشق
عليهم من الصلاة ولان الصلاة تتكرر كل يوم ... اشد ... احتلامها اكثر من احتلام الصبيان
... البلوغ ... بعد البلوغ ...
قوله وبالبلوغ لزمتهم اعمال الابدان فريضة ... العبادات ... على ثلاثة اقسام قسم
يتعلق بالقلوب دون الجوارح وقسم يتعلق بالجوارح مع مشاركة القلوب وقسم يتعلق بالجوارح دون
مشاركة القلوب ... اعتقاد ... وانه على ما هو
عليه من صفاته ... ورسله ...
... عمل القلوب وفي
بعضها لا تعلق للجوارح فيها بوجه من الوجوه واما الثاني فكالطهارة والصلاة والصيام والحج و
الجهاد وشبه ذلك ... اعمال الابدان ... الا انها تعلقا بالقلب من حيث
انها لا تصح الا ... اعتقاد القلب وقصده واما الثالث فكقضاء الديون ورد الودائع والعوا
ري والغصوب وازالة النجاسات وما اشبه ذلك ... من اعمال الجوارح خاصة ... النية
... واما الاية الكريمة ... العورات الثلاث ...
... العورات الثلاث هو وقت صلاة
الفجر لانه وقت القيام من المضاجع ... الثياب ... ووقت الظهيرة لانه
وقت وضع الثياب للقايلة ووقت صلاة العشاء لانه وقت التجرد من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب
النوم ... هذه الاوقات الثلاثة عورة لان الناس يختل تسترهم وتحفظهم فيها والعورة
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ... فدخل عليه وهو نائم وقد انكشف عنه ثوبه فقال عمر لوددت ان الله عز وجل
نهى ابناءنا ونساءنا ... ان يدخلوا علينا في هذه الساعات الا باذن ثم انطلق معه الى النبي صلى الله عليه

وسلم فوجدوه وقد انزلت عليه هذه الاية يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم
والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة
العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك
يبين الله لكم الايات والله عليم حكيم وهي احدى الايات النازلة بسبب عمر بن الخطاب رضي الله عنه والمعنى
[illegible] حاجتهم الى [illegible] عليكم الخدمة ونحوه [illegible] عليهم للاستئذان فلو جزم الامر
[illegible] وبالله التوفيق ص ومن اصبح جنبا ولم يغتسل وامراة حائض طهرت
قبل الفجر ولم يغتسلا الا بعد طلوع الفجر اجزاهما صوم ذلك اليوم ش يجوز للصائم ان يصبح جنبا بان يطا
ليلا ولا يغتسل حتى يطلع الفجر لان الله سبحانه اباح الوطء الى طلوع الفجر فيلزم من ذلك الاصباح جنبا
حتى يطلع الفجر وقد ورد فيه احاديث منها ما روي انه عليه السلام كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام
في رمضان ثم يصوم ومنها ما روي عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام واقع اهله ليلا ثم [illegible]
ولم يغتسل حتى اصبح فاغتسل وصلى ثم صام يومه ذلك قال بعض الشيوخ والخلاف [illegible] وصيام
الجنب صحيح وكذلك الحائض اذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل حتى طلع الفجر [illegible] الشافعي
واهل العراق وجماهير العلماء سواء [illegible] الغسل [illegible] لم [illegible] الحيض بعد انقطاع الدم
لا ينافي الصوم والله اعلم ص ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا اليومان اللذان بعد يوم النحر الا المتمتع
الذي لا يجد هديا واليوم الرابع لا يصومه متطوع ويصومه من نذره او من كان في صيام متتابع قبل ذلك
ش اما صوم يوم الفطر ويوم النحر فحرام على الاطلاق واما اليومان اللذان بعد يوم النحر فلا يجوز صومهما
الا للمتمتع الذي لا يجد هديا على المشهور واما اليوم الرابع فيجب صومه على من نذره ولو سماه بعينه
[illegible] صيام متتابع قبل ذلك واما صومه متطوعا [illegible] ص ومن افطر في نهار رمضان ناسيا
فعليه القضاء فقط وكذلك من [illegible] ش [illegible] ان [illegible] يوجب القضاء مطلقا
واما وجه عدم وجوب الكفارة على الناسي [illegible] واما [illegible] اذا اخطا
[illegible] او [illegible] الكفارة في الوجهين
[illegible] وجوب القضاء على الناسي [illegible] ص ومن سافر
[illegible] الصلاة [illegible] وعليه القضاء والصوم احب الينا ش ومن سافر
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] المشهور ان الصوم [illegible]
[illegible] الاحاديث
ص ومن سافر [illegible] وعليه القضاء [illegible]
[illegible] الكفارة عليه وانما الكفارة على من افطر متعمدا باكل او شرب او جماع [illegible] ش [illegible]
[illegible] سقوط الكفارة عنه [illegible]
[illegible] سقوط الكفارة عنه [illegible]
الاولى [illegible] والكفارة عليه وعليه القضاء
[illegible]
الثانية من [illegible] تلك الليلة [illegible]
او يقدم قبل غروب الشمس [illegible] الكفارة عليه وعليه القضاء الثالثة من تسحر قرب طلوع الفجر [illegible]
او [illegible] ذلك اليوم [illegible] الكفارة عليه وعليه القضاء الرابعة من [illegible] قبل الفجر
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولم تغتسل الا بعد طلوع الفجر [illegible] صومها [illegible] عليهما وعليهما القضاء
الخامسة من اصبح جنبا [illegible] صومه [illegible] عليه وعليه القضاء السادسة من
[illegible] اليوم [illegible] عليه
وعليه القضاء واما المسالة التي لا [illegible] شيئا [illegible]
[illegible] وعليه القضاء [illegible] الثامنة
من [illegible] في نهار رمضان [illegible] وعليه القضاء والكفارة واما
من [illegible] صومه [illegible] عليه القضاء [illegible] الثالثة من جامع
[illegible] الحيض [illegible] عليهما [illegible] وعليهما القضاء
والكفارة الرابعة من [illegible] ذلك اليوم [illegible]
وعليه القضاء والكفارة الخامسة من [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] وعليه القضاء والكفارة قوله [illegible] الكفارة عليه [illegible]
وقوله وانما الكفارة على من [illegible] ص والكفارة في ذلك اطعام ستين مسكينا
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] او صيام شهرين متتابعين
ش هذه هي الكفارة الكبرى [illegible] الكفارة الصغرى وهي على ثلاثة انواع الاول اطعام ستين مسكينا
[illegible] عليه السلام [illegible] الثالث صيام شهرين [illegible]
[illegible] والاطعام
[illegible] والصيام [illegible]
[illegible] ص [illegible] قضاء رمضان كفارة
[illegible] الكفارة [illegible] الصوم [illegible] الكفارة واما القضاء
فيجب على كل من افسد صومه [illegible] ص ومن اغمي عليه ليلا فافاق
بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم ولا يقضي من الصلوات الا ما افاق في وقته ش [illegible] لا تخلو
[illegible] عند طلوع الفجر [illegible] القضاء عليه
سواء [illegible] وقت النية [illegible] سقوط القضاء
مطلقا [illegible] الاغماء عند طلوع الفجر فانه يجب عليه القضاء [illegible]
[illegible] وجوب القضاء
مطلقا واما قوله ولا يقضي من الصلوات الا ما افاق في وقته [illegible] الصلاة [illegible]
والله اعلم ص وينبغي للصائم ان يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه ش
[illegible] الصائم ان يترك صومه [illegible]
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الصوم جنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاية [illegible] كتابه العزيز
ومن تعظيمه اختصاصه [illegible] الصوم [illegible]
ولو [illegible] وبالله التوفيق ص ولا يقرب الصائم النساء [illegible] والمباشرة
[illegible] في نهار رمضان [illegible] ش [illegible]

الوطء في نهار رمضان نحرم على الصائم بالجماع وانما معفو عنه ثم كالقبلة والمباشرة ونحوها
في المشهور وفيه الكراهة ان علم من نفسه السلامة من المني والمذي وان لم يعلم نفي السلامة حرم حتى
وان شك في السلامة فقولان الظاهر منهما التحريم احتياطا للعبادة وقيل لا تحرم لان الاباحة هي الاصل
واما قوله وان لم يحرم ذلك عليه في ليله فلقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم واما قوله ولا باس
ان يصبح جنبا من الوطء فقد تقدم الكلام عليه وبالله التوفيق **ص** ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة او قبلة
فامذى لذلك فعليه القضاء وان تعمد ذلك حتى امنى فعليه القضاء والكفارة **ش** المشهور ان خروج المذي
في نهار رمضان موجب للقضاء سواء كان عن قبلة او مباشرة او فكر او نظر وان خراج المني بقبلة
او مباشرة او ادامة فكر او ادامة نظر فعليه القضاء والكفارة وفي وجوب الكفارة بمجرد الفكر او النظر
مع الانزال قولان والمشهور ان الجماع بنفسه لا يوجب الكفارة والله اعلم **ص** ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وان قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب به والقيام فيه في مسا
جد الجماعات بامام ومن شاء قام في بيته وهو احسن لمن قويت نيته **ش** المراد بالقيام هنا هو صلاة التي
اوتي في [illegible] متحققة لقوله عليه السلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وللعمل
المستمر عليه [illegible] **قوله** ايمانا واحتسابا [illegible] خالصا لله لا رياء فيه ولا
سمعة **وقوله** وان قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب به اي لان الصلاة من افضل العبادات
التي يرجى بها التكفير والعفو **وقوله** والقيام فيه في مساجد الجماعات بامام ومن شاء قام في بيته فهو
احسن لمن قويت نيته وحده ان صلاة النافلة في البيوت افضل منها في المساجد لقوله عليه السلام
صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في الجماعة الا المكتوبة وهذا اذا كان القيام في البيوت لا يؤدي الى
تعطيل المساجد واما اذا ادى لتعطيل المساجد فالافضل ايقاعه في المساجد **ص** وكان السلف يقومون
في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا
وثلاثين غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر **ش** قال الفاكهاني
استمر العمل [illegible] على الثلاثة والعشرين واما الفصل بين الشفع والوتر بسلام فهو سنة
هنا واما قوله ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين [illegible] في العشرين من القراءة فشق
ذلك عليهم فخففوا في القيام وزادوا في العدد لانها اسهل [illegible] ان العشرين هو افضل وهو الظاهر
لاتفاقهم على انه الذي فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو اول من جمع الناس على قارئ وهو الذي ذلك
رجع ابي رضي الله عنه [illegible] قيام رمضان [illegible] القيام [illegible] الفاكهاني [illegible] يصلون
[illegible] ثم يجلس الامام والماموم [illegible] ثم كذلك [illegible]
[illegible] وبالله التوفيق

باب في الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف الملازمة ولا اعتكاف الا بالصيام ولا يكون الا متتابعا ولا يكون الا في
المساجد كما قال الله سبحانه وانتم عاكفون في المساجد **ش** قال الشيخ ابو الوليد الاعتكاف في كلام العرب
هو الاقامة واللزوم يقال اعتكف فلان بمكان كذا اذا اقام فيه ولازمه ولم يخرج عنه وعكف فلان على كذا اذا
قام عليه ولازمه ومنه قوله تعالى وانظر الى الهك الذي ظلت عليه عاكفا اي مقيما وملازما وقال عز وجل
ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون اي ملازمون وقال فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم اي يلازمونها
ويقيمون على عبادتها وهو في الشريعة الاقامة على ما هو عليه في اللغة الا انه في الشريعة الاقامة على عمل
مخصوص [illegible] في موضع مخصوص [illegible] السنة وهو من نوافل الخير

وقد

وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه والصحابة ولم يكن السلف الصالح على شيء
من اعمال البر اقل منهم على الاعتكاف وانما تركوه لشدته لان ليله ونهاره سواء ولا يدخل
فيه [illegible] وقد لا يفي بها [illegible] في رواية ابن نافع قال مالك
[illegible] الصحابة الاعتكاف [illegible] انه كالوصال الذي نهى عنه عليه السلام [illegible]
ثم [illegible] انه من نوافل الخير
وقوله ولا اعتكاف الا بالصيام [illegible] اعلم ان للصحة الاعتكاف شروطا احدها ان يكون المعتكف مسلما
[illegible] ان يكون مميزا [illegible] والصوم [illegible]
اعتكاف [illegible] الرابع ان يكون في المسجد [illegible] البيوت
[illegible] الخامس [illegible] **واما**
قوله ولا يكون الا متتابعا [illegible] اذا نذر عشرة ايام ونحوها [illegible] التتابع واما اذا نوى
[illegible] الجمعة [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الاثنة عليه فيها الجمعة ولا يعتكف في مسجد
[illegible] الجمعة [illegible] لا تلزمه الجمعة كالعبد والمراة ومن هو على اكثر
من ثلاثة اميال من الجامع واما ان كانت الايام تاتي عليه فيها الجمعة وهو ممن تلزمه الجمعة فالمشهور
انه لا يعتكف الا في مسجد الجمعة فان اعتكف في غير مسجد الجمعة فانه يخرج الى الجمعة ويبطل اعتكافه
[illegible] على المشهور **ص** واقل ما هو احب الينا من الاعتكاف عشرة ايام **ش** يستحب لمن اراد الاعتكاف
ان يعتكف عشرة ايام وهو اقل الاعتكاف وجعل اللخمي [illegible] العشرة [illegible]
ص ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة **ش** [illegible] هو المشهور وهو
مذهب المدونة [illegible] اعتكاف بعض يوم لم يلزمه شيء [illegible] صوم بعض يوم وبالله التوفيق
ص ومن افطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا او نهارا ناسيا او متعمدا **ش** [illegible]
المعتكف [illegible] الاكل والشرب نهارا يبطل اعتكافه واما الجماع فيبطله مطلقا ليلا او نهارا [illegible]
جاهلا او عامدا او مغلوبا [illegible] وحيث بطل اعتكافه لزمه الاستئناف **ص** وان مرض خرج الى بيته
فاذا صح بنى على ما تقدم وكذلك ان حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض في
الحيض فاذا طهرت الحائض او افاق المريض ليلا او نهارا رجعا ساعتئذ الى المسجد **ش** [illegible] اعتكاف
ايام [illegible] عذر من مرض او حيض او جنون او اغماء قبل اكمال [illegible] ثم زال عنه ذلك فانه
يرجع الى المسجد [illegible] بطل اعتكافه واستانف [illegible]
[illegible] **قوله** ومن مرض خرج الى [illegible]
[illegible] المعتكف اذا مرض [illegible] الصوم [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] واذا حاضت المعتكفة خرجت فانها اذا طهرت رجعت في بقية النهار [illegible] **وقوله** وحرمة
الاعتكاف عليهما [illegible] اذا خرج المريض والحائض فهما في حرمة الاعتكاف [illegible]
[illegible] مما يجتنبه في معتكفه من الجماع [illegible] جنون او اغماء وبالله التوفيق
ص ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان **ش** المراد بحاجة الانسان البول والغائط [illegible]
قضاء الحاجة [illegible] ولا يدخل بيته [illegible] عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان **ص** وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يبتدئ فيها اعتكافه **ش** [illegible]

لمن اراد اعتكاف يوم ان يصلي الصبح ليلته وهي انما تتحقق فيه بدخوله المسجد قبل الغروب قال مالك الذي
رايت عليه الناس ان من اعتكف العشر الاواخر من رمضان دخل معتكفه حين غروب الشمس ليلة احدى
وعشرين فيصلي المغرب فيه ثم يقيم ص ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة ش لا يجوز للمعتكف
ان يعود مريضا من المسجد او يصلي على جنازة او لا يخرج لتجارة لما يلزم من فوات شرط الاعتكاف وهو المسجد
من غير ضرورة ص ولا شرط في الاعتكاف ش فان اشترط المعتكف اولا انه متى عرض له ضرورة توجب
القضاء او لا قضاء عليه لم يفده ذلك والاصل في ذلك قوله عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل قاله في الموطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج فمن دخل في شيء من ذلك
فانما يعمل بما مضى من السنة وليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون ص ولا باس ان يكون امام
المسجد ش المشهور من المذهب انه يكره للمعتكف ان يكون اماما لان الامامة على تلك الحال ربما
تشغله عن بعض شانه واما اذا لم يكن [illegible] فلا كراهة وعلى هذا يحمل كلام المصنف والله اعلم ص وله
ان يتزوج او يعقد نكاح غيره ش اي يجوز للمعتكف ان يعقد نكاح نفسه او نكاح غيره كالابنة ومن حضنه وابنته
وابنة الصغير وغير ذلك ان يكون في مجلسه اذ ليس فيه عمل غير الايجاب او القبول وهو يسير والفرق بينه
وبين المحرم ان المعتكف عنده مانع يمنعه الجماع وهو الصوم والمسجد فيبعد من عليه من ذلك وليس كذلك
المحرم لانه لا مانع عنده وهو لا يلازم [illegible] والنساء في المحرم احرام المنازل والخلوات فجعل ذلك والسبب
اليه اقرب منه الى المعتكف وبان الحج عبادة [illegible] بامر التوقيف ص ومن اعتكف في اول
الشهر او وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من اخره ش [illegible] انقضاء الاعتكاف بغروب الشمس
[illegible] ذلك وقتا يمتنع فيه الصوم وما دام وقت الغروب [illegible] وله الخروج ص وان اعتكف بما يتصل
فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى ش [illegible] يستحب للمعتكف
اذا تم اعتكافه ان يبيت ليلة الفطر في المسجد ليمضي من صلاة العيد [illegible] انه عليه
السلام كان يفعل كذلك اذا اعتكف العشر الاواخر من رمضان قاله في الموطا [illegible] هذا هو
المشهور باب زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار اهل الذمة والحرب
[illegible] زكاة العين والحرث والماشية [illegible] الزكاة في اللغة النمو والزيادة وفي الشرع عبارة عن مال
مخصوص يؤخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص يصرف في جهات مخصوصة
وهي واجبة بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب ففي غير ما اية واما السنة ففيه قوله
قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس فذكر منها الزكاة واما الاجماع فلا تقاتلهم على تكفير جاحدها
[illegible] وجوبها [illegible] الوضوح [illegible] عن الاستدلال
والذي تؤخذ منه الزكاة ثلاثة انواع كما قال لقوله عليه السلام انما الزكاة في العين والحرث والماشية
ص واما زكاة الحرث فيوم حصاده ش [illegible] بالثمار فيوم الطيب واما وجوب الاخراج فيوم التصفية هذا هو المشهور [illegible] بالصلاح
[illegible] الجواز [illegible] وهو ظاهر كلام المصنف والله اعلم ص واما العين والماشية ففي كل
حول مرة ش [illegible] ص ولا زكاة من الحب والتمر في اقل من خمسة اوسق وذلك
ستة اقفزة وربع قفيز والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده عليه
السلام ش هذا لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة [illegible] بالوزن الف
وستمائة رطل كل رطل مائة درهم وثمانية وعشرون [illegible] بالدرهم المكي [illegible]
خمسين حبة وخمسا حبة من الشعير [illegible] غير مقشورة [illegible]

وخرج عن خلافتها واما ضابط النصاب بالكيل فقد [illegible] ابن عبد الله [illegible] رحمه الله
[illegible] الاردب [illegible] بالقاهرة [illegible] الاردب
[illegible] بعد هذا [illegible] على كلام المصنف [illegible]
[illegible] ص ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق فليزك
ذلك ش هذا هو المشهور ص وكذلك تجمع اصناف القطنية ش المشهور ان القطاني جنس واحد
وان تعددت اصنافها وهي الفول والعدس والبسيلة والجلبان والحمص واللوبيا والترمس فلذلك تضم
وتزكى ولو لم يبلغ كل نصابا اذا بلغ الجميع نصابا ص وكذلك تجمع اصناف التمر وكذلك تجمع اصناف الزبيب
ش [illegible] اصناف التمر يضم بعضها الى بعض [illegible] الجميع نصابا وكذلك اصناف الزبيب
يضم بعضها الى بعض [illegible] الجميع نصابا ص والارز والدخن والذرة كل واحد صنف
لا يجمع الى الاخر في الزكاة ش هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة والقول بالضم [illegible]
[illegible] انها صنف واحد [illegible] اصناف من [illegible] في الزكاة
عن الجميع [illegible] الزكاة منه [illegible]
اذا كان [illegible] انواع مختلفة [illegible]
[illegible] هذا هو المشهور وهو مذهب [illegible] خمسة اوسق [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] اوسق [illegible]
[illegible] هذا هو المشهور والمراد بالفواكه الخوخ والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والاترج
والبطيخ والقثاء ونحو ذلك والمراد بالخضر الهندباء والقضب ونحو ذلك تنبيه الواجب في العشر
[illegible] العشر [illegible] العشر [illegible]
عليه السلام فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر ص ولا زكاة في الذهب
في اقل من عشرين دينارا فاذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد فبحساب ذلك وان قل
ولا زكاة في الفضة في اقل من مائتي درهم وذلك خمس اواق والاوقية اربعون درهما من وزن سبعة اعني ان
سبعة دنانير وزنها عشرة دراهم فاذا بلغت من هذه الدراهم مائتي درهم ففيها ربع عشرها خمسة
دراهم فما زاد فبحساب ذلك ش الاصل في هذا قوله عليه السلام [illegible] خمسة دراهم [illegible]
دونها صدقة [illegible] الموطا والسنة التي لا اختلاف فيها
عندنا ان الزكاة تجب في عشرين دينارا كما تجب في مائتي درهم وما زاد على ذلك [illegible] ربع عشره
[illegible] الدينار [illegible] ثلاث [illegible] الشعير [illegible]
[illegible] ربع عشرها وذلك نصف دينار وما زاد
على ذلك فبحسابه [illegible] واما الدرهم [illegible] الدرهم المكي وهو عند [illegible] خمسون وخمسا
حبة من الشعير [illegible] غير مقشور [illegible] المتوسط [illegible]
كما تقدم [illegible] قوله عليه السلام [illegible] الوزن [illegible]
اذا [illegible] المصنف [illegible] من سبعة [illegible] سبع دنانير
[illegible] واربع حبات [illegible] عشرة دراهم [illegible] واما قوله فاذا بلغت من هذه الدراهم [illegible]
واضح مما تقدم والله اعلم ص ويجمع الذهب والفضة في الزكاة [illegible] مائة درهم [illegible] عشرة دنانير وليخرج من كل

مال ربع عشره لفراغ احكام عنده مائة درهم من الفضة ومن الذهب عشرة دنانير او مائة وخمسون درهما
وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا وخمسون درهما وجب في كل منهما ربع عشره وهو مذهب المدونة
وغيرها وحيث كمل احد النقدين بالآخر فانما يكمل بالجزء لا بالقيمة فيجعل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته
اضعافها فلو كان عنده مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير لوجب في كل
منهما ربع عشره كما تقدم وان لم يكمل الا بالقيمة فلو كان عنده مائة وثمانون درهما ودينار يساوي عشرين
درهما لم تجب الزكاة ح وبالله التوفيق ص ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة فاذا باعها بعرض او اكثر
من يوم اجرة تعينها او زكيته فعي [illegible] الزكاة نحو [illegible] قبل البيع حولا او اكثر ش العروض على ضربين
عروض قنية وعروض تجارة فاما عروض القنية فلا خلاف في عدم تعلق الزكاة بها واما عروض التجارة فمذهب
الجمهور ان الزكاة تتعلق بها خلافا للظاهرية وعروض التجارة ضربان احتكار وادارة فالاول لا يزكى الا
بشروط خمسة اولها ان يملك بمعاوضة فلا زكاة في عرض الميراث والهبة ثانيها ان ينوي به التجارة فلو نوى
به القنية او لم ينو شيئا فلا زكاة الا [illegible] ثالثها ان يكون اصله اما عينا او عرض تجارة فلو كان
اصله عرض قنية استقبل بثمنه رابعها ان يرصد به السوق [illegible]
[illegible] خامسها ان يباع بعين [illegible]
[illegible] زكاة [illegible]
قليل [illegible] بالشروط التي ذكرناها وبالله التوفيق ص الا ان يكون مديرا [illegible]
تقوم عروضه كل عام [illegible] ش هذا هو القسم الثاني من عروض التجارة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
واختلف العلماء في تعلق الزكاة به قبل [illegible] اذا كان عنده نصاب [illegible]
[illegible]
[illegible] كلام المصنف شامل لجميع [illegible]
وبالله التوفيق ص ومن له مال وجبت فيه الزكاة وعليه دين مثله او ينقصه عن مقدار مال الزكاة
فلا زكاة عليه الا ان يكون عنده ما لا يزكى من عروض مقتناة او رقيق او حيوان مقتناة او عقار او ربع
فيجعل ما عليه في ذلك [illegible]
[illegible] اذا كان
للرجل الف درهم وعليه الف درهم فلا زكاة عليه [illegible]
[illegible]
ولم ينكر عليه احد [illegible] فدل ذلك [illegible] الصحابة ولم ينكر
عليه احد [illegible] وسواء كان الدين عينا او عرضا
حالا او مؤجلا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقت وجوب الزكاة وهو آخر الحول وبالله التوفيق ص ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية
[illegible] واما يسقط الدين زكاة العين خاصة ولا يسقط به زكاة ماشية ولا حب
ولا ثمر ولا معدن ولا ركاز وكذلك لا تسقط زكاة المعدن والماشية والحرث [illegible]
ذلك [illegible] ولو [illegible]
[illegible] والفرق [illegible]
الحرث والمعدن والماشية [illegible]
[illegible] الزكاة عن الحرث والماشية والمعدن لا على الناس
الحيل [illegible]
بها فرع لو كان عنده [illegible] وقال ابن القاسم لا تجب عليه زكاة [illegible]
وقال ابن القاسم هو المشهور ص ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه [illegible]
[illegible]
ش الزكاة لا تجب في الدين الا بشروط اربعة اولها ان يكون اصله عينا بيده او عرض تجارة فلو لم يكن
كذلك فلا زكاة فيه [illegible] ثانيها ان يقبض فلو لم يقبض لم يزكه ثالثها
[illegible] رابعها ان يتم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ورضي الله عنهم انها لا تخرج زكاة [illegible] وجميع اصحابه ابن الحاجب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
العتق [illegible]
للقنية من الرباع والعروض [illegible] والخلاف فيه عندنا وبالله التوفيق ص ولا فيما يتخذ للباس
من الحلي [illegible] ذهب او فضة او نحاس
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وبالله التوفيق ص [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم ص [illegible] ذهب او فضة الزكاة اذا بلغ [illegible]

عشرين دينارا او خمسة اواق فضة فيخرج لك ربع العشر يوم خروجه قوله ثم يتصور للامر ظاهر اللخمي
انما تجب الزكاة في معادن الذهب والفضة دون معادن النحاس والحديد والرصاص نقله صاحب الطراز
عن مالك في المدونة ولا زكاة فيما اخرج من المعدن من ذهب او فضة حتى يبلغ وزنه ما تجب فيه الزكاة
قال بعض الشيوخ معناه بعد التصفية وهو ظاهر وقال الباجي يتعلق وجوب الزكاة به بانفصاله
عن المعدن وتوقفه اللخمي على التصفية وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا انفق منه شيئا بعد الاخرا
ج وقبل التصفية هل تجب زكاته ام لا واعلم ان حكم المعدن للامام في جميع الاراضي الا في ارض الصلح فانه
للمصالحين ص ويزكي ما اخرج بعد ذلك متصلا به وان فرغ او انقطع نيله بيده وابتدا غيره لم يخرج شيئا
حتى يبلغ ما فيه الزكاة ش اذا اتصل نيل المعدن وعمل العامل فيه ضم بعضه الى بعض حتى يجتمع منه نصاب فيزكيه
ثم يزكي ما يخرج بعد ذلك وان قل العامل او انقطع النيل او العمل ثم ابتدا غيره فلا يضم احدهما الى الاخر انقطع
فان اتصل العمل وانقطع النيل فالمذهب عدم الضم وان اتصل النيل وانقطع العمل فقيل يضم وقيل لا يضم
واما ان اتصل النيل وتراخى العمل فالمشهور الضم والتراخي هو ان لا يكون العمل مستمرا على هيئة العامل
والله اعلم ص وتوخذ الجزية من رجال اهل الذمة الاحرار البالغين ولا توخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم
وتوخذ من المجوس ومن نصارى العرب ش الجزية ما يوخذ من اهل الكفر جزاء على تامينهم وحقن دمائهم مع
اقرارهم على كفرهم وشرطها في اخذها من الكتابي ان يكون ذكرا حرا مكلفا مخالطا قادرا لم يعتقه مسلم
يصح سباؤه سكناه بغير جزيرة العرب فلا توخذ من امراة ولا عبد ولا صبي ولا مجنون ولا رهبان منعزلين في دير
او صومعة بخلاف رهبان الكنائس فانها توخذ منهم ولا من عاجز عنها [illegible] ولا ممن اعتقه مسلم
بخلاف من اعتقه ذمي فانها توخذ منه ولا ممن [illegible] البقاء بالامان لانه لا يسبى [illegible] ولا من
من قلنا انه لا يقر على دينه ولا مقيم بمكة [illegible] جزيرة العرب وهي مكة والمدينة واليمن والحجاز كله لانه لا يقر بها
لقوله عليه السلام لا يبقين دينان في جزيرة العرب وقوله وتوخذ من المجوس ومن العرب [illegible] هو المشهور ص
والجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعون درهما وتخفف عن الفقير ش الجزية على ضر
بين عنوية وصلحية فالعنوية هي التي توضع على المغلوبين [illegible] وهي عند
مالك اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الورق كما ضربها عمر رضي الله عنه واما الصلحية
فلا حد لها اذ للامام [illegible] لانهم منعوا انفسهم واموالهم حتى صالحوا عليها وانما هي على ما يراه
الامام من قليل او كثير على ان يقروا في بلادهم على دينهم [illegible] تجري عليهم احكام المسلمين
وتوخذ منهم عن يد وهم صاغرون وفي قوله وتخفف عن الفقير تقدم التنبيه عليه ص ويوخذ ممن تجر
منهم من افق الى افق عشر ثمن ما يبيعونه وان اختلفوا في السنة مرارا ش [illegible] من اهل الذمة
الذي صولح عليه [illegible] عليه ومن [illegible] الى غيره اخذ منه العشر [illegible] او الشراء والى ذهب مالك
وابن القاسم واشهب [illegible] هو المشهور لان عقد الذمة لم يوجب لهم التقلب في بلادنا وانما
وانما اوجب لهم حقن دمائهم ومنع [illegible] ودفع الظلم [illegible] فاذا تصرفوا في بلادنا كان
عليهم حكم آخر على تصرفهم في بلادهم والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشر انما
العشر على اليهود والنصارى ولانه اجماع الصحابة رضي الله عنهم وعن عمر رضي الله عنه انه اخذ من النبط
العشر ومضى عليه الائمة بعده وقوله وان اختلفوا في السنة مرارا [illegible]
[illegible]
[illegible] ص الا الطعام خاصة [illegible]
[illegible] العشر [illegible]
مالك وهو [illegible]

واختلف

واختلف في علة التخفيف هنا فقيل ليكثر الجلب اليها لشدة حاجة اهلها الى ذلك وقيل لفضل
مكة والمدينة والاول هو المعروف ص ويوخذ من تجار الحربيين العشر الا ان ينزلوا على اكثر من ذلك ش
اذا قدم تجار الحربيين علينا بامان فان فرض الامام عليهم شيئا اخذ منهم وان لم يفرض شيئا فقيل
المشهور اجتهاد الامام فيما ياخذ منهم [illegible] عليه [illegible] العشر [illegible]
عليهم في [illegible] والمجموعة وغيرهما [illegible] ص وفي الركاز وهو دفن
الجاهلية الخمس على من اصابه ش الركاز هو دفن الجاهلية كما قال والمخرج منه الخمس [illegible] سواء بلغ
نصابا ام لا عينا كان او عرضا حرا كان واجده او عبدا مسلما كان او كافرا غنيا او فقيرا الا اذا كان في تخليصه
نفقة كبيرة او عمل [illegible] فان حكمه حكم الزكاة يوخذ منه ربع العشر قال مالك وسمعت اهل العلم يقولون
في الركاز هو دفن الجاهلية الخمس ما لم يطلب بمال [illegible]
عمل فاصيب مرة واخطى اخرى فليس بركاز وهذا الامر [illegible] الخلاف فيه عندنا انتهى واما [illegible]
اخراج الخمس [illegible] ربع العشر [illegible] الارض [illegible] غير مملوكة للجيش او للمصالحين
فهو لواجده [illegible] والمشهور انه للمالك وان كانت الارض عنوة
او صلحا فالمشهور انه للجيش في ارض العنوة وللمصالحين في ارض الصلح الا ان يكون [illegible]
لغير [illegible] الدار فانه يكون لواجده [illegible] من الجيش او من المصالحين وانقطع نسلهم
[illegible] جماعة المسلمين [illegible] وتوضع خمسه موضع
الخمس قاله ابن القاسم في [illegible] وقال سحنون في العتبية [illegible]
[illegible]
وهو [illegible] اذا طرح البحر [illegible]
وغيرها فهو [illegible]
[illegible]
ترك [illegible] في البر او في البحر [illegible] وبالله التوفيق باب في زكاة الماشية وزكاة
الابل والبقر والغنم [illegible] ص ولا زكاة في الابل الا ان تبلغ خمسة ذود
[illegible]
الابل حتى تبلغ خمسا [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عشرين [illegible] ص [illegible] خمس وعشرين ففيها بنت مخاض [illegible]
[illegible] خمسا وعشرين [illegible]
بنت مخاض وهي [illegible] سنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الرابعة [illegible] قوله [illegible]

وذلك يقوى ومثله في بقية نظائر هذا من الاسنان التي ذكرها ص وان لم تكن في الابل بنت مخاض في خمس وثلاثين
الى اربع وعشرين في الابل بنت مخاض او جوزت الا انها لم تكن فيها وجد ابن لبون ذكر اجزأ عن
الخمس والعشرين الى خمس وثلاثين ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين الى خمس واربعين ثم
في ست واربعين حقة وهي التي يصلح ان يطرقها الفحل ويحمل وهي بنت اربع سنين الى ستين
ثم في احدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين الى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين ابنتا لبون الى تسعين
ثم في احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ش نص
رسالة الجملة ظاهر مقالته والله اعلم ص ولا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع
عجل جذع قد اوفى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ اربعين فيكون فيها مسنة ولا تؤخذ الا انثى وهي بنت
اربع سنين وهي ثنية فما زاد ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ش هذا امر الخلاف فيه عند ك
واختلف في سن التبيع فقال ابن حبيب وابن المواز هو العجل ابن سنتين وهو الصحيح عند اهل اللغة
والبيان بقوله قد اوفى سنتين والمسنة ... ثلاث سنين وقيل ما اوفى اربعا وخلت في الخا
مسنة والى هذا اشار بقوله وهي بنت اربع سنين وهو بقية كلامه ظاهر ص ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ
اربعين شاة فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة او ثنية الى عشرين ومائة ش هذا الذي قاله عليه العلما
... والجذع هنا انما هو الجذع او الجذعة من الضان او المعز وهو الموفي سنة على
المشهور ذكرا كان او انثى وعلى هذا فقوله او ثنية مستغنى عنه واما قوله الى عشرين ومائة فهي
اقل ... ص فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتي شاة فاذا زادت واحدة
ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فما زاد ففي كل مائة شاة ولا زكاة في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين
من جميع الانعام ش نصه ظاهر وكذا ورد في الحديث ص ويجمع الضان والمعز في الزكاة والجواميس والبقر
والبخت والعراب ش هذا كذلك في المدونة وقال الداودي لصدق الاسم في الجميع وتقارب المنفعة ص وكل خليطين
فانهما يترادان بينهما بالسوية ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع
بين مفترق خشية الصدقة وذلك اذا قرب الحول فاذا كان ذلك لم ينتفع به ... اخذوا بما
كانوا عليه قبل ذلك ش نصه كلامه ظاهر وكذا جاء في الصحيح واعلم ان الخلطة تصير الملكين
كالملك الواحد ... الاول ... تصير الملكين كالملك
في الصلاة ... الثالث ...
الزكاة ... الرابع ...
... الخامس ...
... الواجب ...
... الثلاثة
... شاة جذعة ...
عليهم ... ثلاث شياه ... الواجب عليهما
جذعة ... الواجب على ...
... الواجب شاة من الضان على صاحب الضان ...
وكان الواجب عليهما ... جذعة من الضان على صاحب الضان ... جذعة من
المعز ... شاة ... فاذا ... فقد
وجب

وجب على كل شاة وكان الواجب عليهم حال الاجتماع ثلاث شياه على كل شاة ونصف فيوخذ ان
ما كانا عليه قبل ذلك ان كان اخذ افضل الاجل تقليل الواجب والله التوفيق ص ولا تؤخذ في الصدقة
السخلة وتعد على رب الغنم ولا تؤخذ العجاجيل في البقر ولا الفصلان في الابل وتعد عليهم ولا يؤخذ تيس
ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة العلف ولا التي تربي ولدها ولا خيار اموال الناس ش السخلة
الصغيرة ... من المعز والهرمة الكبيرة الهزيلة والماخض الحامل التي ضربها الطلق والفحل
... وشاة العلف هي شاة اللحم للتسمين ... سواء كانت ذكرا او انثى ... هذا قوله
عليه السلام ... ابن الحاجب ولا تؤخذ ... الا ... والفحل وذات
اللبن ... والتيس والحجة وذات الولد ... كلها ... فيشهد بها
... بالوصف وهو مذهب المدونة ... الوصف ... تصور
... والله التوفيق ص ولا يؤخذ في ذلك عرض ولا ثمن ش اما العرض فلا اعلم في عدم اجزائه
خلافا واما القيمة فقد اختلف فيها بين العلماء قال مالك والشافعي بعدم الجواز وخالفهما ابو حنيفة
في ... المدونة ولا ياخذ الساعي دون السن ... وزيادة ثمن ...
... وقال ابن القاسم ... بلا ... وقال اصبغ
في العتبية ... ان اعطى افضل ... واخذ ... ولا يبقى عليه ... الزيادة ... ان
وجب عليه وزيادة دراهم ... ونقل الباجي عن ابن القاسم انه قال الاخير ... اعطاء الافضل
واخذ الزيادة ... قال الباجي ... وقال ابن القاسم ...
... ان ... على الخلاف ... اخراج القيمة
... الكلية وقال ... جميع ما ذكر ... غير
واصل المشهور اخراج القيمة ... على الصواب الاجزاء او ... من
... والله التوفيق ... على ...
وغيرها ... ان شاء الله ... وهو المراد هنا واما ...
... ومنه قول ... المصدقين
والمصدقات ... وحيث عليه ...
... من العلماء ... خلاف ...
... والله اعلم ... الدين ... قد سبق ...
زكاة الدين والله اعلم باب زكاة الفطر وزكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على كل كبير وصغير ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين صاع عن كل نفس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ش المشهور
من المذهب ان زكاة الفطر واجبة بالسنة ... الموطا عن ابن عمر رضي الله عنه قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان ... البخاري فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا
من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج
الناس الى الصلاة ... وقد خرج الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
... صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ...
... كما قال المصنف واما قدرها فصاع عن كل نفس من كل
ما ... عنه ... على ... من ... او ... عيال
... عن بعض ... وجب عليه ... وجد من يسلفه

تساقط واخرج صح تؤدى من جلت بشر اهل ذلك البلد من بر او شعير او سلت او تمر او اقط او زبيب
او دخن او ذرة او ارز وقيل او كان العلس فقد نزل قوم اخرجه منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر تش
المشهور ان زكاة الفطر تؤدى من جميع هذه الانواع ما عدا العلس فانها لا تؤدى منه على المشهور
خلافا لابن حبيب القائل بانها تؤدى منه فلو اقتيت غير ما ذكر كالقطاني والتين والسويق واللحم
واللبن فالمشهور انه يجزيه اخراجها منه لانه تكليفه غير قوته حرجا عليه وبالله التوفيق صح وتخر
ج عن العبد صغيره والصغير لا مال له تخرج عنه والده وتخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته
وعن مكاتبه وان كان لا ينفق عليه لانه عبد له بعد تش تجب على كل مكلف ان تخرج زكاة الفطر عن كل مسلم
تلزمه نفقته بقرابة او زوجية او رق فكالاباء والاولاد والاجداد وجنته وزوجة ابيه وخادمها وكعبيده
واماء وصبر بربيه ومعتقه الى اجل وامهات اولاده ومكاتبيه وفرض تم الشيخ بعلة وجوبها اخراج
ان زكاة عن المكاتب وتصوره ما هو والله اعلم صح ويستحب اخراجها اذا طلع الفجر من يوم الفطر تش ويستحب
اخراج زكاة الفطر بعد طلوع الفجر قبل الغدو الى المصلى لقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وفي
البخاري المتقدم وبالله التوفيق صح ويستحب الفطر فيه قبل الغدو الى المصلى وليس ذلك في الاضحى تش لما
في صحيح البخاري عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يا كل تمرات
وفي الترمذي لا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي صح ويستحب في العيد ان يمضي في طريق ويرجع في اخرى تش قد
تقدم الكلام على هذا في صلاة العيد ويرة وبالله التوفيق باب في الحج صح وحج بيت الله الحرام
الذي بمكة فريضة على كل من استطاع الى ذلك سبيلا من المسلمين الاحرار البالغين مرة في العمر والسبيل
الطريق السابلة والزاد المبلغ الى مكة والقوة على الوصول اليها اما راجلا او راكبا مع صحة البدن تش
حج بيت الله الحرام واجب مرة في العمر ووجوبه مما علم من الدين ضرورة فلا حاجة الى الاستدلال عليه
اذ الخلاف فيه ولكن لا تجب الا بشروط اربعة وهي البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة واما الاسلام
فالمشهور انه شرط صحة لا شرط وجوب والمعتبر في الاستطاعة الامن على النفس والمال وامكان الوصول
بلا مشقة عظيمة والمكلف في بالحج او سائر كان يجب انه لا يحتاج الى السؤال او كانت عادته
به او الى المشي او الى كونه المعقب ولا بغير على ذلك الا بمشقة عظيمة فلا يجب عليه الحج ولا يجب
مطلق المشقة والاستطاعة الحج على القادر المستطيع وقوله الا يجب عليه ان يتخذ ابن ما لا يجمع به ولا
يجمل عقبة الحج بهذا لقدرة وكذا من العلامة ولا ان يستل سواء كانت عادته السؤال او العطاء الى
ومن كان له صنعة تقوم به في السفر وغلب على ظنه نفاقها وقدر على المشي وجب عليه الحج بلا زاد
ولا راحلة وان قامت في احد منهما وقدر على الاخر وجب عليه الحج واذا وجد الاعمى القائد على المشي
فالاداء وجب عليه الحج لانه به كالبصير واما قوله الذي بمكة فقال جماعة من العلماء مكة هي مكة وابن
لقب البلاد بالميم على لغة مازن وغيرهم وقال مالك في سماع ابن القاسم من العتبية بكة موضع البيت ومكة
غيره من المواضع قال ابن القاسم يريد القرية وقال الفاكهاني ما خرج عن موضع الطواف فهو مكة الا البلد
وقال قوم بكة ما بين الجبلين ومكة الحرم كله وقال الجوهري بكة اسم بطن مكة سميت بذلك لازدحام
الناس وقيل سميت بذلك لانها كانت تبك اعناق الجبابرة وقيل غير ذلك ونصه بغية لا محل هنا هنا
وبالله التوفيق صح وانما يحرموا الحج من الميقات وميقات اهل الشام ومصر واهل المغرب الجحفة
فان مروا بالمدينة فالافضل لهم ان يحرموا من ميقات اهلها من ذي الحليفة وميقات اهل العراق ذات
عرق واهل اليمن يلملم واهل نجد من قرن ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه ان يحرم من ميقات اهلها
ذي الحليفة اذ لا يتعداه الى ميقات له تش تصور كلامه ظاهر وكذا وجه الحديث ومعنى توقيته هذه المواضع

للاحرام انه لا يجوز مجاوزتها لمريد الحج او العمرة وقد اجمع العلماء على هذه المواقيت الا ذات عرق
حال الشافعي رحمه الله استحب لاهل العراق ان يهلوا من العقيق وذو الحليفة اسم ماء في الاصل على ستة
اميال من المدينة وهو ابعد المواقيت من مكة على عشرة مراحل منها والجحفة اسم موضع على ثلاثة
مراحل من مكة ويلملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة وقرن المنازل على مرحلتين من مكة وهو
اقرب المواقيت اليها قال بعض الشيوخ واما ذات عرق فعلم او من كرى بالقرية التي قربه وبعده من مكة
ومن مر من اهل الافاق بميقات غير ميقاته لزمه الاحرام منه كالشامي والمصري والمغربي يمر
بذي الحليفة فله ان يجاوز الى الجحفة والافضل احرامه من ذي الحليفة هو مذهب خلافا للجمهور في
ايجابهم الاحرام من ذي الحليفة مطلقا لعموم قوله عليه السلام هن لهن ولمن اتى عليهن من غير
اهلهن وهو الظاهر ومن كان منزله دون المواقيت يحرم من داره او مسجده قال صاحب اللباب
والاحسن ان يحرم من المسجد لانه موضع الصلاة واعلم ان الاحرام من اركان الحج وكذا الطواف والسعي
والوقوف بعرفة جزء من ليلة النحر وقيل من جمرة العقبة والوقوف بالمشعر الحرام وهو قول ابن الماجشون
واستدل بقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام ودليل الجمهور قوله عليه السلام في معة
النساء والصبيان من المزدلفة الى منى وانه صلى الله عليه وسلم بعث منها الى الحاجة الراكب
بعرفة اسرف الى الحرام واركان الحج اربعة كما تقدم الحج بدونها وهي الاحرام والوقوف وكذا لا يجوز
الحج بدونها وهي الطواف والسعي والمشهور ان الميقات الزماني للحج شوال وذو القعدة وذو
الحجة بكماله وان الاحرام بالحج قبل شوال مكروه لانه عليه السلام انما احرم به في اشهره واختلف اذا فعل
ذلك هل ينعقد وهو المشهور او لا ينعقد وحكى هذا القول اللخمي ولم يعزه وكذلك يكره الاحرام بالحج قبل ميقاته
الظاهر على المشهور وبالله التوفيق صح ويحرم الحاج او المعتمر اثر صلاة فريضة او نافلة تش اما كون
الاحرام عقب صلاة فسنة واما كون الصلاة نافلة فمستحب فلو احرم عقيب فرض اجزأه صح يقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك تش هذه تلبية النبي صلى الله عليه
وسلم ويستحب الاقتصار عليها وعمل كراهة الزيادة واما التلبية من حيث هي فهي من سنن الاحرام
صح وينوي ما اراد من حج او عمرة تش لا ينعقد الاحرام الذي هو احد اركان الحج والعمرة الا بنية مقرونة بقول او فعل
كالتلبية او التوجه الى الطريق ونحو ذلك ولا ينعقد بمجرد النية والله اعلم صح ويؤمر ان يغتسل عند الاحرا
م قبل ان يحرم تش من سنن الاحرام الغسل للاحرام وهو للنظافة لا للتعبد ولذلك طلب به الاتصال
بالاحرام لتظهر معقوليته وبالله التوفيق صح ويتجرد من مخيط الثياب تش من سنن الاحرام ان يتجرد
الرجل من مخيط الثياب ويلبس ازارا ورداء ونعلين صح ويستحب له ان يغتسل لدخول مكة تش اعلم ان
الاغتسال في الحج ثلاثة واحد للاحرام وقد تقدم والثاني لدخول مكة والثالث للوقوف بعرفة وكل ذلك
مسنون لكل من عقد الاحرام على نفسه حتى الحائض فانها تغتسل لدخول مكة وكذا النفساء اذ لا يصح
منها الطواف والله اعلم صح ولا يزال يلبي في دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقاة الرفاق
ويسمع لبيه كثرة الاصلاح بذلك فاذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى
تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها تش ومن سنن الاحرام ايضا ان يجدد التلبية عند كل صعود
وهبوط وخلف الصلوات وسماع ملب وملاقاة الاصحاب ولا يرفع صوته جدا بحيث يؤدي ذلك الى
عقر حلقه ولا يخفيه بحيث لا يسمعه من يليه وهذا في حق الرجل واما المرأة فالسنة ان تسمع نفسها
فقط ولا يكثر من التلبية بحيث يؤدي ذلك الى الضجر وعقر الحلق ولا يسكت بحيث تفوته الشعيرة
ولا الكثرة وتارة واختلف في اي موضع يكف عن التلبية ففي المدونة حين يبتدئ الطواف وشهره

ابن الحاجب وفي هذه الكيفية اذا دخل مكة وشهر ابن بشير وانه اخرج من السعي عاد ودعا على غير
القدوم وابن الحاجب التي رواه مطرف عن ابن القاسم وذلك اذا كان القدوم راح الى منى يوم عرفة بيوم او الطا
في هذا هو المشهور وبالله التوفيق ص ويستحب ان يدخل مكة من كدا الثنية التي باعلى مكة وان يخرج
خروج من كدى وان لم يكن في طريقه الحجيج فلا حرج ش يستحب لمن اتى من طريق المدينة ان يدخل مكة من كدا الثنية
التي باعلى مكة ويسمى اليوم حرورة باب المعلى ويستحب اذا خرج ان يخرج من ثنية كدى بالضم والقصر التي من موضع
باسفل مكة واما الاولى بالفتح والمد ص واذا دخل مكة فليدخل المسجد ومن مستحسنه ان يدخل من باب بني
شيبة ويستلم الحجر الاسود بفيه ان قدر والا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يطوف
بالبيت عن يساره ش يستحب لمن دخل مكة ان يبادر الى دخول المسجد الحرام ليطوف به وان يدخل المسجد
من باب بني شيبة لفعله عليه السلام وان يستلم الحجر الاسود بفيه في اول شوط من الطواف بعد الشوط
الاول اما استلامه في الشوط الاول فسنة وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وان لم يقدر
على تقبيل الحجر لزحمة مسه بيده فان لم يقدر فبعود ونحوه فان لم يستطع شيئا من ذلك كبر ومضى واذا
استلمه بيده او بعود وضعها او وضعه على فيه من غير تقبيل وهو مذهب المدونة واما جعل البيت
عن يساره فهو من واجبات الطواف خلافا للعراقيين ومن طاف بالبيت منكوسا لم يجزه ومعنى ذلك ان يجعل
البيت عن يمينه اشهب وهو كمن لم يطف يرجع اليه من بلده ان لم واعلم ان الطواف الذي هو
من جملة اركان الحج انما هو طواف الافاضة واما طواف القدوم وهو الذي نحن فيه فان كان واجبا فليس
من اركان الحج وبالله التوفيق ص سبعة اطواف ثلاثة خببا واربعة مشيا ش اما كون الطواف سبعة
اشواط فواجب ويرجع الشوط من بلده على المعروف واما المشي فسنة فلو ركب فان لم يعده فعليه
دم واما الرمل في الثلاثة فهو سنة للرجال لا للنساء فان ذلك لا يشرع في حقهن والرمل فوق المشي
ودون الجري وهو مراده بالخبب وقد ورد ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وامر به اصحابه ص ويستلم الركن
كلما مر به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم اليماني بفيه ولا يكبر ثم يضعها على فيه ش اما استلام الركن في اول
كل شوط بعد الشوط الاول فمندوب واما استلامه في الشوط الاول فسنة كما تقدم في الحجر الاسود واما قوله
ويكبر ولا يستلم الركن اليماني بفيه الى اخره فهو المشهور والاصل في ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن عباس
قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر والله اعلم ص
فاذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر ان قدر ش اختلف المذهب في حكم ركعتي الطواف فذهب
الباجي الى وجوبهما وذهب ع الى سنيتهما وذهب الابهري وابن عبد البر الى انهما حكم الطواف في الوجوب
والندب واما ايقاعهما عند المقام فمندوب واما استلام الحجر اذا فرغ من الطواف وركعتيه وخروجه الى السعي
فسنة ص ثم تخرج الى الصفا فيقف عليه للدعاء ثم يسعى الى المروة ويخب في بطن المسيل فاذا اتى المروة
وقف عليها ثم يسعى الى الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك اربع وقفات على الصفا واربعا على
المروة ش من جملة اركان الحج والعمرة السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط لانه فعله عليه السلام وقال خذوا
عني مناسككم وقال ايضا اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وابتداء السعي من الصفا لقوله عليه السلام
وقد قرا ان الصفا نبدأ بما بدأ الله به فلو بدأ بالمروة الغاه ومن سنن السعي ان يرقى على الصفا والمروة حتى
يرى الكعبة منهما زاد في المدونة ولا يجب ان يرقى عليهما فاعلا الا من علة ومن سنن السعي ايضا الدعاء
على الصفا والمروة من غير حد قال في المدونة ولم يحد مالك في الدعاء على الصفا والمروة حدا ولا طول القيام وقال
ومن سنن السعي الاسراع في بطن المسيل وهو ما بين الميلين الاخضرين للرجال دون النساء وهو المراد بقوله
ويخب في بطن المسيل ابو اسحاق ومن سعى بينهما مشيا هو احب الي من احلال البيت هذا هو المشهور

قوله

وقوله فيقف بذلك اربع وقفات على الصفا واربعا على المروة لانه اذا ابتدأ من الصفا اول مرة وعاد منه الى
المروة كان اخر سعيه بالمروة فاذا سعى سبعة اشواط يكون قد وقف على الصفا اربع وقفات وعلى المروة
كذلك تنبيهات الاول يشترط في صحة الطواف طهارة الحدث والخبث وستر العورة لانه عندنا كالصلاة
ولهذا ذكر مالك ان يحبس عن منكبيه وان يغطي وجهه وان تنتقب المراة الثاني يشترط في صحة السعي
ان يقع بعد طواف فان وقع من غير طواف لم يجزه ويشترط في ذلك الطواف احرام وان لم يكن واجبا ويبني من جنبه
فان لم يكن واجبا ولم يكن من جنبه ويعيده دم اذا رجع الى بلده وكذا عن جامع النساء فلا
الثالث يستحب في السعي شروط الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة الرابع استقبال القبلة ويعكس
الخامس يستحب الاكثار من شرب ماء زمزم والوضوء منه ونقله من مكة الى غيرها من بلاد المسلمين قال ابن
عباس هو لما شرب له وقد جعله الله لاسماعيل وامه هاجر طعاما وشرابا ويقول اذا شربه اللهم اني اسالك
علما نافعا وشفاء من كل داء ص ثم تخرج يوم التروية الى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح ثم يمضي الى عرفات ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى المصلى
ش يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة وسمي بذلك لانهم كانوا يتروون الماء فيه الى ابل وقيل لان قريشا
كانت تحمل معها الماء الى الحاج تسقيهم ابن حبيب واذا مالت الشمس يوم التروية فليطف بالبيت سبعا ثم يخ
رج الى منى وان شاء لبى وان خرج قبل ذلك فلا حرج واذا خرجنا من منى فلا تجاوز بطن محسر حتى تطلع الشمس على
ثبير ملك ويخرجون بقدر ما اذا بلغوا منى صلوا الظهر وهي السنة ولا احب التراخي عن ذلك الا لعذر فان ادركه
ونحوه وكره مالك التقدم الى منى قبل يوم التروية والى عرفة قبل يوم عرفة ص وليغتسل قبل الرواح ش قد تقدم ان
الغسل للوقوف بعرفة مستحب وبالله التوفيق ص ويجمع بين الظهر والعصر مع الامام ثم يروح معه الى موقف
عرفة فيقف معه الى غروب الشمس ش يستحب للحاج في يوم عرفة ان يصلي بها الظهر والعصر جمعا وقصرا مع
الامام بعد الزوال ان كان ادركه او فاته لكن صلاة ابن الحاجب والصلاة مرتبة ولو وافقت جمعة ويصليهما المقيم ايضا
جمعا وقصرا وروي ان الرشيد جمع مالكا وابا يوسف رضي الله عنهما فسال ابو يوسف مالكا عن اقامة
الجمعة بعرفة فقال لا تجوز لانه عليه السلام وافق الجمعة بعرفة حجة ولم يصلها فقال ابو يوسف قد صلاها
لانه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين وهذه هي الجمعة فقال مالك اجهر فيهما بالقراءة كما يجهر في الجمعة
فسكت ابو يوسف وسلم قوله ويجمع بينهما المعذور ان يصلي الظهر والعصر يوم عرفة جمعا ومع المغرب ايضا
قال في التوضيح وهل الجمع جائز اذا قدر على الجمع مع الامام اجازه مالك وقال ابن القاسم ربما صلى في رحله
وربما صلى مع الامام قال ابن حبيب لا يترك الجمع مع الامام الا لمتنه السنة وقوله ثم يروح معه الى موقف عرفة
فيقف معه الى غروب الشمس فلا يقوم الوقوف بعرفة من جملة اركان الحج بل هو اعظم الاركان والواجب من الوقوف
الركن ان يحضر جزءا من ليلة النحر وجزء من عرفة حيث شاء سوى بطن عرنة لقوله عليه السلام من ادرك
عرفة قبل الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته الوقوف بليل فقد فاته الحج ولقوله عليه السلام عرفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن عرنة ابن الجلاب وليس لموضع من عرفة فضيلة على غيره وبركة الوقوف على جبال الرحمة
وبطن عرنة بضم العين وفتح الراء هو المسجد الذي يصلي فيه ابن حبيب عرنة ليست من عرفة وانما هي من
الحرم وعرفة خارجة وحكم سنن الالقاء وعلى ان وادي عرنة ليس من عرفة والاجزاء الوقوف به تنبيه
اذا غربت الشمس فقد حصل الوقوف الركن والافضل ان لا يدفع قبل الامام وقاله في المدونة ويستحب له اذا فرغ من
الصلاة ان ياخذ في الدعاء والتضرع الى غروب الشمس ليس قبله ويكثر من لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وكذلك يستحب له ان يكون متوضئا ليكون على اكمل الحالات وكذلك
يستحب الركوب لانه عليه السلام وقف كذلك ولان الركوب اعون له على مواصلة الدعاء واقوى على فعل الطاعات

ابن الحاجب والركوب افضل من القيام ولا تخلص الا الكلال والكلال التعب ص فثم يدفع بدفع الامام ملبيا
داعيا فيصلي معه بالمزدلفة المغرب والعشاء والصبح ثم يقف معه بالمشعر الحرام يدعو ويذكر الله ثم يدفع
قرب طلوع الشمس الى منى ويحرك دابته ببطن محسر ش يستحب الوقوف بعرفة مع الامام ان يدفع بدفع
الامام الى المزدلفة لا يتقدم عن الامام وان الافضل ان يدفع قبل الامام وكذلك يستحب لمن يصلي مع الامام
ان يجمع معه بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ليلة النحر ويقصر العشاء لما روي انه عليه السلام صلاها تلك
الليلة جمعا كذلك وكذلك يستحب المبيت بها على المشهور ولم يقل انها [illegible] ويستحب المؤقات
بها ان يرحل منها الى المشعر الحرام بعد صلاة الصبح بها وان وقفهما جاز او وصل اليه ووقف مستقبلا
مستقبلا للدعاء والذكر الى الاسفار ويستحب ايضا الاسراع في بطن محسر وهو قدر رمية حجر سواء
كان راكبا او ماشيا وقد قيل انه الوادي الذي اصاب اصحاب الفيل فيه العذاب **تنبيه** كل اهل الافاق
يجمعون ويقصرون معا سواء فيتم اهل مكة بها ويقصرون بمنى ومزدلفة ويتم اهل مزدلفة بها
ويقصرون بعرفة ومنى ويتم اهل منى بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة ولهذا التوجيه ص فاذا وصل الى منى
رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ش اذا وصل الى منى يوم النحر فالمستحب
له ان يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ح قبل ان يحط رحله وذلك بعد طلوع الشمس هكذا رمى عليه
السلام وكان صلى الله عليه وسلم [illegible] الى الزوال [illegible] وهو الشارق [illegible] العوالي [illegible]
ويرمي من بطنها والبيت عن يساره وانا ببطن الوادي ويستحب ان يكبر مع كل حصاة وان يرمي كل حصاة
والخذف بالخاء والذال المعجمتين والفاء هو الرمي بالحصاة بالاصابع قاله الجوهري واختلف في قدرها
فقيل قدر الفولة وقيل قدر النواة وقيل قدر الانملة عرضا وطولا والجمرة الصغيرة حول الفحصة والحصى
لانها الجمع والله اعلم ص ثم ينحر ان كان معه هدي ثم يحلق ثم ياتي البيت ثم يفيض ثم يطوف سبعا ويركع
ش الافضل للحاج يوم النحر ان يقدم الرمي على النحر ثم يحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
فرم الحلق على الرمي والعمرة على الحج لانه حلق قبل التحلل وكذلك لو قدم الافاضة على الرمي [illegible]
قبل النحر او نحر قبل الرمي فانه لا شيء عليه لما في الصحيح انه عليه السلام وقف في حجة الوداع فجعلوا يسالونه
فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال
ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وقوله ثم ياتي البيت فيفيض الى اخره
يعني وبعد ان يفعل الثلاثة المذكورة التي هي الرمي والنحر والحلق ياتي مكة فيطوف طواف الافاضة وهو
من اركان الحج ويكره ان يقول طواف الزيارة او يقال زرنا قبره عليه السلام **واختلف** في العلة فقيل
لان الزيارة تقتضي التخيير وطواف الافاضة ركن وزيارته عليه السلام من اعظم القربات التي يترجح
[illegible] على تركها بالتخيير في ذلك وقيل لما فيه [illegible] الزائر فضلا على المزور [illegible] بانه ليس كذلك
[illegible] الصحيحة وقد ورد في حديث اهل الجنة يزورون ربهم وقال الشيخ عبد الله [illegible] رحمة الله عليه
[illegible] ان يقال ذلك حوفا من التشبيه بالعادة والمماثلة لانه قد ورد من زار ميتا فكانما
زار حيا **واعلم** انه اذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء الا النساء والصيد وما اشبه
الطيب [illegible] وهذا هو التحلل الاصغر واذا طاف طواف الافاضة حل له ما بقي وهو النساء والصيد
والطيب وهذا هو التحلل الاكبر ص ثم يقيم بمنى ثلاثة ايام فاذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة
التي تلي مسجد منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم الجمرتين كل جمرة مثل ذلك ويكبر مع كل حصاة
ويقف للدعاء باثر الرمي في الجمرة الاولى والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف فاذا رمى في اليوم الثالث
وهو رابع يوم النحر انصرف الى مكة وقد تم حجه وان شاء تعجل في يومين فاذا فرغ من طواف

الافاضة

الافاضة يوم النحر فانه يعود الى منى ليبيت بها ثلاث ليال والمتعجل ليلتين ولا يكون المبيت الا فوق
العقبة واما ما بينها وبين مكة فلا لانه ليس من منى والافضل له الرجوع على الفور فيرمي في كل يوم
من الايام الثلاثة الجمرات الثلاث بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات فذلك جميع الذي يرمى من الحصا
للمتعجل تسع واربعون ويشترط في صحة الرمي ترتيب الجمرات الثلاث فيبدا بالجمرة التي تلي مسجد
منى وهي الاولى ثم يرمي بعدها الوسطى ثم يختم بجمرة العقبة قال الباجي ترتيب الجمرات هاهنا
واجب كترتيب ركعات الصلاة ويشترط كونه حجرا او رميا على الجمرة او موضع حصاها فلو وضعها
لم يجزه وكذلك لو وقعت على محمل ونحوه فنقضها غيره لم يجزه ولا تختص بجنس بل يجزي حصى حجر او رخام
او طاهر الارض منع الطين والاجر ونحوهما والمعادن كالحديد والزرنيخ ولا يشترط في الحجر ان يكون طاهرا
بل المراد حجر ينتجس اجزاه **واختلف** اذا رمى الحصاة على الجمرة ثم وقعت في شقوق البناء ولم تثبت فذهب
الشيخ ابو محمد الشبيبي نفعنا الله ببركته للاجزاء لان البناء متصل بالجمرة وذهب الشيخ خليل المالكي
اعاد الله علينا من بركته الى عدم الاجزاء وكان يفتي به في الجموع الكثيرة **واما** التكبير مع كل حصاة
وتتابع الحصيات فقد تقدم انه مستحب ويستحب ان يقف بعد الرمي في الجمرة الاولى للدعاء والذكر قدر ما
يقرا سورة البقرة وكذلك في الثانية ولا يقف عند الثالثة وهي جمرة العقبة لما في البخاري عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل
فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى فياخذ ذات الشمال
فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف
عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وفي الصحيح عن عبد الرحمن
بن يزيد النخعي انه حج مع ابن مسعود فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره
ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم **فروع** الاول قال
[illegible] او يا خذ حصى الجمار من منزله بمنى وحيث شاء الا جمرة العقبة فانه يستحب له اخذها من
المزدلفة وقال ابن الحاجب فما سلكه يستحب له اخذها من وادي محسر الثاني قال ابن يونس وان ترك جمرة
او الجمار كلها حتى مضت ايام منى فحجه تام وعليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة فان لم يجد صام
واما ان ترك حصاة فعليه دم لا كما حل الترتيب فيها على الاولى وكذلك قال ابن الحاجب وفي ترك الجميع او حصاة
فهدي الثالث يجوز لرعاة الابل اذا رموا جمرة العقبة يوم النحر ان يخرجوا عن منى الى رعيهم ويقيموا ليلتهم
ويومهم ثم ياتون في الغد وهو اليوم الثالث من ايام النحر فيرمون اليوم الذي مضى واليوم الذي هم فيه ثم
يتعجلون ان شاءوا ويقيمون الرابع من ترك جمرة او الجمرات كلها الا جمرة العقبة او غيرها حتى خرج وقتها
فقضاها يعود لك الى ان تغرب الشمس من اليوم الرابع فان لم يقض حتى غربت الشمس من الرابع فقد فات القضاء
ابن الحاجب والرمي وقت اداء وقضاء وفوات فاداء جمرة العقبة يوم النحر من طلوع الفجر الى الغروب والليل
اداء لا قضاء على المشهور فلو رمى قبل الفجر اعاد وكذلك النساء والصبيان من طلوع الشمس الى الزوال
واما اداء غيرها فمن الزوال الى الغروب وفي الليل القولان وافضله عقيب الزوال والقضاء في الجميع الى اخر
الرابع والاداء والقضاء للرابع ونحوه للامام والحج والله اعلم ص فاذا خرج من مكة طاف للوداع وركع
والصرف **ش** طواف الوداع مستحب وشرطه مشي ومن اتى به بعد تمام افعال الحج وهو عزمه على الانصراف
من مكة ولم يحتاج شغلها ويعم به الحر والعبد والصغير والكبير والذكر والانثى والعبد وغيرها لما في الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينفر احدكم حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت وفي الموطا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت وان اخر النسك الطواف بالبيت

فروع الاول لو خرج بعد طواف الوداع على شغل خفيف من بيع او شراء او غيرهما لم يعده لان تعريجه لاجل الشغل الخفيف من ضروريات السفر اما لو اقام ولو بعض يوم اعاده الثاني لو برز الى الكراء الذي
طوى واقام يوم وليلة لم يرجع للوداع وان كان من اهل مكة لانه قد عمد في السفر والقصد من فعله
بطريق الى البلد ثم بيتين فيه الثالث اذا طاف للعمرة او للافاضة ثم خرج من فوره اجزاه لان الغرض ان يكون
اخر عهده بالبيت الطواف وقد حصل كما ان داخل المسجد يكتفي بصلاة الفرض لو اقام بعد ذلك
فانه يؤمر بالوداع الرابع من خرج الى نحو الجحفة من المواقيت الافاقية امر بطواف الوداع سواء
خرج لاحرام القضاء او لحاجة واما من اراد ان يخرج الى الحل كالجعرانة والتنعيم فلا يؤمر بطواف الوداع
لقرب المسافة الا ان يريد الاقامة في الموضع الذي خرج اليه الخامس اذا ودع لا يرجع في خروجه
القهقرى بل لا يجعل وجهه في خروجه للبيت ثم يمشي الى خلفه الى ان يتوارى عن البيت كما يفعل الاعاجم عند الله تعالى من حيث عظيم فانهم لم يرد بذلك خبر ولا اثر ص والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا الا انه لا
في السعي بين الصفا والمروة ثم تحلق راسه وقد تقدم ان العمرة تشتمل على احرام وطواف وسعي وحلاق
او تقصير والثلاثة الاول لا و الرابع يجبر بالدم ص والحلاق افضل في الحج والعمرة والتقصير يجزئ ويقصر من
جميع شعره ومسنة المراة التقصير ش اما الرجل فالحلاق له افضل ويجزئه التقصير واما المراة فيتعين عليها الحلاق
وسنتها التقصير وحكى اللخمي ان الحلاق للمراة ممنوع لانه مثلة لها اما الصغيرة فيجوز فيها الحلق والتقصير
وكذلك الكبيرة اذا كان براسها اذى والحلاق صلاح لها وصفة التقصير ان تاخذ المراة من اطراف شعر
راسها قدر الانملة من جميعه واما الرجل فيجز من قرب اصوله فرع لو ازال جميع شعر راسه بالنورة
فقال ابن القاسم يجزيه لان الغرض ازالة الشعر وقد حصل وقال اشهب لا يجزيه لان اكثر هذه الاشياء تعبد
والاول هو المشهور واما لو طلى بعضه بالنورة دون البعض او طلى الجميع الا انه لم يذهب من الشعر الا البعض
وبقي البعض ولو القليل منه فانه لا يجزيه كما لا يجزيه على المذهب الا حلق جميع الراس والدليل على جواز الحلق
والتقصير جميعا وعلى ان الحلق افضل الجملة لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول
الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين ص ولا باس ان يقتل المحرم الفارة والحية
والعقرب وشبهها والكلب العقور وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقي اذاه
من الغربان والاحدية فقط ش يجوز للمحرم في ارض الحل والحرم وللحلال في ارض الحرم قتل الفارة والحية والعقرب
ولا فرق فيها بين الكبير والصغير لان صغيرها يؤذي ككبيرها وكذلك يجوز قتل الكلب العقور واختلف
في تفسير الكلب العقور الوارد في الحديث فالمشهور انه كل عاد من السباع كالاسد والنمر ونحوهما
وكذلك يجوز قتل الذئب ايضا على المشهور لانه الذئب يحصل منه الاذى غالبا واما الصغير مما يقتل هذا هو المشهور
وهو مذهب المدونة وكذلك ايضا يجوز قتل كبير الغراب والحداة واختلف في صغيرهما فقال ابن اشرس
المشهور جواز القتل لعموم الحديث وقال ابن هارون المشهور عدم جواز القتل واما ما سوى الغراب والحداة
من سائر الطير فلا يجوز قتله الا اذا عدى عليه وخيف منه اذايه ولا يندفع الا بقتله فيجوز له حينئذ
قتله والدليل على جواز قتل ما ذكر ما في الصحيحين انه عليه السلام قال خمس من الدواب يقتلن في الحل والحرم
الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وفي الصحيحين ايضا خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحداة فاسقط في هذا ذكر العقرب وزاد الحية فيجب
جمعهما وزاد فيه الابقع وقد حملت رواية الاطلاق على مقصورة على الغراب الابقع والصحيح خلافه
فرع قال مالك لا باس بقتل الحمام الوحشي في الحرم قال وسمعت انه عليه السلام امر بقتلها وكره للمحرم ان
يقتلها في حل او حرم والله اعلم ص وتجتنب في حج وعمرة النساء والطيب ومخيط الثياب والصيد
وقتل

وتحل الدواب والقاء التفث ش يعني بعد الجماع حرام على المحرم بحج او عمرة من رجل او امراة في فرج او غيره
كان معه انزال ام لا وهو مفسد للحج قبل الوقوف بعرفة عامدا او ناسيا عالما او جاهلا في فرج او غيره
كان معه انزال ام لا وكذا ان وقع بعد الوقوف وقبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة يوم النحر او الليلة التي بعده
واما ان وقع قبل طواف الافاضة وبعد جمرة العقبة او بالعكس او قبلهما بعد يوم النحر فانه لا يفسده وعليه
الهدي وبعد ذلك تفسد العمرة ان وقع الجماع قبل الفراغ من سعيها واما لو وقع بعد الفراغ من سعيها فانها
لا تفسد ويجب عليه الهدي اخذا من قوله الحلق وهو تحلل الاركان وحيث فسد حجه او عمرته بوطء او غيره
وجب عليه اتمام ذلك الفاسد فان لم يتمه فهو عليه باق ولو احرم بحجة القضاء او عمرة القضاء فان في
المدونة وسوا افسد حجه بالوطء ولم يتمه حتى احرم بحجة القضاء لم يلزمه ذلك ولا قضاء ثانية وهو على احرامه
الاول يلزمه حج من احرامه قضاء حجته الفاسدة فان لم يتمه ثم احرم للقضاء في سنة اخرى فهو
على ما افسد ولا يقع قضاوه الا في قابل لانه احرامه الثاني باطل ويجب عليه قضاء العمرة
في العام القابل او يؤخره عند فان اخره عصى وقضى فيما بعده واما العمرة
فبعد التحلل من فاسدها لانها تقع في جميع السنة وسواء كان الحج الذي افسده فرضا او تطوعا
وكذلك يجب عليه قضاء القضاء ومعناه انه اذا احرم فقضى ما افسد ثم افسد القضاء ثانيا فانه
يلزمه ان يحج حجتين احداهما قضاء عن الاولى والاخرى قضاء عن الفاسد وكما يلزمه حجة ثانية بسبب
افساد القضاء كذلك يلزمه هدي اخر مع الهدي الاول واذا قضى فان من اسقط الحج من حيث
احرم منه من حيث الاحرام الى ان يحل الحلال الاكمل بلا تراخ او منهما بعدوهما الى الفساد ثانية
واختلف هل هو على جهة الوجوب وهو ظاهر المدونة او على جهة الاستحباب وعليه اقتصر ابن
الحاجب وبين العالم بالتحريم يجب وبين الجاهل يستحب وهو قول اللخمي ولا تتعدد الفدية بتعدد
الوطء وطئ امراة اكثر من مرة لم يلزمه الا هدي واحد وكذلك لو وطئ نسيا خلافا لما اصبغ
وفدية الاذى اذا كان الواجب يتعدد بتعدد موجبه وكذلك يحرم على المحرم مقدمات الجماع كالقبلة
والمباشرة للذة والجسة وشبه ذلك ويحرم عليه ايضا التطيب بالمؤنث من الطيب كالزعفران والورس
والكافور والمسك وفيه الفدية بخلاف غير المؤنث كالريحان والورد والياسمين وشبههم فانه يكره
له شمه ولا فدية فيه فالمؤنث والمذكر ان الطيب له ذلك لان المؤنث يظهر ريحه وشدة الشياع ولم
لانه بيانا وفي الطيب المؤنث والمذكر ما يظهر ريحه واثره وقيل المؤنث ما يظهر ريحه ويخفى اثره وكره
لك بما له العلق معلقا به طيبا لموضع العطار ونحو شمه وكره ابو القاسم ان يخرج في وقت معها احمال
الطيب قال واحب الي ان يجعل في اناء او خرقة ليطيبا ولو بطلت رائحة الطيب لم يبح خلافا للتوضيح
لانه حكم المنع قد ثبت فيه والاصل استصحابه واستخف مالك ما يصيب من خلوق الكعبة وهو مخير
في نزع اليسير ولا تخلق الكعبة ايام الحج ويقام العطارون من المسعى فيها ومعنى الاستخفاف عدم وجوب
الفدية فيه ثم الطيب ان كان كثيرا فلا بد من نزعه على الفور فان تراخى لزمته الفدية وان تعلق
الكعبة في ذلك الزمن لكثرة ازدحام الطائفين هذا هو المشهور ووجوب الفدية في اكل الطعام المخلوط
بالطيب من غير طبخ وان كان مطبوخا بالنار فلا فدية ولو صبغ الفم على المشهور وكذلك لا فدية في حمل
قارورة مسك مطبقة الراس ونحوها لانه لا تفوح رائحتها حينئذ وكذلك اذا تطيب قبل الاحرام ثم احرم
وبقي اثر الطيب فلا فدية عليه بخلاف ما لو بقي الريح والجرم مع الانتشار واذا القت الريح الطيب عليه فنزعه
عاجلا فلا شيء عليه وان تراخى لزمته الفدية وكذلك لو القاه عليه غيره وهو نائم او غير عالم فان التقيه
فنزعه في الحال فلا فدية وان تراخى لزمته الفدية وفي الحمل المطيب الفدية على الاشهر وغير المطيب الذي

لضرورة من حر او غيره فلا فدية وان كان لزينة ففيه الفدية ويحرم على الرجل المحرم لبس المحيط بالعضو كله او ما يحيط
له سواء كان مصنوعا على قدر البدن او على قدر عضو منه وسواء كان بخياطة او نسجا على هيئة ما يخاط
كما تصنع القمص من اللبد من غير خياطة وكما تصنع البرانس في بعض البلاد من غير خياطة بخلاف ما
لو ارتدى بقميص او جبة فان ذلك جائز لانه لم يلبسه باعتبار ما خيط له وكذلك يحرم عليه لبس القبا
وان لم يدخل يديه في كميه لانه في معنى اللباس وكذلك اذا علق الثوب الذي يحرم فيه بزر او فعله
عليه او عقده او خلله بخلال لانه في معنى المخيط ولزمته الفدية وكذلك يحرم عليه لبس الخاتم ويحرم
على المحرم او الحلال ان يحرم الصيد او يتعرض له الا ان يكون ... او غيره متانسا او غيره
معلوكا او ملحا فرخا او بيضا ولا يستثنى من ذلك الا ... وما بعدها على ما تقدم بيانه واما صيد
البحر للمحرم فجائز قوله وقتل الدواب والقاء التفث اي وكذلك يحرم على المحرم ان يقتل ما يزول به الاذى
او يخضب او يترفه بقتل القمل وتقليم الاظفار وقص الشارب وحلق العانة ونتف الابط والانف فان فعل
شيئا من ذلك لزمته الفدية الا ان يكون يسيرا كما اذا انتف شعرة او شعرات او قتل قملة او قملات فانه يطعم
حفنة واحدة من الطعام بيد واحدة وكذلك لو طرحها عن جسده لان ذلك موت لها او قتلها بخلاف البرغوث
فله طرحه ولا شيء عليه لانه يعيش في الارض ابن الحاجب وفي تفريع بعضهم يطعم على المشهور بخلاف العلق
ونحوه ولم نحو ذلك ... دون اماطة الاذى اكثر من حفنة ولو قل طعام او حلق لاماطة الاذى افتدى ولا حفنة
اما لو انكسر ظفره فقلمه لا شيء عليه وتقريب البعير هو ازالة القراد عنه **قوله** يطعم ابن حفنة واحدة من
الطعام بيد واحدة وفي ازالة الوسخ الفدية وفي مجرد الحمام ثلاث روايات ابن يحيط وجوب الفدية لان صب
الماء فيه على الجسد مظنة ازالة الوسخ وفي ازالة **وفي غسل** راسه بسدر او خطمي الفدية بخلاف غسل
يديه بالحرض ونحوه والخطمي هو من [illegible] والحرض الاشنان **فروع** الاول قال في المدونة ولا يعجبني للمحرم غمس
راسه في الماء خيفة قتل الدواب فان فعل اطعم شيئا من الطعام الثاني قال مالك في العتبية لمن اغتسل
ان يحك راسه بثوب قال ولا ... بيده قال في البيان ... ذلك مخافة ان يحك بشدة فيقتل في ذلك دواب
جسده ولو حك بعد ... الفائت ... في العتبية للمحرم الحك في المراة حكة
ان يحك عوده الحك ... ازالة ... قال وليس من شان المحرم تسوية الشعر فان فعل فلا شيء عليه وليتق
الله تعالى وان ... لوجع فلا باس وكره ايضا انشاد الشعر ... واجاز ذلك ابن حبيب ما لم يكن فيه
خنا او ذكر النساء **ابن الحاجب** يحرم ترجيل الراس واللحية بالدهن بعد الاحرام لا قبله بخلاف ...
والاصلع وغيره سواء فان دهن يديه او رجليه لعلة بغير طيب فلا فدية والا فالفدية قال في التوضيح
الترجيل هو التسريح بالدهن وانما حرم لما فيه من الزينة **قوله** بالدهن ... ولم يكن طيبا وانما جاز قبل
الاحرام لانه لا يبقى بعده ... بخلاف الطيب فانه جائز والاصلع وغيره سواء في منع
دهن الراس ... **قوله** لعلة او ... ونحوهما فلا فدية لعموم الحرج والمراد باليدين باطن
الكفين واما ظاهرهما فلا فدية فيه ابن حبيب عن مالك **قوله** والا فالفدية ... منهما لا لعلة
او لعلة وفيه طيب او بدهن غيرهما ... ففي الفدية قولان ... وفيه طيب
مطلقا او ... واما انه ... ولا شيء عليه ... لغير علة او لعلة ... فيه بحيث ... الا لعلة افتدى
واختص بها ... على الوجوب مطلقا في ... او من علة افتدى وكذلك يحرم على المحرم
دهن الجسد بطيب او غيره فان فعل لزمته الفدية ... وفي ذلك كله بين ان يكون المحرم رجلا او امرا
فرع قال في المدونة وجائز ان يبدل الثوب الذي احرم فيه او يبيعه وان يغسل ثوبه او ثوب
غيره خيفة قتل الدواب الا ان يصيبه ثوبه نجاسة فيغسله بالماء وحده لا بالحرض ... رواية الدباغ
عن ملك

عن ملك بان ... قوله **الثاني** قال في المدونة لا باس ان يبط جراحه ويفقا دمله ويقطع عرقه
اذا احتاج الى ذلك ابن عبد البر ولا خلاف بين العلماء في ذلك ولا يجوز له ان يحك ما خفي من جسده
وراسه وظهره من جوف قال في البيان ... ذلك ولا يشرع في حك ذلك وله ان يحك ما يراه وان ادمى جسده
لانه اذا انفرد مع عدم الرؤية ربما اتى على شيء من الدواب ولا يشعر به والله اعلم **ص** ولا يغطي راسه
في الاحرام والمخالف الاعمى ... بصيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين ابو محمد بن الفضل
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا ... وجهه ولا يغطي ... حيث شاء من البلاد **ش** اي ويحرم على الرجل
اذا الا ... يغطي وجهه وراسه بما يعد ساترا ... في وجهه وراسه قال في المدونة والجواهر
الا انه لا خلاف في منع تغطية الراس والمشهور في الوجه المنع قال بعض الشيوخ اذا طلي راسه بالطين
افتدى في العمامة لانه يقي الحر وسواء غطى جميع راسه او بعضه **و**يجوز له ان يستر راسه او وجهه
بيده من الشمس او الريح اذ لا يعد ذلك ساترا في العادة وكذلك يجوز له ان يتقي ... بشيء من يده عن
راسه بحيث لا يعد ... ويجوز ايضا ان يستظل ببناء اذ لا يعد ساترا في العرف وبالاخبية وهي
الخيام وما في معناها في الاستظلال **اجمعوا** على ان للمحرم ان يدخل تحت الخيام والخباء او ينزل
تحت الشجر وكذلك يجوز له الاستظلال بالمحارة وما في معناها ان لم يكن الخلاف فيها وهو قول مالك والجمهور
وخالف ... وما كان فيها ... ظاهر المذهب المنع ابن عبد البر وهو قول مالك وظاهر كلام ابن القاسم
واستحسنها **واما** الثوب يجعل على عصا او اعواد فلا يجوز الاستظلال به ... ولا ... او احرام واختلف
فيه لانه ... فمنعه مالك ايضا ... وهو المشهور واجازه عبد الملك قياسا على الخيمة
فان استظل بالمحارة وهو فيها او تحت ثوب موضوع على عصا او اعواد ونحو ذلك فلا ... فهل عليه
فدية وجوبا او لا في ذلك قولان مشهوران **اما** الوجوب فهو الاصل لانه لا يجوز له ... وهو
المنقول عن مالك واما الاخر ... الخلاف فيه ... عدم الجواز ...
بالوجوب قال **الفاكهاني** اذ لا نزاع في الاستحباب غير ان ... هذا ... على عدم الجواز
ويجوز له ان يحمل على راسه ما لا بد له منه من خرجه وجرابه ونحوه فان حمل لغيره فالفدية وقال اللخمي ان حمل
زاده على راسه وهو من اهل **الغنا** افتدى **و**يجوز ان يشد منطقة على جلده لنفقته نفسه وله ان يضيف
نفقة غيره فان شدها لا لنفقة بل للتجارة او لم يكن ... ونفقة غيره او شدها على ازاره او
ابتداء شدها لنفقة الغير فان ذلك لا يجوز وفي جميع ذلك ان شدها على عضده او فخذه ونحوه
ففيه الفدية **و**الاحتزام ... جاز والفدية ... وكذلك الاستثفار للضرورة جائز ولغيرها الفدية ولو ...
بالسيف لضرورة او غيرها فلا فدية ولو عصب جرحه او راسه لضرورة او غيرها فالفدية ولو الصق على جرحه
خرقة قدر الدرهم او عصبه على ... فلا فدية ولو جعل خرقة في اذنه او قرطاسا على صدغيه فالفدية **قال**
اللخمي وان ... نفقة الغير ... فانه يرد نفقة غيره ... وان ذهب صاحبها
وهو عالم افتدى ... ولا شيء عليه ... **قوله** ولا تخلف ... الاعمى ... على
المحرم ان ... ولا ... الوجهين ... وجوب الفدية ...
... عليه الفدية ... ان ... عليه ...
... عليه ... والفدية **والاصل** في ذلك قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك قال بعض الشيوخ ... بعض العوام ... من ... فقال انا افتدي ...
... من الاثم وذلك خطا صريح وجهل قبيح وهو بمنزلة من يقول انا اشرب الخمر ...
في ... ولا ينبغي ان يتعمد المحرم ما فيه الفدية من غير ضرورة لان ... الفدية ... انا اعلم ...

ابن الحاجب وفعل العمد والسهو والضرورة والجهل في الفدية سواء الا في خروج علم كما لو غطى
راسه نايما او القت الريح الطيب عليه بيد بعد ان لم يتراخ في الازالة بعد الاستيقاظ فان تراخى في
ازالته بعد الاستيقاظ فالمشهور وجوب الفدية على النايم وان حلق حلال راس محرم باذنه فالفدية على
المحرم دون الحلال وبغير اذنه مكرها او نايما فعلى الحلال دون المحرم وان حلق محرم راس حلال فقال مالك
يفتدي وقال ابن القاسم يطعم حفنة من الطعام لقتل الدواب **واختلف** الاشياخ هل قول مالك يفتدي
محمول على الحفنة وانه موافق لقول ابن القاسم واليه ذهب التونسي او هو خلاف والفدية على ظاهره
واليه ذهب اللخمي والباجي وبعض البغداديين وذلك تاويلان على المدونة **واما** لو قلم المحرم اظفار الحلال
فلا شيء عليه ابن الحاجب ولو حجم محرم محلا موضع الحاجم فالفدية على المحجوم وعلى الحالق حفنة لقتل
الدواب فان اتفق ان لا دواب فلا شيء عليه **واعلم** ان فدية الاذى على التخيير وهي شاة فما علا او
طعام ستة مساكين لكل مسكين مدان بمد النبي عليه السلام او صيام ثلاثة ايام ولو ايام منى ولا تختص بزمان
ولا مكان الا ان ينوي بالذبح الهدي فيصير له حكم الهدي وكذلك جزاء الصيد على التخيير بخلاف الهدي
الواجب لنقص في حج او عمرة كتعدي الميقات وترك الجمار وطواف القدوم وغير ذلك فانه على الترتيب
وهو هدي ثم صيام عشرة ايام على تفصيل ياتي لا الطعام والافضل الابل ثم البقر ثم الغنم لان المقصود
هنا كثرة اللحم للفقراء بخلاف الاضحية فان المقصود فيها طيب اللحم لادخال المسرة على الاهل [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] **ص** ولبس المراة الخفين والثياب في احرامها
وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل واحرام المراة في وجهها وكفيها واحرام الرجل في وجهه
وراسه **ش** اعلم ان المراة كالرجل في جميع ما يجتنب في الاحرام الا في ثلاثة اشياء لبس المخيط وتغطية
الراس ولبس الخفين فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب وكفيها [illegible] من حرير او برد او غيره الا ان تقصد بذلك
الستر عن الناس فتجعله على راسها وترخيه على وجهها من غير ان [illegible]
او عقد او نحو ذلك فان فعلت شيئا من ذلك فعليها [illegible] او غرزت ما سدلته على وجهها بابرة او ربطته
افتدت **واما** قوله واحرام الرجل في وجهه وراسه فواضح وقد سبق بيانه وبالله التوفيق **ص** ولا يلبس الرجل
الخفين في الاحرام الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين **ش** [illegible] ان رجلا قال يا رسول
الله ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف
الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس
قال علماؤنا فان لبسهما تامين افتدى [illegible] فلا يلبس الخفين ولو قطعهما اسفل
من الكعبين [illegible] فلبس الخفين وقطعهما اسفل من الكعبين **ص** والافراد بالحج عندنا افضل
من التمتع ومن القران **ش** المشهور من المذهب ان الافراد بالحج افضل من القران وان القران افضل من التمتع وقد
رجح الافراد من وجهين احدهما انه عمل الخلفاء والثاني ان الحاج لا يجبر بالهدي بخلاف القران
والتمتع **واما** القران [illegible] من السنة [illegible]
[illegible] بالخروج عن الاحرام **ص** ومن قرن او تمتع من غير اهل مكة فعليه هدي يذبحه او ينحره
[illegible] بعرفة وان لم يوقفه بعرفة فلينحره بمكة بالمروة بعد ان يدخل به من الحل وان لم يجد هديا فصيام
ثلاثة ايام في الحج يعني من وقت يحرم الى يوم عرفة فان فاته ذلك صام ايام منى وسبعة اذا رجع **ش** اما دم القران
فلوجوبه شرطان احدهما ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام والحاضر من كان وقت فعل النسكين من اهل مكة
او ذي طوى [illegible] ولو كان مقيما باحدهما لم يجب عليه
دم [illegible] وجوب الدم على الاطلاق [illegible] الثاني ان يحج من عامه فلو فات الحج
تحلل

فحلل بعمرة فلا دم عليه واما دم التمتع فلوجوبه خمسة شروط الاول ان لا يكون من حاضري المسجد
الحرام فلو كان من حاضري المسجد الحرام فلا يلزمه دم [illegible] ومن له اهلان بمكة وغيرها فيستحب له الدم
وقيل يعتبر اكثرهما اقامة [illegible] المذهب الثاني ان يحج من عامه فلو اعتمر في عام وحج في اخر
فلا دم عليه الثالث ان لا يرجع الى افقه او الى مثله في البعد ولو عاد [illegible] واحرم بالحج لم
يكن متمتعا الرابع ان يفعل العمرة او بعض اركانها في اشهر الحج فلو فرغ منها في رمضان ثم حج بعد ذلك
لم يكن متمتعا ولو اعتمر في رمضان [illegible] وسعى بعض السعي ثم اهل شوال [illegible] ثم حج من
عامه كان متمتعا ولو فرغ من سعيها [illegible] وبقي عليه الحلاق لم يكن متمتعا الخامس
ان تكون العمرة والحج عن شخص واحد [illegible] عن نفسه والاخر عن غيره فلا دم لانه لم يحل
لاحدهما مجموع الحج والعمرة الذي هو حقيقة التمتع **واعلم** ان الهدي [illegible] احدهما منى والاخر مكة [illegible]
شروط الهدي الذي ينحر او يذبح بمنى ان يقف به بعرفة سواء وقف به ربه او نايبه عنه [illegible] وان يكون
في الحج وان ينحر في ايام منى [illegible] ولم تفت ايام
منى [illegible] ايام منى [illegible] بعرفة [illegible] او ما يليها من البيوت والافضل المروة وذلك
بعد ان يخرج به الى الحل [illegible] الا اذا اشتراه [illegible]
[illegible] **قوله** فان لم يجد هديا الى اخره لا يخلو [illegible]
الهدي [illegible] بعرفة [illegible] والقران
والفساد والفوات [illegible] صام ثلاثة ايام في الحج من حين يحرم [illegible] الى يوم
النحر صام الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر وهي ايام منى وتسمى ايام التشريق ثم صام سبعة ايام اذا رجع
من منى [illegible] ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والمراد بالرجوع [illegible] الرجوع
من منى الى مكة سواء اقام بمكة [illegible] وهو المشهور من المذهب [illegible] صام
متى شاء والتتابع في الايام الثلاث والسبعة ليس بلازم على المشهور بل هو مستحب [illegible]
[illegible] متى شاء
وكذلك اذا وجب لنقص في العمرة فانه يصوم متى شاء ويستحب تتابعه **فروع** الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **واما** [illegible]
[illegible] **واما**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
السبسوف [illegible] **ص** [illegible] التمتع [illegible] ثم تحلل

منصوبا اشتهر الحج ثم حج من عامه ذلك قبل الرجوع الى افقه او الى مثل افقه في البعد **فتمتع** قد سبق
بيانه وبالله التوفيق **ص** واهل مكة ان احرم من مكة او كان بها مقيما ثم يريد ان يحرم فان كان في عرفة في اشهر الحج واراد
ان يحرم بحج وهو مقيم بمكة سواء كان من اهلها او من غير اهلها او مقيما بمكة فيستحب له ان يحرم
من المسجد الحرام لفعل السلف رضي الله عنهم ونحوه ان يكون في ضيق من الوقت واما ان كان في سعة من الوقت
فالمستحب له ان يخرج الى ميقاته فيحرم منه ان كان من اهل الافاق لا يمتنع المتمتع بهذا الحكم
باعتبار كونه [illegible] والله اعلم **ص** ولا يحرم منها من اراد العمرة حتى يخرج الى الحل
ش من اراد ان يحرم بعمرة وهو مقيم بمكة سواء كان من اهلها او من غير اهلها فلا بد ان يخرج الى الحل
فيجمع فيها بين الحل والحرم فان احرم بها من الحرم وهو مقيم في الحرم لزم عدم الجمع فيها بين الحل والحرم
وهذا بخلاف الحج فانه وان احرم به من الحرم فانه يخرج الى عرفة وهي حل فيحصل الجمع فيه بين الحل
والحرم وكذلك القارن يطلب منه الخروج الى الحل لانه احرم من مكة لزم عدم الجمع في العمرة بين الحل والحرم لاندراج
العمرة في الحج وجب عليه الخروج بسبب العمرة او الفراغ الا الافضل له ان يحرم من الجعرانة لانه
عليه السلام فعله [illegible] التنعيم انه عليه السلام [illegible]
[illegible] عنهما [illegible] **ص** [illegible] وعمرة معا [illegible]
[illegible] **ثم** [illegible]
[illegible] الحج على العمرة [illegible] الحج على العمرة [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] العمرة ثم يردف
[illegible] العمرة [illegible]
[illegible] جوازه وان تم الطواف [illegible] جواز الارداف اذا شرع
في الطواف [illegible] الارداف [illegible]
[illegible] قبل [illegible] الحج ثم
[illegible] والله اعلم **ص** [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الجزاء [illegible]
[illegible] الجزاء [illegible]

عن ذلك المنفعة لحق الله ويقوم باعتبار تلك المنفعة لحق به ويلزمه قيمتها **وقوله** يحكم به
ذوا عدل [illegible] قال ابن الحاجب والتخريج مثلا والاطعام والصيام الا التحكيم عدلين فقيهين
بذلك دون غيره [illegible] بما يحكمان عليه باجتهادهما [illegible] واختلفا [illegible]
غيرهما [illegible] والاولى ان يكونا [illegible] فقيهين
بذلك [illegible] العلم بذلك [illegible]
عليه **وقوله** غيره [illegible] بقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم [illegible]
او رجلا جاء الى عمر ابن الخطاب فقال اني اجريت انا وصاحب لي [illegible] ظبيا [illegible]
[illegible] فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت [illegible]
[illegible] يستطيع ان يحكم [illegible] عمر قول الرجل [illegible]
سورة المائدة قال لا فقال [illegible] فقال عمر لو اخبرتني انك تقرا سورة
المائدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله تعالى يقول يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن
[illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] الجزاء
[illegible]
[illegible]
الفضاء [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] **واما** [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] الطعام او الصيام [illegible]
اختار الاطعام [illegible] الجزاء [illegible]
[illegible] الصيام [illegible]
الجزاء [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الاطعام [illegible]
[illegible]
المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible]

بلغ عرفة فتشعب الشعاب [illegible] من الجبل الذي موضع يقال له اضاءة ومما يلي
جوانب عرفة جبال التي تقتضي العرفة [illegible] مالك والحج [illegible] في الحرم قال ابن القاسم ومن دخل في الحرم
وسعيا بان الحرم يمر عليها [illegible] سيل من الطائف خارج الحرم وانما تخرج السيل من الحرم الى الحل وهو يخرج
من الحل فاذا انتهى الى الحرم وقف ولم يدخل الحرم لا السيل الحرم ابن الحاجب والزينة ملحقة بالحج في تحريم
الصيد والقطع ولا جزاء على المشهور وادا حرم المدينة بالكتاب الى الصيد فيما بين الحرار الاربع المحيطة
بها واما بالنسبة الى قطع الشجر فمن بريد من بريد من كل جهة ص ولا عمرة مرة في العمر ش هذا هو المشهور
وذهب ابن الجهم وابن حبيب الى وجوبها والاصل لانه عليه الصلاة والسلام قال بني الاسلام على خمس فذكر
الحج دون العمرة وقال عليه الصلاة والسلام الحج جهاد والعمرة تطوع ولانها غير موقتة فلا تجب كطواف النفل
ع ولا يلزم التوقيت ص ويستحب لمن رجع من مكة من حج او عمرة ان يقول ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ش لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يقول اذا انصرف
من غزو او حج او عمرة وصعد ايبون راجعون قال الله تعالى انيبوا الى ربكم اي ارجعوا وتابوا من كل
ما لا يعلم بما افترض علينا من المعاصي وحامدون لله على ما اعطى وجاء على ذلك كله لا محذور حقيقة الا يكون
الله ع وجاء على ذلك فهم المرجو المعتود بالفعل صدق الله وعده تبعيد محمد صلى الله عليه وسلم بالنص ونصر عبده
وهو محمد صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده من غير شريك له في ذلك والمعين والافعال صوله ولا وزير
بيده ما يشاء وهو على كل شيء قدير وقد ذكر بعض الاشياخ ان افعال الحج كلها مفروضة في الاحرام
والنية والطواف والركوع والسعي والعجلة بعرفة الى الغروب والجمع بها والمبيت بالمزدلفة
والجمع بها والوقوف بالمشعر الحرام والرجوع الى منى وتحريك دابته ببطن محسر ورمي جمرة العقبة
سبعا والذبح والنحر والحلق والتقصير والرجوع الى مكة ليطوف طواف الافاضة والعود الى منى فيقيم
بها ثلاثة ايام يرمي في كل يوم منها الجمار الثلاث بعد الزوال في كل يوم والجمرة سبع حصيات
والعود الى مكة ليطوف طواف الوداع ويركع ويمضي وقد تم حجه وبالله التوفيق **باب**
في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الاطعمة والاشربة و الضحية سنة
واجبة على من استطاعها في المشهور ومن المذهب ان الضحية سنة كما قال وقوله واجبة اي موكدة ويستثنى
في الامر بها ان يكون مستطيعا حرا مسلما غير حاج صغيرا كان او كبيرا العيد الذي يحجف بماله
ولا الفقير الذي لا يجد بقيمة وضحى عن ابنه وعن ابويه ويعطى محتاجا ان اخذ الكلام لا نها قربة وليس
هو من اهل القرب ولا الحاج بمنى ولو كان من اهل منى لان سنته الهدي على المشهور واما ان كان من اهل منى
ولم يحج او من غير اهل منى وهو بها او فاته الوقوف بعرفة او كان محرما بغير حج وفاته الوقوف فقط رضية
يومر بها على المشهور ولا يجوز الاشتراك فيها الا في الاجر فقط فيجوز ولو كانوا اكثر من سبعة بشرط ثلاثة
ان يكون قريبا له وساكنا معه وفي نفقته ولو كان متبرعا بالنفقة ص واقل ما تجزئ فيه من الاسنان
الجذع من الضان هو ابن سنة وقيل ابن ثمانية اشهر وقيل ابن عشرة اشهر والثني من المعز وهو ما اوفى سنة
ودخل في الثانية ولا تجزئ في الاضحية من البقر والمعز والابل الا الثني والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة
والثني من الابل ابن ست سنين ش الجذع من الضان هو ابن سنة وكذا الثني من المعز ولا يشترط دخوله في الثانية
والثني من البقر هو ابن ثلاث سنين ولا يشترط دخوله في الرابعة والثني من الابل هو ابن خمس سنين ولا يشترط دخوله
في السادسة هذا هو المشهور في الجميع قوله والثني من الابل ابن ست سنين هو قول ابن حبيب
وفيه على الكلام ويالله التوفيق ص وفحول الضان في الضحايا افضل من خصيانها وخصيانها افضل من اناثها
واناثها افضل من ذكور المعز ومن اناثها واناث المعز افضل من الابل في الضحايا واما في

في الهدايا فالابل افضل ثم البقر ثم الضان ثم المعز ش يعني ان كل نوع من النعم في الضحايا افضل فحولها
ثم اناثها الا ان يكون الخصي اسمن فان كانت الخصيان اسمن فهي افضل وخصيانه افضل من اناثه واناثه
افضل من ذكور النوع الذي يليه ثم كذلك الى اخرها وهي اثنا عشرة مرتبة اعلاها ذكور الضان وادناها
اناث الابل وتصور هذا من كلامه واضح و الاقرن افضل من الاجم والابيض افضل من غيره لانه عليه الصلاة والسلام ضحى
بكبشين اقرنين املحين والاقرن هو الذي له قرنان والاملح هو نقي البياض وقيل هو الاغبر الذي فيه سواد
وبياض **واختلف** هل البقر افضل من الابل في الضحايا وهو المشهور والاضحى عند قوم ان الابل افضل وهو
المشهور عنده اخرون هو خلاف في حال مشاهدة هل البقر اطيب لحما ام الابل الا ان هذا هو الاضحى **واما**
في الهدايا فالابل افضل ثم البقر ثم الضان ثم المعز لان المقصود فيها كثرة اللحم لنفع المساكين بخلاف الضحايا
لان المقصود فيها طيب اللحم لا دخال المسرة على الاهل والبنات في الحلال والاكثر هو اتباع النبي صلى الله عليه وسلم
الا في الحرم صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وقد سبق بيان هذا في الحج والله اعلم وبالله التوفيق ص ولا يجوز في
شيء من ذلك عوراء ولا مريضة ولا العرجاء البين ظلعها ولا العجفاء التي لا تنقي فيها ويتقى فيها العيب
من العين والاذن الا ان يكون يسيرا وكذلك القطع وما يسوء المرء الا ان يكون عيبا خفيفا او يكون يسيرا فذلك
جائز ش لا يجزئ في الضحايا العيوب الاربعة في الموطا وغيره عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماذا يتقى في الضحايا فاشار بيده صلى الله عليه وسلم فقال اربع وكان البراء يشير بيده ويقول يدي اقصر من
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها
والعجفاء التي لا تنقي ابو عبيد يعني ولعله العيب في جميع عليها والضلع يفتح الضاد واللام
العرج وروي الظاء المشالة ابو عمر جميعها وهي التي لا تحمل لعلها **ابن حبيب** عن مالك واما العرج
الخفيف الذي لا يمنعها ان تسير بسير الغنم فلا يمنع الاجزاء والبين عورها هي التي ذهب بصر احدى عينيها
واما ان كان في عينيها بياض على الناظر واخف ذلك لا يمنع الاجزاء قاله محمد عن مالك واما البين مرضها فظاهر
يمنع الاجزاء واما العجفاء فهي التي لا مخ فيها لا مخ في عظامها الشدة هزالها ولا اشكال ان ذلك
يمنع الاجزاء **واما** قوله و يتقى فيها العيب كله فلان الله تعالى اولى من اختير له **وقد** روي ان عمر
ابن رضي الله عنه قال انه يشبه ان يضحي احدكم بشيء يستحي ان يهديه الى كريم والله تعالى اكرم
الكرماء ولا تجزئ المشقوقة الاذن اذا كان كثيرا واما اليسير فلا يمنع الاجزاء اذا قطع بعض الذنب
او سقط من حجمه وكان ثلثا فما فوقه فهو مانع من الاجزاء وان كان دون الثلث فلا يمنع الاجزاء واما
ذهاب ثلث الاذن بقطع او غيره فالصحيح انه يسير فلا يمنع الاجزاء **والفرق** بينها وبين الذنب ان الذنب
لحم وعصب فالثلثه كثير والاذن جلدة فالثلث يسير **وما** ذكر في العيب الخفي من الاذن وبين العين وغيره هو المشهور
والمكسورة القرن ان كان يدمى فلا يجزئ وان لم يدم فانه يجزئ واما المكسورة فلا تجزئ وكذلك لا تجزئ
الجرباء البين جربها ولا البشمة البين بشمها ولا الخرقاء وهي التي تصيبها الجنة ولا المجنونة جنونا
لازما واما في بعض الاوقات فخفيف وحيث ذكرنا يجوز في الاضحية عن الثلث ما ينبغي ونحاية هل
بمالك وكذلك لا تجزئ مقطوعة شيء ولو كان من الانعام الا الجلد البيطري ينقصه الى الكلام وينقصه
في غاية الاحكام اذ هي السبب في حياتها وكذلك لا تجزئ البتراء وهي التي لا ذنب لها في جنس ما له ذنب
ولا البكماء وهي التي لا صوت لها ولا العذراء وهي التي بها نقص او كان ذلك خلقة او كان من غير
علة فلا يمنع الاجزاء ولا اليابسة الضرع وهي الشطاء ولا الصمعاء جدا وهي الصغيرة الاذنين
اذا كان صغرها فاحشا وان لم يكن فاحشا فلا يمنع الاجزاء وكذلك لا تجزئ المكسورة السن لانها نقص
بخلاف ما اذا سقطت سنها لكبر وهو الاثغار والحمل فانه لا يمنع الاجزاء **تنبيه**

يستحب في الاضحية ان تكون سالمة من العيوب التي لا تمنع الاجزاء كالعيب اليسير من المرض وكسر القرن غير الدامي والشق اليسير في الاذن واما العيوب التي تمنع الاجزاء فمر اعلانها واجب وكذلك يستحب ان لا تكون مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء لما رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء **ابن الحاجب** والنهي عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة للكمال والاشهر في الخرقاء هي التي في وسط الاذن والشرقاء هي المشقوقة الاذن والمقابلة هي التي قطع من اذنها من قدام وترك معلقا والمدابرة [illegible] **ص** ويذبح الضحية بيده بعد ذبح الامام او نحره يوم النحر ضحوة ومن ذبح قبل ان يذبح الامام او ينحر اعاد اضحيته وقيل لا اعادة عليه والى صلاة [illegible] **ش** ان يستحب للمضحي ان يذبح اضحيته بيده اقتداء به عليه الصلاة والسلام اذ لم يذبح الضحية بيده [illegible] والمراة في هذا كالرجل وقد [illegible] رضي الله عنه [illegible] امرناته ان تذبح [illegible] او نحو ذلك حبيب او وكيل او عنقه والمشهور صحة الاستنابة فيها سواء استناب من عجز او من غير عذر بشرط ان يكون النائب مسلما سواء كان تاركا للصلاة او لا وسواء قصد الذبح عن نفسه او عن المضحي [illegible] اضحية غيره [illegible] انها الضحية [illegible] والاستنابة [illegible] اذا ذبح الضحية [illegible] والولد او اجنبي ونحوه وكان من عادته القيام بامره [illegible] الاضحية وذبح بغير اذن [illegible] وهو مذهب المدونة وظاهر كلام ابن بشير [illegible] **واما** وقت الذبح فمن حين يذبح الامام في المصلى الى اخر اليوم الثالث من يوم النحر والاصل في ذلك ما في مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم يوم النحر بالمدينة [illegible] وصلاة [illegible] **والعرف** [illegible] **واما** [illegible] وقد تقدم [illegible] **ص** وايام النحر ثلاثة [illegible] **ش** الاختلاف عندنا ان ايام النحر ثلاثة يوم النحر ويومان بعده وهو مذهب علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم **تنبيهات** الاول اختلف في الامام المعتبر فقيل هو العباس او نائبه والمعتبر في التعليم وقال ابن رشد هو الذي يصلي صلاة العيد بالناس [illegible] هو الذي يقيم الحدود والجمعة والاعياد [illegible] الثالث اذا لم يكن الامام [illegible] الضحية [illegible] اضحيته فالذي في المدونة والشاذ ان يخرج الامام اضحيته الى المصلى فيذبحها بعد الصلاة بيده ليذبح الناس

الناس بعده **ص** وافضل ايام النحر اولها ومن فاته الذبح في اليوم الاول الى الزوال فقال بعض اهل العلم يستحب له ان يصبر الى ضحى اليوم الثاني **ش** افضل النصف الاول من اليوم الاول وهو افضل مما سواه من ايام النحر بالاجماع واختلف هل النصف الثاني منه افضل من اول اليوم الثاني وهو المشهور او اول اليوم الثاني افضل وهو مقابله واختلف ايضا هل اول اليوم الثالث افضل من اخر اليوم الثاني واليه ذهب ابن رشد او اخر اليوم الثاني افضل من اول اليوم الثالث واليه ذهب ابو الحسن اللخمي والتونسي **ص** ولا يباع شيء من الاضحية جلد ولا غيره **ش** يحرم على المضحي بيع شيء من اضحيته او جلدها او صوفها او شعرها او غير ذلك منها ولو ذبحها قبل ذبح الامام او تعيبت حالة الذبح او قبله او وجد بها عيبا بعد الذبح لانها صارت قربة والقرب لا تقبل المعاوضة وكذلك يحرم اجارة الجلد او بدله بجلد اخر لان ذلك شبيه بالبيع ويفسخ العقد في الجميع اذا عثر عليه مع بقاء المعقود عليه واما مع فواته فيتصدق بالعوض [illegible] فقد تولى البيع بنفسه او تولاه غيره عنه باذنه واما ان تولاه غيره عنه بغير اذنه فلا شيء عليه الا [illegible] عن المضحي [illegible] **ح** واما غير المضحي كالمتصدق عليه بشيء فلا يمنع [illegible] **ص** وتوجه الذبيحة عند الذبح الى القبلة **ش** اضجاع الذبيحة عند الذبح على شقها الايسر الى جهة القبلة مستحب وكذلك اضجاع محل الذبح وانما يستحب اضجاعها على الشق الايسر لانه امكن للذابح **ص** وليقل الذابح بسم الله والله اكبر وان زاد في الاضحية ربنا تقبل منا فلا باس بذلك ومن نسي التسمية في ذبح الضحية او غيرها فانها تؤكل وان تعمد ترك التسمية لم تؤكل **ش** اما قول الذابح بسم الله والله اكبر فلفعله صلى الله عليه وسلم [illegible] **واما** قوله في الاضحية ربنا تقبل منا [illegible] والمشهور من المذهب ان التسمية عند الذبح واجبة مع الذكر [illegible] **ص** وكذلك عند ارسال الجوارح على الصيد **ش** حكم هذه المسالة [illegible] عند الذبح [illegible] ترك التسمية عامدا لم تؤكل **ص** ولا يباع من الاضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك **ش** [illegible] **ص** وياكل الرجل من اضحيته ويتصدق منها افضل [illegible] **ش** يستحب للمضحي ان يجمع في اضحيته بين ثلاثة [illegible] **ص** [illegible] **ش** الهدي [illegible] هدي لا يجوز الاكل منه قبل بلوغ المحل ولا بعده وهو نذر المساكين وجزاء الصيد وفدية الاذى [illegible] الطعام [illegible] ولا يتصدق منه [illegible] **ص** والذكاة قطع الحلقوم والاوداج لا يجزئ اقل من ذلك **ش** الذكاة الشرعية قطع تمام الحلقوم والودجين ولا يشترط الجوزة على المشهور والحلقوم مجرى النفس والودجان عرقان في صفحتي العنق [illegible] الحلقوم وهو مجرى الطعام والشراب [illegible] العنق [illegible]

لم تؤكل واما الذابح فيشترط فيه ان يكون ممن يصح ... كان او كتابيا ممن يجوز للمسلم ان يتزوج منهم فلا تصح
ذكاة الصبي غير المميز ولا المجنون ولا السكران لافتقار الذكاة الى النية باجماع والنية لا تصح منهم وكذلك لا تصح ذكاة
المرتد ولا المجوسي ولا الصابئ ونحوهم مما لا يجوز للمسلم ان يتزوج من نسائهم ص وان ... بعد قطع بعض ذلك
ثم اعاد ... [illegible]

[illegible]

انتهى كلامنا وظاهر المختصر الاقتصار على ... ولا يباح الكلب
المعلم على المشهور ص ولا باس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ش المشهور
ان جلد الميتة غير الخنزير لا يجوز الانتفاع به بعد دبغه الا في اليابسات وفي الماء وحده سواء كان الحيوان ...

[illegible]

كان يبيتم ذلك والمشهور ابن حبيب اللهو ... ونقل عن مالك انه استخف ذلك لاهل البادية
اذ لا غناء لهم عنه ... ص وكل ما قتله كلبك المعلم او بازك المعلم بجائز اكله
اذا ارسلته عليه ... [illegible] ... قبل ... ذلك على ... وما ادركته قبل انفاذها
لمقاتله ... بسهمك او رمحك ... وان فات
بنفسه ... [illegible] ... مما قتلته الجوارح
واما ... [illegible] ... ولا توكل الا نسية ... الصيد ... اركان الصيد ثلاثة
اركان الصائد والمصيد والمصيد به اما الصائد ... فشرطه ان يكون مسلما مميزا فلا يصح من المجوسي
... [illegible] ... والمجنون والسكران والصبي غير المميز ...
... [illegible] ...

... [illegible] ...
... وقوله وما ادركته قبل انفاذ
... [illegible] ...
... واعلم
... [illegible] ...

61

عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من احب ان ينسك عن ولده فلينسك عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجا
رية شاة وفي الحقيقة هذا المعنى نبه عليه المصنف بقوله وقد ذهب الى هذا جماعة من اهل العلم منهم ابن عمر وعا
يشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو الوليد بن رشد واختلف في افضلها فقد اضطرب وافضل
ما يجزئ الضان ثم المعز ثم البقر ثم الابل وروي عن مالك اذ لا يعدل بالغنم لان المذكور في احاديث هذا البا
ب انما هو الغنم والاول هو المشهور وقوله من سن الاضحية وصفتها فاما سببها فلم يزل من يبطل ص
ولا يمس الصبي بشيء من دمها ولا يكسر عظامها ويتصدق ولا تمس عظامها النار قال المغربات وحكم العقيقة
حكم الضحية الا انها لا يشترك فيها ولا يباع جلدها ولا لحمها ولا بعض الجزاء على جزارته منها ولا يعطى منها
من العيوب ما يتقى في الضحايا ويؤكل منها ويتصدق ولا تمس عظامها ولا يمس الصبي بشيء من دمها كان
تلطيخه بشيء من دمها وتركه عقيقتها من فعل الجاهلية وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى فقيل ان اماطة الاذى هو حلق الشعر يوم السابع
وترك ما كان اهل الجاهلية يفعلونه من تلطيخ راسه بدمها وقيل ان حلق شعر راسه وهو الاظهر قال الله عز وجل
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة فاوجب الفدية على المحرم لاماطة الاذى
عن جسمه بحلق شعر راسه وكانت العقيقة فيها ايضا مع النسك معنى الفدية عن المولود لاماطة
الاذى عنه بحلق شعر راسه وهذا المعنى والله اعلم قال عطاء يبدا بالحلق قبل الذبح انتهى وقوله ولا يمس
الصبي بشيء من دمها لان ذلك من فعل الجاهلية كما تقدم بيانه وقوله ويؤكل منها ويتصدق قال مالك الامر
عندنا ان يطبخ وتطبخ ويأكل منها اهل البيت ويطعم الجيران ويسمى الصبي يوم السابع ابن رشد وكره
ان تطبخ الى ان يدعى الناس اليها لما في ذلك من التشبه بالولائم وقوله ولا يكسر عظامها ولم يجز
كسر عظامها لان الجاهلية كانت تكسر عظامها فخالفهم الاسلام في ذلك ع
وكسر عظامها جائز لانه مستحب ولا مستحب ولا كرهه لتكذيب الجاهلية وهذا هو المشهور وقيل الكسر
مستحب لمخالفة الجاهلية وبالله التوفيق ص وان حلق راسه الصبي يوم سابعه وتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فذلك
مستحب حسن وهو المشهور وانه مستحب كما قال ويتصدق وقيل جائز والله الموفق ص وان خلق راسه بخلوق
بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك ش لما روي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنا في
الجاهلية اذا ولد لنا الغلام ذبحنا عنه ولطخنا راسه بدمها ثم كنا في الاسلام اذا ولد لنا غلام ذبحنا
عنه ولطخنا راسه بزعفران ص وفي اللواء ومثل التسمية قبل يوم السابع قال ع اختلف من سمي قبل
الثاني اذا مات قبله نسمي بحيث يلحق ع الثالث اذا مات قبل العقيقة الرابع اذا ولد والده في اكثر من
نصف يوم هل ياخذ منها عقيقة الخامس اذا كان المولود له اب اخرجت من مال الاب فان كان يتيما
اخرجت من ماله وان خرجت بانه لا يلزم فريضة على الاب الا ... ولده ولا يبغض له الا
بسببه ولا كلام فيما ذكرنا والله اعلم ص والختان سنة في الذكور واجبة والخفاض في النساء مكرمة ش الختان
قطع الجلدة الساترة للحشفة حتى تنكشف جميعها ومذهبنا مالك واكثر العلماء انه سنة وقال الشافعي
رضي الله عنه بوجوبه والخفاض قطع ادنى جزء من الجلدة التي في اعلى الفرج وهو في النساء مكرمة وقيل
هو سنة وقال الشافعي بوجوبه والاصل في الختان قوله عليه الصلاة والسلام خمس من الفطرة الاستحداد وقص
الشارب وقص الاظفار ونتف الابط والختان فقد جاء في حديث ص ع واكره مالك الختان
يوم الولادة ويوم السابع وقال هو من عمل اليهود ولم يكن من عمل الناس مالك وحد الختان من حين
يؤمر بالصلاة من سبع سنين الى عشر الثالث هل يختن الخنثى المشكل احد الفرجين او كليهما
او لا يختن قال بعض الشيوخ لم ار فيه نصا وبالله التوفيق ص باب ـــــــ في الجهاد والجهاد فريضة

بحمله بعض الناس عن بعض ش الجهاد في اللغة التعب والمشقة ماخوذ من الجهد وفي الشرع بذل
الجهد وهو مقاتلة العدو وهو من العبادات العظيمة لما ورد فيه من الآيات والاحاديث وهو فرض على
الكفاية يسقط عن البعض بقيام البعض لان المصلحة تحصل بالبعض وحكمه باق الى يوم القيامة قال الشيخ ابو
عمر ابو عمر الذي يجب على الامام اغزاء طائفة الى العدو في كل سنة مرة يخرج معهم بنفسه او يرسل معهم
من يثق به ليدعوهم الى الاسلام ويرغبهم ويكف اذاهم ويظهر دين الله عليهم ويقاتلهم حتى يسلموا
او يعطوا الجزية انتهى واذا خيف من جهة وجب احرازها فهو الجهاد في تلك الجهة وهو المصحف يكونه
فرضا ولا يسقطه هذا الفرض خوف المحاربين اذا هم اشتغلوا بالعدو وقال جهاد المشركين لا يجوز له
تركه وقال في الكفاية اشار كالجهاد في كونه فرض كفاية في كل سنة ولا يجوز تركه في عام من جميع
المسلمين الا من عذر لا يستطيعون معه الوصول اليها نعوذ بالله من ذلك ص واحب الينا ان لا يقاتل
العدو حتى يدعوا الى دين الله الا ان يعاجلوا فاما ان يسلموا او يؤدوا الجزية والا قوتلوا وانما تقبل منهم
الجزية اذا كانوا حيث تنالهم احكامنا فاما ان بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية الا ان يرتحلوا الى بلادنا والا
قوتلوا ش اختلف المذهب في تقديم الدعوة على القتال فمنهم من روى عن المذهب كله على وجوبها في حق من
بعدت داره ومنهم من روى عن المذهب على ثلاثة اقوال الوجوب وعدمه والوجوب في حق من بعدت داره
ومنهم من زاد رابعا بالوجوب ان كان جيش المسلمين كثيرا امنا والا فلا وكلام المختصر محتمل للوجوب
وعدمه ومن جبر ... حمله الفاكهاني على الوجوب لانه قال يعني انه تجب الدعوة قبل القتال الا ان يكونوا
قد اعلموا بلغتهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم والدعوة ان يدعوا الى الاسلام فان اجابوا والا
امرهم ان يعطوا الجزية فان اجابوا الى اعطائها والا قوتلوا وشرط الدعوة ان يكون المسلمون
في امن منهم والا قوتلوا من غير دعوة اللخمي والتفريق في وجوبها بحسب من لم تبلغهم ومن بلغته على
اربعة اوجه واجبة ومستحبة ومباحة وممنوعة فالواجبة اذا غلب على ظننا انهم اذا دعوا اجابوا
وكان جيش المسلمين فيه طاقة لهم بالمسلمين والمستحبة اذا شك هل يجيبون ام لا والمباحة اذا علم انهم لا يجيبون
والممنوعة اذا كان في المسلمين قلة ويخشى بالدعوة على المسلمين ولا شك في سقوطها اذا عاجلونا في
المواضعة واذا وجبت الدعوة فانما يدعوهم الى الاسلام جملة من غير ذكر الشرائع الا ان يسالوا عنها فتبين
لهم وكذلك الجزية مجملة بلا توقيت ولا تحديد الا ان يسالوا عنها فتبين لهم ابن رشد وانما يقاتل الكفار
على الدين ليدخلوا من الكفر الى الاسلام لا على الغلبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وتعالى
تجب تقدمة الدعوة على القتال من اجل دعوة الاسلام لم تبلغهم والصحيح ان دعوة الاسلام قد بلغت
جميع العالم والاصل في ذلك قول الله عز وجل ان من امة الا خلا فيها نذير وقوله تعالى كلما القي فيها فوج
سالهم خزنتها الم ياتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء وقال النخعي وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا والاصل في الدعاء العدو الى الاسلام قبل القتال حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
اذ اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الراية وقال له اذهب حتى تنزل بساحتهم فادعهم الى الاسلام واخبرهم بما
يجب عليهم من حق الله فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ما طلعت عليه الشمس وتقدم الدعوة قبل القتال
من الغرر ان ... عليه الصلاة مع ... ثم ... اهل بيتها وما كان من قتالهم
مع الصغير ... ومسلمين وامانه ... منهم الجزية اذا كانوا حيث تنالهم احكامنا
مواضع والله اعلم ص وان ... من العدو الكبار ... عدد المسلمين ... ان كانوا اكثر ... فلا
باس بذلك ش اعلم ان الله سبحانه وتعالى قد كان اوجب على المسلمين في اول الاسلام ان لا يفر الواحد من العشرة

دار او كثر فقال تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأويه
جهنم وبئس المصير ثم نسخ ذلك عن عباده بقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن
منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون ثم نسخ الله ذلك تخفيفا ورحمة فقال تعالى الآن خفف
الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع
الصابرين فاباح الله تعالى للمسلمين الفرار من عدوهم اذا زاد عددهم على الضعف وخشوا ان يغلبوهم ابن رشد
وهذا ما لم يبلغ عدد المسلمين اثني عشر الفا فان بلغ اثني عشر الفا لم يحل لهم الفرار وان زاد عدد المشركين
على الضعف لقوله عليه السلام لن يغلب اثنا عشر الفا من قلة فان اكثر اهل العلم خصصوا هذا العدد
بهذا الحديث من عموم الآية وروي عن مالك ما يدل على ذلك من مذهبه وهو قوله للعمري العابد اذ سأله
هل له سعة في ترك مجاهدة من غير الاحكام وبدلها فقال له مالك ان كان معك اثنا عشر الفا مثلك فلا
سعة لك في ذلك فتلخص من هذا ان تحريم الفرار مشروط بكون المسلمين على النصف من عدد الكفار
فما عدا او بلغ عددهم اثني عشر الفا والفرار يكون الفاعل ايسر وهو من الكبائر عند مالك واصحابه
ابن القاسم ولا تجوز شهادة من فر من زحفه ولا يجوز الفرار وان فر امامهم لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ
دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله والمتحرف هو ان يفر من يخشى الانهزام
وليس هو مقصودا حتى يتبعه العدو فيرجع عليه وهو من اخدع مكايد الحرب والمتحيز هو ان يرجع الى الامام
او جماعة بشرط القرب منه واما ان بعد الامير او الجيش منه فلا يجوز ذلك قال صاحب النوادر وفي الموازية
ولا يجوز لاحد الانحياز الا عن خوف بين وعن جيش مستطيع وضعف من سلطان او ما عوام متقاصف
وفي الغلبة مطمع بلا ص ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة ش ابن رشد فرض الجهاد لا يسقط بجور
الولاة قال في العتبية ولا باس بالجهاد مع هؤلاء الولاة ثم قال وقد كان مالك يكره الجهاد معهم ثم رجع عن
ذلك وقال ترك ذلك ضرر ووجوه لاهل الشرك ابن رشد ويجاهد العدو مع كل بر وفاجر وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ولوجوب الجهاد ستة شروط لا يجب الا بها
متى انخرم واحد منها سقط وجوبه وهي الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والاستطاعة
بصحة البدن ووجدان ما يحتاج اليه من المال والدليل على صحة اشتراط الاسلام في وجوبه توجيه الخطاب به الى المؤ
منين دون الكفار في غير ما اية من كتاب الله العزيز قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم
من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم وقال تعالى ان الله اشترى من المؤ
منين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية وقال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر الاية
والدليل على صحة اشتراط البلوغ والعقل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصغير
حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والدليل على صحة اشتراط الحرية في ذلك هو ان الجهاد من
العبادات المتوجهة الى الابدان المتعلقة بالاموال فاسقط فرض الجهاد عمن لا مال له بقوله عز وجل
ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين
من سبيل الاية الى اخرها فصح بما قلناه ان العبد لا مال له يقدر على انفاقه قال الله عز وجل ضرب الله مثلا
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون ومنافعه
ايضا مستحقة لسيده فالجهاد عن العبد ساقط من كل وجه والدليل على صحة اشتراط الذكورية في ذلك ان الجهاد
لا يتاتى للمرأة الا بالخروج وقد امرت بلزوم البيت والقرار في بيتها قال الله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك
ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن وقال تعالى وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى
والدليل على صحة اشتراط الاستطاعة في ذلك بصحة البدن وما يحتاج اليه من المال قوله عز وجل ليس
على

على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على
المحسنين من سبيل وقوله عز وجل ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج الاية ولصحة وجوبه شرط و
حرمته انه من بطلان ثم يصح وهو النية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقال نية المؤمن
خير من عمله والنية في الجهاد ان يجاهد الرجل ويقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ابتغاء ثواب الله تعالى
فاذا عقد نيته على ذلك لم يضره ان شاء الله الخطرات التي تقع في القلب ولا تملك والفرائض يجب الوفاء بها
قبل القتال خمس وهي الطاعة للامام والوفاء بالامان والثبات عند الزحف وان لا يفر واحد من اثنين وترك
الغلول من الغنيمة فيه اقرب لا اجتنبت الفساد كله في الغزو واجب ومن لم يجتنب الفساد في غزوه لم يرجع
منه كما بدا فرع روى عيسى عن ابن القاسم قال سئل مالك عن الوالي اذا قام عليه قائم يطلب ازالة ما بيده
هل يجب علينا ان ندفع عنه غيره فقال اما مثل عمر بن عبد العزيز فنعم واما غيره فلا ودعه وما يريد
ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما ص ولا باس بقتل من اسلم من الاعلاج يعني العلج الرجل من
كفار الاعجام والجمع علوج واعلاج قاله الجوهري واعلم ان مذهب مالك وجمهور اهل العلم ان الامام مخير
في الاسرى بين خمسة اشياء اما ان يقتل واما ان يسترق واما ان يستفيد واما ان يمن ويترك واما ان ياخذ منه الفدا
واما ان يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية وليس التخيير على الحكم فيهم بالهوى وانما هو على وجه الاجتهاد
في النظر للمسلمين فالتخيير في الحكم في حق المحارب فمن كان له تدبير من اهل النجدة والفروسية والنكاية في
المسلمين قتله الامام ولم يستحيه وان لم يكن على هذه الصفة وامنت غائلته وله قيمة استرقه للمسلمين
او قبل فيه الفداء ان رجى به اكثر من قيمته وان لم تكن له قيمة ولا فيه محال لاداء الجزية عقد عليه الذمة وضرب عليه
الجزية واختلف في الاسير اذا لم يعرف حاله فقيل انه لا يقتل الا ان يكون معروفا بالنجدة والفروسية وقيل
انه يقتل وهذا الذي ذهب اليه عمر بن الخطاب لقوله الي ما كان له ان يقتلوا من جرت عليه المواسي ولا تبيعوا
من علوجهم احدا ص ولا يقتل الحر بعد امان ولا يخون لهم بعهد ش لقوله تعالى ان الله لا يحب الخائنين وقوله تعالى
والموفون بعهدهم اذا عاهدوا وقوله صلى الله عليه وسلم ينصب للغادر لواء يوم القيامة فيقال هذه
غدرة فلان وقوله ولا نخيس لهم بعهد ان لا ننقض لهم بعهدهم ويستثنى من ذلك العين وهو الجاسوس فانه
يجوز قتله ولو كان مستامنا وكذلك من يكون عند ابن حبيب انه عين للعدو وله ص ولا يقتل النساء والصبيان
ويجتنب قتل الرهبان والاحبار الا ان يقاتلوا وكذلك المرأة تقاتل فانها تقتل ش اعلم ان جميع الكفار يقتلون
الا سبعة المرأة والصبي والمجنون والشيخ الفاني والزمنى والاعمى والراهب المنقطع في دير او صومعة فاما
المرأة فلا تقتل الا ان تقاتل واما ان قاتلت ففي ابن القاسم في المواز في الحقيقة تقتل وفي كتاب ابن حبيب
لا تقتل مطلقا لعموم النهي فقد روي انه عليه السلام نهى عن قتل النساء والصبيان وهو نص قوله في
المدونة ولا تقتل النساء ولا الصبيان وذهب ابن حبيب الى انها تقتل الا ان يرى الامام ان يستحييها فان لم
تقاتل ورمت بالحجارة فقط وحكى التونسي واللخمي والباجي وابن بشير انه لا يختلف في جواز قتلها حالة
المقاتلة لانها لو لم يجز ذلك لادى الى ان نقتلها مع قدرتنا على الدفع وانما الخلاف اذا اسرت وهذا هو
هو المختصر حيث قال ويقتلوا الا المرأة الا في مقاتلتها وعليه حمل الاطلاق قول ابن القاسم واما الصبي
فله حالتان احدهما ان يشك في انه صبي فلا يقتل وهذا هو الاسهم وان فات الثانية ان يشك فيه والحكم ان
يكشف عن ميزره فيقتل ان نبتت شعرة عانته لكونه من جرت عليه المواسي وهذا اجرا مكره وامام في حال القتال
فيقتل الصبي والراهب والمرأة اذا قاتل بالسيف ونحوه فقتل او رمى بالحجارة لم يقتل الا ان يقتل
فيقتل بذلك وقيل انما يقتل حال القتال اما ان بعد فلا واما المجنون فان كان مطبقا لم يقتل الا ان قاتله يصح قتال
وان كان يفيق احيانا فقتله هو كلام اللخمي انه يقتل واما الشيخ الكبير الفاني فلا يقتل الا ان يعلم انه من اهل الراي

و التجسس على المسلمين واما الزمنى كالمقعد والاعرج والاشل الذين لا رأي لهم ولا تدبير ولا نكاية فيهم
فلا يقتلون وما يفعله [illegible] وكذلك لا يقتل الاعمى الا ان يعلم انه ممن له رأي وتدبير على المسلمين واما رهبان الكنائس فيقتلون
ومن غيره [illegible] الحول ملكه في الغنيمة [illegible] بالرهبان وقال [illegible] وقال سحنون [illegible] فلا قصاص
وفي الصحيحين عن ابن عمر ان امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر النبي صلى الله
عليه وسلم قتل النساء والصبيان قال ابن عبد البر [illegible] واجمع العلماء على القول بذلك وفي الموطأ ان ابا بكر رضي
الله عنه قال ليزيد بن ابي سفيان حين بعثه اميرا على جيش الى الشام انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم
لله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد قوما فحصوا عن اوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب
ما فحصوا عنه بالسيف واني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا
ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن وقوله
وبحصنه الرهبان [illegible] قال ابن حبيب هم الشيوخ [illegible] وقال [illegible] اهل الكنائس ابن حبيب ومن ينهى عن قتل الرهبان
لعزلتهم عن اهل دينهم [illegible] الله [illegible] ولانهم لما تركوا اهل دينهم صاروا كالنساء والاحبار
جمع حبر وهو احد احبار اليهود [illegible] من الحبر والراهب ابن الحبر هو العالم والراهب هو العابد فرع على الاول
من لم يقتلوا لم يؤسر ويترك له الكفاية من ماله ويؤخذ البقية قال في المدونة يترك لهم من اموالهم ما يعيشون
به ولا يؤخذ [illegible] قال مالك يترك لهم [illegible] الغنيمات وما [illegible] والبقيلة
والغنيمات ويؤخذ ما بقي [illegible] فان قتل [illegible] من امرأة او صبي او شيخ [illegible]
بعد ان صار مغنما فعليه قيمته في المغنم وان قتله في دار الحرب قبل ان يصير مغنما فليستغفر الله ولا شيء عليه
والله اعلم ص ويجوز امان ادنى المسلمين على بعضهم وكذلك المرأة والصبي اذا عقل الامان وقيل ان اجاز ذلك
الامام جاز [illegible] الخلاف بين [illegible] امير الجيش اعطاء الامان مطلقا وغيره [illegible] قبل الفتح
و [illegible] عليه اعتبار المصلحة لانه [illegible] على المسلمين والوكيل انما يتصرف على جهة [illegible] ولا يجوز
له [illegible] ويجب الوفاء لمن امنه الامام سواء [illegible] بلاد [illegible] او في بلاد سلطان [illegible]
ولا يجوز [illegible] واما تأمين غير الامام والامير من المسلمين قبل الفتح فمذهب مالك وابن القاسم
في المدونة وهو قول اكثر الشيوخ انه جائز لازم ولو كان المؤمن عبدا او امرأة او صبيا يعقل الامان ومن
ذهب عبد الملك انه غير جائز [illegible] وقوله [illegible] الامام ان علم [illegible]
وان [illegible] واما بعد الفتح فاختلف هل يصح تأمينه [illegible] لانه [illegible]
قبضة المسلمين بالفتح [illegible] الامام [illegible] واختلف المذهب في امان [illegible]
والمعتمد [illegible] واذا [illegible] اسير تركوه في بلادهم [illegible] اعطاهم الامان [illegible]
امانه [illegible] من [illegible] فامنه [illegible]
الاحاد [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible]
ذلك سواء كان [illegible] العربية [illegible] او اشارة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] وعصيانا [illegible] الحربي [illegible] قتله [illegible] الامام
في [illegible] وكذلك اذا [illegible] الحربي [illegible] علم انه
غير مسلم [illegible] انه [illegible] ذلك [illegible] انه ذمي [illegible]
انه يجوز [illegible] وهو [illegible] واذا اخذ الحربي بارض العدو وعليه [illegible] ارضنا [illegible]
[illegible] الامام [illegible] لا [illegible] ارضنا [illegible]
فانه ايضا يرد الى مأمنه وكذلك ان اخذ بين ارض المسلمين وارض العدو [illegible] يرد الى مأمنه [illegible]
على [illegible]

على [illegible] او [illegible] اذا [illegible] انهم تجار او متلصصون [illegible] ذلك [illegible] ابن وهب
[illegible] بساحل المسلمين وقد [illegible] انهم تجار [illegible] السلاح [illegible] الامام [illegible]
[illegible] اذا [illegible] بلد المسلمين [illegible] للاسلام [illegible]
واما من [illegible] الامام [illegible] ورجع [illegible] الاول [illegible]
الى بلد السلطان [illegible] او الى غيره فقال في المدونة واذا نزل تجار [illegible]
[illegible] من بلاد الاسلام فالامام [illegible] حتى يردوا الى بلادهم ص وما غنم المسلمون بايجاف
[illegible] الامام خمسه ويقسم اربعة اخماسه بين اهل الجيش ويقسم ذلك ببلد الحرب [illegible]
[illegible] اوجف عليه بالخيل والركاب وما غنم بقتال [illegible] والمأخوذ منهم [illegible] غنيمة
[illegible] الغنيمة ما اخذ منهم بقتال [illegible] بالايجاف [illegible] ما اخذ منهم بغير قتال [illegible]
[illegible] الامام على خمسة اجزاء [illegible] الخمس [illegible] والاربعة الباقية للمجاهدين [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل [illegible]
قال بعض الشيوخ [illegible] الامام [illegible] العلماء [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] ابو القاسم في المدونة وبذلك
[illegible] غير ذلك [illegible]
البلد الذي [illegible] ذلك [illegible] واما قوله ويقسم ذلك ببلد الحرب [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] دار الحرب والمراد [illegible] السنة الماضية والعمل [illegible]
[illegible] العدو [illegible] قال بعض الشيوخ في القسم بدار الحرب فوائد منها تعجيل [illegible]
[illegible] المسلمين ومنها [illegible] عليه ومنها [illegible]
[illegible] بلادهم [illegible] ومنها [illegible]
غيره الى غير ذلك من الاغراض واما قوله وانما يقسم ويخمس ما اوجف عليه بالخيل والركاب وما غنم بقتال
[illegible] والله اعلم [illegible] الغنيمة قبل ان يقسم الطعام والعلف لمن
احتاج الى ذلك [illegible] من الغنيمة على وجه الغلول حرام [illegible]
[illegible] من الغلول [illegible] المغنم اذا احتاج اليه [illegible]
الطعام والعلف من الغنيمة والغنم والبقر [illegible] بغير اذن الامام [illegible]
ذلك [illegible] الامام [illegible] بغير اذنه [illegible] سلاحا [illegible]
او دابة للقتال [illegible] الغنيمة [illegible]
[illegible] والسلاح كذلك [illegible] قال بعض الشيوخ اذا اخذ شيئا [illegible]
من طعام او غيره فانه يرد ما فضل منه [illegible] الكثير [illegible] انه [illegible]
[illegible] الكثير [illegible]
[illegible] ص وانما يسهم لمن حضر القتال [illegible] عن القتال [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] ويسهم للمريض وللفرس الرهيص [illegible] اعلم انه لا يسهم الا لمن اشتمل على ستة اوصاف الذكورية
والحرية والبلوغ والعقل والاسلام وحضور القتال او ما هو في حكمه فلا يسهم للمرأة ولا للعبد ولا للصبي
ولا لمجنون ولا لكافر ولو قاتلوا الا الصبي المطيق القتال [illegible] خلاف [illegible] عن حضور القتال
[illegible] الجيش [illegible] واما من رده الامام [illegible] الجيش [illegible] ذلك [illegible]

عليه السلام عثمان لتمريض ابنته التي كانت تحت عثمان قوله ويسهم لمريض شهد الخ اما من خرج
صحيحا ولم يزل كذلك حتى قاتل اكثر القتال ثم مرض فانه يسهم له اتفاقا واما لو ابتدا القتال مريضا
ولم يزل كذلك حتى انهزم العدو فانه يسهم له على المشهور وكذلك يسهم للفرس الرهيص وهو الذي
حصل له مرض في باطن حافره من وطئه على حجر ونحوه قوله ويسهم للفرس سهمان وسهم لراكبه لما
في الصحيحين عن ابن عمر انه عليه السلام جعل للفرس سهمين وللفارس سهما ووجهه اما لعظم مؤ
نة الفرس واما لقوة المنفعة ولهذا لم يسهم لبغل ونحوه ولا يسهم للفرس الثاني على المشهور
لما روي ان الزبير كان معه فرسان يوم حنين ولم يسهم الا لواحد ولا يسهم للفرس الثالث اتفاقا وكذلك
لا يسهم للفرس الاعجف ولا الكبير اذا لم ينتفع بهما ولا فرق في الاسهام للخيل بين كونها في البر او في البحر (خ السفن)
لان المقصود تحصيل معهم القتال عليها عند الحاجة ابن الحاجب والبرذون والهجين والصغير يقدر فيها
على الكر والفر كغيره بخلاف الابل والبغال والحمير والبرذون هو النبطي ابوا واما والهجين هو العربي الا
ب وعكسه مقرف وكذلك يسهم للفرس المحبس في سبيل الله وسهمه للمقاتل عليه لا لمن حبسه ولا يجعل
في مصالحه وكذلك يسهم للفرس المغصوب سواء غصب من الغنيمة او من غير اهل الجيش واما المغصوب
من اهل الجيش فسهمه لربه المغصوب منه والله اعلم ص ولا يسهم لعبد ولا امراة ش فقد تقدم التنبيه على ما ذا
ولذلك التنبيه ص ولا الصبي الا ان يطيق القتال ويجيزه الامام فيسهم له ش اختلف المذهب في الصبي
المطيق للقتال هل يسهم له ولو اجيز وقاتل وهو مقتضى كلام المصنف قال الباجي ولم يعتبر مالك البلوغ
في الاسهام وظاهر هذا انه المذهب والله اعلم ص ولا يسهم لاجير الا ان يقاتل ش اذا خرج الاجير والتا
جر بنية الاجارة والتجارة فلا يسهم لهما الا ان يقاتلا وان خرجا بنية الغزو اسهم لهما قاتلا او لم يقاتلا
فروع الاول نص المدونة بعد ان ذكر انه لا يسهم لصبي ولا امراة ولا عبد انه لا يرضخ لهم اي لا يعطون من
الخمس رضخا والرضخ العطاء اليسير لا الكثير ولا بالقليل قاله الجوهري الثاني اذا مات قبل الدخول لبلد الحرب
لم يسهم له اتفاقا وكذلك لو مات بعد الدخول وقبل اللقاء على المشهور واما لو مات بعد القتال وقبل
قسم الغنيمة فسهمه لورثته ولو مات بعد اللقاء وقبل القتال فقال مالك في كتاب محمد لا يسهم له وبه
قال سحنون وحكى ابن حبيب عن اصحاب مالك ان مشاهدة القرية والحصن والعسكر كالقتال في انه يسهم له
وهو مفهوم كلام المختصر الثالث نص ابن يونس على المشهور عدم الاسهام للاعمى والاعرج والاشل
ونص ابن الحاجب على انهم ان كانت بهم منفعة في الحرب اسهم لهم كالصحيح والا فلا ش الرابع لا يسهم
لمن ضل عن الجيش في بلاد المسلمين اذ لم يحصل بسببه للجيش منفعة من تكثير سواد المسلمين في بلاد العدو (خ)
فانه لا يسهم له واما من ضل في بلاد العدو فانه يسهم له للعلة المذكورة ابن الحاجب وكذلك لو ردت الريح
بعضهم مغلوبين ابن يونس بعض ذلك يريد ان ترده الى بلاد الاسلام او بلاد العدو وفي هذا الفرع روايات
مختلفة والله اعلم ص ومن اسلم من العدو على شيء في يده من اموال المسلمين فهو له ش اذا اسلم الحربي على
شيء بيده على وجه الملك فانه يملكه حقيقة ويستثنى من ذلك الحر المسلم فانه يوخذ منه واختلف هل
يوخذ منه مجانا او بعوض والاول هو المشهور ص ومن اشترى شيئا من العدو لم يوخذ منه الا بالثمن
وما وقع في المقاسم منها فربه احق به بالثمن ش من وقع في سهمه شيء من مال الغنيمة او اشتراه من
حربي وغاب عليه او ابق اليه العبد او الامة وعلم انه لمالك معين مسلم او ذمي وجب عليه ان لا يتصرف فيه
حتى يخير مالكه فياخذه بالثمن او يدع فان تصرف فيه بالبيع او العتق او الاستيلاد مضى على المشهور وهذا
الحكم مقيد بما اذا لم يكن قد اخذه على نية ان يرده لربه واما ان اخذه على نية ان يرده لربه ثم بدا له فعتقه
فاعتقه او استولد الامة فقد اختلف فيه على قولين احدهما وهو قول القابسي وابي بكر بن عبد الرحمن

انه

انه يمضي كالاولاد والثاني وهو قول ابن الكاتب وجماعة انه لا يمضي لانه قد رضي ان يرده الى صاحبه
اللخمي واختلف اذا اعتق الرجل فيمضي على قول ابن القاسم ويرد على قول اشهب ص وما لم يقع في المقاسم
فربه احق به بلا ثمن ش اعلم ان المسلم المعين او الذمي المعين اذا عرف شيئا له في الغنيمة قبل القسم
فانه ياخذه من غير شيء بشرط ان يكون ذلك الشيء قد عرف له قبل ذلك الامام وشرط ان يحلف انه باق
على ملكه وانه لم يخرج عن ملكه بوجه وهذا اذا كان ربه حاضرا وان كان غائبا نظر الامام فان
رأى حمله خيرا من بيعه حمله اليه فاذا حلف دفعه له واخذ منه الكراء وان رأى بيعه خيرا من حمله باعه له
فاذا اخذ المسلم او غيره متاعه المعين فلان الكافر لا يملكه ما قهر به عليه وما ضاع من اسلم المسلم
في ذلك فلعصمة ماله واما اخذه من غير عوض فلانه اذا حكم له به فلا معنى لدفع العوض فيه وان لم يعلم بعينه
لم ياخذه فلا معنى للحكم باخذه بعوض واما الاستحلاف بانه لم يخرج له فلاجل استصحاب الاصل من غير منازع واما
يمينه انه باق على ملكه فلو وقع الاختلاف وخالف الامام وقسم مال المسلم المعين والذمي المعين فالخلاف
اما ان يكون جاهلا بالحكم ومتاولا او جاهلا بالحكم نقضت القسمة وان كان لم يعرف او كان متاولا لا
خالف بعض العلماء ان الكفار يملكون اموال المسلمين لم تنقض على الحسن واما اذا لم يعرف متاعه الا
بعد قسم الغنيمة فلا ياخذه الا بالثمن الذي بيع به ان قسم ان علم والا فقيمته يوم وقع في الغنيمة وكذا ان بيع
من اخذه بالا على المشهور وقد صرح في المدونة على انه يقضى عليه بذلك ان ربه اخذه وانه اذا تعيب (وارتضاه نحو)
لا يلزمه في مقابلة العيب شيء بل يخير ان شاء اخذه بالثمن او تركه والله اعلم ص ولا نفل الا من الخمس على
الاجتهاد من الامام ولا يكون ذلك قبل الغنيمة والسلب من النفل ش النفل لغة الزيادة وفي الشرع زيادة من
الغنيمة وقوله ولا نفل الا من الخمس اي لا يجوز ان يكون من اصل الغنيمة لعامة الفقهاء ابن عمر قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فغنموا ابلا كثيرا فبلغت سهامهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا
ونفلوا بعيرا بعيرا زاد في غير الصحيح انه ظاهر من الخمس لا يخفى خلاف على من لا يدري ان عطية الفقراء من الغنيمة فيمكنه
الفيء هذه ان يقبض الاخذ وقوله على الاجتهاد من الامام اي يفعل الامام الامر من الخمس خاصة من يراه اهلا
لذلك بما يراه على حسب اجتهاده وقوله ولا يكون ذلك قبل الغنيمة اي ان الامام لا يجوز له ان يقول قبل
القتال او قبل الفراغ منه من قتل قتيلا فله كذا او فله سلبه لان ذلك يوجب ان تبطل نية المجاهدين او يكون
بعضهم يقاتل لغرض في المال لغرض دنيوي وهو منهي عنه واما بعد الفراغ من القتال فذلك جائز وقوله
والسلب من النفل اي سلب القتيل والمعنى انه لا يستحقه بقتله بل ان نفله الامام فيكون له من الخمس لا من اصل
الغنيمة كما تقدم بيانه تنبيه اذا قال الامام قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وفعله حرم ذلك وان
فانه يمضي لانه حكم بما اختلف فيه اهل العلم الا ان ينص على ابطاله قبل الغنيمة فلا شيء لمن قتل بعد ذلك
من سلب المقتول قاله سحنون واذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه لبعض عام ثبت هذا الحكم في جميع المسلمين
واذا حرض على [illegible] فقال ان قتلت قتيلا فلك سلبه لم يكن له شيء لانه حابى نفسه فلم يعدل ولم يحكم بحق وان قال
من قتل منكم قتيلا فله سلبه فقد نفذ كذلك [illegible] لانه اخرج نفسه بقوله منكم وان قال [illegible]
من قتل قتيلا فله [illegible] في المستقبل ولو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فمن قتل منهم اثنين وثلاثة
فله سلبهم ولو قال لرجل ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل اخر فهما قبل الاخر فيما بعده في حكمه
سلبه الا واحدة [illegible]
اولهما ولا يشترط [illegible] ولا يقاتل ليطلب المقتول سماع قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه بل يكون له السلب
ولو لم يسمع ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فليس له سلب من قتل ممن لا يجوز قتله من امراة او صبي او زمن
او راهب الا ان يقاتلوا فله سلبهم لجواز قتلهم والحالة هذه فان قال من قتل قتيلا فله سلبه ولم يقيد

وقتلته امرأة فلا شيء لها إلا أن تقاتل ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتله ذمي فالمنصوص
أن لا شيء له ولو قاتل والمشهور أنه يكون للمسلم القاتل السلب بلا اعتبار أن يكون معه حال الحرب
كفرسه وسرجه ولجامه ودرعه وبيضته وسيفه ورمحه ومنطقته وسلاحه وسواعديه وقوسه وسهامه
وما هو معه وسواء في ذلك الحامل وغيره ولا يكون له ما ليس معتادا من سوار وتاج وطوق وصليب
وعين من ذهب أو فضة ص والرباط فيه فضل كبير وذلك بقدر كثرة خوف أهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم
من عدوهم ش قال الشيخ أبو الوليد والرباط شعبة من شعب الجهاد وهو ملازمة الثغور لحراسة
من بها من المسلمين وهو مأخوذ من الربط لأنه إذا لازم الثغر فكأنه قد ربط نفسه والأجر فيه على
قدر الخوف في ذلك الثغر وحاجة أهله إلى حراسته من العدو وقد روي أن عبد الله بن عمر قال فرض الجهاد
لسفك دماء المشركين والرباط لحقن دماء المسلمين وحقن دماء المسلمين أحب إلي من سفك دماء
المشركين فظاهر كلامه أن الرباط أفضل من الجهاد وقد جاء من كلام غيره ما يدل على أن الجهاد أفضل
من الرباط فالأولى أن لا تعارض وأن يتأول ما عند ابن عمر على شدة الخوف على أهل ذلك الثغر وتوقع هجوم العدو
عليهم وغلبته إياهم على أنفسهم ونسائهم وذراريهم إذ لا شك أن إقامتهم في ذلك الوقت وحراستهم
مما يتوقع عليهم أفضل من السفر لجهاد العدو ولا يصح أن يقال إن أحدهما أفضل من صاحبه على الإطلاق
ويستحب الرباط أربعين يوما فقد روى العارفون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمام الرباط أربعون يوما
قال ابن حبيب وليس من سكن الثغر بأهله وولده مرابطا وإنما المرابط من خرج من منزله معتقدا للرباط
في موضع الخوف واعلم أن الأخبار الواردة في فضائل الرباط كثيرة فمنها ما روي أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وقال صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة
خير من صيام شهر وقيامه ومنها غير ذلك وبالله التوفيق ص ولا يجوز بغير إذن الأبوين إلا أن يفجأ
العدو مدينة قوم ويغيرون عليهم فيفرض عليهم دفعهم ولا يستأذن الأبوين في مثل هذا ش قال في
المقدمات ولا يجاهد الابن بغير إذن أبويه ولا العبد بغير إذن سيده وهذا في النافلة وأما في الفرض
الذي يتعين على الأعيان فلا يلزمه أن يستأذن أبويه لأنه إنما يلزمه أن يطيع أبويه في ترك النافلة وأما في ترك
الفريضة فلا وقد روي أن أصحاب الأعراف الذين استوت حسناتهم وسيئاتهم أنهم قوم غزوا في سبيل الله عصاة لآبائهم
فقتلوا فأعتقهم الله من النار بقتلهم وحبسهم عن الجنة بمعصيتهم آباءهم فهم آخر من يدخل الجنة
واعلم أن استئذان الأبوين في الجهاد مشروط بكونهما مسلمين وأما إذا كانا كافرين فلا طاعة لهما في فعل الجهاد
ولا في غيره لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية فجعل هذه
الآية ومثلها معناها تنبيه على تقديم طاعة الله على طاعة الآباء والأبناء وأما من جهة المعنى فإنهما
يلحقهما الإعانة على أهل دينهما قال الشيخ أبو الوليد وكذلك من عليه دين لا يجوز له أن يغزو إلا بإذن صاحب
الدين إلا أن يكون الدين لم يحل عليه ويكون له وفاء به ممن يوكل من يقضيه عنه عند حلوله وأما إن كان عديما
فله أن يغزو بغير إذن صاحب الدين فإن الشهادة تكفر كل شيء إلا الدين لما روى أبو قتادة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا
غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي فقال نعم فلما أدبر الرجل دعاه أو أمر به فدعي فقال له كيف قلت فأعاد
عليه قوله فقال نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل وقد قيل إن ذلك كان في أول الإسلام لما روي أن الله يقضي عنه
دينه واعلم أن الجهاد من أفضل الأعمال لما روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن
أفضل الأعمال فقال إيمان بالله وجهاد في سبيله وأنه قال لموقف الرجل في الصف أفضل من عبادة ستين سنة وما بلغت
قوم الجهاد من ... فقال الرجل له ... لو أنفقتها في طاعة من بذل نفسه في طاعة الله

ما بلغت

ما بلغت غبار شراك نعل المجاهد وقال صلى الله عليه وسلم لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا
وما فيها وإنما كان الجهاد من أفضل الأعمال لأن فيه بذل النفس في طاعة الله ومن بذل نفسه في طاعة
الله فقد بلغ الغاية التي لا يقدر على أكثر منها ولذلك جازى الله الشهداء في سبيل الله لما أن بذلوا
حياتهم في طاعته بأن أحياهم حياة أفضل من حياتهم التي بذلوها في طاعته فقال عز وجل ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون
بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال صلى الله عليه وسلم الشهداء يغدون
ويروحون إلى الجنة ثم يكون مأواهم إلى قناديل معلقة تحت العرش والآيات والأخبار الواردة في فضائل
هذا الباب أكثر من أن تحصى في هذا الكتاب والله الهادي للصواب وإليه المرجع والمآب ص

باب الأيمان والنذور ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ش إنما سمي الحلف يمينا لأنهم
كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه واليمين في الحلف والعضو مؤنثة وجمعها أيمن
وأيمان وقسم ابن رشد اليمين إلى ثلاثة أقسام مباحة ومكروهة وممنوعة فالمباحة الحلف بالله تعالى
أو باسم من أسمائه الحسنى أو صفة من صفاته العليا والمكروهة الحلف بالآباء والكعبة والرسول
وبالصلاة والزكاة وما أشبه ذلك لقوله عليه السلام لعمر بن الخطاب إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت والممنوعة الحلف باللات والعزى وما أشبه ذلك مما يعبد من دون الله
لأن ذلك يقتضي تعظيم هذه الأشياء وكبيرة والأحكام وقوله ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت هو نص
الحديث المتقدم ومعنى أو ليصمت أي لا يحلف لأنه لا يجوز الحلف إلا بالله ونظيره قوله تعالى
سواء عليكم أدعوتموهم أم أنتم صامتون أي أدعوتموهم أم لا دعوتموهم ص ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق
ويلزمه ش يعني بالطلاق والعتاق وهذا نص عليه ابن رشد وغيره وعلى هذا أجمع الناس بأنه لا لازم
وأنه في الشرع والجائز لا يؤدب عليه وإنما يؤدب على فعل المحرم ولعل مراده إذا أكثر من ذلك وجعله
ديدنا كما هو شأن بعض العوام وقوله ويلزمه أي ويلزم ما حلف به من طلاق أو عتاق والمشهور من المذهب
أن من حلف بطلاق أو عتاق يؤدب لقوله عليه السلام الطلاق والعتاق من أيمان الفساق وسماه
فاسقا وبالله التوفيق ص ولا ثنيا ولا كفارة إلا في اليمين بالله أو بشيء من أسمائه أو صفاته ومن استثنى
فلا كفارة عليه إذا قصد الاستثناء وقال إن شاء الله ووصلها بيمينه قبل أن يصمت وإلا لم ينفعه ذلك
ش يريد أن الاستثناء بمشيئة الله لا يفيد في غير اليمين بالله وإذا قال لا أفعل كذا إن شاء الله أو إلا أن
يشاء الله فإنه لا كفارة عليه إذا كان متصلا وقصد الاستثناء فلو لم يتصل بيمينه وكذا إن قصد به
التبرك لم يفده واختص الاستثناء بالمشيئة بالمستقبل لأن الماضي لا يعقل فيه وأما غموس فلا تعلق الكفارة
بها وأحرى غيرها واختلف هل يلحق بإن شاء الله وإلا أن يشاء الله إلا أن يريد الله أو إلا أن يقضي الله أو لا أفعل
ابن القاسم ليس بثنيا وقال عيسى هو ثنيا قال في البيان وهو القياس والنظر الصحيح لأن قضاء الله ومشيئته
وقدرته هي إرادته ولا فرق بين الجميع ووجه قول ابن القاسم بأن المشيئة وردت ولم يرد التقييد بالإرادة
والقضاء مع أن كلا واقع بمراد الله وأما لو قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله أو لعبده أنت حر إن شاء
الله وقعا جميعا ولم ينفعه الاستثناء لأنه كان شيئا حاصلا كقوله أنت طالق إن شاء زيد فكل شرط
علق الطلاق عليه ولا سبيل إلى العلم به فإنه يكون لغوا ويصير الكلام كالطلاق العاري عن الشرط
كما لو قال أنت طالق إن كان الله خلق اليوم ملكا ونحوه وهذا لا سبيل إلى العلم به فيحكم بوقوع الطلاق
وإن كان استثنى في ذلك بطلان الاستثناء إنما يكون في مستقبل الأفعال دون ماضيها وأما الاستثناء
بإلا وأخواتها المذكورة في علم النحو فتفيد في جميع الأيمان بشروط ثلاثة الأول أن يكون متصلا من غير

قطع اختيارا فلو انقطع بسعال او عطاس او تثاؤب لم يضر التلاقي انه يكون مغلوبا الا ان يقصد الاخراج او
الرجوع فلو لم ينو شيئا او نوى التبرك لم يعد الثالث ان يكون متصلا فلا تنفع فيه النية وحدها ولا يشترط
فيه النطق الجهري بل تكفي حركة اللسان وهذا الخلاف ما اذا عزل شيئا بنيته مما يتناوله العموم قبل
اليمين فانه تكفي فيه النية ولا حاجة فيه الى اللفظ سرا او جهرا فاذا قال الحلال علي حرام وحاشى
في نيته الزوجة فانه لا يلزمه فيها شيء و العرف بين المحاشاة والاستثناء انه في المحاشاة اخرج
اولا وحلف على ما عداه فتكفي فيه النية وفي الاستثناء عمم ثم اخرج فلا بد من اللفظ باداة
الاخراج [illegible] اداة الاستثناء فلا تكفي فيه النية ص والايمان بالله اربعة فيمينان تكفران وهو ان
يحلف بالله ان فعلت او ليفعلن ويمينان لا تكفران احداهما لغو اليمين ان يحلف على شيء يظنه
كذلك بيقينه ثم يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا اثم والاخرى الحالف متعمدا للكذب او شاكا فهو اثم
ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك الى الله سبحانه ش اما اليمينان الاولان فهما يمينا البر والحنث
ولكل منهما صيغتان فصيغة البر لا فعلت وان فعلت مثاله ان يقول والله لا كلمت زيدا وان كلمته
[illegible] كفارة [illegible] وهو على بر حتى يكلمه وصيغة الحنث لافعلن وان لم افعل مثاله
ان يقول والله لادخلن الدار او ان لم ادخلها فهو على حنث حتى يدخلها وهذا ما لم يقيد الدخول
باجل [illegible] فهو على بر الى ذلك الاجل مثاله ان يقول والله لادخلن الدار بعد شهر او ان لم ادخلها
بعد شهر فهو على بر الى ذلك الاجل واما اليمينان الاخريان فاحداهما لغو اليمين وهو ان يحلف
على شيء يعتقده ثم يظهر خلافه فلا كفارة عليه ولا اثم لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وهذا
هو المشهور وهو مذهب المدونة ونحوه في الموطا والاخرى اليمين الغموس وهي الحلف على تعمد
الكذب او على غير يقين بان يشك او يظن فهو اثم ولا كفارة عليه و قوله ولا تكفر ذلك الكفارة اي وذلك
الاثم اعظم من ان تكفره الكفارة و قوله وليتب من ذلك الى الله سبحانه اي تجب عليه التوبة من ذلك على
الفور ويحرم عليه تاخيرها وسياتي الكلام على اركان التوبة وما يتعلق بذلك في جامع الكتاب ان شاء الله
ص والكفارة اطعام عشرة مساكين من المسلمين الاحرار مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم واحب
الينا ان لو زاد على المد مثل ثلث مد او نصف مد وذلك بقدر ما يكون من معاش الناس في غلاء او رخص ومن
اخرج مدا على كل حال اجزاه وان كساهم كساهم للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار او عتق رقبة مؤمنة فمن
لم يجد ذلك ولا اطعاما فليصم ثلاثة ايام يتابعهن وان فرقهن اجزاه ش كفارة اليمين متنوعة الى اربعة
انواع الاطعام والكسوة والعتق والصيام والمكلف مخير في اخراج اي الثلاث الاول شاء فان لم يجد احدها
انتقل الى الصيام واحترز بالمساكين من الاغنياء فانهم لا يعطون من الكفارة قال في المدونة فان اعطى
غنيا ولم يعلم به لم يجزه واحترز بالاحرار من العبيد ومن فيهم بقية رق فانهم لا يعطون منها لان العبيد مستغنون
بسادتهم ومن فيه بقية رق ملحق بهم لانه غير تام الاحكام واحترز بالمسلمين من الكفار فانهم لا يعطون
منها بلا خلاف لانها قربة والكافر ليس من اهل القربة فان اعطى الكفارة لكافر او عبد او غني جاهلا
ثم تبين له بعد ذلك حالهم لم تجزه وعليه الاعادة ولا يجزئه ان يطعم مسكينا واحدا عشرة امداد في يوم
واحد ولا في ايام عدة ولا يجزئه ان يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة ولا تجزئه الكفارة الا بجنس واحد
والخلاف في المدينة يكفي فيها المد قال مالك في المدونة واما اهل البلاد فان لهم عيشا غير عيشنا
فليخرجوا وسطا من عيشهم كما قال الله تعالى واما غيرهم فيعطون على الوسط بالاجتهاد واختار اشهب
ان يزاد ثلث المد واختار ابن وهب نصفه وحكم هذه الزيادة الاستحباب وهو معنى قوله واحب الينا
ان يزاد على المد مثل ثلث مد او نصف مد وقوله وذلك واسع بقدر ما يكون من معاش الناس في غلاء او رخص

خاص

خاص النصح و قوله ومن اخرج مدا على كل حال اجزاه لان الزيادة على المد مستحبة وترك المستحب لا يمنع
الاجزاء [illegible] المدونة مستحبا بالبلد [illegible] شيئا احدهما [illegible] مع الخبز ادام [illegible] او بشبع العشرة
[illegible] المدونة على انه لا يجزئه غداء وعشاء [illegible] وغداء مع قولهم انه اذا
اشبعهم اجزاه [illegible] انه يشترط [illegible] الاشباع ولا يشترط في الاشباع ان يكونوا مجتمعين [illegible] وادام
من زيت او لبن او لحم او قطنية او بقل قال ابن حبيب [illegible] اللحم [illegible] الزيت و قوله وان كساهم
كساهم للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار هذا هو النوع الثاني ونحوه في المدونة ولا يشترط فيها ان تكون
من وسط كسوة الاهل [illegible] الاطعام دون الكسوة [illegible] من وسط ما تطعمون اهليكم
[illegible] و قوله او عتق رقبة مؤمنة هذا هو النوع الثالث ويشترط فيها ما يشترط في
رقبة الظهار [illegible] ان شاء الله تعالى و قوله فان لم يجد ذلك ولا اطعاما فليصم ثلاثة
ايام هذا هو النوع الرابع وهو النوع المرتب لما تقدم وهو صريح الاية الكريمة [illegible] على
خصلة من الخصال المتقدمة لم يجزه الصوم و قوله يتابعهن وان فرقهن اجزاه يريد ان التتابع في الصيام مستحب
[illegible] اجزاه [illegible] التتابع لكونه اقرب لبراءة الذمة ص وله ان يكفر قبل الحنث او بعده وبعد
الحنث احب الينا ش [illegible] على المشهور [illegible] لان سبب الحكم اذا تقدم على شرطه
جاز ترتيبه عليه [illegible] قبل الموت لتقدم السبب الذي هو الجرح [illegible] قبل الحول لتقدم ملك
النصاب واليمين هنا سبب والحنث شرط فجاز تقديم الكفارة قبل الشرط وبعد السبب ولا تجزئ قبل السبب
اتفاقا [illegible] ان الكفارة تجب بالحنث و قوله وبعد الحنث احب الينا [illegible] الوجه المتفق عليه لان التكفير
قبل الحنث [illegible] المشهور [illegible] الاجزاء لما تقدم والله اعلم ص ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي
الله فلا يعصه ولا شيء عليه ش [illegible] اذا التزم فعل صدقة او صيام او اعتكاف او ضحية او غير ذلك من القرب
فان ذلك يلزمه واما المحرم كالزنا والقتل وشرب الخمر [illegible] فلا يلزمه [illegible] واعلم ان النذر الالتزام
[illegible] الخمسة [illegible] الواجب [illegible] والحرام والمكروه ممنوع [illegible] والمباح [illegible]
[illegible]
معصية الله يحرم الوفاء به [illegible] مباح يباح الوفاء به وتركه [illegible]
[illegible] ومن نذر صدقة مال غيره او عتق عبد غيره لم يلزمه شيء [illegible] عليه
السلام لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن ادم [illegible] بشرط [illegible]
[illegible] على ان اعتق عبد فلان [illegible] ص ومن قال [illegible]
من فعل البر من صلاة او صوم او حج او عمرة او صدقة شيء [illegible] لزمه [illegible]
[illegible] ذلك بالحنث لانه طاعة [illegible] الطاعة لازم [illegible] هل يقضى عليه بذلك [illegible]
انه لا يقضى عليه به لانه لا وفاء [illegible] بغير اختيار [illegible] النية [illegible]
قاله صاحب المقدمات وغيره وهذا الخلاف من قال [illegible] صدقة على [illegible] يقضى عليه [illegible]
في المدونة ومن قال [illegible] صدقة على المساكين او على رجل بعينه [illegible] يقضى عليه بشيء [illegible]
[illegible] فيقضى عليه [illegible] الرجل بعينه [illegible] انه لا يقضى عليه [illegible]
القضاء في العتق [illegible] عتق [illegible] بعينه [illegible] انه يلزمه [illegible]
ويقضى عليه [illegible] المدونة [illegible] عتق عبده [illegible] القضاء [illegible] لم يقض عليه
[illegible] جعلها الله [illegible] عليهما والله اعلم ص [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام

في نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر ما لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ص ومن نذر معصية
من قتل نفس او شرب خمر وشبهه او ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه وليستغفر الله ش فقد تقدم ان
نذر المعصية يحرم الوفاء به وان نذر المباح يباح الوفاء به ومن ترك الوفاء به على ما قال ابن شعبان
وقد رايت لبعضهم ان نذر المباح ما ثوم لكونه عظم ما لم يعظم الله وفيه نظر وهو ظاهر كلام الشيخ
لانه جمع بين نذر المعصية والمباح ثم قال وليستغفر الله والاستغفار في العادة لا يكون الا عن ذنب والله
الموفق ص ومن حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك وان تجرأ وفعل اثم ولا كفارة
عليه في يمينه ش لان يمينه على حنث وهو ممنوع من فعل المعصية فيتعين عليه ان يكفر عن يمينه فان
تجرأ وفعل المعصية سقطت عنه الكفارة لكونه قد بر في يمينه ولزمه الاثم بمعصية الله عز وجل في ذلك
ولو الزم نفسه طاعة بعدم معصية لزمته الطاعة وان تجرأ وفعل المعصية فان فعل المعصية سقطت عنه
وعليه ما علقه بها من الطاعة مثال ذلك ان يقول لله علي صدقة دينار ان لم اشرب الخمر فيلزمه التصدق بالدينار
والكف عن الخمر فان شرب الخمر سقطت عنه الصدقة ولزمه الحد وبالله التوفيق ص ومن قال علي عهد الله
وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان ش لان العهد يمين والميثاق يمين فمن جمع بينهما فقد حلف
بيمينين ومعناه اذا حنث فكفارتان سواء نوى اليمين او لم ينو شيئا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي الا
ان يريد اليمين كان يمينا وان لم يرد به اليمين فليس بيمين ص دليلنا انه يمين عرفا في الشريعة واللغة لان
القائل لا فرق بين قوله علي عهد الله ان فعلت كذا وقوله احلف بالله ان فعلت كذا واتفقوا على وجوب الكفارة
في ذلك واختلفوا اذا قال عهد الله ففي المدونة تجب وقال [illegible] لا تجب ومعنى عهد الله الزا
مه لقوله تعالى واوفوا بعهدي اي بتكاليفي ص وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة
واحدة ش اي ان من اكد يمينه [illegible] الا كفارة واحدة وان قصد كفارات متعددة لزمته
[illegible] الانشاء ولم يقصد كفارات فالمشهور انها لا تتعدد ولو في مجالس وروى ابن القاسم عن
مالك [illegible] لو قال والله ثم والله فعليه كفارة واحدة وكذلك لو قال والله ووالله ووالله
وان قال والله والله فعليه ايضا كفارة واحدة وهذا [illegible] حتى
يقصد التاكيد [illegible] وان حلف بيمين واحدة على اشياء مختلفة ثم
فعل شيئا منها حنث في يمينه ولزمته الكفارة ثم لا شيء عليه فيما فعله بعد ذلك ص ومن قال اشر
كت بالله او هو يهودي او نصراني ان فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار ش لقوله عليه السلام من حلف
منكم باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق ولقوله عليه السلام ومن حلف
بملة غير الاسلام فهو كما قال الباجي معنى من حلف بملة غير الاسلام فهو كما قال يعني معتقدا لذلك
امر من حلف باللات والعزى انه [illegible] بالتهليل لتعظيم الشرع وعلى هذا يطالب بالاستغفار [illegible]
وليس عليه كفارة لان الحالف بغير ذات الله وصفاته فلا كفارة عليه لقوله عليه السلام ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بابائكم ص ومن حرم على نفسه شيئا مما احل الله فلا شيء عليه الا في زوجته فانها تحرم
عليه الا بعد زوج ش من حرم على نفسه شيئا مما احل الله له من طعام او شراب او ام ولد او عبد او غيره
فلا شيء عليه الا الزوجة فانها تحرم عليه الا بعد زوج [illegible] الحلال والحرام هو الله تعالى وقد ذم الله
سبحانه من فعل ذلك فقال تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن
لكم ام على الله تفترون وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وانما حرمت الزوجة لان
[illegible] وقال بعض الشيوخ ان [illegible] تحريم الامة عتقها [illegible] عليه وحرم عليه وطؤها فلا
تباح له الا بالنكاح ص ومن جعل ماله صدقة او هديا اجزاه ثلثه ش اذا قال مالي صدقة للفقراء

او هبة لفلان او هدي لله او هو في سبيل الله او نحو ذلك فحلف بذلك فحنث فالمشهور انه لا
يلزمه الا اخراج ثلث ماله حين يمينه الا ان ينقص فثلث ما بقي على ما حلف ومال الحنث وهو القول
فلا يلزمه الا ثلث [illegible] ثم حنث وهو الاول فلا يلزمه الا الثلث الاول ابن الحاجب
وان عين شيئا او جزءا اكثر لزمه وان اتى على جميع المال على المشهور [illegible]
[illegible] وبين جميع ماله [illegible] وبين جميع ماله قال صاحب النكت والفرق
بين ان يسمي شيئا من ماله بعينه فيعين صدقة او هديا انه يخرج جميعه وان كان ماله كله وبين ان يقول
مالي ولم يعين شيئا انه يخرج الثلث لان الذي عين قد ابقى لنفسه شيئا ولو شيئا باطنا او ما لا يعلم
كميراث لم يعلم به واما الذي قال مالي ولم يبق لنفسه شيئا [illegible] وما جهله او علمه من
ماله فكان هذا امر الحرج المرفوع [illegible] على الثلث [illegible] واما من قال مالي صدقة لزيد وعمرو وخالد
ونحوهم من المعينين فانه يلزمه اخراج الجميع للمعينين نص عليه في النوادر والله اعلم ص ومن حلف بنحر
ولده فان ذكر مقام ابراهيم اهدى هديا يذبح بمكة ويجزيه شاة وان لم يذكر المقام فلا شيء عليه ش اذا
قال لله علي نحر فلان وكان اجنبيا فلا شيء عليه سواء [illegible] الهدي او لا ذكر مقام ابراهيم او لا
لانه [illegible] المعصية وان كان قريبا ولم يذكر الهدي ولا نواه ولا ذكر المقام ولا موضعا من مواضع مكة
او منى فلا شيء عليه ايضا وان قال لله علي هدي فلان او نوى الهدي او ذكر مقام ابراهيم او ذكر شيئا
من مواضع مكة او منى فانه يلزمه الهدي [illegible] لو قال لله علي ان انحر ولدي في مقام ابراهيم او في مكة او منى
او [illegible] وهو المشهور وقيل عليه كفارة يمين فقط
وحيث لزم الهدي فالافضل [illegible] الابل ثم البقر ثم الغنم لما تقدم في الهدايا والله اعلم ص ومن حلف
بالمشي الى مكة فحنث فعليه المشي من موضع حلف فليمش ان شاء في حج او عمرة فان عجز عن المشي ركب
ثم يرجع ثانية ان قدر فيمشي اماكن ركوبه فان علم انه لا يقدر قعد واهدى وقال عطاء لا يرجع ثانية
وان قدر ويجزيه الهدي وان كان صرورة جعل ذلك في عمرة فاذا طاف وسعى وقصر احرم من مكة بحجة
وكان متمتعا والحلاق في غير هذا افضل وانما يستحب له التقصير في هذا استبقاء للشعث في الحج
ش الاصل في لزوم المشي الى مكة اذا نذره او حلف به فحنث قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود
وهذا من العقود التي [illegible] من العقود وحكى [illegible] الاتفاق واختلف في سبب لزوم الحج والعمرة
فقيل لانه المقصود [illegible] عرفا وعادة وقيل لان ذلك يقتضي دخول الحرم وهو لا يدخله الا باحرام وفي
المدونة ومن قال علي المشي الى مكة او بيت الله او الى المسجد الحرام او الكعبة او الحجر او الركن لزمه واما
غير ذلك كعرفة ونحوها فلا [illegible] الباب حكمه حكم البيت والا فقط
ولو كان [illegible] حكمه حكم عرفة [illegible] الانفصال [illegible]
حجا او عمرة واما اذا نوى حجا او عمرة فيلزمه ولو ذكر عرفة او غيرها من المنفصلات وقوله فعليه المشي
من موضع حلفه يريد اذا نوى موضع الحلف او لم تكن له نية واما ان كانت له نية غير ذلك فانه يمشي من حيث
نوى فان كان الموضع الذي حلف فيه غير الموضع الذي حنث فيه [illegible]
[illegible] من موضع الحنث ولا يكلف المشي من موضع الحلف [illegible]
[illegible] المشي من بلده [illegible] سواء في ابتداء المشي منها [illegible]
[illegible] فانه يلزم ابتداء المشي منه وهذا اذا لم تكن له نية [illegible] الموضع الذي نوى المشي منه
واذا وصل الى [illegible] فله ان يركب فيها لقضاء [illegible]
وكذلك اذا اخرج ماشيا ثم ذكر ان له ضرورة [illegible] الرجوع لها فانه يرجع [illegible]

عليها في المدونة وكذلك له ان يترك الطريق المعيد ويمشي في طريق قريب نص عليه مالك في كتاب
محمد وغيره اللخمي فان تلوث تلك القرية فعند ذا قال بعض الشيوخ وعند ان من جهتم الى القبلة
وكذلك نجد لها ولو ان البحر اذا اختار البر كونه من هو ساكن في الجزائر لا يعلمه المرور في مثل الاية العين
ثم يمشي بعد ذلك ما بقي **وسئل** ابو بكر بن عبد الرحمن عمن حلف بالمشي الى مكة وهو بصقلية
فخنث فقال يمشي من اقرب بر الى البحر وهو بر افريقية او من الاسكندرية لان عادتهم في السير الى
الحجاز انما هو منها فقال انما عليه المشي من الاسكندرية لان غالب معاملهم اذا ارادوا **الحج** انما
ينزلون في الاسكندرية واما بر افريقية فانما يأتون اليه على طريق التجارة **وقال** ابو عمران يلزمه المشي
من بر افريقية لانه اقرب من بلده صقلية ابو محمد وهو ابين **واعلم** ان غاية المشي تمام طواف الافاضة
ان حلف ماشيا بحجة وان حلف ماشيا بعمرة فتمام سعي العمرة وان قام بعد الحلق فمنتهى مشيه
فيهما لانه يسير من توابع الخلاف في ذلك بالنسبة الى العمرة واما بالنسبة الى الحج فهو مذهب المدونة
وقوله فليمش ان شاء في حج او عمرة يريد ان لم يعين حجا ولا عمرة واما اذا عين احدهما تعين **وقوله** وان
عجز عن المشي ركب ثم يرجع ثانية ان قدر فيمشي اماكن ركوبه يريد ان الناذر للمشي يلزمه مشي الجميع
فان عجز ركب فان كان ما ركبه يسيرا الى يوم فلا رجوع للحرج ويساقه المتروك ولزمه هدي لتقصيره ذلك
المشي وان كان ركوبه كثيرا فانه يرجع ويمشي اماكن ركوبه لان المشي في ذمته فلا يخرج من عهدته
الا بالاتيان به والهدي واجب ولو مشى الراجع الجميع لانه قد ترتب في الذمة فلا يسقطه بمشي غير
واجب نص عليه **ابن الحاجب** وغيره من العلماء ابن الحاجب وقالوا ما دون اليوم يسير وما فوق
اليوم كثير وفيما بينهما قولان والحق انه يختلف باختلاف المسافة اما لو خرج الى عرفة وشهد
المناسك ولا افاضة وابلا فانه كالكثير لان هذه الافعال كانت هي المقصودة حال نذر ولا
كالكثير الا ان الهدي هنا مستحب بخلاف الاول فانه واجب كما تقدم بيانه **وقوله** فان علم انه لا يقدر
فخرج واهدى اي فان علم انه لا يقدر على الرجوع ثانيا لتقضي ما مشى لا ول ولا هدي اذ لا يكلف
بما لا يقدر عليه **واما** لو علم من نفسه اولا انه لا يطيق ذلك لطول العمر او لضعف جسم او نحو انه لا يمشي
الا ما يطيقه ولو كان راشدا فانه يمشي مقدوره ويركب ويهدي ولا شيء عليه بعد ذلك لا هدي ولا رجوع
في ظاهر المدونة ولو علم اولا وجزم انه لا يقدر ان يمشي كل الطريق وتردد في الرحلة من تراوح ان يتخلل
زمنا او امر الاضعيفة او مريضة ايسا من البرء فلا بد ان يخرج او يحج او لو البار ويمشي ولو نصف ميل
ثم يركب بعد ذلك ويهدي وحيث قلنا يرجع فالمراد انه يرجع في عام اخر في حج او عمرة وليس المراد ان
يمشي في حال رجوعه من سعيه بالاتفاق حيث قلنا بالرجوع فانما هو من به القريب الدار كالمصري
والشامي **واما** البعيد الدار جدا كالاندلسي والصعيد فانه لا يؤمر بالرجوع لعظم المشقة وكذلك
لا يؤمر بالرجوع الا اذا كان القدر مضمونا واما لو كان عاما معينا فلا رجوع عليه ويهدي **وقوله**
وقال عطاء لا يرجع ثانية وان قدر ويجزيه الهدي بتصوره ظاهر والمشهور ما سبق بيانه **وقوله** واذا
كان ضرورة فاجعل ذلك في عمرة يريد ان من نذر المشي الى مكة او حلف به فحنث وكان ضرورة اي لم يحج حجة
الاسلام فان عليه ان يجعل مشيه الى مكة في عمرة ثم يحج من مكة حجة الاسلام ولا يؤخر الى العام القابل
هذا هو المشهور ويلزمه حينئذ هدي التمتع لتمتعه باسقاطه احد السفرين **وقوله** فاذا طاف
وسعى فقصر احرم لان الاحرام بالحج لا يكون الا بعد الفراغ من العمرة **وقوله** من مكة لان الاحرام من مكة رخصة
للمتمتع كما سبق بيانه في الحج **وقوله** يجزيه وكان متمتعا ظاهر مما تقدم وقوله والحلاق في غير هذا
افضل اي في اخرى لقوله عليه السلام رحم الله المحلقين وقد صرح بعلة استحباب التقصير في العمرة في هذه
المسألة

المسألة وهو كون التقصير في الحج ابقاء الشعث الذي هو افضل من الحلق لان القصد منه وبالله
التوفيق **ص** ومن نذر مشيا الى المدينة او الى بيت المقدس اتاهما راكبا ان نوى الصلاة في مسجديهما
والا فلا شيء عليه **ش** من نذر المشي الى المدينة او الى بيت المقدس فلا يلزمه الاتيان اليهما الا ماشيا
ولا راكبا لان المشي لا يلزم الا بمكة وقرينة اذ قد يريد به التجارة وغير ذلك واذا احتمل ذلك فالاصل براءة الذمة
فلا يحمل على القربة الا ان ينوي الصلاة في مسجد هذه او في مسجد هذه فيلزمه الاتيان ولا يلزمه المشي فله
نحو الركوب وكذلك اذا سمى احد المسجدين فقال مسجد الرسول او مسجد بيت المقدس فانه يلزمه الاتيان
راكبا وكذا انه اعاد ساميا بما قال لانه علل ان حمل على قصد التعبد وهو على وجه التقرب **ص** ولا شيء عليه في
هذه الثلاثة المساجد فلا يأتيهما ماشيا ولا راكبا للصلاة نذرها وليصل بموضعه **ش** من نذر ان يصلي
او يعتكف في مسجد من المساجد الثلاثة عدا مكة لم يلزمه الاتيان اليه وصلى بمكانه واعتكف الا في احد
المساجد الثلاثة فيلزمه ذلك لما في مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى **وانما** اختص اللزوم بهذه الثلاثة لزيادة الفضل
فيها فلا يلحق بها مسجد قباء على المشهور خلافا لابن مسلمة واما لو نذر الاتيان الى مسجد قريب
جدا لاعتكاف او شراء رجلا فقيل لا يخلو من المدونة احدهما اللزوم لان شد الرحال مقصود فيه القرب
والثاني عدم اللزوم قياسا على غيره من المساجد **ص** ومن نذر رباطا بموضع من الثغور فذلك عليه ان
يأتيه **ش** من نذر ذلك الثغر لان الرباط قربة كبيرة ومع اللزوم قربة لزمته اتيانه ولا يبيت الا ان يوجب ذلك
لانه بالنذر تعين زاد في المدونة وان كان من اهل مكة والمدينة ايضا لزم الرباط وقد تقدم ما جاء به
في الترغيب والحمد لله رب العالمين كمل الشطر الاول للشيخ سيدي داود رحمه الله ونفعنا به **باب في النكاح**
والطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان والخلع والرضاع بيان اصل النكاح في كلام العرب الو
طء وقيل للعقد نكاح لانه سبب الوطء يقال نكح المطر الارض ونكح النعاس العين ويطلق في الشرع على
العقد والوطء واكثر استعماله في العقد قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فانكحوا ما طاب
لكم من النساء فانكحوهن باذن اهلهن وقد ورد ايضا بمعنى الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وورد
بمعنى الصداق في قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا وفي التوضيح وفي النكاح فوائد الاولى دفع
غوائل الشهوة الثانية التنبيه باللذة الفانية على اللذة الدائمة لانه اذا ذاق هذه اللذة
وعلم ان له اذا عمل الخير ما هو اعظم سارع في فعل الخيرات لما هو مثل تلك اللذة او لما هو اعظم وانعم
واحسن وابقى وهو اللذة بالنظر الى وجه الله تعالى الثالثة انه سارع في تنفيذ ارادة الله ورسوله الاجابة
انه تعالى فانه تعالى اراد بقاء الخلق الى يوم القيامة ولا يحصل ذلك الا بالنكاح واما ارادة رسوله فلقوله
عليه السلام تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة الرابعة بقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب
دعاء الولد الصالح والحنفي الحنيفي انه لا يقال بحمد الله واجبا على الاطلاق ولا مندوبا على الاطلاق بل تختلف
عليه الاحكام الخمسة فاذا احتاج الى النكاح ولم يقدر على الصبر دون النساء ولو كان عنده من العار ما يتسرى
به وخشي على نفسه العنت الا ان يتزوج فالنكاح عليه واجب وان لم يخش على نفسه العنت وكان يضر بالزوجة
لعدم النفقة او عدم الوطء او كان يكتسب من وجه حرام فالنكاح عليه حرام وان كانت نفسه تدعوه
اليه ولم يخش على نفسه العنت فالنكاح له مندوب اذا كان مستطيعا ومن لم تدع نفسه اليه ويخشى ان لا يقوم
بما اوجب الله عليه فهو له مكروه وان تساوت احواله او كان حصورا او عنينا او عقيما يعلم من نفسه
انه لا يولد له ولا يولد النكاح له مباح وكذلك المرأة قد يكون عليها النكاح واجبا وقد يكون حراما وقد يكون
لها مستحبا او مكروها او مباحا واما الوطء بملك اليمين فانه من قبيل المباح ولا يؤمر بالنكاح فالمستحب

له ان تتزوج الابكار لما روي انه عليه السلام قد حض على نكاحهن في غير ما حديث فمن ذلك قوله
عليه السلام عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها واحسن اخلاقا وانتق ارحاما واني مكاثر بكم الامم
يوم القيامة ومعنى انتق ارحاما اي اقبل للولد ص ولا نكاح الا بولي وصداق وشاهدين عدلين [illegible]
في العقد ولا بد منهما [illegible] اعلم ان اركان النكاح خمسة الولي والصداق والصيغة والزوج والز
وجة اما الولي فالدليل عليه قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن والعضل في اللغة المنع من تزوج
المراة فلو كان عقدها على نفسها جائزا لم تكن معضولة بمنع الولي وفي الحديث لا تزوج المراة المراة ولا المراة
نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها واما الصداق فالدليل عليه قوله تعالى وءاتوا النساء صدقاتهن
نحلة وقوله تعالى فآتوهن اجورهن فريضة وفي الحديث لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل
واما الصيغة فهو اللفظ الذي ينعقد به النكاح من الولي والزوج او وكيلهما كانكحت وزوجتك و
[illegible] مع تسمية صداق او وهبت [illegible] وقبلت ورضيت واختلفت واما الزوج والزوجة فيشترط فيهما الخلو من الموانع
الاتي بيانها ان شاء الله واما الاشهاد فليس من اركان النكاح وانما هو شرط في جواز الدخول
لا في صحة العقد [illegible] دخلا من غير اشهاد فسخ النكاح بطلقة بائنة نص
عليه [illegible] اما الفسخ بطلاق فلان عقده صحيح [illegible] واما كون الطلاق بائنا فلانه من
الطلاق الحكمي وقاعدة المذهب ان كل طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن الا طلاق المولي والمعسر [illegible] في
المعسر بالنفقة [illegible] في عدم جواز [illegible] النكاح بلا اشهاد [illegible] ولا تتزوج
[illegible] اختلف اذا [illegible] المختصر [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] العقوبات والا [illegible] وقاله ابن الماجشون واصبغ
[illegible] ولا تعتبر شهادة الولي اذا [illegible]
[illegible] البينة [illegible] ولا تعتبر شهادة [illegible] على
[illegible] اعلم ص واقل الصداق ربع دينار [illegible] اعلم ان اقل الصداق ربع دينار او ثلاثة
دراهم خالصة [illegible] ومتى نقص عن شيء من ذلك فسد النكاح على المشهور فان دخل الزوج
[illegible] وان لم يدخل فانه يخير بين الاتمام والفسخ فان اتم صح وان [illegible]
على المشهور [illegible] النكاح اذا [illegible] لا يجوز [illegible] وكذلك اذا [illegible]
[illegible] البناء [illegible] على المشهور [illegible] اذا تزوجها [illegible]
[illegible] او جنون [illegible] على النفقة او الاطلاق [illegible]
[illegible] ص وللاب انكاح ابنته البكر وان بلغت بغير اذنها وان شاء شاورها [illegible]
[illegible] واهمية وعميرة [illegible] ابنته البكر ولو كانت عانسا وهو [illegible]
[illegible] وقال ابن وهب ثلاثون [illegible] الثيب
الصغيرة والثيب [illegible] او ثيبة [illegible] او اغتصاب او [illegible]
[illegible] مشروط بعدم [illegible] ذلك [illegible] عيوب
او خصي او [illegible] او ابرص [illegible] او جنون [illegible] وكذا
[illegible] فقد [illegible] اذا زوجها [illegible] فان [illegible] لك
[illegible] اختلف في [illegible] البالغ غير [illegible]
له [illegible] وان شاء شاورها [illegible] من الخلاف قال ابو حنيفة
رحمه الله لا تجبر [illegible] عليه السلام انه قال البكر [illegible] اذنها [illegible] مسلم وقال
ابن

69

ابن بشير عن اللخمي في استحباب استيذانها قولين قال في التوضيح والاستحباب اولى وهو الذي اقتصر عليه
ابن الحاجب للخروج من الخلاف ولتطييب قلبها ولانها قد يكون بها عيب [illegible]
[illegible] وفي بعض النسخ [illegible] واستدل القائل [illegible]
من قوله عليه السلام الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها صماتها وجوابه ان المراد
بالبكر اليتيمة لما اخرج ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت
فهو اذنها وان ابت فلا زواج لها ولقوله عليه السلام لا تنكح اليتيمة الا باذنها ولانه [illegible] عليها
بخلاف ذات الاب فتنكح بغير اذنها والله اعلم ص [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجبار مقصور على [illegible] ابنته البكر [illegible] على
ما سبق [illegible] الاب [illegible] النكاح [illegible] البالغ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واما الثيب [illegible] قوله عليه السلام الثيب احق بنفسها
[illegible] تزوج
اليتيمة قبل البلوغ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible] لقوله عليه السلام
لا نكاح الا بولي [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] خاصة وعامة [illegible]
[illegible] قوله تعالى والمومنون والمومنات
بعضهم اولياء بعض [illegible] الولاية الخاصة [illegible]
[illegible]
[illegible] واعلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الولاية الخاصة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هو الولاية العامة [illegible]

وان زوجها الغير مضى ذلك ومعناه ان النكاح يصح بولاية الابعد مع وجود الاقرب اذا لم يكن مجبرا وهـ
ذا هو المشهور وقاله في المدونة وهو مبني على ان تقديم الاقرب من باب الاولى لا من باب الاوجب والا
يفسخ النكاح وبالله التوفيق ص وللوصي ان يزوج الطفل ولابنه ان يجبر لمن له النظر على الطفل الجبر
على النكاح سواء كان له النظر بالاصالة كالاب او بالنيابة كالوصي والحاكم اما الاب والحاكم فبلا اتفاق و
اما الوصي فعلى المشهور وكذلك يجوز لهم ان يجبروا المجنون على النكاح اذا احتاج الى ذلك واختلف في جبر
السفيه على قولين مشهورين وحيث زوج الاب ولده الصغير او المجنون او السفيه وهم فقراء اذ ذاك
فان صداقهم على الاب اذ هو الذي اختص بالنظر له في امر به ولا ينتقل عن الاب بموته كما يسقط الدين عن الابن بيسار
الزوج بعد ذلك لانه حكم مضى وكذلك لا ينتقل ان اشترطه على الابن الا ان يرضى بما اشترط الصداق عليه
في معنى اسقاطه واما اذا لم يكونوا فقراء بل كانوا اغنياء فان الصداق عليهم دون الاب وسواء اشترط
عليهم او لا الا ان يشترطه الاب على نفسه فيتبع الشرط هذا الذي هو نص كلامه في المقنع وقال الفقيه
رحمه الله ما تقدم من كون الاب يزوج ولده الصغير ونص اللخمي وغيره على ان السفيه مثله واما المجنون فلم ار
من نص على ذلك فيه واما الفرائض فقد اتفق الشارح فيما تقدم على المصنف وغاية ما يقال ان المصنف
مطلع ولا يلزم من عموم اطلاق الشارح على الفعل الا ان يكون النص لم يقف عليه والله التوفيق ص وان زوج
الصغيرة الا ان يكون من الاب بانكاحها ثم اعلم ان وصي الاب بالنكاح ووصيه بالنكاح كالاب في اجبار
البكر على النكاح قال اللخمي الاجبار مختص بالاب او من اقامه الاب في حياته او بعد وفاته واما ان اوصى الى القاضي
وان العالية فاقامته وليس له ان يزوج فان زوج مضى وقد تقدم التنبيه على شيء من هذا والله التوفيق
ص ولبنيه والاقارب من الاولياء والاقارب من العصبة ثم ش ولاية النكاح من النسب مختصة بالتعصيب
فمن لا تعصيب فيه لا ولاية له والمراد بذوي الارحام الذين لا يرثون عند الجمهور وهم الخال والعم
للام والجد ابو الام وابن البنت وابن الاخت وابن الاخ للام كما سيأتي بيانه في الفرائض ان شاء الله تعالى ص
ولا يخطب احد على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه وذلك اذا ركنا وتقاربا بالشروط ان كنت المراد الخاطب
غير فاسق حرم على الغير ان يخطبها سواء في ذلك الخاطب الاول او اصلها الولي واما اذا التفت الفاسق فلا حرج على
غيره ان يخطبها على المشهور وقوله ولا يسوم على سوم اخيه سيأتي الكلام عليه في كتاب البيوع ان شاء
الله تعالى ص ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع تفسير الشغار في اللغة الرفع من قولهم شغر الكلب
برجله اذا رفعها للبول ثم استعمل في النكاح بغير صداق اذا كان وجه البضع ومعناه يجعل كل واحد رجل
الرجلين على ان يزوج الاخر ابنته والكل لابنه بغير مهر ومنعته الشريعة وجاء في الحديث النهي عن الا
فائدة في المعونات اغا...د الشغار خلوه عن الصداق وهو محرم باتفاق لقوله عليه السلام لا شغار
في الاسلام وجعل اهل المذهب الشغار على ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما
واما صريح الشغار فمثل ان يقول زوجني ابنتك بغير شيء على ان ازوجك ابنتي بغير شيء فهذا يفسخ
في النكاح ابدا ولو طال او دخل لها صداق مثلها بالغا ما بلغ ومن لم يدخل بها فلا شيء لها واما وجه الشغار فمثل
ان يقول زوجني ابنتك بمائة على ان ازوجك ابنتي بمائة وهذا يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق
المثل ومن لم يدخل بها فلا شيء لها واما المركب منهما فمثل ان يقول زوجني بغير شيء على ان ازوجك
ابنتي بمائة فيفسخ نكاحهما قبل البناء وبعده في التي لها صداق المثل الذي لها او من سمي لها
فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل الثاني وهذا هو نص المدونة
وتناولها بمفهومه على ان لها صداق المثل بالغا ما بلغ كالاولى وقوله وهو البضع بالبضع اي البضع
بالبضع او الوطء بالوطء وهو صريح الشغار والشغار بكسر الشين المعجمة والله اعلم ص ولا نكاح بغير صداق
منه

منه ابن لا يجوز نكاح بغير صداق وقد تقدم ان الصداق احد اركان النكاح لقوله تعالى وءاتوا
النساء صدقاتهن نحلة وقوله تعالى وءاتوهن اجورهن فريضة وفي الحديث لا نكاح الا بولي وصداق وشا
هدي عدل ص ولا نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل ش وكذلك لا يجوز نكاح المتعة وهو
ان يعقد على ان يستمتع بها مدة معلومة ولا خلاف انه يفسخ قبل البناء وبعده ويجب فيه الرجم
ولا يبلغ فيهما الحد وقوله فيه لاحق وعليها المسمى بالدخول وصداق المثل في قول اللخمي الاحسن
المسمى ان فيما ... في عقده ص ولا نكاح في العدة ش اعلم ان التصريح بخطبة المعتدة حرام نص عليه
غير واحد لان الله تعالى لما خص التعريض بعدم الجناح وجب ان يكون التصريح بخلافه والتصريح هو
التنصيص على النكاح والافصاح بذكره وكذلك يحرم مواعدتها بالنكاح لقوله تعالى ولكن لا تواعدوهن
سرا وذلك ان يعد كل واحد منهما صاحبه بالنكاح فهي مفاعلة لا تحصل الا بين اثنين فان لم تحصل منهما
معا بان وعد احدهما صاحبه بذلك دون ان يعده الاخر بذلك فان ذلك مكروه نص عليه في المعونات ابن حبيب
ولا يجوز ان يواعد وليها بغير علمها وان كانت تملك امرها قال بعض الشيوخ وينبغي ان يعتبر الولي
هنا بالمجبر كالسيد في امته والاب في ابنته البكر فقد نص ابن القاسم وغيره على ان مواعدة غير المجبر مكروهة
وعلى المشهور انه يقع حرمة التصريح بخطبتها او مواعدتها او وليها حكم المعتدة في اذا وقعت الخطبة
او المواعدة في العدة وتزوجها ولم يعثر على ذلك حتى خرجت من العدة فيندب فراقها عليه وهو رواية
عيسى عن ابن القاسم قال بعض الشيوخ في ان عقد عليها في العدة ووطئها او قبلها او باشرها في العدة
حرمت عليه للابد وكذلك وطئها بعد العدة ان عقد عليها في العدة وسواء كان الوطء في ذلك بنكاح
او بشبهة او ملك ابن الحاجب والمعتدة من نكاح او بشبهة اذا وطئت بنكاح او بشبهة حرمت عليه
ابدا على المشهور فقضاء عمر من غير خلاف واما التعريض بخطبة المعتدة فجائز لقوله تعالى ولا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء والتعريض هو القول المفهم لمقصود الشيء تعرضا عليه من غير
تنصيص والذي مال اليه مالك في ذلك ان يقول اني بك لمعجب ولك محب وفيك راغب وكهذه الالفاظ وان
النساء من شاني وانك على لكريمة وان يقدر الله لك خيرا يكون وان الله لسائق اليك خيرا واني لك لناصح
والشيء من ذلك ما اجاز مالك من الاهداء لها وهو من التعريض قال ولا احب ان يفتتح الامر بحضرة الغير
وعلى ... ومنع ابن حبيب الاهداء اللائق وهو التهمة ص ولا ماجر المريض في عقده وصداقه واما لا يجوز
بيعه ش وكذلك لا يجوز النكاح بما جر الغرر في عقده كالنكاح على خيار سواء كان الخيار في ذلك للزو
ج او للزوجة او لغيرهما وسواء كان مؤجلا او مطلقا ومذهب المدونة انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده
بالمسمى لفساده لعقده قال في التهذيب ومن نكح على ان له الخيار او لوليه او للزوجة يوما او يومين لم يجز
ويفسخ قبل البناء لانهما لو ماتا قبل الخيار لم يتوارثا وان بنى بها ثبت النكاح وكان لها المسمى وكذلك
الجواب فيمن تزوج امراة على انه ان لم يات بالصداق الى اجل كذا فلا نكاح بينهما وقد كان مالك يقول
فيهما ان النكاح يفسخ بعد البناء لان فساده لعقده ثم رجع فقال ان بنى بها ثبت بعد البناء وقال في
المدونة ان لم تات بالصداق الى اجل كذا فلا نكاح بيننا انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل
ويجعل لها صداق المثل خلاف ما في المدونة فان في الخيار والخلاف انما هو اذا اتى الزوج بالصداق قبل الاجل
المشترط واما ان لم يات الزوج بالصداق حتى انقضى الاجل وكذلك اذا انقضت الايام في الخيار فلا نكاح بينهما
فورا وابدا وكذلك لا يجوز النكاح بما جر الغرر في صداقه كالنكاح على عبد ابق او بعير شارد او جنين او ثمرة
لم يبد صلاحها او نحو ذلك مما لا يجوز بيعه ولهذا لا يجوز تملكه شرعا كالخمر والخنزير وشبه ذلك
وقد تقدم التنبيه على هذا والله اعلم ص وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء ودخلها ما ... وكان ...

صداق المثل فهذا اقسم النكاح لاجل عوضه فهذا اذا اصدقها ما لا يجوز تملكه كالخمر والخنزير
او ما لا يجوز بيعه كالعبد الآبق او بعير شارد او جنين او ثمرة لم يبد صلاحها او اتفقا على اسقاطه وانه يفسخ
قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل على المشهور وقد تقدم التنبيه على هذا ايضا في باب النكاح وفسخ
وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البناء ففيه المسمى وتقع الحرمة به كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن
لا تحل به المطلقة ولا يحصن به الزوجان فهذا اقسم النكاح لعقده كنكاح المتعة فان وقع فسخ بعد البناء
ففيه المسمى ان كان فيه صداق وان لم يكن فيه [illegible] عن [illegible] ان فسخ
قبل البناء فلا شيء فيه وكذلك ان فسخ قبل البناء لانه لا شيء فيه واستثنى من ذلك
النكاح الذي عقد على خيار فانه اذا فسخ قبل البناء يكون فيه للمرأة نصفه وكذلك اذا الحق قبل البناء
في النكاح الفاسد فلا شيء فيه او طلق بعد البناء ففيه المسمى ان كان فيه صداق والا [illegible]
وان [illegible] الزوج في تلك [illegible] في غير الوطء فانها تعطي شيئا [illegible] الامام
وابن القاسم وقوله وتقع الحرمة به كما تقع بالنكاح الصحيح اعلم ان النكاح الفاسد على قسمين مختلف
في فساده ومجمع على فساده فان اختلف العلماء في صحته وفساده وفي المذهب قائل بالفساد كنكاح المحرم
والشغار فانه يحرم عقده فيما يحرم فيه العقد الصحيح ووطؤه فيما يحرم فيه وطء الصحيح فيحرم
عليه بالعقد امهاتها وتحرم على آبائه وابنائه وتحرم عليه بوطء الام بناتها كما في النكاح الصحيح
قال في المقدمات والمشهور ان الحرمة تقع بكل نكاح لم يتفق على تحريمه [illegible] الخلاف وفي المذهب
كله على التحريم واما النكاح المجمع على فساده فلا ينشر عقده الحرمة وانما ينشرها وطؤه بشرط ان يدرأ
الحد فيما لو نكح معتدة او ذات محرم او رضاع غير عالم وهو المشهور وبه قال ابن القاسم في المدونة وان لم يدرأ
الحد لم ينشر الحرمة كما لو وطئ معتدة او ذات محرم او رضاع وهو عالم لانه يشبه الزنى واختلف في الزنى
هل ينشر الحرمة ام لا ففي الموطا ان الزنى لا يحرم شيئا فاذا زنى بامرأة فله ان يتزوج ابنتها او امها ويحل
لابيه او ابنه ان يتزوجها وفي المدونة ما ظاهره عدم الجواز فقوله فيها ومن زنى بام زوجته او بنتها فليفارقها
[illegible] واختلف في الصحيح وذكر [illegible] ان اكثر الشيوخ الى ترجيح ما في الموطا وشهره ابن عبد السلام
وقد اشار المصنف الى هذا بقوله فيما سيأتي [illegible] وذهب جماعة من الشيوخ الى ترجيح
ما في المدونة [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] وقوله ولا تحل
به المطلقة يعني المبتوتة طلاقا وهو ثلاث [illegible] النكاح الفاسد [illegible]
ما يفسخ قبل البناء وبعده وما يفسخ قبل البناء ويثبت بعده [illegible]
[illegible] وقوله ولا يحصن
به اي النكاح الفاسد لا يحصن [illegible] النكاح الصحيح اللازم [illegible]
الحد [illegible] وحرم الله تعالى من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال
تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فهؤلاء من
القرابة واللواتي من الرضاع والصهر قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل
ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء
وحرم النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع ما يحرم من النسب ونهى ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها ومن
نكح امرأة حرمت بالعقد دون ان تمس على آبائه وابنائه وحرمت عليه امهاتها ولا تحرم عليه بناتها
حتى

نكاح المختلف في فساده تقع به الحرمة [illegible]

حتى يدخل بالام او يتلذذ منها بنكاح او ملك يمين او شبهة من نكاح او ملك يمين ولا تحرم بالزنى
حلال فقرر الشيخ ابو الوليد دخل في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم امهات الامهات وجميع الجدات
من قبل الآباء والامهات ويدخل في قوله تعالى وبناتكم بنات البنين وبنات البنات وان سفلن ويدخل في قوله
تعالى واخواتكم جميع الاخوات من الاب والام او للاب دون الام او للام دون الاب ويدخل في قوله تعالى وعماتكم
وخالاتكم العمات والخالات للاب والام او للاب دون الام او للام دون الاب وعمات الآباء وخالاتهم وعمات
الامهات وخالاتهن ويدخل في قوله تعالى وبنات الاخ بنات الاخ وبنات بنيه وان سفلن كان الاخ للاب
والام او للاب دون الام او للام دون الاب ويدخل في قوله تعالى وبنات الاخت بنات الاخت وبنات بناتها
وبنات بنيها وان سفلن كانت الاخت للاب والام او للاب دون الام او للام دون الاب ويدخل في قوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم امهاتهن وان علون ويدخل في قوله تعالى واخواتكم من الرضاعة الاخوات للاب
والام او للاب دون الام او للام دون الاب لان اللبن يحرم من قبل المرضعة ومن قبل زوجها [illegible]
اللبن للفحل ويدخل في قوله تعالى وامهات نسائكم امهات الامهات وهو جميع ما فصل من الجدات ويدخل في
قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بنات البنات وبنات البنين وان سفلن [illegible]
الربيبة ولا شيء من بناتهن او بنات بنيهن الا بالدخول بالام او تلذذ بشيء منها بسبب الشرط الذي فيها
واما الام فانها تحرم بالعقد على البنت لانها مبهمة لا شرط فيها ويدخل في قوله تعالى وحلائل ابنائكم
الذين من اصلابكم ابناء الابناء وابناء البنات وان سفلوا كانوا من نسب او رضاع وانما قيد الله تعالى تحريم حلائل
الابناء بقوله من اصلابكم ليخرج حلائل الابناء الادعياء وكان ذلك في صدر الاسلام كثيرا
لا ليخرج حلائل الابناء من الرضاع لانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب بنص الكتاب والسنة ولذلك
تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش التي كانت زوجة زيد بن حارثة الذي كان تبناه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج
في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وقال تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم
النبيين وقال وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم
لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وذلك ان اليهود والمنافقين
قالوا تزوج [illegible] حليلة ابنه وقد كان ينهى عن ذلك فانزل الله
عز وجل ما انزل تكذيبا لهم وردا لقولهم [illegible] لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل في قوله تعالى وان
تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف الجمع في النكاح والجمع بملك اليمين في الوطء وقوله تعالى الا ما قد سلف
استثناء منقطع ومعناه لكن ما قد سلف من ذلك [illegible] الاسلام فان الله تعالى يغفره [illegible]
[illegible] الا ما قد سلف بعد نكاح منكوحات الآباء [illegible]
جهلا انه كان فاحشة ونكاح المقت [illegible] شرعا لمن قبلنا فنسخه الله عز وجل فينا وقوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء قال ابن العربي حرم الله سبحانه على الابناء نكاح ازواج آبائهم
كما حرم على الآباء نكاح ازواج ابنائهم بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقوله وحرم النبي
صلى الله عليه وسلم من الرضاع ما يحرم من النسب ظاهر مما تقدم وقوله ونهى ان تنكح المرأة على عمتها او
على خالتها يشير به الى ما رواه الترمذي وصححه انه عليه السلام نهى ان تنكح المرأة على عمتها والعمة على
ابنة اخيها والمرأة على خالتها والخالة على بنت اختها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى
والعلة في ذلك كونه موجبا الى التقاطع والتدابر الى الغيرة التي تحصل بين الضرائر وقوله ومن نكح
امرأة حرمت بالعقد دون ان يمس على آبائه وابنائه يعني ان من عقد على امرأة فانها تحرم على آبائه وابنائه

لما تقدم من ان حلائل الابناء حرام على الاباء وحلائل الاباء حرام على الابناء وأما الملك فلا تحرم
تجيء حليلة الابن الا بالوطء او ما يقوم مقامه لا بمجرد الملك وقوله وحرمت عليه امهاتهن ولا تحرم عليه
بناتهن حتى يدخل بالام او يتلذذ منها بنكاح قد سبق بيانه وقوله او ملك بيمين يريد انه من وطئ امة
بملك او وطئ اجنبية بشبهة زوجية او امة وانها تحرم على ابائه وابنائه وتحرم عليه امها وابنتها و
بنات بناتها وقوله ولا تحرم بالزنى حلالا في تقدم ان مذهب الموطأ ان من زنى بامرأة فانه يجوز له ان يتزوج ابنتها
او امها وتجوز لابيه او ابنه ان يتزوجها وانه مذهب اكثر الشيوخ ومشهور ابن عبد السلام وابن عاصم ان رواية
التحريم [illegible] ذهب جماعة من الشيوخ ومشهور بعضهم والله اعلم ص وحرم [illegible] وطء الكوافر ومن
ليس من اهل الكتاب بملك او نكاح وتعلق في الكتابيات بالملك وتعلق في حرائرهن بالنكاح ولا يحل
وطء امائهن بالنكاح لحر ولا عبد [illegible] التحريم وطء الكوافر ومن ليس من اهل الكتاب بملك او نكاح
قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وهو عام في الوطء بالملك والنكاح والشرك يشمل المجوس
والصابئة وعبدة الاوثان وغيرهم ممن لم يعتقد [illegible] الاخر واما وطء حرائر اهل الكتاب بالنكاح
فيجوز لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الاية [illegible] مالك رحمه الله واختلف في علة [illegible]
[illegible] وقيل انما [illegible] وهو مع ذلك [illegible] وقيل الانه [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] وقيل لانه [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] تعالى قد خالف الزوجين وجعل بينكم مودة ورحمة وذلك ممنوع لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله
واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية وهذا [illegible] التحريم [illegible] عياض والكراهة
عند مالك [illegible] من الكراهة [illegible] واما جواز وطء امائهن بالملك فلقوله تعالى او ما
ملكت ايمانكم وهو عام في المسلمات والكتابيات [illegible] بالنكاح جاز [illegible]
وطء امائهن بالملك قال بعض الشيوخ وانما منع وطء امائهن بالنكاح لما يلزم من ارقاق الولد للكافر
اذا كانت الامة ملكا له [illegible] ولا وطء امائهن
بالملك وهو الكوافر من غير اهل الكتاب [illegible] نكاح حرائرهن ووطء امائهن بالملك ولا يجوز وطء
امائهن بالنكاح وهن نساء اهل الكتاب [illegible] ص ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها
ولا الرجل امته ولا امة ولده وله ان يتزوج امة والده وامة امه [illegible] المرأة من تزويج عبدها [illegible]
[illegible] بالنفقة للزوجية وبالخدمة للرق [illegible] بالنفقة للرق وبالخدمة للزوجية وذلك [illegible]
[illegible] وهو مخالف للكتاب والسنة واما منعها من تزويج عبد ولدها [illegible]
[illegible] وجرت فيه العلة المتقدمة واما منع الرجل من تزويج امته [illegible] الزوجية
[illegible] الوطء [illegible] بالملك [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] واما منعه من تزويج امة ولده [illegible] لقوله عليه السلام انت ومالك
لابيك [illegible] واما اباحة تزويج الولد امة
[illegible] امة الجد والجدة من قبل الاب او الام وهذا اذا
[illegible] ص وله ان يتزوج
بنت امرأة ابيه من رجل غيره وتتزوج المرأة ابن زوجة ابيها من رجل غيره ش [illegible]
[illegible] بنسب ولا رضاع ص وللحر والعبد نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات والعبد
نكاح اربع اماء مسلمات [illegible] اربع حرائر
مسلمات [illegible] وعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث

وثلاث ورباع وقال ابن وهب الشافعية [illegible] واما نكاح الحر
الكتابيات [illegible] واما العبد فيجوز له نكاح اربع اماء مسلمات ولا
[illegible] واما المراد [illegible] والامة [illegible] على نفسه العنت [illegible]
[illegible] العنت [illegible] واما [illegible]
[illegible] عليه نكاح الامة واما [illegible]
[illegible] الامة [illegible]
[illegible] الامة [illegible]
[illegible] الامة [illegible] النفقة و [illegible]
[illegible] الامة [illegible]
[illegible] القسم [illegible] ذلك بدل على [illegible] عليه السلام
[illegible] واجمعت الامة على وجوب
[illegible] يوم القيامة [illegible]
[illegible] القسم [illegible] وجوب القسم [illegible]
[illegible] بالمبيت [illegible]
[illegible] عنده [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] والاحرام
والصيام والايلاء والظهار [illegible] واما [illegible]
المبيت [illegible] وكذلك اذا قسم [illegible] يوم وليلة
[illegible] واذا تزوج [illegible] المبيت عند [illegible]
سبع ليال ان تزوج بكرا [illegible] ثلاث ليال سواء في ذلك الحرة والامة والمسلمة والكتابية واذا
[illegible] واذا [illegible] الثيب او البكر [illegible]
[illegible] التسبيع [illegible] سبعا
[illegible]
قوله عليه السلام لام سلمة [illegible] عندك
وسبعت عندهن [illegible] وقال [illegible] ابو عمر [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] واذا
[illegible]
[illegible]
[illegible] من الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال [illegible] القاسم [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] القسم في المبيت [illegible]

وأما رجوعه بنفقة الزوجة على الزوج وكذلك [illegible] بعشر [illegible] بأربعة أشهر وعشر [illegible]
تمكنه من الدخول أو الاستمتاع بها وهي متعنتة مع ذلك فلا شيء لها الثاني أن تكون مطيقة للوطء ولا شيء
للصغيرة مع ذلك إذا لم تطق الوطء الثالث أن يكون الزوج بالغا فلا نفقة على الصغير ولو كان مطيقا للوطء على
المشهور الرابع أن لا يكون أحدهما [illegible] واعلم أن تقدير هذه الأشياء
راجع إلى العرف والعادة [illegible] طلب الزوج [illegible] الإجابة أو [illegible]
[illegible]

[illegible]

لانه نفى انها استمتاعا على زعمه في وتسمى نكاح التوسنة بضم الدال واسكان اللام فان ملك ...
المختص فيمن نكح امرأة لم تحل لزوجها فلا تحل ذلك ولا في عدة الطلاق حتى يستقبل نكاحا
جديدا ولهما فسخه بعد الاصابة ولا ترجع الى الزوج الاول الا بنكاح رغبة غير نكاح دلسة بينهما
قال ابن الحاجب ويفرق بينهما قبل البناء وبعده بطلقة بائنة ولها المسمى اذا اصابها على الاصح
وقيل مهر مثلها وعن تواطؤ من نية التحليل فيه احد الثلاثة ان عجزت نية الحل ولا تحل للاول الا بنكاح
فلا اثر من نية التحليل والمعتبر نية المحلل وكذا نكاح ونية المطلق والمراة لا للطلاق
بعده فلو حلف المطلق لها ان يتزوج او انه يطلقه فتزوجها ونية ان يحلها له ولم يطلع عليه
علم ان يكون نكاح تحليل وكذلك المراة وبالله التوفيق ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره
فتزوج بها الاحرام بالحج او العمرة يفسخ التزويج من قبل الفكاح والزوجة من الملك فيه والولي من الاجانب
فيه وخص من هذا اذا اشرط الولي ان يهد رحلا او فيقوم التنبيه عليه والاصل في ذلك قوله عليه السلام
لا ينكح المحرم ولا ينكح بان تزوج في العقد الخامس ولا يجوز نكاح المريض بفسخ وان بنى بها فلها المهر
او في الثلث من اولا ميراث لها فان المشهور مرض من ملكه وعلته ان النكاح في المرض ممنوع فلا يفسخ
ولا ميراث فيه وعليه العمل وبه الحكم وفي الجواهر لا يجوز اذ لكان المريض غير محتاج الى الاستمتاع ويفسخ
على المشهور وعنهم انه اذا كان محتاجا الى الاستمتاع لم يكن المريض نكاح ويصح في المختص بعد حكمه
هذا وفيه نكر ويجب على المريض بالدخول الاقل من المسمى وصداق المثل من الثلث على المشهور وعن
الصغرى انه من راس المال اوكان المريض هي الزوجة وانها الصغرى على المشهور وجيف وقع النكاح في
المرض وجب ان يفسخ الوضع سواء دخل بها او لا لانه ان فسخ قبل الدخول فلا شيء فيه ولا فعل
ثم مات في المرض فيما قبل الفسخ انقطع الفسخ على المشهور واما متعبها من الميراث اذا مات الزوج
فلفساد النكاح ولان فيها فسحته للاجل الميراث وكما ان نكاح المريض للصحة لا يصح ولا ميراث فيه وكذلك
نكاح الصحيح المريضة لا يصح ولا ميراث فيه فصل وان طلق المريض امراته لزمه ذلك وكان لها الميراث منه
ان مات في مرضه ذلك فرع اما لزوم الطلاق فلانه عاقل مكلف كالصحيح واما وجوب الميراث فلانه
ممنوع من اخراج وارث وادخال وارث واما قوله ان مات من مرضه ذلك فلانه ان صح منه وفقد زال الحجر عنه
الذي هو سببه فيه انتهى باختصار واما ان ماتت هي وقال ابن يونس فانه في المدونة ومن طلق امراته
ثلاثا فلا تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره فرع اذا طلق الحر امراته ثلاثا او العبد اثنتين فلا تحل
واحرى منهما لمطلقها بعقد نكاح ولا بملك يمين حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا لازما ويطاها
وطئا مباحا بشرط انتشار الفرج والوطء للزوج وعلم الزوجة بالوطء وعلم الخلوة بينهما وعدم انكار
ذلك والقضاء بينهما في المسيس فلا يحل بوطء ملك ولا بنكاح فاسد كنكاح المحلل ولا بنكاح غير لازم كنكاح
العبد بغير اذن سيده الا اذا لزم باجازة السيد ووطئ بعد اللزوم ولا تحل بوطء غير مباح كوطء في حيض
او نفاس او احرام او صيام ولا بوطء بغير انتشار ولا في عصابة لا تحصل اللذة ولا بوطء المراهق ولا
ضعيف بالوطء في حال جنونها او سكرها ولا ان لم تعلم الخلوة بينهما ولو تصادقا على الوطء او اقرت
بالوطء وتناكرها لانها تتهم في اقرارها فقد رجعت وان علمت الخلوة ولم يقرا بها او لم يعلم بل عرفت
ولزم الخلوة بشهادة امراتين على رؤية الوطء الاتلاج الحشفة او مثلها من مقطوعها
في الفرج لو كان خصيا او قائم الذكر مقطوع الانثيين واما المجبوب فنصوص في المدونة على انها لا تحل به فان
لانه لا يطأ ولو حلف ان يتزوج عليها فتزوج بعقيقة وبانه تحلها للزوج الاول والرمل تتعشى مداخته وهو
مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وبالله التوفيق فرع وطلاق الثلاث في كلمة واحدة لازم عنده وبلزم الوقع

والطلاق

والطلاق السنة مباح وهو ان يطلقها في طهر لم يمسها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي
العدة وله الرجعة في الثلاث تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة والثانية في الامة ثم الطلاق
حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وهو ان يجعله الله بيد الازواج ومكلفهم اياه دون الزوجات وقال
تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف وهو فيما بين يديه
في الشرع اذا اجتمع فيه اربعة شروط الاول ان يطلق واحدة فان زاد عليها فهو بدعي الثاني ان يوقعه
في طهر فان اوقعه في الحيض فهو بدعي الثالث ان لا يمسها في ذلك الطهر فان مسها فيه فهو بدعي
الرابع ان لا يطلقها في العدة فان طلقها على طهر ثم طلق فهو بدعي البدعي حرام ان ممنوع
ومكروه فممنوعه هو الطلاق في الحيض وما عدا ذلك فهو مكروه فان طلق في الحيض لزمه الطلاق واجبر
على الرجعة ان بقي من العصمة شيء وبقيتم الحيض الاخر العدة فان انقضت العدة فان لم يبق من
العصمة شيء او ابى ان يرتجع في العدة هدده الحاكم فان تمادى سجنه فان تمادى ضربه فان تمادى ارتجع
عليه الحاكم قال ابن الماجشون يجبر على ذلك بالضرب والسجن والتهديد ويكون القاضي ضامنا في المسجد قال ابن عرفة
ويكون ذلك في مجلس بعضه من بعض في مجلس لانه على معصية وان تمادى الزمه الرجعة قاله ابن القاسم واشهب
واما المطلقة غير الحائض لزمه ولا يجبر على الرجعة لان ذلك انما ورد فيمن طلق في الحيض واعلم ان الرجعة
لا تصح الا بشروط الاول ان يكون الزوج فيه اهلية النكاح فلا تصح من الصبي والمعتوه الثاني ان يكون الطلاق
رجعيا فلا تصح من طلاق الخلع ولا من طلاق بلغ الغاية وهو الثلاث في الحر والاثنتان للعبد الثالث ان يكون
في العدة فلا تصح متى انقضت عدتها الا بعقد جديد برضاها الرابع ان يكون النكاح صحيحا فلا تصح
من النكاح الفاسد الذي لا يثبت بالدخول الخامس ان يكون قد وطئها وطئا مباحا فلا تصح من نكاح
صحيح لم يطأ فيه ولا من نكاح صحيح وطئ فيه وطئا حراما كالوطء في الحيض او الاحرام او الصيام لانه كلا
وطء اذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا والسادس الذي تختص به الرجعة القول المصاحب للنية او يحتمله
وان تجتمع في رجعتها واصطلحها وما اشبه ذلك وفيها دلالة كالنية والفعل وبالله التوفيق
فصل فان كانت ممن لم تحض او يئست من الحيض طلقها متى شاء وكذلك الحامل وترتجع الحامل ما لم تضع
والمعتدة بالشهور ما لم تنقض العدة انتهى نصه كلامه ببعض الفاظه اعلم ان لا فرق على الاظهر انتهى مذهب
مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم ان الاقراء هي الاطهار ومذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ان الاقراء
هي الحيض وقال بكل من القولين جماعة من الصحابة والتابعين ولكل منهما ادلة واحتجاجات يطول نقلها
فلتطلب في محالها وبالله التوفيق فصل ويملك الرجعة من طلق في الحيض جاز طلاقه لزمه ويجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة فتمسك
فرع وقد تقدم التنبيه على هذا وان الاصل فيه حديث ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء
طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء الحديث وفي بعض طرقه ان عبد الله ابن عمر طلق امرأته وهي حائض
فاخبر عمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
ثم ان شاء طلق قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله بها عز وجل ان يطلق بها النساء قال صاحب المقدمات
وانما نهى المطلق ان يطلق في الحيض لانه اذا طلق فيه طول عليها العدة لانها لا تعتد بالحيضة التي طلقت
فيه فتبقى في اول عدتها في تلك المدة كالمعلقة لا معتدة ولا ذات زوج ولا فارغة من زوج وقد نهى الله
عز وجل عن اضرار المراة بتطويل العدة عليها فقال تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا
ءايات الله هزؤا وذلك ان الرجل في الجاهلية كان يطلق المرأة ثم يمهلها فاذا اشارفت عدتها

واجعيها او لا حاجة له بها ثم طلقها واصلها حتى اخر اشار [illegible] انقضاء عدتها انجعلها البطول
عليها العدة فهي اثنتاء [illegible] وحاصل ذلك بشهادة لا بنة وانما صح من طلق امرأته حايضا وارتجعها
او طلقها في الطهر الاول من اجل ان ذلك يطول عليها العدة وقد نهى الشرع وجاء عنه بقوله وامسكوهن
ضرارا لتعتدوا ولا يجوز له ان يراجع ليطلق انما يجوز له ان يراجع ليطا ويمسك واذا وطئ في ذلك
الطهر جاز له ان يطلق فيه فالطهر الاول مقصود به الوطء فلا يجوز فيه الطلاق وفي الطهر الثاني هو فيه
مخير بين الوطء والطلاق وقد قيل انه منع من الطلاق في الطهر الاول عقوبة له لا العلة موجودة وذلك انه
لما اوقع الطلاق في موضع لا يجوز له منع منه في موضع يجوز له وكلاهما الصحيح لا العلة في ذلك موجود
دة على ما بيناه قال ولا يجوز عند مالك ان يطلق في كل طهر طلقة لا الطلقة الثانية والثالثة العدة لها
ولا يبيح الله الطلاق الا للمعتدة وقال وقد قطعه من تعد تهون انما نهى ان يطلق في كل طهر فقد سمع فيه انه اذا
طلق لك انقضت عليها العدة ولم تعد من تعتد بالوضع او بالاقراء احتمال الاول [illegible] من ذلك الوطء ولا ان له
ان يوجل عليها الشرع العدة او لا يطلقها الا في موضع [illegible] عن تعاقبها في سبق ما [illegible] ان تقع وجمل
بطلقة من تعتد ان ايقاع عن تهر [illegible] وقيل انما نهى عن ذلك ان تكون [illegible] ينكح عليه من نهى [illegible]
بولد ان يقيمه كما كان او يصبح الامة قبل الاستبراء اذا وطئها وان كانت رفيعة [illegible] الشهادة العلة
وهو الطهر والله اعلم ص والمختلعة لم يدخل بها يطلقها متى شاء والواحدة تبينها والثلاث تحرمها الا
بعد زوج ش هذا هو المشهور اذ لا عدة عليها ولا يعرف من ان تكون طاهرا او حايضا وانما كانت الو
احدة تبينها لانها لا عدة عليها واما كون الثلاث تحرمها فلقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره وهو عام في المدخول بها وغيرها ص ومن قال لزوجته انت طالق وهي مدخول بها حتى يتمكن من [illegible]
من ذلك ش هذا هو المشهور من المذهب والله اعلم ص الخلع طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا
اذا اعطته شيا افتدت به من عصمته ش الخلع هو الطلاق بعوض من الزوجة او من غيرها وهو جائز على
المشهور لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولما في الموطا من حديث حبيبة بنت سهل انها اتت
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] زوجها وقالت يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال له عليه السلام خذ منها فاخذ منها
وجلست في اهلها وفي رواية اخرى انه عليه السلام قال لها اتردين عليه حديقته قالت نعم [illegible]
لما اباح له عليه السلام الاخذ منها وحكم طلاق الخلع البينونة لان العوض الذي اخذ الزوج انما هو عن
ارسال العصمة من يده وشرط الملتزم للعوض ان يكون اهلا للالتزام فان المالك لامره الصحيحة ما التزمته من العوض
ويرده الزوج ان قبض ويقع الطلاق لانه صدر من اهله ويكون بائنا لانه وقع كذلك وكذلك الخلع في الصغيرة
ومن فيها بقية رق ولو قالت ام الولد المكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها والمعتقة الى اجل فيرد العوض
والمستولدة اذا خالعت بغير اذن السيد فقد العوض وان كان يسيرا في ذلك والاظهر ان للسيد انتزاع مال العهد
لا من ام الولد له انتزاع مال المعتقة الى اجل ما لم يقرب الاجل فاذا خالعت حيث يجوز له الانتزاع لم يلزم
ضمان العوض لانهما [illegible] ويجوز خلع الاب عن المجبرة بخلاف الوصي [illegible] لا يخالع عن البكر الا [illegible] ايجابه على
المشهور لانه اعطاه عما او قطعه [illegible] وصار الاب محمولا على السداد بخلاف غيره وان كانت ثيبا سفيهة
فهل للاب ان يخالع عنها لانه مجبور على مصلحتها فلا يجوز له ان يخالع ما لها الا لمصلحتها او ليس له ذلك فيه
قولان مشهوران ابن الحاجب وصلاح الاب على المجبرة بالصداق لا يجوز بخلاف الوصي في المشهور وعن
السفيهة قولان م واما موجب العوض فشرطه ان يكون من جائز لملكها او في الصغير ابا او غيره فلا يجوز خلع
الصبي ولا المجنون في العقل خلاف ويجوز خلع السفيه لانه اذا كان له ان يطلق بلا عوض فاحرى ان يكون له
ذلك بعوض وكذلك يجوز خلع ولي الصغير عنه سواء كان ابا او سيدا او غيرهما وهو السلطان او من فيه

اذ الا على وجه النظر فان عضلهم والخلاف فيه واختلفوا هل لهم ان يطلقوا عليه بغير عوض ام لا
في المفع لمالك وابن القاسم ولا يجوز للاب ان يخالع عن ولده البالغ السفيه وكذلك لا يجوز للسيد العبد
البالغ ان يخالع عنه وهو مذهب المدونة فيهما واما العوض الذي يعطي الزوج في نظير ارسال العصمة
من يده فشرطه ان يصح تملكه فلا يجوز بالحرام كالخمر والخنزير [illegible] الطلاق ولا يدفع في ذلك ولا
شيء للزوج في ذلك الحرام بل تراق الخمر ويقتل الخنزير ويرد المغصوب لمالكه ولا شيء على المرأة في مثل
ذلك اما لو خالعها على حلال وحرام سقط الحرام ويجوز بالغرر كعبد ابق او بعير شارد او جنين او عبد
غير معين او الموصوف او عرض غير موصوف او نحو ذلك وله الوسط وهو مذهب المدونة وهذا بخلاف
الصداق فانه لا يجوز بالغرر والفرق بينهما ان الاصل ان استباحة البضع الا بعوض فلا بد من تحققه بخلاف
الطلاق فانه لا حاجة بعوض العوضية واما المعوض فشرطه مالكية الزوج فلا يصح خلع الحاكم في المتوفاة
ومن كان نكاحها مفسوخا بلا طلاق لعدم مالكية الزوج للعصمة فلا يجوز له اخذ العوض عن ذلك فان اخذ
شيئا رده واما ان كان النكاح يفسخ بطلاق فانه لا يرد ذلك وكذلك اذا خالع الرجعية على شيء فاخذه منها
فانه لا يرده لان عصمتها بيد زوجها واما قول المصنف والخلع طلقة لا رجعة فيها فقد سبق بيانه
واما قوله وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيئا فخلعها به فيقتضي ان الخلع لا يشترط فيه ان يكون
بصيغة خاصة بل يكون بالمعاطاة خلافا للمدونة وان خرجت ماشية وقالت ذلك له ولم يسمها
طلاقا فهو خلع ابن الحاجب وهو كالبيع في الايجاب والقبول اذ يقع مع لفظ منهما ولا يحتاج الى القبول
الا اجراء وليس له الرجوع مثل ان تقول ان اعطيتني الفا فانت طالق او متى طلقتني فلك الف ومثل ان اعطيتني الفا
خالعتك او يفهم الالتزام لزم وان يفهم الوعد وقد خلف في شيء في تسميته يقول فلان قوله الالف مع الفا منهما
ان اجبته او منهما ولا يريد التقابل وقع منهما جميعا وقوله متى اعطيتني تعليق من جهة الزوج ومتى
طلقتني تعليق من جهتها وقوله فلا يحتاج الى القبول الى ان يقتضي انه اذا لم يكن معلقا فلا يحتاج الى القبول
ناجزا ابو عبد الله وهو كذلك كسائر عقود المعاوضة وفي المدونة ان قال لها انت طالق ان اعطيتني
عبدك فهذا اجل فلقت قبل التفرق ولا يلا فقوله لها عمر الحق وسالت بعض الفقهاء عن هذا اعلم هل
قوله في التعليق فقال لا يدخل الاختلاف هنا لان هذا اخر من المبايعة فيقتضي الجواب في الحال
وان افترقا فلم تجب فلا خلع لها وفي الجواهر اذا علق الاقباض والاعطاء تختص بالمجلس الا ان يدل عليه
على اختصاصه بمن وقوله ومثل ان اعطيتني الفا خالعتك اي فهم الالتزام لزم اي لزم الطلاق لها الذي وقع لها
ان فهم الالتزام ابن رشد بلا خلاف وان فهم الوعد وقد خلف في شيء بسببه كما لو باعت ماشيتها او كسرت
حليها فهو مع ذلك ابن القاسم انه يلزم ابن عبد السلام وهو المعروف وقيل لا يلزم ونحو ما اوجبه هنا
قال فيقيده بكلامه انها ان لم تدخل في شيء بسبب الوعد فلا يلزم الطلاق وهو الجاري على المشهور في عدم
لزوم الوفاء بالوعد وعلى الشاذ يلزم الوفاء بالوعد يلزم الطلاق هنا قال في البيان وعليه يجب ابانة
القضية ص ومن قال لزوجته انت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها او لم يدخل ومن قال برية او خلية او حرام
او حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها ش اما اذا قال لها انت طالق
البتة او حبلك على غاربك فانها تطلق ثلاثا ولا تقبل نيته فيما دون الثلاث سواء دخل بها ام لا فاما قوله
في قوله انت طالق البتة وقال اردت واحدة فقد علم الله ذلك فيه ان ذلك لا ينفعه لانه قد عرف في القاسم ذلك
ونص في المدونة على انه من قال لزوجته حبلك على غاربك انه يلزمه الطلاق ثلاثا ولا ينوي الا بهذا ومقتضاه لا قبل
الدخول ولا بعده والذي في الموازية وغيرها انه ينوي في غير المدخول بها وخالف ومذهب المدونة هو المشهور
وما ذكره المصنف هو مذهب المدونة واما ان قال لها انت برية او خلية او حرام او كالميتة او كالدم او لحم الخنزير

باب الخلع

أو وهبتك أو رددتك الى أهلك أو أنت بائن أو أنها تطلق ثلاثا إلا أن ينوي أقل في غير المدخول بها
وفي حبلك على غاربك نيته وإن أراد أن يتزوجها قبل زوج حلف أنه لم يرد إلا واحدة أو اثنتين واعلم أن أركان الطلاق
أربعة أهل وقصد ومحل ولفظ أما الأهل فهو المسلم الزوج أو وكيله أو غيره بشرط الإسلام والتكليف
فلا ينفذ طلاق الصبي ولا المجنون بخلاف السكران فطلاقه لازم إن كان سكره بحرام وأما إن لم يكن
سكره بحرام كما لو أكل طعاما أو شرب لبنا فسكر منه فطلق في تلك الحالة لا يلزمه قال ابن بطال في شرح البخاري
من سكر بلبن أو طعام أو دواء فقد ذهب عقله فهو بمنزلة المجنون وقد نقل عن ابن العطار الفقيه أنه كان يقول
من شرب لبنا أو طعاما حلالا فسكر منه أنه لا يلزمه طلاق في تلك الحالة وحكى الطحاوي أنه إجماع الفقهاء
وقال الصبيغ ان من شرب شيئا أنه لم يعلم به فلا شيء عليه وكذلك إن علم به وشربه تداويا ابن رشد
تعويلا عليه تغير حاله وفي الحديث ان النبي عليه السلام ... عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام وأما القصد فهو
إرادة إيقاع الطلاق فلو أراد أن يتكلم بغير الطلاق فسبق لسانه فتكلم بالطلاق فلا شيء عليه عند المفتي
وأما عند القاضي فالبينة عليه ولا يصدق ومن سبق اللسان ومن طلبها منه على شيء فقال طلقت بالطلاق
لا وعلم ولم يكن حلف فقال طلق لا شيء عليه في الفتيا فأما من حكى لفظا سمعه من غيره مثل البتة فقال امرأتي طالق
البتة وإنما أراد أن يقول طالق فأخرج ذلك كلاما فسمع ما تكلم به ولا شيء عليه وفي العتبية في امرأة
كتبت الى أبيها ليزوجها بأبي وقالت لزوجها اكتب اليه أنك طلقتني لعله يأتي فكتب اليه بذلك ولم يرد
طلاقا فقال أراه ذلك وجاء مستفتيا فلا شيء عليه في الفتيا والعتبية عليه ان شهد عليه
لم ينفعه ما يدعي إلا أن يشهد قبل أن يكتب بالكتاب فلا شيء عليه وإن لم يكن أشهد ومن قبل الزوجة وادعى
أنه تخلف أن يحدث ما سواه وأما إن قالت أردت خروجه بذلك وأرادت الطلاق وأنكر هو ذلك وقد علم أنه
من بينهما فلا شيء عليه وإن لم يكن إلا قوله وقد طلق كتابة وثبت عليه أنه الطلاق ومن كان له زوجة اسمها
طالق وقال لها يا طالق لم يلزمه طلاق إذا قصد النداء وقد نص في الجواهر على من اسمها طالق إذا قال لها
يا طالق ثم قال لم أقصد الطلاق إنما ذلك يقبل منه في الفتيا وإذا لقن الأعجمي لفظ الطلاق بالعربية وهو لا يعرف
معناه وعلمه العربي فلفظ ذلك بالأعجمية ولا يعلم معناه فلا شيء عليه لعدم القصد وأما إذا أبهم ما
لفظه أو فعل بذلك اللسان مع القصد فإنه يقع بلا خلاف في ذلك وإذا أطلق في مرضه حال المرض ما
شعر به فلا شيء عليه الحاقا له بالمجنون وأما المحل فهو المرأة التي يقع عليها الطلاق وشرطها أن تكون
مملوكة العصمة للزوج قبل الطلاق سواء كانت الملكية محققة كما لو كانت تحته قبل إنشاء الطلاق أو معلقا
كما لو طلق أجنبية أو علق على نكاحها ابن الحاجب الحالة شرطه ملكية الزوج قبله تحقيقا
أو تعليقا فلو قال لأجنبية أو بائن إن دخلت الدار فأنت طالق ثم نكحها ثم دخلت الدار فلا شيء عليه إلا أن ينوي
إن نكحتك فلو قال إن نكحتك فأنت طالق وقع على المشهور اعتبارا وتطلق عليه وتثبت نصف الصداق والأ
دخل فالمسمى كمن طلق بعد الحنث ولم يعلم وأما اللفظ وهو الصيغة الصادرة من الموقع وقد ذهب أكثر
الفقهاء أنه ينقسم الى صريح وكناية فالصريح ما فيه الطاء واللام والقاف كقوله أنت طالق ومطلقة أو أنا طالق
أو الطلاق لي لازم أو علي الطلاق فلا يقبل قوله إذا ادعت البينة أنه لم يقصد الطلاق وكذلك لا يقبل منه في الفتوى
إذا ادعى على نفسه أنه لم يرد إلا الكف ولم يرد به الطلاق إذا قصد به الكف واستثنى من ذلك ما إذا قال لها
أنت منطلقة وأنه لا يلزمه فيها طلاق إلا مع النية بالاتفاق والكناية ما ليس فيه صيغة الطلاق وقد صرح
ابن الحاجب بأنها قسمان ظاهر ومحتمل فالظاهر ما هو في العرف طلاق مثل سرحتك وفارقتك وأنت حرام
وبتة وبتلة وبرية وبائن وحبلك على غاربك والميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك ورددتك الى
أهلك وهي كالصريح في أنه لا يقبل دعواه في غير الطلاق والمحتملة مثل اذهبي وانصرفي واعتدي وأنت
حرة

وأما المختلعة والمطلقة قبل البناء والمفروض لها فلا متعة لها والمتعة في الطلاق بحسب حال الزوج ... وعنه لا
وفي المدونة إذا قال لها اخلعي أو انت بائن وكلاما ليس من ألفاظ الطلاق فلا شيء عليه إلا أن يريد به الطلا
فيلزمه ما أراد من واحدة فأكثر وكل كلام ينوي به الطلاق فهو طلاق وإن قال لها يا أمي أو يا أختي أو يا
عمة أو يا خالة فلا شيء عليه وذلك من كلام أهل السفه والله الموفق ص والمطلقة قبل البناء لها
نصف الصداق إلا أن تعفو عنه هي إن كانت ثيبا أو كانت بكرا فلذلك الى أبيها وكذلك السيد في أمته
ش قوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو
يعفو الذي بيده عقدة النكاح ابن العربي والمطلقة قبل المسيس لها نصف المهر وإن خلا بها ولا يعتبر
بالخلوة إلا أن يعتبر بها مسيس في المشهور المذهب ومذهب مالك وأكثر العلماء أن الذي بيده عقدة
النكاح هو الولي وهو الأب في ابنته البكر والسيد في أمته فله أن يعفو عن نصف
الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم ويفعله لمصلحة وهل يجوز ذلك بعد الدخول عفو
الأب عن الصداق ويشترط أن تكون بكرا أو لا الثيب ليست كذلك لأنها إن كانت رشيدة فظاهر وإن كانت
سفيهة فالولي ليس له أن يضيع مال السفيهة ويكون الطلاق قد وقع ولم يحصل دخول حتى يتعين
النصف فليس له العفو بعد الدخول عن النصف ولا عن الجميع وكذا لو طلقها بعد الدخول هذا هو مذهب
مالك وخالف ابن القاسم فأجاز عفو الأب قبل الطلاق وقبل الدخول بشرط أن يكون فيه المصلحة واختلف
هل قول ابن القاسم خلاف وهو الظاهر أو وفاق بأن يحمل كلام على أنه المصلحة بحيث لا تخفى على
فلا يلزم الإمام على خلاف ذلك ابن بشير والاختلاف في قول مالك وابن القاسم في جواز عفو الأب
عن بعض الصداق قبل الطلاق أو بعد الدخول إذا ظهرت المصلحة لها فيه كما اختلفوا في عموم الجواز
إذا علم أنه لا مصلحة لها فيه وإنما اختلفوا إذا أجمل الحال فمالك يمنع وابن القاسم يجيز بناء على
أن الأصل في الإسقاط عدم المصلحة أو أن أفعال الأب محمولة على المصلحة حتى يتبين خلافها والله
أعلم ص ومن طلق فينبغي له أن يمتع ولا يجبر وأما التي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة لها ولا
للمختلعة ش يريد أن المتعة ما يعطيه الزوج لزوجته عند طلاقها تطييبا لنفسها عما يدخل عليها
من ألم الطلاق وتسلية لها عن الفراق والمشهور أنها مستحبة يؤمر بها المطلق ولا يجبر عليها ولا يقضى
بها القضاء ابن الحاجب والمتعة مستحبة لكل مطلقة حرة مسلمة أو كتابية أو أمة مسلمة في نكاح
لازم غير المختلعة والمطلقة قبل البناء وقد فرض لها فلا متعة لها لا الملاعنة ولا المختارة لعتقها ونحو
هما ولا لمن ردت وظاهره على المشهور وجوبها ولا يقضى بالمتعة ولا للعامل بها القضاء وليس للسيد منع
العبد منها ولا متعة الرجعية إلا بعد العدة ومقدارها على قدر حاله وقوله لكل مطلقة احترز به من المتوفى
عنها زوجها فإنها لا متعة لها سواء كان الفسخ قبل البناء أو بعده وهو قول ابن القاسم لأن المتعة إنما وردت
في المطلقات وسواء كان الفسخ لفساد النكاح أو لما طرأ من زوجية عليه ابن القاسم في المدونة
واحترز بقوله في نكاح لازم من المردود بعيب فإنها لا متعة لها لأنها غارة ولا بشرط أن يكون النكاح
صحيحا لأن ابن القاسم قال المعتبر في المتعة إذا طلق بعد الدخول وقوله غير المختلعة الى آخره يعني
أنه لا متعة للمختلعة لأن المتعة إنما شرعت جبرا لألم الطلاق وهذه لا ألم عندها لأنها أعطت على الطلاق
شيئا من مالها وكذلك لا متعة للمطلقة قبل البناء وقد فرض لها لأنها أخذت النصف ولم يخرج من عندها
مع ما فاتها أو لم يفرض لها شيئا فلها المتعة وكذلك لا متعة للملاعنة لأنه قد حصل بينهما من الشنآن
ما لا يجبره المتعة ولا من فرقة الفسخ بغير طلاق على الصحيح من المذهب وكذلك لا متعة للمختارة
لعتقها لأنها هي الفراق أو فعلت الطلاق لأجل عتقها وكذلك من ردت الزوج بعيبه وكذلك لا
متعة للمخيرة والمملكة على المشهور فيهما لأنها هي المفارقة وإن كان الحكم منه وقوله ولا يقضى بالمتعة

لا تنعاء منفية والنفقة [illegible] ولانه اصرع الغرماء لعدم ترتبها في الذمة اذ ليست بلازمة
ولا صداق لها الى اليوم وليس للسيد منع العبد منها لانه لما اذن له في النكاح فقد اذن له في توابعه كالانفاق
وللمتعة للرجعية لا البائن بعد العدة لانتفاء الزوجية ما دامت فيها واما البائن فتمتع في اثر الطلاق لما تقدم
فان مات قبل ان يمتعها [illegible] واعلم ان المتعة حال الزوج لا حال الزوجة على المشهور
لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وذهب ابن [illegible] الى انه يعتبر فيها ايضا حال الزوجة
كالنفقة لان المقصود تطييب نفسها وذلك لا يطيب بالقليل [illegible] ولو مات عن التي لم يفرض لها ولم يبن
بها فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل بها كان لها صداق المثل ان لم تكن رضيت بشيء معلوم [illegible]
اي من تزوج امرأة على التفويض ثم مات قبل ان يبني بها وقبل ان يفرض لها فان لها الميراث كاملا لصحة النكاح
ولا صداق لها اذ لم يتكمل الا بالموت لانه يتشطر بالطلاق [illegible] لو طلقها قبل الفرض لم تستحق شيئا فكذلك
[illegible]
شيئا لم يكن لها شيء واما قوله ولو دخل بها كان لها صداق المثل ان لم تكن رضيت بشيء معلوم [illegible]
المفوضة تستحق صداق المثل بالوطء لا بالعقد ولا بالموت او الطلاق سواء مات هو او هي وهو المشهور
واما لو رضيت بعد الوطء باقل من صداق المثل [illegible] وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج

الخيار

فان دخل بها ولم يعلم اذى صداقها ورجع به على ابيها وكذلك ان زوجها اخوها وان زوجها ولي ليس بقريب
القرابة فلا شيء عليه ولا يترك لها الا ربع دينار. اعلم ان الخيار يثبت لكل من الزوجين بجنون الآخر و
جذامه او برصه او داء فرجه. اما الجنون والجذام والبرص فيشترك فيها الرجل والمرأة واما داء الفرج فيختلف
فمن داء الفرج في الرجل العنة والخصاء والجب والاعتراض [illegible] والخنثى
المقطوع احدهما [illegible] والاول هو المعروف في المذهب
والعنين [illegible] والمعترض [illegible] لعدم الانتشار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السليم قد علم به قبل العقد او بعد العقد ورضي به او تلذذ من صاحبه بعد علمه به فلا رد له بالعيب على
السليم انه كان عالما بالعيب قبل العقد او انه رضي به بقول او تلذذ ولا بينة له فله تحليفه على نفي دعوى صاحبه
واذا كان الرد بالعيب قبل البناء فلا صداق ولا شيء لها سواء كان العيب بها او به. واما اذا كان العيب
بها فلانها مدلسة او وليها [illegible] واما اذا كان العيب به فلانها مختارة للفراق [illegible]
[illegible] وان كان الرد بعد البناء فاما ان يكون العيب به او بها فان كان به فالخيار لها فلها المسمى لانه قد
[illegible] والخيار له رجع بجميع الصداق الذي غرمه لها على وليها القريب الذي لا يخفى عليه
عيبها كالاب والابن [illegible] واذا غرم الولي الصداق للزوج فلا رجوع له عليها
بشيء [illegible] من الزوج لان الولي هو الغار [illegible] واما اذا كان
[illegible] العيب [illegible] رجع الزوج على من وجد منهما فان رجع على الولي
رجع الولي على المرأة وان رجع على المرأة لم ترجع المرأة على الولي واما ان كان الولي بعيدا بحيث يخفى عليه

خبرها

خبرها كالعم وابن العم [illegible] والسلطان فان الزوج يرجع عليها ويترك
لها ربع دينار من الصداق لحق الله سبحانه [illegible] احد الزوجين [illegible] صاحبه اذا
وجده [illegible] وهو الذي تحدث عند الجماع [illegible] صاحب سحنون وادعى
كل من الزوجين على صاحبه بذلك [illegible] احدهما [illegible]
[illegible]
والجواهر بالفاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
اشترط السلامة [illegible] فله الخيار [illegible]
[illegible]
ويؤجل المعترض سنة [illegible] ثم اما اذا كان المعترض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك [illegible]
الازواج [illegible] العيوب [illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المشهور [illegible]
[illegible] وهو المشهور واما اذا انكر
[illegible]
ذلك [illegible]
من [illegible] المفقود [illegible]
في بلاد الاسلام [illegible] المفقود في بلاد [illegible]
والكشف عن حال المفقود [illegible]

في من يتولى ضرب الاجل للمفقود في المشهور انه القاضي والوالي ووالي البلد او من يلي امر الماء في تلك
البلد فان لم يكن بالبلد احد ممن ذكر فجماعة المسلمين من صالحي جيرانها وغيرهم يقومون مقام القاضي
لان فعل الجماعة كفعل الامام فاذا رفعت امرها وكتب القاضي وغيره الى النواحي والى موضع الكشف
عنه ولم يظهر خبره ضرب له اجل اربع سنين من يوم العجز عن خبره ان كان حرا وسنتين ان كان عبدا وهذا اذا كان
للمفقود مال ينفق منه على المرأة في المدة المذكورة فان لم يكن له مال ينفق منه عليها صارت كمن عدمت
النفقة **والاصل** في التحديد بالاربعة اعوام وفي كونها تعتد عدة الوفاة ما في الموطأ عن عمر بن الخطاب
انه قال ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم
تحل وقد اجمع الصحابة على ذلك لانه روي ايضا عن عثمان وعلي وجماعة من التابعين ولم يعلم في عصر
الصحابة مخالف **والامر** في ذلك بين الرجل وغيرهما ولا تحتاج اذا انقضى الاجل الى اذن الامام لها
في العدة وبعد انقضائها في التزويج لانه قد حصل من الحاكم اذا اعتدت او مضى بعض
العدة لم يكن لها ان ترجع الى عصمته لان العدة قد وجبت عليها والاحداد وليس لها ان تسقط ما
وجب عليها باختيارها **واما** في الاربع سنين فلها ذلك لانها لم تجب عليها عدة ومتى رجعت بعد
ذلك انتقل الحكم الى نص على ذلك ابو عمران وابو بكر بن عبد الرحمن او اذا جاء الرجل وقد اعتدت ثم ارادت
ان تبقى على عصمة المفقود فليس لها ذلك لانها انما امرت بالعدة للفراق فتجري على ذلك **واما** ماله فليس
حكمه كذلك ووقف الى انه يقسم بعد الاربعة اعوام بل يوقف حتى تثبت موته او يأتي عليه من التعمير ما لا يحيا
الى مثله وكذلك الخلاف في الزوجة ان لم تنكح الغير لا لكونه الا على ضعف قوة الضرر واختلف في حد
التعمير على ستة اقوال **احدها** انه سبعون سنة قاله مالك وابن القاسم واشهب **و**هو الصحيح من المذهب
لحديث معترك المنايا **وثانيها** خمس وسبعون وبه افتى القاضي ابن زرب في سجلاته وبه القضاء
وثالثها ثمانون وهو لابن الماجشون وابن حبيب وبه اخذ ابن القاسم وهكذا واختاره الشيخ ابو محمد
وابو الحسن وبه كان يفتي القاضي ابن سليم **ورابعها** تسعون قاله ابن القاسم ايضا **وخامسها** مائة قاله
اشهب ايضا وابن الماجشون وابن حبيب ابن الماجشون واليه رجع مالك **وسادسها** مائة وعشرون
حكاه الداودي عن ابن عبد الحكم **واما** من **اسر** في العدو او فقد في ارض الشرك فلا يضرب له اجل وتبقى زوجته
حتى يثبت موته او يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله وسواء علم موضعه ام لا الا انه معلوم انه
اسير ومفقود بارض الشرك لان الامام لا يصل الى كشف حاله الا ان يعلم في المفقود ببلاد الاسلام
واذا فقد الاسير او علم اسره وكان مسلما وان علم تنصره وعلم انه طائع او مكره فان جهل
تنصره فهو مذهب المدونة انه محمول على الطوع لانه الاصل الا ما علم وفي الاقوال الصادرة من العقلاء
وروي عن مالك انه محمول على الاكراه لانه الغالب من حال المسلم والله اعلم **ص** ولا تخطب المرأة في عدتها
ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف **ش** اما التصريح بخطبة المعتدة فحرام واما التعريض فيها فجائز وهو
ضد التصريح ماخوذ من عرض الشيء وهو جانبه وهو ان يضمن كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود
وغيره الا ان اشعاره بالمقصود اتم ويسمى تلويحا مثل ان يقول لها انى فيك لراغب ولك محب ولك معجب
وان النساء من شأني وان الله لسائق اليك خيرا او ابشري وما اشبه ذلك وقد سوى بعضهم بينه وبين التنويه
ص ومن نكح بكرا فله ان يقيم عندها سبعا دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة ايام **ش** من تزوج بكرا وعنده
غيرها لزمه ان يقيم عندها سبع ليال وان تزوج ثيبا وعنده غيرها لزمه ان يقيم عندها ثلاث ليال
ابن القاسم وهو حق لها لازم دون سائر نسائه وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة وفيها قبل اخرى
بعلمه وتركه وهو مقتضى كلام المصنف وقد تقدمت الاشارة الى هذه المسألة ايضا والله اعلم **ص** ولا
يجمع بين الاختين في ملك اليمين في الوطء فان شاء وطئ الاخرى فليحرم عليه فرج الاولى ببيع او كتابة او
عتق

او عتق وشبهه مما تحرم به **ش** قد تقدم في المحرمات انه يحرم على قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الجمع
بالنكاح والجمع بملك اليمين في الوطء فاذا وطئ امة بالملك واراد ان يتزوج اختها او يطأها بالملك
فلا تحل له حتى يحرم فرج الاولى ببيع او كتابة او عتق ناجز او مؤجل الى اجل او تزويج صحيح لازم
فلا تحل بالنكاح الفاسد كالنكاح المفتقر والنكاح الصحيح الموقوف كنكاح العبد بغير اذن سيده الا ان
لزم بالاجازة السيد **ابن الحاجب** ولا تحل بحيض وعدة شبهة وردة واحرام وظهار ولا بمعتقة
لبعض ما ملكت ولو بعضها بجزء اذ له ان يعتق الباقي ويجبر ولا بيع فاسد الا ان يفوت يخالف صحيح فليس
فيه نجيب علي التشقيص ولا الاستبراء والخيار ولا عهدة بخلاف الثلاث **ص** ومن وطئ امة بملك اليمين لم تحل
له اختها ولا امها وتحرم على ابائه وابنائه كتحريم النكاح **ش** تصوره بين وقد تقدم التنبيه عليه في
المحرمات **ص** والطلاق بيد العبد دون السيد **ش** انما كان الطلاق بيد العبد دون السيد لملكية العصمة
بالعقد وليس للسيد سبيل الى منع نكاحه وكذلك له الرجعة دون السيد لان السيد لما ملكه النكاح
فقد ملكه جميع احكامه **ص** ولا طلاق لصبي **ش** قد تقدم ان من شرط الموقع للطلاق الاسلام والتكليف
فلا يقع طلاق الكافر ولا الصبي ولا المجنون **ص** والمملكة والمخيرة لهما ان تقضيا ما دامتا في المجلس وله ان يناكر
في المملكة خاصة فيما فوق الواحدة وليس لها في التخيير ان تقضي الا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها **ش** اعلم
ان الزوج له ان يطلق امرأته بثلاثة انواع توكيل وتمليك وتخيير **اما** التوكيل فللزوج عزلها منه ما لم تطلق
نفسها او يتعلق به حق لها مثل ان يقول لها ان تزوجت عليك فامرك بيدك توكيلا فليس له العزل حينئذ
بالتوكيل **و اما** التمليك والتخيير فليس له العزل عنهما مطلقا **و**التمليك مثل ملكتك امرك او امرك بيدك
وطلاقك بيدك وطلقي نفسك وانت طالق ان شئت او كلما شئت **و**التخيير مثل اختاريني او اختاري نفسك
ونحو ذلك فهما بيدها حتى تجيب وليس لها ان تطول على الزوج **والجواب** يفهم الرفع من المحتمل
ويعمل بالصريح ما كان تجاب المرأة فيه بما يقتضيه من طلاق او رد كطلقت نفسي او اخترت نفسي او بنت
منك او بنت منه او رددت اليك ما ملكتني او اخترت زوجي **و**المحتمل مثل قبلت او قبلت امري او ما ملكتني
فيقبل تفسيرها من طلاق او رد او بقاء على الزوجية والقبض في الامر **و اما** الفعل مثل ان تنتقل من المنزل
او تنقل قماشها او تتزود عنه او تخمر وجهها منه فقد اختلف هل ذلك دليل على ارادة الطلاق والبينونة
بل على ذلك حتى تريد به الطلاق او قول القائل وقد قال بعض جماعة من الشيوخ ان الوكيل فيه ليس
نفسه انما يقع فيه سقوط حقها خلاف مالو اوقعها على ذلك فاوقعها لا يسقط بذلك ولها ان ترجع الى
كلام المصنف **وقوله** والمملكة والمخيرة لهما ان تقضيا ما دامتا في المجلس اختلف قول مالك في التمليك والتخيير
اذا وقعا عاريين عن التوقيت بالزمان وعن الكلام هل يبقيا بيدها ما دامت في المجلس حتى يتفرقا فاذا افترقا
سقط ما بيدها او يبقيا بيدها ولو قامت من المجلس حتى توقفا او يوقفهما الحاكم سواء قيدت في المجلس
او لم تقبل الى ان ادرك مالك واختار ابن القاسم بقوله الاول وهو سقوط ما بيدها ان تفرقا من المجلس **و قوله**
وله ان يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة وليس لها في التخيير ان تقضي الا بالثلاث ثم لا نكرة له فيهما
اما المملكة فليس للزوج ان يناكرها فيما زادت على الواحدة الا بشروط **اولها** ان يكون قد نوى الواحدة عند
التمليك فان لم ينو او لم يكن له نية وقع ما زادته على الواحدة وليس له مناكرتها **ثانيها** ان يبادر الى المناكرة
[illegible] عند سماع ما اوقعته فان لم يبادر وليس له مناكرتها **ثالثها** ان يحلف على ارادة الواحدة فان لم يحلف
وقع ما زادته ولا تنقلب هاهنا اليمين على المرأة **ورابعها** الا يكرر فقد ذكر قوله امرك بيدك فان كرره
ونوى التأكيد ... الا ينوي شيئا فلا مناكرة له وان قال اردت التأكيد فله المناكرة قاله في المدونة
وان قال امرك بيدك وطلقت ثلاثا فليس للزوج مناكرتها وان اراد واحدة حلف وكانت واحدة [illegible]

وقف لله على رواق المغاربة بالأزهر

من الثلاث وقعت وان لم ينو شيئا فالقضاء ما قضت به من واحدة او اكثر ولا مناكرة له خاصها
اذا لم يكن التمليك قد اشترط عليه في عقد النكاح فان اشترطه عليه في العقد فليس له مناكرتها وان
تطوع به فيه وله مناكرتها ان طلقت ثلاثا حملا على الطوع او على الاشتراط قولان وأما المخيرة فان
لم يدخل بها فكمثل المملكة في المناكرة وعدمها وان دخل بها فان قضت الثلاثة فلا مناكرة
له وان لم تنو شيئا او قضت بدون الثلاث بطل ما جعله بيدها من التخيير ولم يقع عليه طلاق لعدم
ما جعله الشرع لها وهذا اذا كان التخيير مطلقا وأما لو كان مقيدا نحو اختاري في طلقة
او من طلقتين فلا يلزم الا واحدة ص وحلف المسلم على ترك الوطء اكثر من اربعة اشهر وهو ممن يقع
عليه الطلاق لا يعد اجل الايلاء وهو اربعة اشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقعه السلطان
ش عياض الايلاء في اللغة الامتناع قال الله تعالى ولا يأتل اولو الفضل منكم الآية ثم استعمل فيما
كان الامتناع منه بيمين وقال الباجي الايلاء في اللغة اليمين وقال ابن الماجشون وهو في الشرع على
ما هو عليه في اللغة الا انه يرجع في الشرع بالحلف على اعتزال الزوجات وترك جماعهن قال الله تعالى
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الآية فقوله تعالى من نسائهم فيه دليل على عدم لزوم الايلاء
في الاماء وقوله تعالى فان فاءوا اي رجعوا الى الوطء بعد امتناعهم منه باليمين وقوله تعالى فان الله غفور
رحيم يقتضي تقدم ذنب وهو الاضرار بالمرأة في المنع من الوطء وقد رسمه بعض الفقهاء بانه حلف
زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه وان مريضا بمنع وطء الزوجة غير المرضعة اكثر من
اربعة اشهر للحر واكثر من شهرين للعبد فقوله يمين كالجنس يشمل اليمين بشيء من اسماء الله تعالى
وصفاته او بصدقة او نذر او عتق او طلاق او مشي الى بيت الله الحرام ونحو ذلك ووصف الزوج بكونه
مسلما احترازا من الكافر فانه لا يلزمه ايلاء اذا ترافعوا الينا ثم اسلم ووصف المسلم بكونه مكلفا
احترازا من الصبي والمجنون فلا ايلاء منهما لا يصح ووصف المسلم المكلف بانه يتصور وقاعه احترازا
من المجبوب والخصي والشيخ الفاني فان يمينهم وعدمها سواء فلا يدخل عليهم ايلاء ووصف اليمين
بكونها بمنع الوطء ليدخل فيها امتناع التكلم وشبهه اولا ينتقي معها في بيت او لا يغتسل فهذه
مرجانية واحترز بمنع الوطء من الحالف ان لا يلمسها او لا يقبلها وهو مع ذلك يصيبها فانه ليس بمول عند مالك
وهو من الفضل بالزوجة فلها ان تقوم بالطلاق لا بحكم الايلاء فلا يضرب له اجل الايلاء بل انه ان يتبين ذلك
طلق عليه واضاف الوطء الى الزوجة احترازا من السرية وام الولد فانه لا يكون موليا اذا حلف على ترك
وطئهما ووصف الزوجة بكونها غير مرضعة مما لو حلف ان لا يطأ زوجته المرضع حتى تفطم ولدها فانه
ليس بمول قاله مالك في المدونة والموطأ وغيرهما ابن القاسم لانه انما اراد اصلاح ولده وليس على وجه الضرر
وانما يدخل الايلاء على من قصد الضرر ووصف الترك الحلوف عليه بكونه اكثر من اربعة اشهر للحر
احترازا من اربعة اشهر فاقل فانه لا يكون موليا لان الله سبحانه جعل له اربعة اشهر ولا يطالب فيها
الا اذا حلف على اكثر منها وقوله اكثر من شهرين للعبد هذا هو المشهور وقيل اجله كالحر واذا كان
اليمين تحتمل في ترك الوطء مدة اجل الايلاء كقوله والله لا وطئتك اكثر من اربعة اشهر فالاجل يوم
اليمين وان كانت محتملة فالاجل من يوم الرفع كقوله والله لا وطئتك حتى يقدم زيد او حتى يموت عمرو ونحو ذلك او كان
يمينه على حنث كقوله ان لم ادخل الدار فانت طالق فالاجل من يوم الرفع والحكم على المشهور وقال في الفضيحة
مدة الايلاء ولم يطأ فللزوجة المطالبة فيامر الحاكم بالوطء او الطلاق فان ابى من كل منهما طلق الحاكم عليه
ولا يتلوم له على المشهور وان اجاب الى الوطء اختبر المرة بعد المرة بحسب الاجتهاد قال صاحب البيان
والمعلوم من مذهب مالك في المدونة وغيرها انه يختبر المرة بعد المرة الثلاث انتهى وان ادعى انه وطئ وانكرت
حلف

وهو ضعيف فقد ادى في المدونة مع يمينه فان نكل حلفت وطلق عليه ان شاءت وان انقضت مدة الاختبار
ولم يطأ امر الحاكم بالطلاق فان طلق حصل الغرض وان امتنع طلق الحاكم عليه وقد تقدم ان طلاق المولي
رجعي لكن الرجعة شرط وهو انحلال اليمين عنه في العدة والانحلال اما بوطء او بكفارة او انقضاء
اجل او تعجيل حنث كعتق معين وطلاق بائن بخلاف الوطء بين الفخذين فانه لا ينحل به الايلاء واما اذا لم تنحل
اليمين عنه في العدة صارت الرجعة كالعدم فروع الاول اذا اضر باسقاط حقها من الوطء ثم اراد
ان يفيء فله ذلك من غير استئناف اجل لانها تقول جئت او بطأ ولانه امر لا يضر النساء عليه الثاني
اذا حلف الصغيرة او السفيهة او المجنونة بترك الوطء فلا قيام لوليهن سواء كان الولي اب او غيره لان الحق
الولي خاص بالمال بخلاف سيد الامة فان له القيام بذلك ولو رضيت الامة بترك الوطء لان للسيد حقا في
الولد وهذا يخص الامة اسقاطهم الثالث اذا امتنع وطئها لمانع فليس لها المطالبة بالوطء سواء
كان المانع عقليا كالرتق او عاديا كالمرض او شرعيا كالحيض ونحوه وانما لها المطالبة ان وقع علاجا ونحوه
الفيئة فيه ص ومن تظاهر من امرأته فلا يطأها حتى يكفر بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب لا شرك فيها ولا شرك
ولا طرف من حرية فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدين لكل مسكين
ش الظهار في عرف الشرع تشبيه المسلم المكلف من تحل له وطؤها بظهر محرم او جزئه واحترز بالمسلم
من الكافر فانه لا يلزمه ظهار اذا اسلم خلافا للمدونة وان ظاهر الذمي ثم اسلم لم يلزمه ظهار وكل يمين كانت
عليه من طلاق او عتاق او صدقة او نذر او شيء من الاشياء فهو موضوع عنه اذا اسلم واحترز بالمكلف
من الصبي والمجنون فلا ظهار منهما لا يلزم ولو تاهز الصبي الاحتلام على المشهور بخلاف العبد فانه يلزمه الظهار
لانه في التشريع فيه الصوم ويصح منه الطلاق وان كان ممنوعا من المال كالسفيه والعبد والمخالعة
في ذلك واختلف هل يصح ظهار العاجز عن الوطء كالمجبوب والخصي والعنين والمعترض والشيخ
الفاني وهو قول ابن القاسم وابن حبيب او لا يصح وهو قول اصبغ ونسب لمالك في المدونة في ذلك قولان ويحمل
لانه يكون عن المدونة ويصح الظهار من الرتقاء والصغيرة والحائض والمحرمة والرجعية لان وطئهن جائز
في الاصل وانما منع لعارض يزول ويتمتع بمن تحل له من الزوجة والامة لانهما تحلان في الاصل وقال الشافعي
في لا يدخل الظهار من الامة ومنشؤه الاية هل يدخل فيه في قوله تعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم والنساء
انما هن النساء لغة لا في العرف فتختص هذه اللفظة بالزوجات وكذلك يصح الظهار من المدبرة وام الولد
او طئهن جائز بخلاف المكاتبة والمعتقة الى اجل والمبعضة في امته فانه لا يصح الظهار منهن
طئهن غير جائز ولا فرع ذلك بين تشبيه مجموع المظاهر منها كقوله انت علي كظهر امي ونحوه او جزء
منها كقوله يدك او رجلك او وجهك او راسك علي كظهر امي ونحوه ويتحقق بظهر محرم التحريم على التأبيد
بنسب كالام ونحوها والمحرمة لا على التأبيد كالاجنبية والمراد بالجزء من الاصل فيه التحريم لا تحريم التحريم
كما الوطء حق الزوجة او الامة او ام ولد او ما عتقاه او اجنبية فان التشبيه بها بعض تلك الاحوال لغو
لان التحريم فيها اتفاقا قوله اوجزئه اي الا فرق في المحرم بين التشبيه بمجموعها كانت علي كظهر امي او بجزئه كانت
علي كيد امي او رجلها او راسها او وجهها ونحو ذلك واعلم ان اللفظ الصادر في هذا الباب ينقسم الى
صريح وكناية فالصريح ما ذكر فيه ظهر من تابد تحريمها بنسب او صهر او رضاع كقوله انت علي كظهر امي
او اختي او عمتي او خالتي او امك او بنتك او نحو ذلك والمشهور ان صريح الظهار لا ينصرف الى الطلاق
ولو نوى به الطلاق لانه صريح في الظهار وليس بصريح في الطلاق والكناية ما سقط منه احد الطرفين الظهر او الحرم
مؤبدا بحرمتها كقوله انت علي كامي او انت امي ونحو ذلك فان الظاهر انه يلزم الظهار الا ان ينوي
انها مثلها في الكرامة والمنزلة ولا شيء عليه والثاني كقوله انت علي كظهر فلانة الاجنبية فانه ظهار ونحوه ما مر

الايلاء

الظهار

ينتابين فهو صريح ايضا بذكره والمشهور انه يصرف في الكناية بنوعيها ادعاء من ارادة الطلاق الثلاث
او ما يقرب من المحرمة ولا يصدق انه اراد طلقة واحدة او طلقتين لان الجامع بين الظهار والطلاق انما هو
التحريم وهو هنا في البتات وهذا في المدخول بها واما غير المدخول بها فيصدق فيما دون الثلاث لان
الواحدة تبينها بخلاف المدخول بها قاله في التوضيح وعلى المشهور اذا نوى الطلاق فهو البتات ولا ينوي
فيما دونها الا ان تكون غير مدخول بها فينوي ان نقص ولو قال انت علي كظهر ابني او غلامي فالمشهور
وهو مذهب ابن القاسم انه ظهار ولو قال انت علي كابني او غلامي من غير ذكر الظهر فمذهب ابن القاسم
وهو المشهور انه بتات ولم يره ظهارا والمشهور ان كل كلام ينوي به الظهار فهو ظهار كما لو قال
اسقني الماء ونوى به الظهار فانه يلزمه كالطلاق بخلاف ما لو قال ادخلي الدار وشبه ذلك ان لم اعود
حتى امس اجي او لا ارجعك حتى ارجع فانه يصير مظاهرا ولا طلاق واعلم ان وجوب كفارة الظهار
مشروط بالعود لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
شرط لدخول الفاء في خبر المبتدا الموصول لشبهه بالشرط كقوله الذي ياتيني فله درهم واختلف
في معنى العود فقيل هو العزم على الوطء خاصة وشهره في ... وقيل هو العزم على الوطء والامساك
معا وشهره في ... وصححه ابن ... وتاويلا على المدونة واذا قلنا انها لا تجب الا بالعود
فلا تجزئ اخراجها قبله وروى ابن ... عن ... في المظاهر يكفر بغير نية العود وهو يريد ان يطلقها
ويقول ان ارتجعتها حلت لي بغير ظهار ثم حنث بنية العود قال وهو قول اكثر اصحابنا ابن رشد
وهو المشهور واما اذا وطئ المظاهر منها فقد تحتم وجوب الكفارة وقد تحصل ان الوجوب هنا
يطلق بمعنيين وجوب متحتم ووجوب غير متحتم فالوجوب المتحتم اذا وطئها قبل ان يكفر فانها قد وجبت
بالوطء فلا تسقط عنه سواء بقيت الزوجة في العصمة او فارقت نفقتها ام لا وغير المتحتم اذا عزم
بغير الوطء فلا تجب الا بشرط بقاء العصمة فان ماتت او طلقها فلا شيء عليه والكفارة هنا
مرتبة وهي العتق ثم الصيام ثم الاطعام فلا تجزئ الصوم مع القدرة على الاعتاق ولا الاطعام مع الا
ستطاعة على الصيام اما العتق فيشترط ان تكون الرقبة المعتقة مؤمنة غير ملفقة محررة له سليمة
خالية من شوائب العتق والعوض فلا تجزئ عتق الجنين لانه لا يسمى رقبة حين العتق ويلزمه عتقه
بعد وضعه لانه قد الزم نفسه ذلك وهو وان كان انما التزم عتقه عن كفارته ولم تحصل الشرع متشوف
الى الحرية وخصوصا في القربة وكذلك لا تجزئ عتق من انقطع خبره عن سيده لان حياته غير معلومة
وعلى تقديرها فلا يعلم اهو سليم او معيب قاله في المدونة ومن اعتق عبدا ابقا عن ظهاره لم يجزه
اذ لا يدري احي هو او ميت او سليم او معيب الا ان يعلم سلامته او يعلم ذلك بعد العتق فيجزيه وكذلك
لا تجزئ عتق الكافر لان المقصود من العتق القربة وعتق الكافر ... وكذلك لا تجزئ عتق نصيب
من رقيق لانه لا يصدق عليه رقبة وكذلك لو اشترى من يعتق عليه فاعتقه عن ظهاره لم يجزه لان عتقه
بسبب القرابة لا الظهار وكذلك لا تجزئ عتق من فيه عيب من جنون او جذام او برص او فلج او عمى او بكم
او صمم او هرم شديد او عرج شديد او مرض مشرف او قطع يد او رجل وكذلك الشلل وقطع الاذنين وكذلك
لا تجزئ عتق المكاتب ولا المدبر ولا ام الولد ولا المعتق الى اجل لعدم خلوهم من شوائب العتق وكذلك
لا تجزئ العتق على ان يكون في ذمة العبد مال لعدم خلوه من شوائب العوض قاله في المدونة ومن اعتق
عبده عن ذلك على مال يكون عليه دينا لم يجزه وان كان المال بيد العبد فاستثناه السيد جاز عتقه اذ له
انتزاعه واما الصيام فيشترط العجز عن العتق وقت الاداء لا وقت الوجوب على المشهور واما عدده
فشهران متتابعان بالهلال ان ابتدا من اول الشهر وان ابتدا من اثناء الشهر صام ما بقي منه
وحسبهما

وحسبهما ابدا ما ... الشهر الثاني بكمال الشهر الاول ثم كمل ثلاثين يوما من الشهر الثالث
وتجب نية الكفارة ونية التتابع لان الكفارة من التتابع واجبان والواجب لا بد له من نية واما
الاطعام فيشترط العجز عن الصيام وقت الاداء لا وقت الوجوب كما تقدم وان يكون عدد المطعمين ستين
مسكينا احرارا مسلمين لكل مسكين مد وثلثا مد من الحنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مد هشام
هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة وقيل لكل مسكين مد واحد وعليه اكثر المذهب وقيل مد
وثلث وقيل مد ونصف وان كان عيشهم تمرا او شعيرا او غيرهما من الحبوب المخرجة في زكاة الفطر
منه عدل شبع مد هشام من الحنطة قاله في المدونة ومد هشام مد وثلثا مد بمده عليه السلام
ومعناه ان يعطي اذا اشبع الحنطة من غيرها ما ... ذلك القدر بعض الشيوخ
اعرف لو زاد على مد هشام في المدونة ولا احب ان يغدي ويعشي في الظهار لان الغداء والعشاء لا اظنه
يبلغ مد الهاشمي ولا ينبغي ذلك ايضا في الاخرى وقد نص ابن ... المدونة وغيرها على عدم اجزاء
الغداء والعشاء ... حتى تنقضي الكفارة ... وعلى ... ان يمنع
المظاهر ... قبل اخراج الكفارة ... واما الاستمتاع بها من غير وطء ... على المشهور
... الوطء الممنوع وتجب عليها ان تمنعه من نفسها فان خشيت منه ...
... ذلك الى الامام ... مع ... الاختلاف ... كان وطئ
... فيجب ... الكفارة ... الاطعام او صوم ...
... الظاهر منها ... سواء ... او ... وكذلك ...
الاطعام اذا وطئها ... ولم ... واذا انقطع تتابع الصيام وبطل
الاطعام ... الكفارة واما وطئ غير المظاهر منها ليلا فلا يقطع تتابع الصيام ...
... لم يبطل الاطعام ...
... كلامه ... وكذلك لا تجزئ عتق ... لانه اخراج رقبة من ... الحرية وسواء
... المغاصب ... على ... وكذلك ...
المرهون والجاني ... او اسقط ... او ...
... ان ... والجناية ...
او اسقط ... عليه ... وكذلك لا تجزئ عتق ... المريض او ...
في ... او المقطوع الانملة سواء كان من الابهام او من غيره ونص المدونة على ...
... النقص ... ومن اعتق عبده
عن ظهاره ... ذلك ... او ... وطئ ...
... عليه الكفارة ... اعتق عنه ...
تجزئ ذلك عنه بلا خلاف ونحوه ... لا تجزئ عتق ...
فتنبيهان ... الاول ... في اثناء الصوم وقد ...
من الرجوع الى الرقبة الا ان ... من الرجوع الى العتق ولا تجزئه الصوم ...
والثالثة ... له الرجوع الى العتق الثاني لو اطعم طعام ستين مسكينا ... لم تجزه
لان العدد معتبر وكذلك ان ... الكفارة ... لم تجزه كما لو اعتق نصف رقبة لا يملك غيرها او صام
ثلاثين يوما او اطعم ثلاثين مسكينا وكذلك لو لم تف عليه ... كل مسكين طعام مسكينين
لم تجزه الثالث لو قال لامراته ... وجبت ... ... من الكفارة واحدة وكذلك

٨١

لو قال لاربع نسوة ان تزوجتكن فانتن علي كظهر امي لم يلزمه الا كفارة واحدة وكذلك لو قال لاربع الزوجة
انتن علي كظهر امي لم يلزمه الا كفارة واحدة وكذلك لو علقه بفعل متحد كقوله ان دخلتن الدار فانتن علي
كظهر امي ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ان دخلت الدار
فانت علي كظهر امي لم يلزمه سوى كفارة واحدة الا ان ينوي تعدد الكفارات بجميع ذلك فانها
تتعدد وكذا تتعدد اذا علقه بمختلف كقوله ان كلمت فلانا فانت علي كظهر امي ان دخلت دار زيد
فانت علي كظهر امي ان دخلت دار عمرو فانت علي كظهر امي وكذا تتعدد اذا ظاهر ثم عاد ثم ظاهر
مرة ثانية ولو كان العقد الثاني بعينه العقد الاول كقوله ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي فدخلت
واعاد ثم اعاد ذلك العقد ثانيا ولو قال لزوجاته الاربع من دخلت منكن فهي علي كظهر
امي او كل من دخلت فهي علي كظهر امي او ايتكن دخلت فهي علي كظهر امي فعليه لكل من دخلت
كفارة فان دخل الجميع فعليه اربع كفارات فان اعتق ثلاث رقاب عن ثلاث منهن ولم ينو لكل واحدة
شيئا لم يبح له وطء واحدة منهن حتى يكفر الرابعة سواء ماتت واحدة منهن او اكثر او طلقهن
للاحتمال ان تكون الباقية هي التي لم يكفر عنها والله اعلم

باب اللعان

ص واللعان يمين كل زوج بحق حل لا عن
استبراء قبله او رؤية الزنى لا لمرد [illegible] ش [illegible] اللعان مشتق من اللعنة التي هي في خامسة الزوج ولم
تختص بالغضب وان كان يحصل من [illegible] الخامسة لان الفاعل تغليبا للمذكر على المؤنث ولانه بدا كلام
الزوج سابقا وسبب لعانها غالبا ما يصدر منه واللعان البعد والطرد ومعنى لعنه الله ابعده الله من
رحمته وطرده العرب اذا تمرد الشيء منهم طردوه وابعدوه عنهم لئلا يوخذوا بجرائره وسموه لعينا
هذا معناه لغة واما في الشرع فقد رسمه ابن الحاجب بانه يمين الزوج على زوجته بزنى او نفي نسبها
ويمين الزوجة على تكذيبه في [illegible] احترز بالزوج من السيد فانه لا لعان بينه وبين امته وان ولدت منه اذا رما
ها بالزنى او نفي ولدها وقوله يمين الزوج على زوجته بزنى احترز به عن يمين زوجته بزنى او احترز بذلك مما لو
رماها بمقدمات الجماع ونحو ذلك فانه لا لعان في ذلك واحترز به ايضا مما لو حلف عليها في الحقوق المالية
او غيرها وقوله او نفي نسبها اي او نفي حمل او ولد وقوله ويمين الزوجة على تكذيبه كالمتمم لجميع او حاصل
هيئة اللعان وشرط الزوج الملاعن ان يكون مسلما مكلفا فيصح لعان الحر والامة والكتابية وكذلك
يصح لعان العبد الحرة والامة والكتابية ويصح مع الفسق سواء كانا فاسقين او احدهما ولا يصح لعان
الكافر ولا الصبي ولا المجنون والنكاح الفاسد في ذلك كالصحيح لانه لا يلحق فيه الولد فاحتيج الى اللعان
لنفيه فالحاصل ان كل نكاح لحق فيه الولد يصح فيه اللعان وان فسخ بعد ذلك واصل [illegible] انما جعل لنفي
الولد فيلاعن الرجل [illegible] بما يجوز له ان يلاعن عنها وهي حامل
لانه عليه [illegible] وجته ويرجمها وقال الرجاءت به على نعت كذا فلا اراه الا صا
دقا عليها وان جاءت به على نعت كذا فلا اراه الا قد كذب عليها فجاءت به على الصفة المكروهة فقال رسو
الله صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان واذا لاعن في الحمل فلا بد من اعتماده على
احد امور ثلاثة الاول ان لا يكون قد وطئها بعد او وضعت الحمل الذي قبل هذا الحمل المنفي وقد طال ما بين
الوضعين بحيث لا يكون الولد الثاني من بقية الحمل الاول الثاني ان يكون قد وطئها بعد الوضع ولا كن بين هذا
الحمل والاصابة مدة لا يتاتى فيها الولد اما لقلة الزمان كاربعة اشهر ونحوها واما لكثرته كخمس سنين
ونحوها الثالث ان يكون قد استبراها بحيضة بعد وطئه ثم رءاها بعد ذلك تزني ولا يجوز له ان يعتمد في نفي
الحمل على العزل لان الماء قد يسبقه ولا يشعر به وكذلك لا يجوز له ان يعتمد في نفي الولد على مشابهته لغيره ولو بلغ
لسوادة لما في الصحيح ان اعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امراتي قد ولدت غلاما اسود واني انكرته
وقال

فعال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق
قال نعم قال فانى اتاها ذلك قال لعله نزعه عرق قال وهذا لعله نزعه عرق ولا ورق لون يميل الى الخضرة
كلون الرماد وكذلك لا يجوز له ان يعتمد على وطئه بين الفخذين ان انزل لاحتمال ان يكون قد وصل من ائه
شيء الى الفرج وكذلك لا يجوز له ان يعتمد على الوطء بغير انزال ان انزل قبله ولم يبل بين الانزال والوطء لاحتمال
ان يكون قد بقي في قناة الذكر شيء من مائه من الانزال خرج مع هذا الوطء ولم يعلم به وهذا اذا بال
بينهما جاز له الاعتماد لان ما كان في قناة الذكر قد زال بالبول ولو تصادقا على نفي الولد فالمشهور
انه لا ينتفي الا بلعان الا ان تاتي به لدون ستة اشهر من يوم العقد فينتفي بغير لعان وكذا لو كان الزوج
صغيرا او مجنونا حين الحمل او كان بينهما من البعد مسافة لا يتاتى معه الوطء كتلك المراة
كما لو عقد مشرقي على مغربية بلدها فجاءت انه لم يقدم بلدها فانه ينتفي ايضا بغير لعان وهذا هو
المشهور وقيل لا يجوز له ذلك حتى يصف كالشهود واما اذا لاعن بسبب قذفها بالزنى فلا يعتمد ان
على رؤيته وهو عند جار كان بصيرا اعتمد على رؤيته وان لم يصف كالشهود وهذا هو المشهور
وقيل لا يجوز له ذلك حتى يصف كالشهود وهو مقتضى كلام المصنف حيث قال او رؤية الزنى كالمر
ودي المكحلة والمرود بكسر الميم والمكحلة بضمها وان كان اعمى اعتمد على يقينه هذا هو المشهور
وهو مذهب المدونة وعن مالك لا يجوز له اللعان الا بقوله اصبت الرجم واذا ولدت لستة اشهر فاكثر
من يوم الرؤية فانه ينتفي عن الزوج بلعانه للرؤية ولا يحتاج الى لعان ثان وان لم تات به لستة اشهر
بلعان و[illegible] فانه يلحق به لان لعانه انما كان لرؤية الزنى لا لنفي الولد وهذا اذا لم يدع استبراء واما ان
ادعاه فان الولد لا يلحق به ولو ولدت لدون ستة اشهر من يوم الرؤية ابو بشير بالاجماع واعلم انه يشترط
في نفي الولد ان يكون حيا بالزوج نفيه حيا او ميتا فالذي في المدونة ان ولدت ولدا ميتا او مات بعد الولادة
ولم يعلم بها الزوج لغيبة او غيرها ثم نفاه اذا علم به فانه يلاعن لانه قاذف في قال التوضيح وعلى
هذا فعابرة اللعان بعد موته سقوط الحد عن الزوج واذا ولدت او لدا عدة واحدا بعد واحد وكان
الزوج غائبا ثم قدم ونفى الجميع فانه يكفيه لعان واحد ولو قذف امراته بالزنى مرات فانه يكفيه لعان
واحد وكذا لو قال لها هذا الولد ليس مني وزنيت قبل الحمل او بعده فانه يكفي الزوج نفي الولد لعان واحد
لان حاصل قوله راجع الى قذف المراة بالزنى مرات فكما التفريع ذلك بحد واحد التفريع هذا بلعان واحد
والله الموفق ص واختلف في اللعان في القذف ش اختلف المذهب في الزوج اذا قذف زوجته فقط ولم يجدها
لم يقيده بنفي حمل ولا برؤية زنى هل فيه اللعان نظرا الى انه قاذف فيحد ولا يلاعن وهو قول ابن القاسم واكثر
الرواة وصححه صاحب المقدمات وقيل يلاعن وهو قول ابن القاسم ايضا وابن نافع واختاره بعض حذاق
شيوخ صاحب الارشاد فالخ... وعبر بمجرد القذف واللعانه خلاف ص واذا التعن فلا لعان
لها بتقبلها ابن القاسم فقد تقدمت هذه المسالة فلا فائدة في اعادتها والله اعلم ص ويبدا الزوج فيلتعن
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي اربع شهادات ايضا وتخمس بالغضب
كما ذكر الله تعالى في كتابه ش هذه صفة اللعان وقد تقدم انه تارة يكون لنفي الولد وتارة لرؤية الزنى
فان كان لرؤية الزنى فقال الزوج اربع مرات اشهد بالله لزنت وهذا مذهب المدونة او ما هذا الحال الخ وهو
قول محمد ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وان كان لرؤية الزنى قال اربع مرات
اشهد بالله لرايتها تزني ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وتقول هي بعد ذلك
في نفي الحمل اربع مرات اشهد بالله ما زنيت او انه منه وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من
الصادقين وتقول في رؤية الزنى اربع مرات اشهد بالله ما رءاني ازني او لقد كذب فيهما ادعى من الرؤية او نفي الحمل
وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين وما يبدا المراة اللعان فقال ابن القاسم لا تعاد وتشهد

قوم وقال الشعبي تلاعن وتشهد [illegible] احدى منهما [illegible] بيمينه اشهد بالله ولا يجزئ
احلف [illegible] القسم على المشهور وكذلك يجب اللعان بحضرة [illegible] بحضرتها ويجب ان يكون [illegible]
باشرف امكنة البلد وهو المسجد الجامع وان يكون بحضور جماعة اقلها اربعة لاحتمال رجوع احدهما عن اللعان
واقل رجال الا وذلك لا يثبت الا باربعة شهود على احد القولين ويستحب ان يكون باثر صلاة من الصلوات
الخمس على المشهور وعن مالك كان [illegible] بعد العصر [illegible] وكذلك يستحب تخويفهم وخصوصا
عند الخامسة انه محل نزول العذاب بهم ويستحب ايضا ان يقال لكل منهما ان [illegible] الخمسة الخامسة
من الموجبة عليك العذاب وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة هكذا ورد في صحاح الاحاديث
ص وان نكلت رجمت ان كانت حرة محصنة [illegible] تقوم من [illegible] الزوج او زوج غيره والا جلدت مائة جلدة
وان نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين جلدة [illegible] ش تصور كلامه ظاهر وسياتي الكلام على شروط
الاحصان في باب الحدود ان شاء الله تعالى واعلم ان اللعان يترتب عليه ستة احكام ثلاثة على الزوج وثلاثة
على الزوجة فالثلاثة الاول [illegible] الحد [illegible] ان كانت مسلمة او الادب ان كانت امة او ذمية وثانيها
نفيها وجوب [illegible] عليها ان [illegible] ان كانت مسلمة بالغة او الادب ان كانت ذمية وثالثها قطع النسب
بينه وبين ولدها واما الثلاثة الاخر فاحدها سقوط الحد عنها ان كانت مسلمة بالغة او الادب ان كانت ذمية
وثانيها الفراق وثالثها التحريم المؤبد واما قوله وان نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين جلدة اذا كان الاجل مسلما
والله اعلم فروع الاول اذا كانت ذمية [illegible] بالعلا [illegible] وهم الكنيسة للنصرانية والبيعة
لليهودية [illegible] اذا امتنعت من اللعان لم تجبر عليه [illegible] الى اهل دينها
[illegible] الثاني [illegible] المدونة اذا [illegible] رجل [illegible]
[illegible] الثالث اذا كانت صغيرة
مطيقة للوطء فقال ابن القاسم يلاعن الزوج [illegible] ولا لعان عليها [illegible]
[illegible] ص [illegible]
[illegible] الانفصال
[illegible] ص والمعتقة تحت العبد لها
الخيار [illegible] ش اذا كانت الامة [illegible] عتقت [illegible] الخيار بين
[illegible] بطلقة بائنة او [illegible] ولا [illegible] ولا المعتقة
[illegible]
[illegible] واما وجه الاقتصار على طلقة [illegible]
[illegible] على الزوج [illegible]
كانت بائنة [illegible] واما وجه [illegible]
[illegible] طلقت نفسها [illegible]
الزوج [illegible] او الطلقة [illegible] واذا اختارت نفسها قبل البناء
سقط صداقها [illegible] قبل الدخول [illegible] الصداق [illegible] وكذلك يسقط [illegible]
الدخول [illegible] انه صار [illegible] عليه وهو عديم [illegible] اذا
[illegible] واذا اختارت نفسها بعد البناء [illegible]
[illegible] ابن شاس [illegible] بعد البناء [illegible]
او فارقت [illegible] المدونة [illegible] ص ومن
[illegible] ش اذا ملك الرجل زوجته او بعضها بشراء او ميراث او هبة او صدقة او نحو ذلك
[illegible]

ان فسخ النكاح بغير طلاق وكذلك اذا ملكت المرأة زوجها بوجه من الوجوه المذكورة فان النكاح يفسخ
بغير طلاق والاصل في ذلك قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم [illegible] اجتماع الملك مع
النكاح [illegible] الزوجة لا تكون [illegible] لزوجها والمملوكة لا تكون زوجة لسيدها و[illegible]
[illegible] فانه اذا [illegible] الملك [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة والاجماع وقد تقدم بيانه في باب النكاح والله اعلم [illegible]
ص وطلاق العبد [illegible] وعدة الامة [illegible] شرح ان الطلاق [illegible] والعدة معتبرة
[illegible] وطلاق الحر [illegible] او امة وطلاق العبد [illegible]
[illegible] وعدة الحرة ثلاثة [illegible] الزوج حرا او عبدا وعدة الامة [illegible] الزوج حرا او عبدا
[illegible] عدة الامة [illegible] وعدة الامة [illegible] في باب العدة [illegible]
ص وكفارة العبد [illegible] الحدود والطلاق [illegible] كفارة من الطعام او الكسوة
او صيام [illegible] العتق [illegible] العبد
[illegible] الحدود والطلاق [illegible] العبد [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
[illegible] واما [illegible] الطلاق [illegible] الايلاء والعقد [illegible]
[illegible] الحدود والطلاق [illegible] الحدود والطلاق [illegible]
[illegible] وانما [illegible] الكفارة والحدود والطلاق [illegible]
[illegible] الحدود [illegible] ص وكل ما وصل الى جوف الرضيع في الحولين من اللبن
فانه يحرم وان مصة واحدة ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين [illegible] الشهر ونحوه [illegible]
[illegible] الحولين [illegible] بعد ذلك [illegible]
ش [illegible] بين الرضيع وغيره كما ينتشر هنا النسب لقوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وللتحريم شروط الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible]
على المشهور [illegible] وحكي [illegible] او [illegible] وفي المغ[illegible]
[illegible] انه [illegible] الثالث ان يكون [illegible] الحولين [illegible]
[illegible] المشهور وهو مذهب
المدونة وعن مالك [illegible] الرابع ان يكون الرضيع محتاجا الى اللبن [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] اللبن [illegible]
[illegible] لا تحرم [illegible] كانت مدة قريبة
[illegible] المدونة وهو المشهور انه لا تحرم [illegible]
ولا فرق [illegible] الحرمة بالرضاع [illegible] الصغير [illegible] وهي [illegible]
[illegible] الحرمة وكذلك [illegible] الحرمة على المشهور
وكذلك لا فرق [illegible] الحرمة بالرضاع [illegible] لا تنتشر الحرمة
على المشهور ومن هنا ان المصة الواحدة كافية في التحريم بظاهر قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واما [illegible] الحرمة [illegible]
الحرمة [illegible] مذهب المدونة وهو المشهور

مطلب الرضاع

انه ينشر الحرمة او على ابن الجوبي وعلله في الواضحة انه تحريم مطلقا وفي المدونة عن عطاء لا تحرم مطلقا
واما الحقنة فمذهب ابن القاسم وهو المشهور ان اللبان وصل الى الجوف حتى يكون غذاء حرم والا فلا
والفا... ان المحرمات بالنسب سبع الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ و
بنات الاخت والرضاع كالنسب كما مر فامك من الرضاع كل من ارضعتك او ارضعت من ولدتك بوا
سطة او بغير واسطة واصولها نسبا وبنتك من الرضاع كل من ارضعته زوجتك بلبنك او ارضعتها
بنتك من نسب او رضاع واخواتك من الرضاع كل من ولدته من ارضعتك او ولد لبعلها الذي هو
ابك وعمك ... وهو اخ شقيق من الرضاع او ولد لامك من غير ذلك البعل فهو اخوك لامك وان
ولد لابيك من غير امك اما من زوجة اخرى او من سرية فهو اخوك لابيك واخوات البعل عمات الرضيع
واخوات ام الرضيع خالات له ولا تخفى عليك بنات الاخ من الرضاع وبنات الاخت وقد استثنى
العلماء من عموم قوله عليه السلام تحرم من الرضاع ما تحرم من النسب ست صور تحرم من النسب وقد
لا تحرم من الرضاع الاولى ام اخيك وام اختك لانها اما امك نسبا او زوجة ابيك وكلاهما حرام عليك
ولو ارضعت اجنبية اخاك واختك لم تحرم عليك الثانية ام نافلتك والنافلة ولد الولد مطلقا ذكرا كان
او انثى لانها اما بنتك نسبا او زوجة ابنك وكلاهما حرام عليك ولو ارضعت امرأة ولد ولدك لم تحرم عليك
الثالثة جدة ولدك لانها اما امك نسبا او ام زوجتك وكلاهما حرام عليك وفي الرضاع قد لا تكون امك
ولا ام زوجتك كما اذا ارضعت اجنبية ولدك ... واما ... وان كانت انما جدة ولدك ...
بامك ولا ام زوجتك الرابعة اخت ولدك لانها اما بنتك نسبا او ربيبتك وكلاهما حرام عليك ولو ار
ضعت اجنبية ولدك فبنتها اخته لكن لا تحرم عليك اذ ليست بنتك ولا ربيبتك الخامسة
ام عمك وام عمتك لانها اما جدتك نسبا او زوجة جدك وكلاهما حرام عليك ومن الرضاع لا تحرم عليك
السادسة تجوز للرجل ان يتزوج ام خاله وام خالته من الرضاع بخلاف النسب ص ومن ارضعت صبية
فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم او تأخر اخوة له ولاخيه نكاح بناتها ش اذا ارضعت امرأة
طفلا حرمت عليه لانها امه من الرضاع وكذلك تحرم عليه بنتها لانها اخته واختها لانها خالته وامها
لانها جدته وبنت صاحب اللبن وهو الفحل ... لانها اخته واخته لانها عمته وامه لانها جدته
وبنات بنيه وبنات بناته لانهن بنات اخوته وبنات اخواته واما قوله ولاخيه نكاح بناتها فلانهن
اخوات اخيه من الرضاع وليس باخوات له وانما هن اجنبيات منه وله ايضا نكاح المرأة لانها اجنبية
منه والله اعلم وهو الهادي للصواب واليه المرجع والمآب باب في العدة
والنفقة والاستبراء ص وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة او كتابية وعدة الامة
ومن فيها بقية رق قرءان ... الزوج ... والاقراء هي الاطهار التي بين الدمين
ش ان اخلى زوج بالغ غير مجبوب بحرة مطيقة للوطء مسلمة كانت او كتابية خلوة يمكن فيها الو
طء ثم طلقها فانها تعتد بثلاثة اقراء وان الامة او من فيها بقية رق كالمكاتبة والمدبرة
والمستولدة والمعتق بعضها والمعتقة الى اجل ... فقرءان ... الزوج ... حرا او عبدا ولا عدة
على زوجة الصغير الذي لا يولد لمثله ولا على زوجة المجبوب وهو المقطوع ذكره وانثياه خلافا للخصي القائم
الذكر والعدة تجب على زوجته وكذلك لا عدة على الصغيرة التي لا تطيق الوطء ولا على المطلقة التي
لم يخل بها ... خلا بها خلوة لا يمكن معها الوطء فان لم يعلم دخول ولا خلوة ... او ... الزوج
... فان اقرت المرأة بالدخول وجبت العدة عليها وان اقر هو بذلك لزمه تكميل الصداق والكسوة
والنفقة واما قوله والاقراء هي الاطهار التي بين الدمين فهو مذهبنا ومذهب الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة الاقراء هي الحيض وقد قال بكل من القولين جماعة من الصحابة والتابعين واختلف هل
اقراء

الاقراء الثلاثة للاستبراء وهو قول الابهري او الاول منها للاستبراء الرحم والقرءان الاخيران للتعبد
وهو قول القاضي ابي بكر ... من عادتها انها تحيض في السنة مرة او في كل
عشرة اشهر ونحوها مرة فانها لا تخرج بذلك عن كونها من اهل الاقراء فتنتظر الاقراء الثلاثة وكذلك
اذا تأخر حيضها بسبب الارضاع فانها تنتظر الاقراء الثلاثة ما دامت ترضع حتى تفطم ولدها
او ينقطع رضاعه فتنتظر ثلاثة اقراء وكذلك المستحاضة اذا كانت تميز بين الدمين ...
تعتد بالاقراء الثلاثة لا بالسنة على المشهور ص وان كانت ممن لم تحض ... او يئست من
المحيض فثلاثة اشهر الحرة والامة ش لا خلاف بين المسلمين ان عدة الصغيرة التي لم تحض ثلاثة اشهر
بنص الآية الكريمة وكذلك من قعدت عن الحيض لكبر قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن كذلك وسواء كانت المرأة حرة او امة ومسلمة او كتابية ...
في ... ثلاثة اشهر فان ... العدة من اول الشهر عملت على الاهلة في الجميع وان وقع الطلاق
في اثناء الشهر عملت على الاهلة في الشهر الثاني والثالث وكملت الشهر الاول ... وقع الطلاق فيه
من الشهر الرابع فان طلقت في اثناء يوم الغت ذلك اليوم واعتدت من ثانيه والله اعلم ص وعدة
الحرة المستحاضة والامة في الطلاق سنة ش يعني ان المستحاضة اذا لم تميز بين دم الحيض ودم الا
ستحاضة فانها تتربص تسعة اشهر استبراء ثم ثلاثة اشهر عدة ... السنة وكذلك ما
اذا تأخر الحيض بسبب مرضها او تأخر من غير سبب فانها تمكث تسعة اشهر ثم ثلاثة اشهر وسواء
كانت في جميع ذلك حرة او امة واما اذا ميزت المستحاضة بين الدمين فانها تعتد بالاقراء لا بالسنة
كما تقدم والله اعلم ص وعدة الحامل في وفاة او طلاق وضع حملها كانت حرة او امة او كتابية ش لقوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا خرج كل ما في بطنها اكثر من ولد ... او ... بقي في
بطنها بعض الحمل لم تحل ... الزوجة ... ما لم تضع الاخر
وبعض الحمل ... والكامل ... العلقة والمضغة ومذهب ابن القاسم انها تحل بوضع الدم المجتمع ... لا
... عنده ان صب عليه الماء الحار لم يذب ... الدم المجتمع ... براءة الرحم ... العلقة
والمضغة قاله في المدونة ص والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها ش لقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والاجماع
على ذلك والله اعلم ص وعدة الحرة من الوفاة اربعة اشهر وعشر كانت كبيرة او صغيرة
دخل بها او لم يدخل بها مسلمة كانت او كتابية وفي الامة ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال
ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة واما التي لا تحيض لصغر
او كبر وقد بنى بها فلا تنكح في الوفاة الا بعد اربعة اشهر وعشر ش لا خلاف ان عدة الحرة من وفاة زوجها
بين المسلمين في النكاح الصحيح اذا كانت غير حامل اربعة اشهر وعشر ليال كان الزوج صغيرا او كبيرا
او عبدا كانت الزوجة كبيرة او صغيرة مسلمة او كتابية مدخولا بها ام لا واعلم انها لا تحل بمضي اربعة
اشهر وعشر اذا كانت مدخولا بها الا بشرطين ان تتم العدة قبل مجيء عادتها وان ... النساء
... عادتها ان تحيض كل ستة اشهر مرة فتوفي عنها زوجها ...
... النساء ... بعد انقضاء الاربعة اشهر وعشر ... حلت والا فلا وان كانت
من عادتها ان تحيض في اقل من مدة العدة فانقضت الاربعة اشهر وعشر ولم تحض فهي مرتا
بة فتنتظر الحيضة او تسعة اشهر واما غير المدخول بها فتكتفي باربعة اشهر وعشر واما الامة
... ومن فيها بقية رق كالمكاتبة والمدبرة والمستولدة والمعتق بعضها والمعتقة الى اجل فعدتها
... من وفاة زوجها المسلم في النكاح الصحيح اذا كانت غير حامل شهران وخمس ليال ...

في تلك المدة لصغر او كبر ملفقة ثلاثة اشهر لانها عوض عن الحيضة المطلوبة في الحرة الا ان يحصل
لها ريبة فتمادى الى تسعة اشهر كما في الحرة وهذا كله اذا كانت مدخولا بها واما غير المدخول
بها فتكتفي بشهرين وخمس ليال **واما** النكاح المجمع على فساده فحكم العدة من الوفاة فيه كالطلاق
فتستبرئ الحرة المدخول بها بثلاثة حيض والامة المدخول بها بحيضتين وان لم يدخل بها فلا شيء
عليها لان الحكم بوجوب فسخه **واما** المختلف في فساده فان دخل بها فهي كالمعتدة بالشهر او بالاقراء
وفي ذلك خلاف وان لم يدخل بها اعتدت عدة الوفاة من غير [illegible] **واما** الذمية تحت الذمي فتعتد
بالاقراء [illegible] الاشهر ان دخل بها وان لم يدخل بها فلا شيء **ص** والاحداد الانقطاع المعتدة من الوفاة بشيء

الاحداد

من الزينة [illegible] حليا او غيره وتجتنب الصباغ كله الا السواد وتجتنب الطيب كله ولا تختضب بحناء
ولا تقرب دهنا مطيبا ولا تمتشط بما يختمر في راسها وعلى الامة والحرة الصغيرة والكبيرة الاحداد
[illegible] واختلف في الكتابية وليس على المطلقة احداد **ش** الاحداد في اللغة الامتناع او المنع قال
الجوهري يقال احدت المراة اذا امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها والحلي بفتح الحاء
واسكان اللام وتخفيف الياء المفرد وجمعه الحلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء وهو ما تتحلى به
المراة من سوار او خلخال او خاتم وغير ذلك ذهبا كان او فضة **و** وجوب الاحداد خاص بالمعتدة من
الوفاة كما قال ولا تلبس خاتما ولا سوارا ولا خلخالا ولا غير ذلك من الحلي ذهبا كان او فضة ولا تلبس
المصبوغ الا الاسود لانه في الغالب لباس اهل الحزن **ولا** الادكن وجرت [illegible] من الحرة
ودون السواد ولا تكتحل الا من ضرورة ليلا وتمسحه نهارا ولا تتطيب ولا تعمل الطيب
ولا تتجر فيه ولا تمتشط بدهن [illegible] **و**لا الحناء ولا بكتم ولا بما يختمر في راسها والكتم بفتح التاء
الوسمة التي يصبغ بها الشعر ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها بالنورة **ولا** [illegible] ووجوب الاحداد
على المعتدة من الوفاة سواء كانت كبيرة او صغيرة حرة او امة **و** المشهور وجوب الاحداد على المراة
الكتابية اذا توفي عنها زوجها المسلم **و** اما المطلقة فلا يجب عليها احداد ولا رجعية [illegible]
وعلة الاحداد ما تراد له المراة صونا للانساب في حق الميت ولانه قد مات [illegible] عن نفسه
فجعل الاحداد زاجرا [illegible] المطلقة [illegible] عن [illegible] والمطالع
ص وتعتد الحرة الكتابية على الحرة من المسلم في الوفاة والطلاق **ش** [illegible] وقد سبق بيان
[illegible] التزويج **ص** وعدة ام الولد من وفاة سيدها حيضة وكذلك اذا اعتقها فان قعدت
عن الحيض فثلاثة اشهر **ش** [illegible] السيد [illegible] وكذا [illegible] فانها تعتد بحيضة ولو كان قد
استبراها [illegible] الحرة فصارت بمنزلة الحرة التي يستبرئها زوجها بثلاث حيض
ثم [illegible] العدة [illegible] ام الولد [illegible] ثلاثة اشهر وعند
[illegible] الثلاثة [illegible] فان [illegible] ريبة [illegible] الى تسعة اشهر
والله اعلم **ص** واستبراء الامة في انتقال الملك حيضة انتقل الملك ببيع او هبة او سبي او غير ذلك
ش الاستبراء [illegible] **والاصل** فيه قوله صلى الله عليه وسلم الا لا توطا
حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض [illegible] وهو واجب لايجاب الحرة في الزوجات
[illegible] اختلاط الانساب [illegible] الموطوءات [illegible]
جر [illegible] وجميع اسباب الملك في ذلك سواء الشراء والهبة والغنيمة والارث والصدقة و[illegible]
[illegible] والفسخ والاقالة [illegible] ويجب الاستبراء باربعة شروط **الاول** حصول الملك **الثاني**
الا تعلم براءة الرحم **الثالث** ان يكون وطء تلك الامة مباحا في المستقبل **الرابع** ان لا يكون الفرج
له قبل الملك [illegible] تزوج امة فانه لا يجب عليه استبراؤها [illegible] علت
[illegible]

براءة [illegible] الامة المودعة عنده ثم اشتراها **و** الثالث مما لو اشترى [illegible] زو
ج **و** الرابع مما لو اشترى زوجته وبالله التوفيق **ص** ومن ابتاع جارية فحاضت عنده ثم انه اشترا
اها فلا استبراء عليه او لم تكن تخرج **ش** [illegible] براءة الرحم كما لو حاضت الامة المودعة
عنده ثم اشتراها فلا يجب عليه الاستبراء **و** قد سبق بيانه في الشرط الثاني **و** [illegible]
تكون تخرج مما لو كانت تخرج ثم اشتراها فانه يجب عليه الاستبراء مخافة ان تكون قد حملت
او [illegible] مذهب ابن القاسم [illegible] الاستبراء [illegible] **و** قال اشهب لا يجب اذ لو وجب
[illegible] الوجب [illegible] **و** اجيب بان [illegible]
عنده اذا اشتراها وكذلك يجب الاستبراء [illegible] الامة [illegible]
غائبا عن الموضع [illegible] الصبي والمراة الثانية [illegible]
مجبوب [illegible] وجوب الاستبراء الثالثة المكاتبة اذا كانت تتصرف ثم عجزت ورجعت الى
الرق فقال ابن القاسم يجب الاستبراء الرابعة اذا اعتكف [illegible]
وان [illegible] وقال مالك لا [illegible] وبه قال ابن
القاسم وقال [illegible] اشهب وكذلك يجب استبراء الامة بموت سيدها ولو كانت قبل موته قد
استبراها او انقضت عدتها وكذلك يجب الاستبراء على المعتقة [illegible] اذا لم يكن السيد قد
استبراها قبل العتق واما ان كان قد استبراها قبل العتق فلا يحتاج الى استبراء [illegible]
ومن مات عن امة او باعها او اعتقها [illegible] حيضة [illegible] قبل الا [illegible]
المشترى [illegible] والله اعلم **ص** واستبراء الصغيرة في البيع ان كانت توطا بثلاثة
اشهر واليائسة من المحيض ثلاثة اشهر والتي لا توطا لا استبراء فيها **ش** اختلف في الامة الصغيرة
التي يوطا مثلها ولا يؤمن الحمل [illegible] فذهب مالك وعامة اصحابه الى وجوب الاستبراء فيها بثلاثة
اشهر وهو المشهور لان الحمل لا يتبين في اقل منها وكذلك يجب استبراء الامة اليائسة من المحيض بثلاثة
اشهر على المشهور واما الصغيرة التي لا يوطا مثلها فلا خلاف انه لا استبراء فيها اذ العلم
ببراءة رحمها حاصل ضرورة [illegible] الامة عن عادتها لريبة او رضاع او مرض تربصت ثلاثة
اشهر [illegible] الثلاثة [illegible] ريبة [illegible] فان تبين [illegible]
[illegible] تسعة اشهر **و**حكم المستحاضة [illegible] لذلك واما الصغيرة فتكتفي
[illegible] والله اعلم **ص** ومن ابتاع [illegible]
[illegible] حتى تضع **ش** [illegible] الاستبراء [illegible] تضع جميع الحمل
[illegible] والقبلة [illegible]
[illegible] **و** [illegible]
[illegible] لو كانت حاملا منه [illegible] الاستبراء عليه [illegible]
[illegible] الرابع والله اعلم **ص** [illegible] **ش** [illegible]
[illegible] او رجعيا وكذلك يجب السكنى للملاعنة [illegible]
[illegible] اذا كانت مدخولا بها واما غير المدخول بها فلا سكنى
لها اذ لا عدة عليها [illegible] **ص** ولا نفقة الا للتي طلقت دون الثلاث او الحامل
كانت مطلقة واحدة او ثلاثا ولا نفقة للمختلعة الا في الحمل **ش** [illegible] المراة من زوجها سقطت
عنه نفقتها سواء كانت البينونة بطلاق الثلاث او بطلاق الخلع الا ان تكون حاملا فلها نفقة الحمل
[illegible] ولا نفقة الا للتي طلقت دون الثلاث الطلاق الرجعي [illegible] الزوج

وجبتا معا وجبت النفقة وجبت الكسوة والله اعلم ص ولا نفقة للملاعنة وان كانت حاملا فقف
لا نفقة للملاعنة لا رجعية ولا بائن ومن بانت بتحريم ولا للحاملة لانه غير لاحق بالملاعن ولها السكنى لانها
محبوسة بسببه لما تقدم وكذا النفقة في حمل امة كان الزوج حرا او عبدا لان ولدها ملك لسيدها
ولا يلزم احدا ان ينفق على ملك غيره ص ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها السكنى ان كانت الدار له
الميت او قد نقد كراءها ش لا نفقة للمعتدة من الوفاة سواء كانت حاملا او غير حامل لان الحمل
وارث ولا يصح ان ترث نفقة من مال موروثه ولا تستحق السكنى الا بشرط ان تكون الدار ملكا للميت
او تكون حاملا لغيره ولكنه قد نقد كراءها قبل موته فان لم يكن كذلك فلا سكنى لها سواء كان الكراء
مشاهرة او وجيبة او مدة معينة وهو ظاهر المدونة وتاولها بعض الشيوخ على المشاهرة واما
الوجيبة فانها احق بالسكنى سواء نقد الزوج الكراء ام لا وان يكون قد دخل بها فان لم يدخل بها فلا سكنى
لها الا ان يكون اسكنها معه قبل موته فلها السكنى لانها والحالة هذه كالمدخول بها الا ان يكون انما
اسكنها ليكفيها عادية ثم مات فلا سكنى لها وبالله التوفيق ص ولا تخرج من بيتها في طلاق او وفاة
حتى تتم العدة الا ان يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل
اليه حتى تنقضي العدة ش نص كلامه ظاهر ونحوه في المدونة وكذلك تجوز لها الخروج من منزل الموت
او الطلاق اذا حصل لها عذر لا يمكنها المقام معه كما اذا خافت سقوط المنزل او لصوصا او خافت
سوءا على نفسها ونحو ذلك الا ان يكون في مدينة فلا تخرج لضرر الجوار ولترفع ذلك للحاكم فيزجر على بعض من
الضرر المذكور فان لم ينفعل جعل رقيبا بذلك وان رجعت الى الحاكم فيرفع بينها وبين جيرانها وقس
سكنى معها فان كان الشر منها اخرجت عنهم او من غيرها اخرجوا عنها وان اشكل الامر عين بينهم امينا
تخرج وان اخرجت لشيء من الموانع المذكورة صار المنزل الثاني في لزوم السكنى كالاول وان حصل مانع في
الثاني فكالاول ثم تلزم الثالث وكذلك الرابع والخامس الى غير ذلك والله اعلم ص والمراة ترضع
ولدها في العصمة الا ان يكون مثلها لا يرضع فقل يجب على المراة ارضاع ولدها بغير اجرة ان كانت في عصمة
ابيه لان عرف المسلمين على توالي الاعصار في جميع الامصار على ان الام ترضع الولد والعرف الجاري
بمرتبة العصمة لان احكام الزوجية منسحبة عليها فان كانت الام ممن لا ترضع لشرفها وعلو قدر
رها فلا ارضاع عليها لان العرف جار بان لا تكلف هاذه الشريفة الارضاع والعرف كالشرط خلافا لجواهر
ويجب على الام ان ترضع ولدها اذا كانت تحت ابيه الا ان يكون مثلها لا يرضع لحسبها وماله او لشرف
وعلو قدر ولذات الشرف ان تاخذ الاجرة من الاب اذا رضيت بارضاعه نص عليه اللخمي وابن بشير وابن
عبد السلام خلافا للتوضيح وافتى بعض اشياخي ان الشريفة اذا تواضعت للارضاع لا اجر لها
لاسقاطها حقها ولا كلام في الاولى مشهورة عليها في نفسها واعلم ان مما ذكر من ان الشريفة ذات القدر لا يجب
عليها ارضاع ولدها مشروط باشياء منها ان يقبل الولد غيرها فان لم يقبل غيرها لزمها ارضاعه
ومنها ان يكون الاب حيا موسرا فان مات او كان معدما لزمها ارضاعه ومنها ان يكون للولد مال
عند موت الاب او عدمه فان لم يكن له مال لزمها ارضاعه وحيث لزمها الارضاع ولم يكن لها لبن
او كان ولم يوف بكفاية الولد فانها تستاجر له من يرضعه على المشهور ص وللمطلقة ارضاع ولدها
على ابيه ولها ان تاخذ اجر رضاعها ان شاءت فقل يعني ان المطلقة طلاقا بائنا لا يجب عليها
ارضاع ولدها من مطلقها بخلاف المطلقة طلاقا رجعيا كما سبق بيانه وظاهر قوله وللمطلقة
ارضاع ولدها على ابيه ان الرضاع حق لها لا عليها وهو الصحيح من المذهب فان قبل الولد غير امه
ووجد الاب من يرضعه عنده مجانا فللام ان ترضعه باجرة المثل ان شاءت ولا مقال للاب على
المشهور وان وجد من يرضعه عند الام مجانا فلا مقال لها ويقال لها اما ان ترضعيه من غير شيء
او

او تسلميه للغير ترضعه عندك من غير شيء وليس لها اجرة المثل كما صرح به بعض كبار النقل
خ من ان كان في بعض نسخ المختصر بايهم خلافه والله اعلم ص والحضانة للام بعد الطلاق الى احتلام
الذكر ونكاح الانثى ودخولها ش المشهور ان الحضانة في الذكر للاحتلام كما قال وهو مذهب
المدونة ولابن شعبان حتى يحتلم الغلام صحيح العقل والبدن وقيل حتى يثغر واما الحضانة في الانثى
فتنتهي الى نكاحها ودخولها كما قال وهو مذهب المدونة ايضا ولم ار فيه خلافا في المذهب والله
اعلم ص وذلك بعد الام ان ماتت او نكحت فالجدة ثم الخالة فان لم يكن من ذوي رحم الام احد فالاخوات ثم
الاب فان لم يكن اخوات فالعمات فان لم يكن فالعصبة ش ان ماتت ام الطفل او سقطت حضا
نتها لمانع من نكاح او غيره انتقلت الحضانة الى امها لانها شفقتها وحنانها عليه وتقرب بشفقتها بقرب
من شفقة الام وحنانها عليه ثم الجدة للام بشرط ان تنفرد بالطفل بمسكن غير مسكن الام التي
سقطت حضانتها بالتزويج او غيره هكذا نص عليه مالك في الوازية وغيرها قال بعض الشيوخ
وينبغي ان تكون الخالة والاخت ونحوهما كذلك فان لم يكن لام الطفل جدة انتقلت الحضانة الى خا
لة الطفل وهي اخت الام ثم الى خالة الخالة وهي اخت جدة الطفل لامه ثم الى الجدة للاب وهي ام الاب
ثم الى الاب وهو اول الذكور في الحضانة ثم الى ابنته وهي اخت الطفل ثم عمة الطفل وهي اخت الاب
ف ان لم يكن للطفل عمة وله بنت اخ وبنت اخت فقيل الاحق بالحضانة بنت الاخ وقيل بنت الاخت
وقيل الاكفا منهما احق وهو الاظهر عند ابن رشد ف ان لم يكن احد ممن ذكرنا او كان وعرض له مانع
فالوصي مقدم على سائر العصبة ف ان لم يكن فاخ الطفل ثم ابنه ثم العم ثم ابنه ثم المولى الاعلى وهو المعتق
ثم المولى الاسفل وهو العتيق ويقدم الشقيق في الجميع على غير الشقيق ف ان لم يكن شقيق او كان وقام
به مانع فالذي للام مقدم على الذي للاب لانه اقرب الى الحنو والشفقة والذي للام احق في الاستيلاد
في التربية لقرب منزله صيانة وشفقة على من يصير كذلك وللحضانة شروط لابد من تحققها في الحاضن
اولها العقل فلا حضانة لمجنون والمعتوه ونحوه ثانيها الكفاية فلا حضانة لزمن او مريض او كبير
بلغ من الكبر الى حد لا يمكنه معه التصرف ثالثها الامانة فلا حضانة لغير مامون في نفسه او دينه لانه ممن هذا
حاله يخاف منه ان يدخل على المحضون فسادا رابعها الرشد فالسفيه لا حضانة له وكذلك المحضون
المحا خامسها حرز المكان بالنسبة الى البنت التي يخاف عليها الفساد بخلاف الصبي والصغيرة
التي لا يخاف عليها الفساد فانه لا يشترط في حقهما ذلك سادسها سلامة الحاضنة من الجذام والبرص
ونحوهما مما يكون منه ضرر فلا حضانة لمريض بشيء من ذلك وان كان من يستحق الحضانة ذكرا اشترط
فيه ان يكون عنده من يحضن الصغير من زوجة او سرية لان حضانة الطفل لا يحسن الرجال القيام بها
ولا تحسن القيام بها ولا يشترط في الحاضنة ان تكون مسلمة بل تقضي الذمية بما تقضي به المسلمة وكذلك
يقضي للمجوسية التي اسلم زوجها ويمنع من كونها تطعمه ما لا يحل او تسقيه خمرا
او خنزيرا فان خيف منها ذلك ضمت الى ناس من المسلمين ولا ينزع منها الا ان يخاف انفلات شرط اوفى
جود مانع غير الكفر تنبيه قد علم ان من شروط الحاضنة الانثى ان تكون خالية من زوج دخل بها
لقوله عليه السلام للام انت احق به ما لم تنكحي ولاشتغالها بحقوق الزوج عن المحضون وهذا هو
المعروف من المذهب وظاهر الحديث ان مجرد العقد كاف في سقوط الحضانة وفي المتيطية عن مالك
انه ليس للولي اخذ الولد من الام وان تزوجت ودخل بها زوجها اذا كان الابن في كفاية الشيء وعلى الا
والاج وعلم ولي المحضون ان الحاضنة قد تزوجت ودخل بها زوجها وسكت مع ذلك عاما وما فوقه
فلا قيام له لان سكوته مع العلم في هاذه المدة دليل على انه قد اسقط حقه من ذلك ولا يسقط
حق الحاضنة بالتزويج اذا كان الزوج محرما للمحضون سواء كان ممن له حضانة كالعم والجد والخال

للاب او من له حضانة له كالخال والجد للام وكذا لا يسقط حق الحاضنة بالتزويج في عدة مسائل
منها اذا كان الولد رضيعا وهو لا يقبل غيرها لانه لو نزع من امه يودي الى هلاكه ومنها ان يقبل
غير امه الا ان الغير لم ترضعه عند امه ومنها ان لا يكون للولد حاضن غير هذه الام وان قبل
لا يسقط حضانتها ومنها ان يكون له حاضن الا انه غير مستوف لشروط الحضانة
بان يكون عاجزا عن القيام بمصالح الولد او غير مامون ومنها ان يكون الاب عبدا او من حر وهي الام اذا
كانت وصية على الولد وتزوجت وابتاع عن ملك فقال ... ان علت لهم بيتا يسكنونه
ماله ما يصلحهم لم ينزع منها الا ان يخشى عليهم وقال ... لا ان ينزع منها اذا انكحت الا ان
المراة اذا تزوجت ثبتت على حالها حتى تجعل للصبي ... لانهم يقولون ... او تخلع
عليها ... ان تزوجت ان ينزع منها ومن شرط ثبوت الحضانة للمراة ايضا ان لا تبيت
بالولد ... وكذلك بالرضاع ...
... ان يكون ... يسقط الحضانة وكذلك لو كان الطفل عند ... والام العبد
في ... كالحر والام ... العبد ... والاسكن اذا كان ...
... ذلك ... الرضيع ... لانه لا ينتزع من امه ... القيام
... وينتزع ... الاسعار ... وكذا ... ابن الهندي ...
... ذلك ... ان ... في ...
حضانة ... المسقط واسترت الحضانة على حالها وكذلك ... وينتزع ... على
المشهور او اقل ... ظاهر المدونة في الحضانة لان المقصود الاطلاع على خبر
المحضون وكذلك ... القريب ما كان فيه خبر ... الاخر ... البعيد خلافه وهذا
اقرب ... اصول المذهب واذا سقطت الحضانة بالتزويج ثم طلقت او مات الزوج فلا تعود الى الام
او غيرها على المشهور وكذلك اذا تزوجت وانها اسقط حقها الا ان ذلك وينزع الولد
منها بالدخول ثم علم بفساد النكاح ففسخ لذلك فانه فيها لا يعود وكذلك اذا سقطت حقها
من غير مانع قام بها ثم ارادت القيام به فليس لها ذلك واستثنى من انها لا تعود بعد الاسقاط
ثلاثة امور تسقط معها ثم تعود الاولى اذا سقطت لعذر ... لا تقدر معه على القيام بالولد ثم زال
فانها تعود قال بعض الشيوخ وكذا ... ثم رجعت فان حقها ... يعود ...
الثاني قال في ... اذا تزوجت الام فاخذت الجدة الولد ثم ... الزوج ... الجدة ...
... للاب وكذلك اذا ماتت الجدة وطلقت الام فهي احق من الاب الثالث اذا تزوجت ...
الزوج ثم طلقها او مات عنها قبل علم الولي ... ذلك والحاضنة ... نفقة المحضون
وكسوته وغطاؤه ... ووطاؤه ... ذلك ...
بالحاضنة ... الاطعام ... ايضا ... الاجتهاد من القاضي
والمشهور ان الحاضن لا يستحق شيئا من مقابلة الحضانة ... والله التوفيق ص ويلزم الرجل النفقة
لا على زوجته كانت غنية او فقيرة ... باب النكاح ... عليه النفقة والسكنى ...
وجوب نفقة الزوجة على الزوج ... واجرة مسكنها ... باربعة شروط
الاول ... من الدخول ... الثاني ... للوطء فلا
شيء للصغيرة اذا لم تطق الوطء الثالث ان يكون الزوج بالغا فلا نفقة على الصغير ولو كان مطيقا
للوطء على المشهور الرابع ان لا يكون احدهما ... على الموت وان تقوم ... هذه
الاشياء

الاشياء راجع الى العرف والعادة ... طلب الزوج ... لا ... او ... لا ...
... العرف والعادة ... والله الهادي للصواب ص وعلى الابوين الفقيرين
ش ... يجب على الولد الموسر صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى ان ينفق على ابويه الفقيرين ...
او ... مسلمين او ... او ... وجيرا ... الام فلا ... ق
يجب عليه ايضا ان ينفق على خادم ابويه وخادم زوجة ابيه ... التوفيق ص وعلى صغار ولده الذ
كور ... على الذكور حتى يحتلموا ... وعلى الاناث حتى ... يدخل ... لا نفقة
لموسر ... من الاقارب ش ان يجب على الاب الموسر ان ينفق على صغار ولده الذين لا مال لهم حتى
يحتلم الذكر ... على ... ويدخل بها الزوج ولو بلغ مجنونا او زمنا او اعمى
او ... لم تسقط نفقته عن الاب ... البلوغ لم تعد على الاب بعد سقوطها عنه واذا
... الزوج ... الدخول ... نفقتها عن الاب لوجوبها حينئذ على الزوج
ولا تجب نفقة الجد على ولد الابن ولا نفقة ابن الابن على الجد ولا نفقة الاخ على اخيه ...
... ولا نفقة ... والله اعلم تنبيه لو كان الاب معسرا والولد موسرا
او العكس ... النفقة على نفسه ... الرجوع بما ... على من تجب عليه نفقته
... ... المحتاج ... واذا استحق ... بوجه ... الوجوب
... نفقة الزوجة ... لا تسقط على الموسر ... المعاوضة الا ...
انها تجب لها ولو كانت غنية وعدم الرجوع بنفقة الاب على ابنه والعكس ... اذا لم ...
... الحاكم ... لا تسقط ويرجع بها ... على ... مضى ... وكذلك
اذا انفق ... الاب او الولد على نفسه ... ليرجع على من وجبت عليه النفقة ...
... متبرعا ... لا يرجع وكذلك لا رجوع بنفقة الاباء والابناء اذا ...
لانهم قد اخذوا النفقة بوصف الاستحقاق ... بمنزلة ما لو ... اغتالها
ولانه لو كان له الرجوع ... ص وان اتسع وعليه اخدام زوجته ش
اي يجب على الزوج اذا كان متسع الحال اخدام زوجته ... اما بملك او كراء واذا احتاجت
الى اكثر من خادم لزمه ذلك ... اذا كانت اهلا للاخدام واما اذا لم تكن اهلا للاخدام فلا
يلزمه ذلك ص وعليه ان ينفق على عبيده ... ش ان يجب على المالك ان ينفق على عبيده
واماءه بقدر الكفاية على ما جرت به العادة فان لم ينفق عليهم بيعوا عليه وكذلك يجب عليه علف
دوابه او رعيها ... الارض تجبر عليه ... فان لم يفعل
امر ببيعها او ذبحها ... ولا تترك لتعذيبها بالجوع وغيره وكذلك يجب عليه تكفين
عبيده واماءه لانه لا يجوز له ... ولا يجوز للمالك ... ان ياخذ من لبنها
الا ما لا يضر ... ولا ياخذ منه شيئا وكذلك لا يجوز تكليف كل من الرقيق
والدواب من العمل ما لا يطيق والله التوفيق ص واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم ... وقال
عبد الملك ... الزوج وقال سحنون ان كانت ملية ففي مالها وان كانت فقيرة ففي مال الزوج ش المشهور
من المذهب انه لا يجب على الزوج تكفين زوجته ولو كانت فقيرة وهو قول ابن القاسم لان الكفن من توابع النفقة
والنفقة انما كانت لمعنى قد ذهب وهو الاستمتاع واذا ذهب الاستمتاع ذهب التابع ووجه قول عبد
الملك ان علاقة الزوجية باقية بدليل انه يغسلها ويطلع على عورتها وكان احق بتكفينها ووجه
قول سحنون في التفصيل المذكور يرجع الى توجيه القولين السابقين والله التوفيق باب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

باب في البيوع وما شاكل البيوع وأحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية في الديون إما أن يقضيه وإما أن يربي له فيه [illegible] المتعددة الأنواع وقد أباح الله تعالى البيع [illegible] عامة [illegible] **قال تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا** واسم البيع لفظ عام لأن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام صار من ألفاظ العموم [illegible] تحت قوله وأحل الله البيع وحرم الربا كل بيع إلا ما خص منه بالدليل وقد خص منه بأدلة الشرع بيوع كثيرة [illegible] على أصل الإباحة ولذلك قال ابن رشد البيوع [illegible] الشرع [illegible] بن عبد السلام وحقيقة البيع معروفة [illegible] ما ينبغي الاهتمام به [illegible] البيع والشراء فيجب أن يتعلم [illegible] ذلك قبل التلبس به [illegible] وإجماع الأمة إلا ما خص منه بالدليل **وأما الربا** [illegible] [illegible] الجاهلية [illegible] الأجل [illegible] أنقضي أم تربي [illegible] بعضهم [illegible] **ومن الربا** في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد [illegible] وقد اتفق المسلمون على تحريم ربا النسيئة والجمهور على تحريم ربا الفضل في الجنس من النقود والمطعومات [illegible] [illegible] نسيئة [illegible] الجنس الواحد من النقود والمطعومات [illegible] **والله أعلم** [illegible] الجنس الواحد من النقود والمطعومات [illegible] كالذهب والفضة [illegible] ولا يجوز بيع ذهب بفضة [illegible] الأجل [illegible] **ولا** [illegible] بيع الطعام بالطعام إلى أجل سواء كان [illegible] **والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها مما** يدخر من قوت أو إدام لا يجوز الجنس منه بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تأخير ولا يجوز طعام بطعام إلى أجل كان من جنسه أو من خلافه كان مما يدخر أو لا يدخر [illegible] الطعام [illegible] الاقتيات والادخار [illegible] مذهب مالك [illegible] ابن رشد [illegible] [illegible] ومعنى الاقتيات أن تقوم به البنية [illegible] ومعنى الادخار [illegible] الطعام [illegible] [illegible] الجنس الواحد منه [illegible] ولا يجوز بيع [illegible] [illegible] الجنس [illegible] ولا يجوز بيع [illegible] [illegible] لا يجوز بيع الذهب بالفضة [illegible]

عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد [illegible] الحاجة إليه [illegible] **ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخر** متفاضلا وإن كان من جنس واحد يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد مما يدخر من الفواكه اليابسة [illegible] الطعام والشراب إلا الماء وحده وما اختلفت أجناسه من ذلك ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه إلا في الخضر والفواكه [illegible] [illegible] سواء كانت مما لا يدخر كالتفاح والخوخ والأترج والبطيخ والقثاء [illegible] [illegible] التفاضل في الجنس الواحد منه متناجزا [illegible] [illegible] التفاضل في الجنس الواحد منه متناجزا [illegible] [illegible] التفاضل في اللوز [illegible] وأما البقول [illegible] [illegible] التفاضل في الجنس الواحد منه [illegible] [illegible] الطعام [illegible] ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه [illegible] [illegible] يجوز التفاضل فيه [illegible] بيعه بالطعام إلى أجل [illegible] [illegible] لا يجوز بيعه بالطعام إلى أجل [illegible] ربا النسيئة [illegible] [illegible] ربا الفضل [illegible] ربا النسيئة [illegible] [illegible] بالطعام إلى أجل [illegible] ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد مما يدخر من الفواكه اليابسة [illegible] [illegible] يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه [illegible] وما اختلفت أجناسه من ذلك ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل فيه إلى أجل [illegible] **والله أعلم** **والقمح والشعير والسلت** جنس واحد فيما يحل منه ويحرم **والزبيب كله صنف والقطنية أصناف في البيوع** واختلف فيها قول مالك ولم يختلف قوله في الزكاة أنها صنف واحد [illegible] الجنس [illegible] التفاضل [illegible] [illegible] التفاضل [illegible] الربا [illegible] أصناف الحنطة كلها جنس واحد [illegible] الشعير والسلت [illegible] جنس واحد [illegible] [illegible] [illegible] أصناف التمر كلها جنس واحد وكذلك أصناف الزبيب [illegible] القطنية وهي الفول والعدس والبسيلة والجلبان والحمص واللوبيا والترمس والكرسنة [illegible] أصناف في البيوع [illegible] الزكاة [illegible] أنها جنس واحد **ولحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنف ولحوم الطير كله صنف ولحوم دواب الماء كلها صنف** [illegible] لحوم ذوات الأربع من الأنعام جنس واحد [illegible] وكذلك لحوم دواب الماء كلها جنس واحد [illegible] **وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه** [illegible]

وهو ما خرج من الباقي بعد ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف فالمراد باللبن كله سواء خرج منه زبد
كلبن الغنم ام لم يخرج كلبن الابل او سواء صلح لان يتخذ منه جبن كالحليب من غير الابل ام لا كالمخيض وليس
الابل وسواء كان فيه الترقيق كلبن ابان الحليب او لا كلبن الحليب ابن شعبان لم تختلف اهل المذهب في كون
اللبن نوعا على اختلاف اصنافه وهو وان كان لا يدخر على حالته الاولى فيستخرج منه ما يدخر من السمن
والجبن قال بعض الشيوخ واتفق اهل المذهب على ان لبن الابل ربوي وقيل على ... علة الربا
الطعام وصنع الاقتيات فقط واجيب بان دوام وجوده يقوم مقام ادخاره وقوله والبان
ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف بين به ان كل واحد من هذه الثلاثة صنف بمفرده فيمتنع فيه
التفاضل في الجلاب والالبان كلها صنف واحد لبن الابل والبقر والغنم ولا باس بلبن الابل بزبد
لان زبده وقال بعض الشيوخ اللبن يتولد منه على سبعة اوجه حليب ومخيض ومضروب وزبد
وسمن وجبن واقط فيجوز بيع الحليب بالحليب والزبد بالزبد والسمن بالسمن والجبن بالجبن والاقط بالاقط
متماثلا ممنوع ان شاء من السمن بالسمن والزبد بالزبد والجبن بالجبن مما تولد من اللبن الا ... ونحوه
كلا او احدهما بصنعه ... ولا يجوز واحد منهما بغير صنعه لانه من باب بيع الرطب باليابس
وفي الجلاب لا يجوز بيع زبد بسمن ولا لبن بسمن ولا زبد بجبن والمشهور وهو مذهب المدونة جواز بيع
الحليب بحليب مثله وانه تتفق المماثلة بين الحليبين مع ان ... لكونه حليبا وقد حصلت
المماثلة ويجوز بيع الزبد باللبن وقد اخرج زبده ولا يجوز بيع لبن فيه زبد بزبد لعدم تحقق المماثلة
بين الزبدين اختلف في بيع الحليب بالمخيض والمضروب بالحليب ... منع التفاضل فيه ...
... او ما يباع شيء منهما بحليب او زبد وسمن لانه كالرطب باليابس وهو اجاز التفاضل ... بيع احدهما
باللبن ... كالرطب الحليب او غيره والله اعلم ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه اذا كان
اشتراه ذلك على وزن او كيل او عدد بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام او ادام او شراب الا الماء وحده وما
يكون من الادوية والزرارية التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه
او التفاضل في الجنس الواحد منه ولا باس ببيع طعام القرض قبل ان يستوفيه ولا باس بالشركة والاقالة
والتولية في الطعام المكيل قبل قبضه الشيخ ما ثبت من رواية ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وفي رواية اخرى من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
يكتاله وعن ابن عمر كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من
يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه واختلف هل المنع من بيع الطعام
قبل قبضه تعبد او معقول المعنى وعلى الثاني فقيل لما فيه من العينة للتشوف الشرع الى ظهوره
فلو جوز بيعه قبل قبضه لباعه اهل الاموال بعضهم من بعض من غير ظهور بخلاف ما اذا امتنع ذلك
فانه حينئذ ينتفع به الكيال والحمال ويظهر للفقراء وتقوى نفوس الناس به وقيل المنع لكون
الطعام وجب عن معاوضة احترازا من طعام القرض والهبات والصدقات وما اشبه ذلك فانه يجوز
بيعه قبل قبضه ولكونه فيه حق توفية وهو الوزن او الكيل او العدد احترازا من الجزاف فانه
مقبوض بنفس العقد وليس فيه حق توفية فيجوز له بيعه قبل قبضه لانه لو تلف قبل قبضه كان ضمانه
من المبتاع بخلاف ما فيه حق توفية فان ضمانه من البائع حتى يقبضه المبتاع ويقبضه اي كل شيء
بما يعد القبض ... ما يجوز بيعه بالوزن ... بالعدد والمشهور ان اجرة الكيال او الوزان
او العاد على البائع وقيل على المبتاع والقولان في المدونة ابن شعبان واجرة الكيل او الوزن او العدد

في المبيع على البائع وفي الثمن على المبتاع وهو موافق للاول الاخطل ان مقتضاه ان بائع شيء في
هذا الخلاف التولية والشركة والاقالة جائزة في الطعام قبل ان يستوفى على الراجح او مثلي او في الكال
لا قرض فلا بالمعروف والمعاملة المبتاع اذا اولى فيستحقه فوق ما ابتاعه او شرك فيه او اقال
البائع منه فلا اجرة عليه لانه ليس ببائع حقيقة بل صورة قوله وكذلك كل طعام او ادام او شراب
الا الماء يعني كل ما يصدق عليه اسم طعام فانه لا يجوز بيعه قبل قبضه سواء كان ربويا او لا الا
الماء فانه يجوز بيعه قبل قبضه اذ هو مما يتسامح الناس فيه ولم يكن من معاني الطعام وقوله وما يكون
من الادوية والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه
او التفاضل في الجنس الواحد منه يريد مثل بزر الكتان والفجل وبزر العصفر وبزر القثاء وبقية الزراريع
واللفت والجزر والكراث والبصل وما اشبه ذلك مما لا يعتصر منه زيت وتصور كلامه ظاهر وقوله
ولا باس ببيع طعام القرض قبل ان يستوفيه اعلم ان الممتنع من بيع الطعام قبل قبضه ما تقدم وجهه
فيجوز لمن تسلفه قبضه ولذلك جاز لمن ابتاع طعاما مكيلا ان يقرضه وان يوفيه عن دين ثبت
عليه قبل ان يقبضه وكذلك يجوز لمن اقترضه ان يبيعه قبل قبضه وقوله ولا باس بالشركة والتولية
والاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه يريد ان هذه الثلاثة مستثناة من هذا الباب رخصة
وتوسعة لما في المدونة عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يستوفيه الا ما كان من شركة او تولية او اقالة ولان ابا داود ايضا قال هذا قول
اهل المدينة ولان هذه الثلاثة من باب المعروف فلذلك كان ... الشركة ان يشركه غيره في البعض والتولية
ان يولي ما اشتراه لغيره والاقالة ان يقيل البائع المشتري او العكس وقد سبق بيانه وبالله التوفيق
ومن كان عليه بيع او اجارة او كراء بعين او عرض بقرض او نحوه او اجل فلا يجوز فسخه في شيء لا تتعجله
فيه غير ... يعني الفسخ من ثلاثة اوجه التمر والتمر والاجل ... المجموع تسع مسائل المسالة
الاولى عقد البيع مثاله في الغرر ان تشتري منه سلعة بعبد آبق او بعير شارد ومثاله
في المقوم ان يبتاع منه سلعة بسلعة الماء او ... الهواء بمائة درهم ومثاله في الاجل ان يبتاع منه
سلعة الى قدوم زيد او نزول مطر المسالة الثانية في الاجارة مثالها في الغرر الاجرة وهو الثمن
ان يستاجر على خياطة ثوب بعبد آبق ونحو ذلك ومثال كونه في المقوم ان يستاجر منه بثمانمائة
درهم ولم يبين المدة ... والذي ... ومثاله في الاجل ان يستاجر منه شيئا معينا الى قدوم
زيد او نزول مطر المسالة الثالثة في الكراء مثالها في الغرر في الكراء وهو الثمن
ان يكتري منه دابة او ارضا بخنزير او بعير شارد ونحو ذلك ومثاله في المقوم ان يكتري منه حانوتا او رحا
بعشرين درهما ولا يسمي له الحانوت ولا الارض وكذلك اذا لم يسم له ما يصنع في الحانوت ولا ما يزرع
في الارض ولا عادة هناك ولا عرف ومثاله في الاجل ان يكتري منه دارا او ارضا او عبدا الى قدوم غلام
او زيد ونحو ذلك فان وقع شيء من ذلك فسخ ما لم يفت المبيع او المنافع فيغرم القيمة او اجرة
المثل ... في الخروج ... وكذلك قال في ... فيمنع لذلك ... وما يؤدي
الى ذلك المعنى ... ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا الى اجل مجهول ... شرف
ما ادرج في هذه المسالة ... الغرر الذي ... التمر ... والاجل
وقد تقدم ... وقوله ولا بيع شيء مجهول ... في ... المتقدم ايضا وكذلك الاجل
المجهول ... البيوع التدليس ... الغش ولا الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان العيوب

ولا خلاف في تحريمه وان يكتم من امر سلعته ما اذا ذكره كرهه المبتاع او كان ذكره له انخس له
في الثمن مثل التدليس مثل ان يعلم ان بسلعته عيبا فيكتمه عن المبتاع والغش مثل ان يخلط اللبن
ماء وقد طرح عمر رضي الله عنه لبنا غش اذ به لصاحبه والخلابة الكذب في الثمن والخديعة ان يخدعه
في الكلام حتى يوقعه فيقول له مثلا اشتريته بكذا وانا ارخص عليك او اشتريه فانه رخيص او نحو ذلك
او نحو ذلك وكتمان العيوب قريب من التدليس او مثله ومثال خلط الدني بالجيد ان يخلط حنطة
دنية بحنطة جيدة او لحم الذكور بلحم الاناث او السمين بالهزيل او نحو ذلك ومثال الزيادة في ذكر صفة
المتاع كثوب البزة او الثوب الخشن اذا كان جديدا ومثال كون ذكره انخس له في الثمن ان يكون المبيع
ثوب اجذم او نحوه وقد قيل ان هذه الالفاظ مترادفة ... ولا خلاف في تحريم هذه
لانها ضرب من المكر والحيل على الناس والتوصل الى اخذ اموالهم بغير حق وقد قال صلى الله عليه وسلم
من غشنا فليس منا اي ليس مقتديا بهدينا ولا متبعا لسنتنا او المعنى عندنا لا يخرج عن الايمان
نعم لو اعتقد حله لكفر ووجب ان يستتاب فان تاب والا قتل ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا
فله ان يحبسه ولا شيء له او يرده ويأخذ ثمنه الا ان يدخله عنده عيب مفسد فله ان يرجع
بقيمة العيب القديم من الثمن او يرده ويرد ما نقصه العيب عنده يعني اذا وجد المبتاع عيبا بالمبيع
قد جرت العادة بالسلامة منه سواء كان في الثمن كما اذا وجد العبد ابقا او سارقا او في المبيع
كما اذا وجده خصيا او في التصرف كما اذا وجده اعسر فانه يخير في رده او التمسك به فان رده اخذ
الثمن كله من البائع وان تمسك به فلا شيء له على البائع قوله الا ان يدخله عنده عيب مفسد الى
اخره اعلم ان العيب الحادث عند المبتاع لا يخلو اما ان يكون يسيرا او كثيرا او متوسطا فان كان
يسيرا كالوعك والصداع فللمبتاع رد المبيع بسبب العيب القديم ولا شيء عليه في العيب
الحادث عنده لانه يسير ولا اثر له ووجوده كعدمه والحادث فيه على البائع او لانه مأمور بعدم
كتمه عن حال المبيع فكان كالمدلس وان كان كثيرا كخروج المبيع عن المقصود
منه كالصغير يهرم والكبير فذلك يفوت فيمنع الرد ويوجب الرجوع بارش العيب القديم كذهاب اليد
في المقصود منه وان كان متوسطا كالعور والشلل وعجف الدابة وتزويج الامة
فان المبتاع يخير بين ان يتمسك به او يأخذ ارش العيب القديم او يرده ويرد قيمة العيب الحادث
عنده لان البائع لا يضمن ما طرأ على المبيع عند المبتاع والمبتاع لا يضمن ما طرأ على المبيع عند البائع
وانما خير المبتاع فجعل الخيار له لانه الان هو المدلس فان قيل قيمته سليما عشرة وبالعيب القديم
ثمانية وبالحادث ستة فان رده دفع للبائع دينارين وان تمسك اخذ منه دينارين والمعتبر
في التقويم يوم دخوله في ضمان المبتاع لا يوم العقد ولا يوم الخصام واعلم ان تخيير المبتاع مقيد بما
اذا لم يقبله البائع بالعيب الحادث من غير غرم يلحق المبتاع واما اذا قبله من غير غرم يلحق المبتاع
فلا خيار للمبتاع ويصير كمن لم يحدث عنده عيب وليس له حينئذ الا رده او التمسك به من غير ارش
لان العلة في تخيير المبتاع انما كانت لما يلحقه من الغرم الحادث وقد ارتفع السبب وهو الغرم فيرتفع
مسببه وهو التخيير وافاد تخيير بعد هذه الحطابية تخصيص المراد وان كلام الشيخ هنا غير موف
بالمراد صوابه ... وقد استغله فله غلته يعني ان من ابتاع شيئا له غلة فاستغله ثم اطلع
فيه على عيب واراد رده فالغلة له الى حين الفسخ بسبب العيب لان الخراج بالضمان وضمانه منه
واذا فسخ بيع العبد فالغلة حينئذ للبائع واما من ابتاع حيوانا او نخلا ... فقد يرد ثم ...

او غنما

او غنما فجز صوفها او انتج الحيوان او جذ الثمرة وجز الصوف ثم اطلع على العيب واراد
الرد فانه يرد الولد مع الامهات والثمر مع الاصول والصوف مع الغنم لان هذه الاشياء ليست
بغلة على المشهور والبيع على الخيار جائز اذا ضرب لذلك اجلا قريبا الى ما تختبر فيه تلك
السلعة او ما تكون فيه المشورة الخيار على ضربين خيار نقيصة وخيار تروّ وتقدم خيار النقيصة
وتقدم بيانه والكلام هنا في خيار التروي وهو المراد هنا ويختلف العدد فيه باختلاف انواع المبيعات
في قدر الحاجة فاما في الدار فشهر على المشهور لانها تحتاج الى النظر في جدرانها واسسها
ومرافقها ومن جيرانها واختبار جيرانها ... مع كونها مأمونة لا يسرع اليها التغيير ولا يجوز
اشتراط سكناها مدة الخيار لا لاختبار ... وفي الرقيق جمعة ونحوها لاختبار
حاله وعمله ولانه قادر على كتمان عيوبه ولا يجوز للمبتاع استخدامه في زمن الخيار الا ما لا تختبر الا به
ذلك واما في الحيوان فامد الخيار فيه ثلاثة ايام اذا كان للاختبار لا لاجل الركوب واما ان كان لاجل
الركوب فاليوم ونحوه قاله في المدونة واما في الثياب ونحوها فثلاثة ايام واذا وقع العقد
على مشاورة شخص حاضر او قريب الغيبة صح وان كان بعيد الغيبة فسد ... ولا يجوز
النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة بشرط والنقد في ذلك والضمان من البائع وانما
يتواضع للاستبراء الجارية التي للوطء في الاغلب او التي اقر البائع بوطئها وان كانت وخشا
اذا انعقد البيع على خيار واشترط فيه نقد الثمن فانه يفسد البيع ويتردد الثمن تارة ثمنا وتارة سلفا
واما مع التطوع فلا مانع من ذلك وكذلك يفسد البيع اذا باع عبدا او امة على عهدة الثلاث واشترط
انتقاد الثمن فيها في عهدة الثلاث وكذلك يفسد البيع اذا باع الامة على المواضعة واشترط
النقد والامة المتواضعة هي التي توضع تحت يد امين الى ان تحيض حتى تخرج من الاستبراء فقد
تخرج حاملا فيكون ما نقد سلفا وقد تحيض فيكون ثمنا وذلك مما يفسد البيع ونفقة المبيع بالخيار
في زمن الخيار على البائع لان بيع الخيار منحل على المشهور فهو على ملك البائع وكذلك نفقة المبيع
بالعهدة والمواضعة في زمانهما على البائع والضمان منه فيهما واما بالنسبة الى ضمان الخيار فان كان
المبيع بيد البائع فضمانه منه سواء كان مما يغاب عليه ام لا وسواء كان الخيار له او للمبتاع او لهما
او لغيرهما وان كان في قبض المبتاع وهو مما لا يغاب عليه فانه لا ضمان عليه في هلاكه بلا اشكال او ادعاه في بيع
دليل على كذبه واخفاه هلاكه استظهر عليه باليمين ولم يظهر كذبه كما اذا ادعى موت الدابة ولم يعلم
بذلك الجيران فانه لا يصدق ويضمن حينئذ وان كان مما يغاب عليه فضمانه منه الا ان تقوم بينة على هلاكه
من غير سببه واما قوله وانما يتواضع للاستبراء الجارية التي للوطء في الاغلب او التي اقر البائع
بوطئها وان كانت وخشا ... هو المنصوص والله اعلم ولا تجوز البراءة من الحمل الا حملا ظاهرا ثم اختلف
المذهب في جواز بيع الامة والشاة والناقة والبقرة بشرط الحمل على ثلاثة اقوال احدها انه جائز
مطلقا سواء قصد بشرط الحمل التبري او الزيادة في الثمن لانه ان قصد به التبري فقد بين عيبا وذلك
جائز وان قصد به الزيادة في الثمن فالغالب سلامة الحمل والولادة فذلك جائز ايضا والثاني انه ممنوع
مطلقا وهو مذهب المدونة وعلله بانه كان اخذ لجنينها ثمنا ونص هذا القول المنع لانه مذهب
المدونة والثالث لمالك في الموازية انه ان قصد البراءة صح وان قصد الاستزادة لم يجز ومنهم
من حمل المذهب كله على هذا وهو غير بعيد ومنهم من فرق بين ان تكون الامة وخشا فيجوز اشتراط
البراءة من حملها الظاهر ... وان كانت رائعة فلا يجوز ذلك فيها ... ولا يكون الحمل ظاهرا الا بالحمل

بيضيع من ضمنه كثيرا وذلك عن نص عليه في المدونة وغيرها فان هذا اذا لم يكن البيع فيه
ضمنه واما ان لم يوطيها ام لم يبعها او ان كان فيها وجبنا اذ لا خلاف ان المواضعة لا تبيع من حمل بانه
هذا غاية معفو ورب في حمل هذا الحمل من زنا اغير ذلك فليضمه الى ان كان العلة لزيد ضرر البراءة
في ان بيع حتى يزيد مما لا يعلم البايع منه من باع رقيقا وتبرا اليه مما لم يعلم من العيوب جاز ذلك على وجه
بعيد هذه التبرية الا بشرط ان يكون قد طالت اقامته عنده واختصاص هذا الحكم بالرقيق
دون سائر الحيوان وغيره هو المشهور وهذا مذهب المدونة والموازية واما اذا لم تكن
اقامته قد طالت عنده فلا يبريه هذا التبري كما لو باع [illegible] والله اعلم ومنها التفرقة بين
الام وولدها حتى يثغر فنهى لقوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين
احبابه يوم القيامة واختلف متى تجوز التفرقة بينهما على ستة اقوال المشهور منها اذا اثغر
اثغارا معتادا لاستغنائه حينئذ عن امه في اكله وشربه ومنامه وقيامه قال في المدونة وحد ذلك الاثغار
ما لم يعجل به [illegible] والاثغار تبديل الاسنان وهو معروف وهذا ما لم ترض الام بالتفرقة
فان رضيت جازت لان الحق في ذلك لها على المشهور فان وقعت التفرقة بينهما من غير رضاها
فسخ العقد ان لم يجمعهما في ملك واحد وان كانت التفرقة بغير عوض كالهبة ونحوها فقيل
لا يجبر [illegible] في ملك واحد كالبيع وقيل يكفي اجتماعهما في حوز واحد لانه لم يقصد بذلك الا
[illegible] ومنها البيع الفاسد وضمانه من البايع فان قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه فان
حال سوقه او تغير في بدنه فعليه قيمته يوم قبضه [illegible] فعليه مثله
ولا تبيعت الرباع حوالة الاسواق [illegible] عقد البيع الفاسد فضمان المبيع منه على البايع
لان البيع الفاسد لا ينقل الملك فان قبضه المبتاع انتقل الضمان الى المبتاع فاذا فسخ رد المبيع
[illegible] ولا شيء على المبتاع فيما اغتله لانه في ضمانه والخراج بالضمان [illegible]
المبيع [illegible] فيه [illegible] البيع الصحيح [illegible] متفقا عليه مضى
بقيمته في المقوم ومثله في المثلي والمشهور انه يقوم يوم القبض [illegible]
[illegible] ومنها حوالة الاسواق في العروض والحيوان [illegible] العقار والمثلي [illegible]
[illegible] والقيمة [illegible]
مع [illegible] ومنها تغير ذات المبيع [illegible]
او زيادة [illegible] وهذا في غير المثلي واما المثلي فلا يفوت بتغير الذات لان المثلي فيه يقوم مقام
مثله ومنها خروجه عن يد مبتاعه بهبة او صدقة او عتق او بيع ومنها تعلق حق الغير به
كرهنه او اجارته [illegible] الاجارة ومنها
وطء الامة [illegible] ومنها
نقل العروض والمثلي من بلد الى بلد [illegible] ومنها اجراء العين [illegible] والشاء
البناء وغرس الشجر بخلاف الزرع فانه لا يفيته قاله ابن القاسم [illegible] البناء والغرس ان يكونا
عظيمي المؤنة قال [illegible] واذا غرس جل الارض [illegible] جميع المؤنة
[illegible] الاحبة منها [illegible] ابن رشد
وذلك اذا كانت قيمته ثلث الجميع او ربعه وان كان انما غرس [illegible] رد الارض جميعها
وكان للغارس على البايع قيمة ما غرس قاله [illegible] والصواب ان يكون له قيمته قائما
لانه

لانه غرسه بشبهة ومنها طول الزمان في الحيوان وحده الطول في المدونة تارة بشهر
وتارة بشهرين وقال اللخمي هذا اختلاف وقال [illegible] والله الموفق ومنها يجوز
سلف جر منفعة [illegible] بشرط ان [illegible] او [illegible]
[illegible] كذا او نحو ذلك مما ينتفع به المسلف لانه [illegible] عن باب المعروف
[illegible] على صورة تجوز بيع وسلف [illegible] لا تجوز البيع بشرط السلف لانه يعود
بجهالة في الثمن [illegible] من البايع [illegible] من المبتاع [illegible]
[illegible] فلو اسقط مشترط السلف شرطه صح البيع على
المشهور [illegible] وقال ابن عبد الحكم لا يصح [illegible]
[illegible] وعلى المشهور [illegible] قبض السلف [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] وغاب عليه [illegible]
[illegible] واما [illegible] فان كانت السلعة
قائمة ردت وان فاتت [illegible] يوم القبض
[illegible] والقيمة [illegible]
لانه اسلف [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع والسلف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حينئذ [illegible] ولا تجوز الوضيعة من الدين
على تعجيله [illegible] على الزيادة فيه [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
عليه [illegible] واسقط عنه [illegible]
[illegible]
ولا التاخير به على الزيادة فيه [illegible] وقد اجمع المسلمون على تحريمه والله
الموفق [illegible] على الزيادة فيه [illegible]
[illegible] الصفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible]
لانه عليه [illegible] قضاء [illegible]

وازيدك لا يدخل القرض لانه لا يلزم قبوله قبل حلول الاجل بخلاف ما اذا كان العرض من بيع فانه
لا يلزم قبوله قبل حلول الاجل وضع وتعجل يدخل الناس فلذلك لا يجوز في القرض ان يقضيه قبل حلول الا
جل اقل مما عليه مقدار الوصفة لدخول ضع وتعجل كما تقدم في البيع ص ويجوز في القرض
عند ابي مجلس القضاء بغير اختلاف في ذلك اذا لم يكن فيه شرط ولا وا ولا عادة فان جاز ان شهبا
وكرهه ابن القاسم ولم يحرمه ش المشهور وهو مذهب ابن القاسم انه لا يجوز ان يرد في القرض اجني
عددا او وزنا اخرجه من عرصة السلف وهو انتفاع المقترض ونحوه اللخمي الا ان تكون الزيادة يسيرة
في الوزن خاصة كرجحان ميزان على ميزان فانه جائز ذلك مغتفر واما اذا كان هنالك شرطا او وا او عادة
فالمنع كما هو الواضح الواو واسقاط الهمزة الوعد وبالله التوفيق ص ومن عليه دنانير او درا
هم من بيع او قرض مؤجل فله ان يعجله قبل اجله وكذلك له ان يعجل العروض والطعام من قرض لا من
بيع ش اراد يجوز لمن عليه دنانير او دراهم الى اجل من بيع او قرض ان يعجلها لربها قبل الاجل وكذلك
العرض والطعام اذا كانا من قرض يلزم رب الدين القبول وان كانا من بيع جاز التعجيل ايضا فان امتنع
المتاع لم يجبر على القبول وكذلك يجوز للبائع ان يقبل العرض في غير موضع القضا سواء حل الاجل
ام لا وكذلك الطعام ان حل الاجل وان لم يحل لم يجز فان ابى المبتاع من القبول لم يجبر عليه وجواز
القبول في العرض والطعام مقيد بما اذا لم يدفع البائع كراء على ذلك الى موضع القضا فان دفع كراء
لم يجز لان المواضع كالآجال فيدخله حط الضمان وازيدك وهو ممنوع كما علمت وانما لم يجز في
البيع والقرض في الطعام لانه في الغالب من بيع الطعام قبل استيفائه وانما يرد من غير خلل في ذلك
الى وقته ليتنفع بالربح فيه بخلاف القرض فانه لا يجوز له ان يقصد النفع بما اقرض وبالله التوفيق
ص ولا يجوز بيع ثمر او حب لم يبد صلاحه ويجوز بيعه اذا بدا صلاح بعضه ولو نخلة من نخيل كثيرة
ش اذا بدا صلاح الثمار او الحبوب ونحوها جاز بيعها سواء كانت الثمرة مجردة او مع اصلها
على القطع او الابقاء الا بشرط الابقاء المبيع مشتري الكل كالحنطة مجردة عن سنبلها
والجوز مجردا عن قشره جاز كذلك لم يجز بيعه لانه مخبأ حنيئة واما قبل بدو الصلاح فلا يجوز
البيع الا بعد صغير احدهما ان تكون الثمرة تبيعت مع اصلها كبيع النخل الصغير مع النخل وشبه ذلك
لانه تبع وكذلك لو اشترى الاصل بعد ان اشترى الثمرة والثاني ان يشتري الثمرة على القطع فان اشترى
اهما على التبقية لم يجز وكذلك لا يجوز اذا وقع على الاطلاق من غير تعيين والعرف ويشترط في صحة البيع
على القطع شروط ثلاثة الاول ان ينتفع بذلك اذا قطع فان لم ينتفع به لم يصح البيع لنهيه صلى
الله عليه وسلم عن اضاعة المال الثاني ان تدعو الضرورة الى ذلك فان لم يكن كذلك لم يصح البيع
الثالث ان يتمالأ عليه اهل البلد اللهم او جلهم فان تمالأ عليه الكل او الجل لم يصح البيع لعظم
الفساد واما قوله ويجوز بيعه اذا بدا صلاح بعضه ولو نخلة من نخيل كثيرة فمعناه انه لا يشترط
في جواز بيع الثمار بدو الصلاح في كل الحائط بل يكفي بدو الصلاح في بعضه ولو نخلة لا اقل
قيد ذلك بالجنس الواحد لان بدو صلاح الجنس مثلا لا يقتضي جواز بيع التين قبل بدو صلاحه وقيد
ايضا بما اذا لم تكن النخلة التي بدا صلاحها باكورة فان كانت باكورة فلا يكون بدو صلاحها مقتضيا
لجواز بيع بقية الحائط وبدو الصلاح في كل شيء بحسبه ففي ثمر النخل الاحمرار والاصفرار وظهور
الحلاوة وفي غير النخل ظهور الحلاوة وفي الموز التهيؤ للنضج ان يخرج انه اذا قطع لا يفسد بل يطيب
الرجان الصلاح وفي الورد والياسمين ونحوهما انفتاح الاكمام وفي البقول
الانتفاع

في الانتفاع بها في الحال واما المغيب في الارض كاللفت والجزر والفجل والثوم والبصل ونحو ذلك
فيجوز بيعه اذا بدت ورقته فان اصلها ورقته الوحالة تعرف بها ثبوتها وقد صلح للبيع واما قصب السكر فبدو
صلاحه وقت واما الجوز واللوز والفستق فبدو صلاحه في اليبس وكذلك القمح والشعير والفول والجلبان
والحمص والعدس ونحو ذلك واما الفرط والرحيم فاذا امكن ان يرعى ويستفاد واما العصفر والقثا
والخيار والجزر ونحو ذلك فبان تعقد او تطيب وبدو الصلاح في البطيخ قيل هو بدو الاصفرار الى
الغرض المقصود منه وهو قول ابن حبيب وقيل بالتهيؤ للنضج وهو قول الشيخ والله الموفق
ص ولا يجوز بيع ما في الانهار والبرك من الحيتان ولا بيع الجنين في بطن امه ولا بيع ما في بطون
الحيوان ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة ولا بيع ما في ظهور الابل ولا بيع الآبق والبعير الشارد ش
نصوص الامام ظاهره والعلة في منع ذلك كله الغرر المنهي عنه في الشرع وفي الموطأ عن ابن
المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة
فالمضامين بيع ما في بطون اناث الابل والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال وحبل
الحبلة بيع الجزور الى ان ينتج نتاج الناقة وروى ابن حبيب ان حبل الحبلة بيع نتاج ما تنتج الناقة
وبالله التوفيق ص ونهي عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما اذن في اتخاذه منها واما من قتلها
فعليه قيمته ش ابن رشد شرط صحة البيع عدم ورود النهي في ذلك المبيع فلا يباع الكلب المنهي
عن اتخاذه باتفاق والماذون في اتخاذه على المشهور واما قوله واما من قتلها فعليه قيمتها فيشير
به الى قول ابن القاسم في المدونة من غصب جلد ميتة غير مدبوغ فعليه ان تلف قيمته ما بلغت
كما الايماء كلب ماشية او زرع او ضرع وعلى قاتله قيمته ما بلغت فان في التوضيح واما غير الما
ذون في اتخاذه فلا شيء على قاتله لانه مما يقتل وبالله التوفيق ص ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من
جنسه ش الاصل في هذا ما رواه مالك وابو داود عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان ابو الزناد وكل من ادركت من الناس ينهون عن ذلك
الا مالكا خصص ذلك بالجنس الواحد حتى يكون مزابنة وزاد الفاضيان تخصيصا بالحي الذي
يراد الا للذبح كالشاة المعلوفة والكسيرة وهو متجه لظهور القصد الى المزابنة في هذا النوع
ايضا وكذلك ما لا تطول حياته من الحيوان كطير الماء او ما لا منفعة فيه من الحيوان الا اللحم كالخصي
من المعز او كانت منفعته قليلة كالخصي من الضان فان منفعته التي هي الصوف قليلة جدا
فهو يشبه اللحم فلا يجوز بيع شيء من ذلك بالحيوان من جنسه وكذلك لا يجوز بيعه بطعام الى
اجل لانه بيع طعام بطعام الى اجل هذا هو المشهور وهو قول مالك وابن القاسم تنبيه ما
تقدم من عدم جواز بيع اللحم بالحيوان من جنسه مقيد بما اذا لم يطبخ اللحم واما اذا طبخ فانه
يجوز بيعه بالحيوان من جنسه والله اعلم ص ولا بيعتين في بيعة وذلك ان يشتري سلعة اما بخمسة
نقدا او بعشرة الى اجل قد لزمته باحد الثمنين ش الاصل في هذا ما رواه انه عليه السلام نهى
عن بيعتين في بيعة ومحمله عند مالك على صورتين احداهما ان يبيع الرجل سلعة بثمنين مختلفين سواء
اختلفا في النقد او الجنس او الصفة على وجه يتردد نظر العاقد فيه مثال الاختلاف في النقد ان يقول
بعتكها بخمسة نقدا او بعشرة الى اجل على اللزوم ولو عكس لجاز ذلك لان كلا منهما لا يختار الا الاقل
والاجل في الاجل وكذلك لو باع على انه بالخيار جاز وسواء كان الخيار لهما او لاحدهما واما الاختلاف في
الثمنين في الجنس والصفة فواضح والثانية ان يبيع احد سلعتين مختلفتين بثمن واحد على اللزوم [illegible]

وان لا يعلم البايع اي المشتري له وفي الصورة الثانية لا يعلم ان السلعتين له واما المبتاع فان
قال اشتريت على خيار فهو ايضا لا يعلم وان قال اشتريتها نقدا فلا جهل وهذا في الاجهل ايضا
والمشهور ان اختلاف السلعتين بالجودة والرداءة لا يقتضي الاختلاف حتى يكون لا من صور
بيعتين في بيعة وان كان ذلك يقتضي اختلافه جعلا لان الجودة ليست بجوهر آخر وكذا الرداءة والله
اعلم ص ولا يجوز بيع التمر بالرطب ولا الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا متماثلا ولا رطب بيابس من
جنسه من سائر الثمار والفواكه وهو مما نهي عنه من المزابنة ش تصور كلامه ظاهر وفي الصحيح عن
عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر
النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وقسم هذا اهل المذهب بانها بيع مجهول بمجهول من جنسه
او بيع معلوم بمجهول من جنسه ص ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه الا ان
يتبين الفضل بينهما ان كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ش العلة في منع ذلك انه من المزابنة
فلا يباع جزاف بمكيل من صنفه لانه مجهول بمعلوم من جنسه ولا جزاف بجزاف من صنفه لانه مجهول
بمجهول من جنسه فان كان الغرر اليسير لكثرة جاز فيما ليس ربويا لانتفاء المزابنة عنه اذ ذاك لان
المزابنة الراجعة من قولهم ناقة زبون اذا دفعت من حالبها ومنه الزبانية لدفعهم الكفرة وكان
كل واحد من المتبايعين يريد دفع صاحبه عن مراده ويحتمل انه الغالب فاذا علم ان احدهما اكثر
انتفى هذا واما ان كان مما يحرم التفاضل في الجنس الواحد منه فلا يجوز لانه يخلف المزابنة فيه وبالله
التوفيق والله اعلم ص ولا باس ببيع الشيء الغائب على الصفة ولا ينقد فيه بشرط الا ان يقرب مكانه او يكون
مما يؤمن تغيره من دار او ارض او شجر فيجوز النقد فيه ش لا يجوز بيع الشيء الغائب على الصفة الا
بشروط ثلاث الاول ان يكون الواصف له غير البايع فلو كان الواصف له هو البايع لم يجز لان البايع
لا يوثق بوصفه اذ قد يقصد الزيادة في الصفة لينفق سلعته الثاني ان لا يكون بعيدا جدا كخراسان
من افريقية فان كان بعيدا جدا لم يجز بيعه على الصفة لما في ذلك من كثرة الخطر والغرر الثالث
ان لا يكون قريبا جدا بحيث تمكن رؤيته بلا مشقة فان كان بحيث تمكن رؤيته بلا مشقة لم يجز بيعه على
الصفة لانه عدول عن الرؤية مع امكانها الى الصفة ضرب من الغرر ويجوز النقد في الغايب بلا شرط
ولا يجوز بشرط في غير العقار لانه يتردد بين ان يكون تارة بيعا وتارة سلفا الا ان يكون قريبا كاليومين
فيجوز لانه يؤمن تغيره غالبا كما يجوز في العقار وشبهه ولو كان بعيد الغيبة لانه مامون الا من
الامر النادر بخلاف غيره تنبيه يجوز بيع الشيء الغايب وان لم يوصف بشرط ان يجعل المشتري
الخيار اذا راه نص عليه في المدونة وبالله التوفيق ص والعهدة في الرقيق ان اشترطت او كانت جارية
بالبلد وعهدة الثلاث الضمان فيها من البايع من كل شيء وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص
ش العهدة خاصة بالرقيق ومعناها كون الرقيق المبيع في ضمان البايع بعد العقد وهي عهدتان
احداهما قليلة الزمان كثيرة الضمان وهي عهدة الثلاث لانه يضمن فيها كل شيء حادث بالمبيع
والاخرى كثيرة الزمان قليلة الضمان وهي عهدة السنة لانه انما يضمن فيها ثلاثة امراض الجنون
والجذام والبرص لقول الاطباء ان سبب هذه الادواء قد يتقدم على ظهورها بسنة فقد تجري اسبابها
عند البايع ويتاخر ظهورها ولا يعمل بهما الا بشرط او عادة جارية بالبلد فان عري العقد عن ذلك
لم يعمل بهما واذا اشترطا او اعتيدا فللمشتري اسقاطهما لان ذلك حق له وحكم البايع كذلك
قبل العقد فله ان يشترط ذلك كما له ان يتبرا من سائر عيوب الرقيق قبل العقد واذا انقضى زمانهما ووجد

بالبيع

بالبيع عيبا فاحتمل ان يكون طرا في زمانهما او بعدهما فانه يكون من المبتاع لان عقد البيع انبرم
في الظاهر والاحتمال لا يقدح في ذلك واذا اعتق المشتري المبيع الرقيق في زمانهما او كاتبه
او دبره او استولدها سقطت حقه منهما هذا هو المشهور وقيل لا يبطل العتق وله ان يقوم بالعيب
واستصوب وفائدة ذكر البيع احترز به عن مسالة العهدة فيها على المشهور في الرقيق
المنكح به والمخالع به والمصالح به عن دم عمد والمسلم فيه او به وفي القرض والغايب الذي اشترى
على الصفة وفي المقاطع به من الكتابة والذي يبيعه السلطان على المفلس وغيره وفي المبيع بشرط
العتق والماخوذ من دين على بيع والمردود بعيب والرقيق الموروث والعبد الموهوب والامة يشتريها
زوجها والموصى ببيعه من زيد او ممن احب او بان يشترى للعتق فالعهدة في المبيع بيعا فاسدا
المنتقد وفي بعض ذلك خلاف بين مالك واصحابه وبالله التوفيق ص ولا باس بالسلم في العروض
والرقيق والحيوان والطعام والادام بصفة معلومة واجل معلوم ش تصور كلامه ظاهر وفي الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ومثال المنتقى
جياد ذلك مفصلا ان شاء الله الشرط الاول قبض راس المال او بعضه الى ثلاثة ايام او ثلاثة وان كان بشرط
واجل السلم احب الينا ان يكون خمسة عشر يوما وعلى ان يقبض بغير بلد العقد وان كان مسافة يومين
او ثلاثة ومن اسلم الى ثلاثة ايام بقبضه ببلد اسلم فيه فقد اجازه غير واحد من العلماء وكرهه
اخرون ولا يجوز ان يكون راس المال من جنس ما اسلم فيه ولا يسلم شيء في جنسه او فيما قرب منه
الا ان يقرضه قرضا شيئا في مثله صفة ومقدارا والنفع للمستسلف فقط للسلم شروط لا يصح
بدونها الاول تعجيل راس المال كله فلا يجوز ان يتاخر الى اجل لانه يكون ابتداء دين بدين وكذلك لا يجوز
قبض البعض وتاخير البعض ولا يبيع وذلك فسخ العقد وفسخه لان الصفقة اذا بطل بعضها بطلت
كلها وهو المعروف من المذهب والمشهور جواز التاخير الى اليومين والثلاثة وان كان بشرط كما قال
في هذه الام في ذلك الثاني ان لا يكون راس المال والمسلم فيه طعامين ولا نقدين لانه يؤدي الى ربا النسيئة
مطلقا والى ربا الفضل في الجنس الواحد الثالث ان لا يسلم شيء في اكثر منه كاعطاء جمل
في جملين لانه سلف بجر منفعة وكذلك عكسه لانه ضمان بجعل والاجود مثل الاكثر على المشهور الا
ان تختلف المنفعة كعارة الخيل الاعرابية مثلا لان اختلاف المنفعة تصير الجنس الواحد جنسين
فيجوز ان يسلم الحمار الفاره في اثنين من حمر الاعراب والبلدية الرابع ان يكون المسلم فيه باجل معلوم
من زمن على نصف شهر بلوم يوجل وسط لانه من بيع ما ليس عندك وكذا الاجل اجل مجهول وقد
نص على العرف المتقدم ويجوز تعيين الاجل بالحصاد والدراس وقدوم الحاج والعطاء مما ينضبط في
وما ذكر العصيف من التحديد بخمسة عشر يوما هو قول ابن القاسم لان ذلك مظنة لاختلاف
الاسواق غالبا وما ذكره من التحديد باكثر من نصف شهر فرواية صاحب المختصر تعده والى
جيد غريب فان اشترط قبض السلم في بلد غير بلد العقد لم يطلب فيه ضرب الاجل ويكتفي ان يكون
الاجل قدر المسافة ولو كانت ثلاثة ايام او يومين وقيل ان الاجل التاجيل المسافة بالخروج
في الحال او السير في البر او البحر بحيث جاز الحال عن يد عن ذلك فلا بد من ضرب الاجل على المشهور
الخامس ان يضبط المسلم فيه بعادته اهله فيه من كيل كالحنطة او وزن كالعسل او عدد كالرمان
والبيض او الحصر الصغير وتقاس لها في الهادية بخيل ويضبطه ضبطا ينفي الغرر من شرط القسم
مكيال مجهول فسد عقد السلم ويفسخ على المشهور السادس ان تبين فيه الصفات التي تختلف

بعد قبضه المسلم فيه اختلافا فينبغي ان يجري على العادة في مثل تلك السلعة فيه صفة تعتبر
في نوع دون غيره وفي بلد دون غيره السابع ان يكون المسلم فيه دينا في ذمة المسلم اليه فلا يكون
من بيع معين يتاخر قبضه الثامن ان يكون معدوما عند تحصيله وقت حلوله فلا يجوز تارة سلما وتارة نقدا
وقوله ومن اسلم الى ثلاثة ايام فيقبضه ببلد اسلم فيه فقد اجازه غير واحد من العلماء وكرهه اخرون
والمشهور عدم الجواز ص ولا يجوز ان يكون راس المال من جنس ما اسلم فيه من غير زيادة الخ ش
المنفعة او تقاربها كرقيق ثياب الكتان في رفيعه وكغليظ ثياب الكتان في غليظه وكجذع طويل
غليظ في مثله واما اذا اختلفت المنفعة وتباعدت كرقيق الكتان في غليظه او العكس
فالمشهور الجواز لتباين الاغراض ص والا يسلم شيء في جنسه ش ظاهره الخ مع قوله ولا يجوز
ان يكون راس المال من جنس ما اسلم فيه وقوله او فيما يقرب منه يريد كرقيق ثياب الكتان في رقيق ثياب
الكتان على مذهب ابن القاسم والمشهور الجواز وهو مذهب المدونة ص الا ان يقرضه فرضا شيئا في مثله
صفة ومقدارا والنفع للمستسلف فقط ظاهر النص [illegible] ص ولا يجوز دين بدين ولا تاخير
راس المال بشرط الى محل السلم او ما بعد من العقد من ذلك ولا يجوز فسخ دين في دين وهو ان يكون
لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء اخر لا تتعجله ش الاصل في هذا ما روي انه عليه الصلاة والسلام
نهى عن بيع الكالي بالكالي وحقيقته منحصرة على ثلاثة اقسام بيع الدين بالدين وفسخ الدين في الدين
وبيع الدين بالدين الحقيقة بيع الدين بالدين اعني ان يتقدم عمارة الذمتين
كما لو كان لرجل دين على رجل ولاخر دين على اخر فباع كل واحد منهما ما له من الدين بما لصاحبه وكذلك
لو كان لرجل دين على رجل فباعه من اخر بدين او ما اذا لم تتعمر الذمة الا بعد العقد واشتد
راس مال السلم فيشترط اكثر من ثلاثة ايام على المشهور فهو ابتداء الدين بالدين وهو اضعف
من بيع الدين بالدين واما فسخ الدين في الدين فمعناه ان يكون لشخص عند اخر دين فيفسخه فيه
فلا يجوز ان يفسخه او يؤخره ولا يبيعه شيئا يتاخر قبضه كالثوب يبيعه او الغائبة او نحوها وسواء
كان ذلك من غير جنسه او من جنسه وهو اشد في تاخير الزمن كما لو كان له عليه مائة فيؤخره بها
فيفسخه في ثوب الى شهر او بمائة وخمسين الى شهر في المنع في هذا اشد من القسمين الاولين
لانه من باب ربا الجاهلية وهو محرم بالكتاب والسنة واغتفر في ذلك الذهاب الى
منزل البيت والشهر وما لا يكون الفسخ الا فيه او فيما يتعين تعجيله كالبيع الواقع في طعام
كثير فيجوز مع اتصال العمل ولو شهرا فانه اشهب قال وهذا اذا كان لا يتاخر منه شيء
او في حكمه كاليسير يكون في منزله او ما فوقه فيجوز فيها ما جوزها له فيفسخ واما ان كان
على منفعة معينة كمن عليه الدين ان يعمل الخ فالكلام مما يؤخذ من الكلا الخ
الكاتب وهو الخفيف لا على احد من المتبايعين فلا صاحبه ان يرجع الاجل فيه وهذا
وقع النص عنه لانه يقتضي الربا اكثرة المنازعة والمشاحة والله اعلم ص ولا يجوز بيع ما لا
تقدر على ان تحوز عليه فلا تقول لا يجوز لاحد ان يبيع شيئا ليس عنده على ان يذهب من عنده
فيشتريه ويدفعه للمبتاع لما في ذلك من الغرر لانه قد يجده بأكثر مما باعه به فيؤدي من
عنده ما يكمل به الثمن وقد يجده بأقل فيأخذ ما فضل ولا يجوز اكل المال بالباطل وفيه
ايضا من التغرير ان لا يجده الا مرتفعا او معيبا لانه ان وجده كان ما اخذه من المبتاع ثمنا وان
لم يجده اعطاه او ما كان الخ فهو ممنوع بلا محالة ص واذا ابتعت سلعة بثمن مؤجل

فلا تشتريها باقل من ذلك نقدا او الى اجل دون الاجل ولا باكثر منه الى ابعد من اجله واما الى
الاجل نفسه فذلك كله جائز ويكون مقاصة ش هذا هو الفصل الذي يسمى عند اهل المذهب
ببيوع الاجال وحاصله انه من باع شيئا الى اجل ثم اشتراه بجنس ثمنه فلا يخلو الثمن
الثاني ان يكون نقدا او الى اجل دون الاجل الاول او الى الاجل نفسه او الى ابعد منه وكل من هذه الاربعة
اما بمثل الثمن الاول او اقل او اكثر والحاصل من ضرب اربعة في ثلاثة اثنا عشر صورة يمتنع
منها ثلاث صور وهي ما اذا اشتراها باقل نقدا او باقل الى دون الاجل او باكثر الى ابعد من الاجل
وتجوز التسع البواقي والضابط في ذلك ان تنظر الى اسبق الاجلين فان حكم بالجواز ولا يتهم
باختلاف الثمنين والمثل فالحكم بالجواز ولا يتهم باختلاف الاجلين وان اختلفا الاجلان
والثمنان فانظر الى اليد السابقة بالعطاء فان رجع اليها مثل ما اخرج منها او اقل جاز وان رجع
اليها اكثر امتنع بيان صور المنع اذا باع سلعة بعشرة الى شهر ثم اشتراها منه بخمسة
نقدا او بثمانية الى نصف شهر فالسلعة قد رجعت اليه ويدفع ثمانية الان او بعد نصف شهر
يأخذ عنها بعد ذلك عشرة فهو سلف بزيادة وذلك ممنوع وكذلك اذا اشتراها باثني
عشر الى شهرين فالسلعة قد رجعت اليه ويدفع اليه المشتري بعد شهر عشرة ياخذ عنها
بعد ذلك اثنى عشر من البائع فهو ايضا سلف بزيادة لان المسلف في هذه الصورة هو المشتري
خلاف الاولين فان المسلف فيهما هو البائع وانما منع السلف بزيادة لان القرض لا يكون الا لله
او وجه من غير عوض فاخذ العوض عليه محض واما صور الجواز فهي مثل ان يبيعها بعشرة
الى شهر ثم يشتريها منه بعشرة نقدا او بعشرة الى دون الاجل او بعشرة الى الاجل نفسه او بعشرة
الى ابعد من الاجل او باثني عشر نقدا او باثني عشر الى دون الاجل او باثني عشر الى الاجل نفسه
او بثمانية الى الاجل نفسه او بثمانية الى ابعد من الاجل والجودة والرداءة كالكثرة والقلة
واذا باع او ابتاع ثم اشترى بعين او بالعكس منع ما تعجل فيه الخ وكما تقدم ونصوا الخ
المصنف ظاهر والله اعلم ص ولا باس بشراء الجزاف فيما يكال او يوزن سوى الدنانير والدراهم
ما كان مسكوكا واما نقار الذهب والفضة فذلك فيهما جائز ولا يجوز شراء الرقيق والثياب
جزافا ولا ما يمكن عده بلا مشقة جزافا ش الاصل جواز بيع الجزاف قوله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربا وروي انه عليه السلام ارخص في بيع الطعام جزافا في ما يكال او يوزن او
يعد واشترط اهل المذهب لبيع الجزاف شروطا الا يجوز دونها الاول ان يكون مرئيا بالبصر
فلا يجوز بيع الغائب جزافا اذ لا يمكن حزره الثاني ان لا يكثر جدا فان كثر جدا لم يجز بيعه جزافا
لانه لا يتوصل الى حزره وتقديره الثالث ان يكون البائع والمشتري جاهلين بمقداره فان
علم احدهما بذلك دون الاخر لم يجز بيعه جزافا وان علم احدهما ان الاخر كان عالما بمقداره حين
العقد فانه مخير ولا خلاف في ثبوت ذلك للمشتري واما البائع فعلى المعروف من المذهب وان علم
البائع المبتاع انه عالم بقدره ووقع العقد عليه جزافا فسد البيع لدخولهما على المقامرة الرابع
ان يكونا معا من اهل الحزر فان كان احدهما من اهل الحزر دون الاخر لم يجز بيعه جزافا لان الغرر
يحكم قاله اللخمي الخامس ان تكون الارض مستوية اذ لو لم تكن كذلك لقوي فيه الغرر السادس
ان لا يمكن عده بلا مشقة فان امكن عده بلا مشقة لم يجز بيعه جزافا السابع ان لا تكون
احاده مقصودة كالجوز واللوز والمشمش والبيض وصغار البطيخ جاز فانه احاد

مقصودة فلا يجعلوا أما ان يكثر ثمنه أو يقل فان كثر ثمنه كالرقيق والحيوان والثياب لم يجز
بيعه جزافا لكثرة الغرر وعدم المشقة وان قل ثمنه كالبطيخ والاترج والبيض جاز بيعه جزافا
وأما الذهب والفضة فلا يجوز بيع شيء منهما جزافا اذا كان مسكوكا والتعامل بالعدد
لان بيع الجزاف انما جاز للمشقة في العدد فاما ان كان مسكوكا والتعامل بالوزن جاز بيعه جزافا
وكذلك ان كان غير مسكوك والتعامل بالعدد واحرى اذا كان غير مسكوك والتعامل بالوزن والى
هاذا يشير ابن عاشر بقوله وانما نقل الذهب والفضة فذلك فيهما جلي واما قوله ولا يجوز
شراء الرقيق والثياب جزافا الى اخره فقد سبق بيانه والله اعلم ومن باع نخلا قد أبرت
فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع وكذلك غيرها من الثمار والابار التذكير وابار الزرع خروجه
من الارض فهو تفسير لكلامه واضح ودليله ما في الصحيح من حديث ابن عمر انه عليه السلام قال
من ابتاع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع والتابير تعليق طلع الذكر على الانثى
لئلا تسقط ثمرتها وهو اللقاح وقيل هو شق الطلع عن الثمرة والتابير خاص بالنخل واما ماله
زهر ثم ينعقد فتابيره [illegible] الا اشكال اذا ابر الجميع واما اذا ابر الاكثر فالذي عليه الاكثر
انه كالجميع وهو قول مالك وان ابر النصف فحكمه ان النصف الماء بور للبائع الا ان يشترطه
المبتاع وغير الماء بور للمبتاع واما اذا ظهر الزرع من الارض فلا اشكال انه للبائع اذا بيعت
الارض وكذلك اذا لم يظهر على المشهور فرع اذا باع الارض اندرج فيها ما عليها من البناء
وما فيها من الشجر وكذلك تندرج الارض اذا باع البناء والشجر ومن باع عبدا وله مال
فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع هذا نص كلامه ظاهر وكذا ورد في الصحيح واما ثيابه فان
كانت للزينة فحكمها كالمال فلا تندرج في العقد عليه وان كانت للمهنة فانها تندرج وكذا
الامة كالعبد والله الموفق ولا باس بشراء ما في العدل على البرنامج بصفة معلومة هذا كذا
قال في المدونة والبرنامج بفتح الباء وكسر الميم هو الدفتر الذي فيه صفة ما في العدل من المتاع
[illegible] المبتاع ثم يشتري ما في العدل معتمدا على تلك الصفة وانما جاز البيع على البرنامج لما في نشر
ما في العدل وتقليبه على المبتاع من المشقة على البائع بسبب الحل والنشر [illegible]
[illegible] ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف او في ليل مظلم لا يتاملانه ولا يعرفان ما فيه وكذلك
الدابة في ليل مظلم [illegible] لا يجوز بيع الثياب مطوية حتى تنشر وتقلب او توصف لكثرة الغرر فيها
لان الثوب يختلف في العادة ولا يكفي [illegible] لاختلاف ذلك في العادة و
كذلك لا يجوز بيع الثياب والدواب ونحوها في ليل مظلم او مقمر من غير وصف ولا رؤية متقدمة
لان ذكر التقليب [illegible] في ليل مظلم [illegible] وظاهر كلامه ان الثوب
اذا وصف [illegible] على الصفة [illegible] مطوية لم ينشر
[illegible] في البيع [illegible] لا يجوز بيع الثياب مطوية حتى
تنشر وتقلب او توصف ولا يسوم احد على سوم اخيه وذلك اذا ركنا وتقاربا لا في اول
التساوم [illegible] انه عليه السلام قال لا يسوم احد على سوم اخيه [illegible]
اذا ركنا وتقاربا وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب
على خطبة اخيه الا ان ياذن له [illegible] طلب [illegible] هو ان يميل كل
منهما الى صاحبه [illegible] والتقارب اذا لم [illegible] الا [illegible]

هاذا الوجه النافع في عشرة ونحو ذلك واختلف في فسخ البيع اذا اسام على سوم بعض
[illegible] على قولين احدهما انه لا يفسخ وهو قول مالك في الواضحة ابن القاسم ويستغفر الله تعالى
[illegible] والشيوخ [illegible] والثاني انه يفسخ ما لم تفت وهو لمالك ايضا والخلاف
[illegible] وينعقد البيع بما يدل على الرضى من البائع والمشتري [illegible] في انعقاد البيع الايجاب والقبول ولا [illegible] بل ينعقد بذلك وبكل ما يدل على الرضى من الجانبين
كفعل المعاطاة والقول او الفعل الذي [illegible] لان المقصود منه [illegible] من [illegible]
[illegible] صاحبه [illegible] واما قوله [illegible] على خلاف من
يقول بخيار المجلس [illegible] وفي هاذه المسالة [illegible] واعلم ان البيع اركانا يتوقف
على وجودها وشروطا لا يصح بدونها اما الاركان فثلاثة الاول ما يدل على الرضى وقد سبق بيانه
الثاني العاقد وهما البائع والمشتري ولكل منهما شرط [illegible] صحة وشرط لزوم فشرط
الصحة التمييز فلا يصح البيع ولا الشراء من غير المميز كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران
على الخلاف في السكران ويشترط في اللزوم البلوغ والرشد والطوع فلا يلزم البيع والشراء غير البالغ
ولو كان مميزا [illegible] وقف على اجازة الولي
[illegible] واحترز بالطوع ممن اجبر على البيع والشراء [illegible] فلا يلزمه [illegible]
[illegible] على البيع [illegible] وكذلك اذا اجبر السلطان [illegible]
على بيع [illegible] وسواء [illegible] السلطان [illegible]
لا [illegible]
في [illegible] الثالث المعقود عليه والمراد به الثمن والمثمون
وله شروط [illegible] الاول ان يكون طاهرا فلا يجوز بيع النجس [illegible]
كالميتة والدم ونحوهما وكذلك لا يجوز بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالزيت ونحوه اذا وقعت
فيه نجاسة فان امكن تطهيره جاز بيعه كالثوب ونحوه الثاني ان يكون منتفعا به انتفاعا شرعيا
فلا يجوز بيع المحرم الاكل [illegible] لانه [illegible] الثالث ان يكون مقدورا
على تسليمه فلا يجوز بيع الابق والبعير الشارد [illegible] ونحو ذلك
الرابع ان يكون معلوما فلا يجوز بيع المجهول وقد سبق الكلام على هاذا الشرط الخامس ان يكون
غير منهي عنه فلا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه [illegible]
وقد تقدم الكلام على هاذا الشرط ايضا السادس ان لا يكون [illegible] وسواء كانت
الصفقة [illegible] الكلام على شروط البيع [illegible]
والله الموفق [illegible] جائز اذا ضرب الاجل [illegible] بيع منافع معلومة
[illegible] من الاجر [illegible] والاجماع على جوازها [illegible] مع [illegible]
[illegible] الاركان والشروط والموانع
وغير ذلك من الاحكام والمراد بقوله اذا ضرب الاجل [illegible] بأجل معلوم
[illegible]
[illegible] والله اعلم
[illegible] وبيع ثوب ونحوه [illegible]

العمل فعن يشترط في صحة الجعل ان يكون العمل مما لا يصح منه الاجارة كان جاعلا او مجعولا له
وان يكون الجعل معلوما فلا يصح بالمجهول لان الجعالة كالاجارة و الجعل كالاجرة الا انه يشترط ايقاع
العقد فيه من الجانبين لان من سمع الالتزام بجعل ما هو لاجلهم استحق ذلك جعل قال الجماعة من اتاني
بعبدي الابق فله كذا فاتى به من سمعه استحقه وذلك سواء كان من شانه طلب الاباق ام لا و لا يستحق
شيئا ببعض العمل بل لا يستحق الا بتمام العمل الا ان يستاجر ربه من يتم له ذلك او يجاعل من يعمل له
ذلك فيحصل للاول بنسبة ما اخذ الثاني ان اتى به على قول يصح قول بنسبة لا يجعل له الا جعل مثله ان كان
من عادته طلب الاباق ان لم يكن من عادته ذلك فلا يستحق شيئا و له ما انفق عليه فقط اذ لا ياتي
لعبيده ومن ذلك و لا يجوز ضرب الاجل في الجعل لان الا طاعم بجواز لما فيه من الغرر وانما جاز الاضطرار
الناس اليه و اشترط الاجل فيه جزيرة عن ان اخذه ينقضي الاجل قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا
او يتم العمل قبل انقضاء الاجل فيا خذ ما لا يستحق الا ان يشترط عليه انه يترك متى شاء فيجوز ضرب
الاجل كذلك لا يجوز النقد فيه بشرط لانه يصير تارة جعلا وتارة سلفا لانه على تقدير تمام العمل
يكون جعلا وعلى تقدير عدم التمام يكون سلفا و اما النقد من غير شرط فجائز اذ لا محذور فيه بخلاف
المشترط و المشهور ان عقد الجعل غير لازم قبل الشروع فان شرع المجعول له و الجعل لزم العقد
الجاعل دون المجعول له و الله اعلم ومن عقد لا يجبر عليه البيع اذا تم الاجل لم يبع وجب له جميع الاجر
فان باع في نصف الاجل فله نصف الاجارة فرع مثاله ان يستاجره على بيع ثوب بدرهم على ان يجربه
اربعة ايام فان باع في اليوم الاول كان له ربع الدرهم و كذلك على التدريج الى ان يستكمل الدرهم بتعريفه
الاربعة الايام و ان لم يبع بعد تعريفه الايام فله اخذ الدرهم كاملا والله اعلم ومن الكراء كالبيع
في ما يحل او يحرم فكل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون اجرة وما لا فلا لان الاجارة بيع منافع و لا فرق
بين بيع المنافع و الاعيان فيشترط في الاجرة ما يشترط في ثمن المبيع من كونه طاهرا منتفعا به
مقدورا على تسليمه معلوما غير منهي عنه ولا محرم وهذه الكلية انخرم منها كراء الارض بالطعا
م او بما تنبته فان ذلك يصح ان يكون ثمنا و لا يصح ان يكون اجرة بالنسبة الى الارض وكذلك يشترط في عاقد
الاجارة ما يشترط في عاقد البيع والله اعلم ومن قوله تفسخ دابة بعينها الى يلو... انفسخ
الكراء فيما بقي وكذلك الاجير يموت و الدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء اشار بهذا الى قوله
اصل المذهب ان كل عين تستوفى منها المنفعة فبهلاكها تنفسخ الاجارة كموت الدابة المعينة
والاجير و انهدام الدار وكل عين تستوفى بها المنفعة فبهلاكها لا تنفسخ الاجارة على الاصح
الا في اربعة مسائل صبيان و فرسان صبيا التعليم و الرضاعة وفرسا النزو و الرياضة لان الاجارة
لا تقع على هذه الاربعة الا معينة وكانت كالعين التي تستوفى منها المنفعة لا بها والله
الموفق ومن ولا باس بتعليم المعلم القرءان على الحذاق ومشارطة بالحذاق حفظ جميع القرءان او بعضه
كالنصف و الثلث و الربع و السدس ونحو ذلك من الاجزاء و الاصل في جواز الاجارة على تعليم القرءان
قوله عليه السلام ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل خرجه البخاري و مسلم قال مالك
لم يبلغني ان احدا كره تعليم القرءان والكتابة باجرة وقد اعطي بعض من اسلفه وقد جعل الاجرة على تعليم
بنيه وقد علم عطاء في صبا امره باجر وكذا غيره و يجوز ان يقع العقد على حفظه جميع القرءان
او سورة كذا او للربع او الثلث او النصف او نحو ذلك من الاجزاء و يجوز ايضا ان يقع العقد على كل
سنة او شهر مثلا بكذا والله اعلم فروع الاول قال ابن حبيب يقضي بالحذقة على قدر مال الاب

وحيث

وحيث الصبي و تجويده الا ان يشترط الاب تركها فان اخرج الاب ابنه من عند المعلم
فان بقي على محل الحذقة يسير فهي لازمة له و ان بقي كالسدس ونحوه لم يلزمه شيء الا ان يشترطها
المعلم الاول فيلزم الاب بحساب ما مضى و لا يقضى بها في مثل الاعياد و المواسم قال وانما
اعياد النصارى كالنيروز و المهرجان فلا يجوز لمن فعله ولا تحل لمن قبله لانه من تعظيم الشرك
قال ابن عرفة وكثير من جهلة المسلمين يقبل منهم ذلك في اعيادهم كعيد العنصرة من عيد
اليهود وقال بعض الشيوخ و اذا قلنا يقضى بالحذقة فمات الاب قبل اخذها فالقضاء بها
ولا شيء للمعلم على الورثة وكذلك اذا مات المعلم فلا شيء لورثته على الاب الثاني اذا اخطا
الصبي او انقطع غير المعتاد به فان كان بين المعلم و الاب شرط غير العوائد المعهودة لم يلزم ذلك
بالحذقة وان وقف ابنه فله الحذقة الثالث سئل ابن سحنون عمن يترك ابنه يشتغل بالحلم
ويقوم بما عليه من العمل اله في ذلك اجرة فالاجرة في ذلك اعظم من الحج و الجهاد و الرباط الرابع
اذا ترك الاب تعليم ولده القرءان ومن شح فيجب تعليمه وتعليمه وهو معذور وان لم يكن له اب فان كان الحاضن
مال يكون به ان يستعير في تعليمه فان لم يكن فالقاضي فان لم يكن فجماعة المسلمين وان لم يكن له مال فامه
و اقاربه الاقرب فالاقرب وهذا على وجه الندب الخامس من فروض الكفاية تعليم من اسلم ما يجب
عليه من الشرع التعليم كالقرءان ترك تعاليمهم الاسلام و الشهادة و الصلاة ... دون شرط في المعلم
ان يكون عنده من العلم و حاجة فان كان ... سئل عمن حاله فان لم يسمع عنه الا العفاف ابيح نصبه
للتعليم و الاولاد فينبغي ان يكون ... من غير عنف عليهم ... واذا اخطا الصبي وعوق
و فرعه من غير شتم و من غير تعرض ... فان لم يعرض به بسوط لم يعد الثلاثة و الاربعة من غير
تاثير و ينتهي الى العشرة فان عرف الصبي بالهروب او بعدم ... استئذان المعلم وليه وزاد
في ضربه السابع استحب سحنون ان لا يؤدب المعلم احدا من الصبيان فرق صبي قال ومن حسن النظر
التفرقة بين الذكور و الاناث وفيه ابن عرفة عن بعض الفقهاء في المساجد قال ولا يقبل استعادة
بعضهم من بعض و ينهاهم عن التعاطي الى وضع الطعام وغيره قال و العوض و هكذا التعليم
على المعلم وان بلغ الصبي مبلغ الادب جاز ان يحكم في الصبية ان كان صغيرا ... ابن الفا
سم لا ادب ذلك الثامن المقصود من التعليم القرءان حفظا و اتقانا لقراءته من اخفاء و ...
و نحوها و تعليم مخارج الحروف ورياضة الصبي في ذلك و الكتابة على رسم المصحف و ينهى
عن تعليم الالحان ونحوه مما هو وسيلة الى الخوض في علم النجوم و احكامه التاسع الحذقة ظاهر
هو حفظ القرءان عن ... وضبط هو ان يقرأه في المصحف فان شرط الحذقة في سنة مثلا فقيل
لا تجوز كخياطة ثوب في يوم وقيل تجوز هذا اذ ... فان تم الاجل لم يتجاوز فله اجر مثله
فان بق المعلم ادب و ان اعتذر بعلاقة الصبي اختبر فان صح فله ما قال اعله من الاجرة بقدر
ما علم ويكمل الى الثاني الاول وتاديب الثاني العاشر اذا عجز المعلم عن الحذقة بعض و العقد
عليه فترك ولا شيء له فان اتمها غيره فلكل من الحذقة بقدر ما علم و يكمل الى الثاني الاول و...
ادب الثاني الحادي عشر بطالة الصبيان على العرف جائزة والعرف في سائر البلاد ايام الجمع و الا
عياد و في مصر نصف يوم الخميس ايضا فان زاد المعلم عن ذلك اثم وكذلك لا يجوز ان يخدمهم في غير
... لعرس ولده او تزويج ليقولوا شيئا ولا ياخذ ما لا ... له و لا يجوز ان يجعلهم خدما له في
قضاء حوائجه و اما اذا ارسله الصبي ... فانه يفتح ... و ... التوجيه

ويعلم المعلم ما جرت به العادة ... مثل العيد ...

هو مشارطة الطبيب على البرء جائزة [illegible] للامر ظاهر قال بعض الشيوخ اختلف
المذهب في مشارطة الطبيب هل هي من باب الاجارة على البلاغ او من باب الجعالة ابن عبد
السلام وظاهر المذهب انها من باب الاجارة على البلاغ وقد يقال ان الاجارة على البلاغ [illegible]
وفي الجعالة في ان الاجارة فيها لا تجب الا بتمام العمل لانه لا يلزم من [illegible] هذا الى
حد استواء ما غيره فان الاجارة على البلاغ لازمة بالعقد بخلاف الجعالة ولا تجوز اشتراط
النقد اذا دخل على وجه الجعل واختلف اذا انطوع بذلك فمنعه ابن القاسم وقال اصبغ فيه
واجازه غيره والله اعلم ص ولا ينفسخ الكراء بموت الراكب والساكن ولا بموت غنم الرعاية
وليأت بمثلها ش فتقرر ان كل عين تستوفى منها المنفعة فيهلكها لا ينفسخ الكراء
الا في اربع مسائل الراكب والساكن وغنم الرعاية اعيان تستوفى منها منفعة الدابة والدار
وفي الرعي ولا ينفسخ الاجارة بموت واحد منهم ويقضى على المستحق بالخلف وهو معنى
قوله وليأت بمثلها وظاهره سواء كانت الغنم معينة حين عقد الاجارة ام لا وسواء اشترط
على عليه خلف ما مات منها ام لا وهو قول [illegible] وابن [illegible] ابن حبيب [illegible] في المدونة
وان واجره [illegible] سنة واشترط عليه [illegible] ما هلك منها او باع او
ضاع اخلفه جاز ذلك والا لم يجز ابن القاسم ولو واجره على رعاية مائة شاة غير معينة جاز
وان لم يشترط خلف ما مات وان كانت معينة فلا بد من الشرط فيها وهذا هو المشهور
والله اعلم ص ومن اكترى كراء مضمونا فماتت الدابة فليأت بغيرها وان ماتت [illegible] لم ينفسخ
الكراء [illegible] لان المنافع متعلقة بالذمة [illegible] متعلقة بذات معينة فلم ينفسخ
العقد بهلاك [illegible] استيفاء العوض منها [illegible] والله اعلم
ص ومن اكترى ماعونا او غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق الا ان يتبين كذبه
ش [illegible] لانه امين [illegible] عليه [illegible]
[illegible] والله الموفق ص والصناع ضامنون لما غابوا عليه
عملوه باجر او بغير اجر ش اعلم ان الصناع كالخياط والقصار والصباغ ونحو ذلك [illegible]
[illegible] الاول ان يكون محل الضمان له فيه صنعة فلا يضمن [illegible] اذا دفع له
[illegible] له منه [illegible] وكذلك اذا دفع له [illegible] يصوغ له [illegible] ودفع
معه [illegible] فضاع فانه لا يضمنه وكذلك [illegible] اذا ضاع من [illegible] ونحو ذلك
مما هو محتاج اليه واما ما لا يحتاج اليه [illegible] عدم الضمان [illegible] الا صلا
[illegible] الصانع [illegible] له فيها وجب الضمان ولا فرق
في ذلك بين ان يصنعه في بيته او حانوته وسواء عمله باجر او بغير اجر وسواء ايضا انتصب
لصنعه او لم [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] الصباغ [illegible] فلا ضمان عليه [illegible]
[illegible] ولم ينتصب نفسه للصنعة فلا ضمان عليه لانه امين
الثالث ان يكون [illegible] وغاب عليه [illegible] فلا ضمان عليه في
تلفه لانه مع ربه [illegible] الرابع ان لا تقوم على التلف بينة واما مع قيامها [illegible]
من غير تعد [illegible] الصانع ولا تفريط [illegible] اجرته [illegible] الا ان يكون
فيه

فواحش [illegible] على الصفة المشترطة [illegible] بينهما جاز [illegible] مضمونا على صفة ما اشترطه
عليه ثم تركه عنده وادعى ضياعه فلا ضمان عليه لانه قد خرج من الضمان الى حال الايداع
والمودع امين بلا نزاع واما لو احضره على غير الصفة المشترطة [illegible] او دفعا الاجرة ولم يحضره
او كان قد اشترط عليه نفي الضمان فان ذلك لا ينفعه وعليه الضمان وحيث ضمن الصانع فانما
[illegible] قيمته يوم دفعه [illegible] قال في الموازية والواضحة وليس لربه ان يقول انا ادفع
الاجرة واخذ قيمته معمولا ابن رشد الا ان يقر الصانع انه تلف بعد العمل تنبيه قال [illegible]
المقدمات الاصل في الصناع ان لا ضمان عليهم وانهم مؤتمنون لانهم اجراء وقد اسقط النبي
صلى الله عليه وسلم الضمان عن الاجراء [illegible] العموم [illegible] الخصوص [illegible] اهل العلم في ذلك
الصناع واخرجوهم من عموم الاجراء للاثار [illegible] وضمنوهم نظرا واجتهادا لضرورة الناس الى
استعمالهم ولو علموا انهم يؤتمنون ولا يضمنون [illegible] فيما يدعون من التلف لسارعوا الى اخذ
اموال الناس [illegible] على اكلها وكان ذلك ذريعة الى اتلاف الاموال واهلاكها ولحق ارباب السلع
في ذلك ضرر شديد لانهم بين ان يدفعوها اليهم فيعرضوها للهلاك او يمسكوها مع حاجتهم
الى استعمالها فيضر ذلك بهم اذ لا يحسن كل احد ان يخيط ثوبه ويعمل جميع ما يحتاج الى استعماله
وكان هذا من الامور الغالبة التي يجب [illegible] والنظر فيها [illegible] جميعا فكان الحكم في ذلك
[illegible] التضمين حتى اذا علم هلاكه بالبينة من غير تضييع لم يضمنوا لزوال الضرر عنهم
[illegible] بعلم الهلاك والتلف فضمنوا لازالة الضرر عن اهل الاموال [illegible] ضامنون
لما غابوا عليه وادعوا تلفه ولم يعلم ذلك الا بقولهم وان لا ضمان عليهم فيما ثبت ضياعه
بالبينة من غير تضييع [illegible] على هذا اجمع اصحابه الا اشهب فانه ضمنهم وان قامت البينة
على التلف [illegible] العارية انما هو [illegible] والعلة الجامعة بينهما انه
قبض [illegible] لمنفعة نفسه خاصة [illegible] العارية لمنفعة نفسه خاصة واما الصانع فلا
[illegible] على العارية لانه [illegible] لمنفعته ومنفعة ربها الا ان [illegible]
[illegible] قوله انه لما وجب ان يضمنوا [illegible] المصلحة العامة لئلا يكون ذلك ذريعة الى اتلاف
الاموال [illegible] الضمان عنهم بالبينة حسما للباب [illegible] المصالح وقطع
الذرائع [illegible] موضع من المواضع [illegible] للذريعة [illegible]
[illegible] البينة [illegible] وان قامت البينة اصله الغاصب
[illegible] لمنفعة نفسه [illegible] بالبينة [illegible] وان قامت البينة اصله [illegible]
[illegible] الصانع اذا اثبت هلاك ما دفع اليه بغير [illegible] الصانع [illegible] والراعي [illegible]
الذريعة [illegible] مع العذر الظاهر [illegible] التهمة فانه [illegible]
لئلا يكون ذلك ذريعة [illegible] العذر الظاهر [illegible]
[illegible] الصانع [illegible] باقامة البينة على التلف من غير تضييع [illegible] الذريعة
ولا ضمان على صاحب الحمام ولا على صاحب السفينة ولا كراء له الا على البلاغ
ش تصور كلامه ظاهر [illegible] الحمام [illegible] الضمان [illegible] هو مذهب
المدونة وفي الموازية [illegible]
[illegible]

شئ عن ابن عبد الحكم مثله وزاد ولا ضمان على من نخر سفنا والمشهور نفي الضمان عن الحمامي
والحارس ولو دفع له اجرة لانه حينئذ كالمودع يدفع له اجارة على امانته وللبيه اخذ الاجرة
عليها لخرجه عن كونه امينا الا ان ينقص من الحارس خيانة فينتقل الحكم اليه ويضمن وقال ابن القطان
في الجنية اذا قال الحارس جاءتني امراة فشبهتها بمثلك فدفعت اليها الثياب ضمن وكذلك
اذا اتاه انسان فاخذ ثيابا لغيره كم ظننا انه صاحبها فانه يضمن وان سرقت من الحارس لم يضمن
واما النوتي وهو المراد بصاحب السفينة فالمشهور نفي الضمان عنه اذا غرقت سفينته بسببها
فعل ما يجوز فعله فيها من علاج او مد او موج او ريح واما اذا تعدى فانه يضمن في العمد والخطا
فانه يضمن ما هلك فيها من الناس وغيرهم واما قوله ولا كراء له الا على البلاغ فهو قول مالك
وابن القاسم وهو المشهور لان الاجارة في السفن جارية مجرى الجعل فاذا لم يحصل الغرض المطلوب لم
يستحق الاجرة الا ان يستاجر من يتم له ذلك او يوصله الى ذلك المكان او يجاعل من يعمل له ذلك فيكون
للاول بنسبة ما اخذ الثاني وقد سبق بيانه في الجعل وبالله التوفيق ص ولا باس بالشركة بالابدان
اذا عملا في موضع واحد عملا واحدا او متقاربا وتجوز الشركة بالاموال على ان يكون الربح بينهما بقدر
ما اخرج كل واحد منهما والعمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد ولا يجوز ان يختلف راس
المال ويستويا في الربح ش الشركة بكسر الشين وسكون الراء اسم الاختلاط قال بعضهم وخالف غيره
خلاف في العقود الشركة قد تحصل بين الاثنين فاكثر جملة في الدور والارضين والحيوان والعروض والدنانير
والدراهم وجميع الاشياء بالمواريث والهبات والصدقات والابتياعات وغير ذلك ولا يكون الرجل
شريكا للرجل الا اذا شاركه في رقاب الاموال على الاشاعة واما ان لم يشاركه على الاشاعة فليس
بشريك وانما هو خليط فكل شريك خليط وليس كل خليط شريكا فالخلطة اعم من الشركة
قال الله تعالى في الخليط ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة الى قوله وعملوا
الصالحات وقليل ما هم الآية فحكاه الله على انهم شركاء في اعيان النعاج وقال تعالى في الشركة في غير الحلال
على الاشاعة ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا
قال يعني الله تعالى هل يستوي العبد الذي يكون بين الجماعة متشاكسين كبعضهم فيه المشيئة انفالهم والعبد
الذي يكون خالصا لرجل واحد حيث يخدمه ويعرف له حق طاعته فيقبل عليه او لا يستوي
ذلك وهذا مثل ضربه الله للكافر الذي يعبد الهة شتى والمومن الذي لا يعبد الا الله وقال تعالى
واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا فدل
ذلك على الشركة في المال المقسوم قبل القسمة كالميراث وما كان ذلك العالي من الاموال وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما دار قسمت في الجاهلية وايما دار ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه الحديث وقضى عليه السلام
بالشفعة بين الشركاء فيما لم تقع الحدود وبالشفعة انتهى واعلم ان الشركة على قسمين شركة
اختيار وشركة جبر اما شركة الاختيار فعلى ثلاثة اقسام شركة ابدان وشركة وجوه وشركة اموال
فاما شركة الابدان فحكمها الجواز بثلاثة شروط الاول ان يتحدا في العمل فلو اشترك خياط
وحداد او نحوهما ممن تختلف الصنعة لم يجز لما في ذلك من الغرر اذ لا ينفق صنعة هذا وقد ينفق ذا فيأخذ
هذا من صاحبه ما لا يحل له وما لا يستحقه بخلاف ما لو اتحدت الصنعة فان ذلك جائز لانتفاء علة
المنع ويلحق بهذا في الجواز ما اذا كان العمل متلازما كما اذا كان احدهما يحضر الغزل للنسج والا

والآخر ينسج او يحضر القمح للطحن والآخر يطحن وكذلك الدقيق مع العجن والطين مع البناء
الثاني ان ياخذ كل بقدر عمله فلو كان عمل احدهم اكثر او اجود واخذ الآخر النصف لم يجز ولا يشترط
التساوي في حقيقة فانه ربما يتعذر او يتعسر بل يكفي التقارب الثالث ان يحصل لهما التعاون
بالاشتراك فان لم يحصل لهما ذلك لم يجز واختلف هل يشترط ان يكون مكان العمل واحدا وهو
مذهب المدونة اولا وهو مذهب الغيرية ومشهور ابن الحاجب الاول وفي المختصر الثاني واما
شركة الوجوه فاختلف في تفسيرها فقال قوم هي شركة الذمم ومعنى شركة الذمم ان يتفقا على
الشراء في ذمتهما من غير مال لهما ولا صنعة ويكون الربح بينهما وعلى هذا فهي ممنوعة اتفاقا
لكونها من باب تحمل عني واتحمل عنك واسلفني واسلفك وذلك ضمان بجعل وسلف جر نفعا
فان وقعت الشركة على هذا الوجه الممنوع فاشتريا جميعا او انفرد احدهما بشرائه فانه يكون
بينهما وقيل انفرد احدهما بشيء فهو له وقال قوم شركة الوجوه هي بيع وجيه مال خامل بجزء
من ربحه ومعنى هذا انه يلتمس عند شخص بضاعة لعدم وجاهته ولكن يحوله فيأتي الى الرجل
الوجيه فيبيعه باسمه على ان يكون له جزء من ربحها وهو كالذي قبلها في المنع لكونها
اجارة مجهولة وفيها تدليس على الغير لان كثيرا من الناس يرغب في الشراء من الوجيه لاعتقادهم
انه لا يجلب الا الجيد وان الغلاء على العكس من ذلك واما شركة الاموال فهي على ثلاثة اقسام
شركة مفاوضة وشركة عنان وشركة مضاربة اما شركة المفاوضة فمعناها ان يجعل كل منهما
لصاحبه ان يتصرف في البيع والشراء والكراء والاكتراء في الغيبة والحضور ولذلك سميت مفاوضة لان كل
واحد منهما فوض الامر لصاحبه قال ابن عرفة وابو عمر بن عبد البر ولصحتها شروط الاول ان يكون المال
الذي يجعله هذا ذهبا من الجانبين او ورقا منهما او ذهبا وورقا من جانب ومن الآخر كذلك او ذهبا من
جانب وعرضا من الآخر او عرضا من الجانبين سواء كان من جنس العرض الآخر ام لا فلا يجوز ان يخرج
هذا ذهبا ومن الآخر ورقا على المشهور لانه صرف وشركة وذلك ممنوع اما صحة اجتماع الذهب
والورق فهو ان يكون كل جانب منهما فيشترط استواء المقدار في الصنفين واما صحة الشركة بالعرض من
جانب والعرض من جانب فهو مذهب المدونة واما صحتها بالعرضين في حالة الاتفاق
فبلا نزاع واما في حالة الاختلاف فعلى المشهور من الخلاف لان راس المال ما قوم به العرض يوم
الاشتراك لا يوم البيع ان اذا وقعت الشركة صحيحة واما اذا وقعت فاسدة فالمشهور ان يكون راس
مال كل واحد منهما ما بيع فيه عرضه لان العرض مع الفساد لم يزل على ملك ربه وفي ضمانه الى يوم
البيع الشرط الثاني ان لا يكون راس المال طعاما من الجانبين فان كان طعاما من الجانبين لم يجز لانه
يلزم من الجواز بيع الطعام قبل قبضه لان كل واحد منهما قد باع نصف طعامه بنصف
طعام الآخر فاذا باع احدهما هذا الطعام على الشركة فقد باع ما اشتراه قبل قبضه لان يد
الآخر جائلة فيه الشرط الثالث ان يكون الربح والخسر موزعا على قدر المالين فلو اخرج احدهما
الثلث والآخر الثلثين فان الربح بينهما اثلاثا فلو شرطا النصف فسدت وفسخت قبل العمل وان عمل
رجع صاحب الاكثر بما فضل الربح فيأخذ ثلثه ويرجع الآخر على صاحبه بما فضل عمله فيأخذ سدس اجرة
المجموع واما شركة العنان فمعناها ان كل واحد منهما يشترط على صاحبه ان لا يستقل بالتصرف
وحده وهي بكسر العين ماخوذة من عنان الفرس وقيل من عن اذا عرض وهي من
العقود الجائزة كالمفاوضة واختلف في الشركة الجائزة هل تلزم بالعقد وهو المشهور عند

خوف او لا تلزم الا بالخلط وظاهر كلام غير واحد انه المشهور وجمع بعضهم بان من قال انها
لازمة بالعقد فمراده انه ليس لاحدهما الرجوع بعد العقد ومن قال انها لا تلزم الا بالخلط فمراده ان الضمان
لا يكون فيه الا حتى يحصل الخلط ولا تختص بلفظ بل تنعقد بكل ما يدل عليها عرفا او لغة
من قول او فعل اشتركنا او يحصل الخلط العاقدين والعمل بها وان كان بيد احدهما شيء من مال الشركة
فهو فيه امين فان قال تلف او خسر فهو مصدق قال في الجواهر ما لم يظهر كذبه وان اتهم احلف
ولاحدهما ان يتبرع من مال الشركة بشرط ان يكون ذلك استيلافا للتجارة لانه يعود بنفع على المال
او يكون شيئا خفيفا كاعارة الماعون واعطاء كسرة وشربة ماء ونحوه وفي المدونة كاعارة الغلام
في سقي دابة ونحوه وكذلك لاحدهما ان يبضع ويقارض ويودع لعذر واما ان اودع لغير عذر
ضمن وكذلك له ان يشارك في سلعة بعينها شركة غير مفاوضة وليس له ان يشارك
في جميع شركة مفاوضة وفرق بينهما بان الثانية في غير المفاوضة لا يتصرف في غير نصيبه فلا يتعدى
نظره الى مال الشركة بخلاف شركة المفاوضة وكذلك له ان يقيل من سلعة باعها شريكه وكذلك له اذا
اشترى سلعة ان يولي العقد لغيره وكذلك له ان يقبل المعيب وان اراد شريكه الرد [illegible]
وان اشترى احدهما عبدا فوجد به عيبا فرضيه هو [illegible] لزم ذلك الاخر [illegible]
شريكه لزمه رضاه لانه لو اشتراه عالما بانه يرده لزم الشريك وكذلك له ان يقر بدين لمن لا يتهم عليه
ويلزم شريكه ذلك واما من يتهم عليه كابيه او ولده او جده او جدته او زوجته او صديقه الملاطف
فلا يلزم شريكه ذلك وكذلك له ان يبيع الى اجل وليس له ان يشتري الى اجل الا باذن شريكه وهو مذهب
المدونة واذا انفق كل منهما من مال الشركة او اكتسى فانه يلغى ان تقاربا على مثله في العادة
سواء كان بلدهما واحدا او بلدين وسواء كان السعر واحدا او مختلفا وسواء كانا متقاربين [illegible]
عيالا لا كان الغاء النفقة مقيدا بما اذا [illegible]
ولا ينفرد [illegible] او كان لاحدهما عيال [illegible] احدهما [illegible]
نفسه بنفقته ونفقة عياله [illegible] واما ان اختلف
فانها في جميع ذلك تلغى واما شركة الجبر فالاصل فيها قضاء عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] وصورتها ان يشتري احد تجار سوق شيئا مع حضور غيره [illegible]
او يدخل معه في ذلك اجبر المشتري على ذلك [illegible] الاول ان يكون الشراء بالسوق [illegible]
في بيت او زقاق لم يجبر الثاني ان يشتري بها التجارة فلو اشتراها للقنية او للسفر ونحو ذلك لم يجبر الثالث
ان يكون غيره من تجار اهل ذلك البلد حاضرا معه لم يتكلم فلو غاب عن السوق [illegible] لم يكن له حق
وكذلك لو كان حاضرا معه ولكنه زايده حتى اخذه المشتري فانه لا دخول له وكذا ان لم يكن من تجاره
[illegible] واختلف اذا اشترى شيئا وهو [illegible] هل هو كما اذا اشترى في السوق
ونراعي فيه شروطه وهو قول ابن حبيب وهو مختص بما [illegible] الوارد انما هو في السوق وهو قول
اصبغ واما اذا اشترى الا في بيته او مجلسه او حانوته [illegible] السوق فلا حق فيه للجيران
بالاتفاق واما شركة المضاربة وهي القراض فاشار اليها بقوله ص والقراض جائز بالدنانير والدراهم
وقد ارخص فيه بنقار الذهب والفضة ش القراض في عرف الشرع اجارة على التجر في نقد مضروب
معلوم مسلم بجزء معلوم من ربحه فاحترز بالاجارة على التجر من الاجارة على غير التجر واحترز
بالنقد من العروض وغيرها فلا يجوز القراض بها واحترز بالمضروب من التبر والحلي ونحوهما

فلا

فلا يجوز القراض بشيء منها واحترز بالمعلوم من المجهول وبالمسلم من الدين وشبهه فلا يجوز
ان يكون راس مال القراض مجهولا ولا دينا وشبهه واحترز بالجزء من العدد وبالمعلوم من المجهول
فلا يجوز ان يجعل في القراض عددا معلوما من الدنانير والدراهم ولا بجزء مجهول منها والمراد بالجزء المعلوم
كالنصف والثلث والربع ونحوه وقوله من ربحه احترز به من ربح المال [illegible] فلا يجوز ان يجعل عامل القراض بجزء
من غيره في القراض فاذا اجتمعت فيه الشروط المذكورة [illegible]
[illegible] وقوله والقراض جائز بالدنانير والدراهم [illegible] اجتماع الشروط المذكورة والا فهو فاسد
وقوله وقد ارخص فيه بنقار الذهب والفضة فقد تقدم في التعريف ان من شرطه ان يكون راس المال مضروبا
فلا يجوز القراض بالتبر والحلي المصوغ والفلوس ونقار الذهب والفضة ووجه المنع تعذر الاتيان
بالمثل بعد ذلك ووجه المنع بها اذا كان لا يتعامل بها بلد القراض وهي بلد العقد واما ان كان
يتعامل بها بلد العقد فذلك جائز بلا اتفاق [illegible] وعلى الجواز
فراس المال ما يحصل به فصـــل انما سمي القراض مضاربة لما فيه من الضرب في الارض وذلك ان الرجل
في الجاهلية كان يدفع المال الى الرجل على ان يخرج به الى الشام وغيره فيبتاع به ويكون الربح بينهما
على ما يتفقان عليه من الاجزاء قال الشيخ ابو الوليد والقراض هو مما كان في الجاهلية فاقر في الاسلام
لان الضرورة دعت اليه لحاجة الناس الى التصرف في اموالهم وتنميتها بالتجارة فيها وليس كل احد يقدر
على ذلك بنفسه فاضطر فيه الى استنابة غيره ولعله لا يجد من يعمل فيه باجارة لما جرت عادة الناس
في ذلك على القراض فرخص فيه لهذه الضرورة واستخرج بسبب هذه العلة من الاجارة المجهولة
على نحو ما رخص في المساقاة وبيع العرية والشركة في الطعام والتولية والاقالة [illegible]
منه في الجملة وان اختلفوا في كثير من شروطه واحكامه وقد عمل به الصحابة والسلف واتفق عليه
الخلف ومما يحتج به على الجواز قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم الاية وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية لان القراض تجارة من التجارات
والله الموفق ص ولا يجوز بالعروض [illegible] ش قد تقدم في
التعريف ايضا ان من شروط راس مال القراض ان يكون نقدا فلا يجوز بالعروض ونحوها ولا فرق في العروض بين
ان تكون مقومة او مثلية [illegible]
[illegible] وقع القراض بالعروض [illegible] كان للعامل اجر مثله في بيع العروض
وخلاص الدين وقراض مثله في الربح والفرق بين اجرة المثل وقراض المثل ان اجرة المثل تتعلق بذمة رب
المال سواء حصل ربح ام لا بخلاف قراض المثل فانه يكون في الربح فان لم يحصل ربح فلا شيء له وقد ضبط
عياض الصور التي يكون فيها قراض المثل [illegible]
[illegible] القراض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مسالة [illegible]
[illegible]
الابيات [illegible]

ولا يشارك ولا يخلط او يضارب ولا يشتري الا بالنقد فان اشترى بنسيئة ضمن وان ابتاع عبد فلان
وتعدى في امانته بعد بيعه فهما ضامنان اذا عرف تلف شيء منه ولا اشتراه ما لا يقبل وجوده
وبيعها سوم الابتاع بغير ثمن وان كذا ذكر الفاضل عبد الحق وانه خبير صابر وفصيح لسان
وخرج بعضهم بنحاسة يحيى عنها ذات الابانة واجرة مثله في القراض نحوها سوى عدة فخالف الشرط فكيفه
قراض مثله واشتراط ضمانه ونحو بيع وقف والتعامل بجميعه وان يشتري عبد المجبر للشرا
وان يشتري بالدين ما يحتمل بيعهما وان يشتري عبدا للربح بيعه ويختص به باجتهاد ولم يسكل
وان يقتضي الدين الذي عند غيره وان يشترط شيئا لا يلتفت بيعهما وما فيه قضاء الحكم بحر يخالف
مع النخيل فيهما صرف عين يخصهما واما المسائل التي فيها اجرة المثل اذا وقع القراض فاسدا
وكثيرة منها اذا اشترط رب المال على العامل ان يشتري قماشا ويخيطه او جلودا ويخرزها
ومنها اذا اشترط عليه ان يشارك غيره في مال القراض ومنها اذا اشترط عليه ان يخلط مال القراض
بماله نفسه ومنها اذا اشترط عليه ان يرسل المال او جزءا منه مع غيره على وجه الابضاع ومنها
اذا اشترط عليه ان يزرع بالمال ارضا او ان يكتريها وهو نوع من اشتراط عمل يده ومنها
اذا اشترط عليه ان يكون يده مع يده في المال او اشترط عليه ان يراجعه فيما يفعل او جعل معه امينا
عليه ومنها غير ذلك وقد ذكرنا اكثرها وبالله التوفيق ونفقة العامل وكسوته وطعامه اذا سافر
في المال الذي له بال وانما يكتسي في السفر البعيد فيه نصوص كلامه فيه واعلم ان فيها عدة مسائل الاولى
في كون النفقة للعامل في الجملة وحكي على ذلك الاجماع قبل الشافعي وللشافعي فيه قولان الثانية
كونها في السفر دون الحضر وقد نص في المدونة وغيرها على هذا الثالثة هذا الحكم انما هو اذا كان
المال كثيرا واما اذا كان المال يسيرا فلا نفقة فيه ويرجع في حد اليسير والكثير الى العادة وفي المدونة
زيادة على ذلك للحضر في ذلك وقال محمد الاربعون كثير وفي الخمسين عن مالك ان الخمسين يسيرة لا ينفق منه
الرابعة انها تتعلق بالمال لا بذمة رب المال ولهذا لو انفق من ماله فضاع المال قبل ذلك لم يرجع
على رب المال الخامسة انها مقدرة بالعادة فليس من ذلك ما هو سرف من طعام وشراب وركوب
ومسكن السادسة اذا تزوج في سفره بغير بلد اقامته ولم يدخل بالزوجة فالنفقة مستمرة وان دخل
بها سقطت النفقة السابعة اذا كان السفر بحج او غزو او اهل لا نفقة والاولى النفقة وان قوله
وانما يكتسي في السفر البعيد فهو المشهور من المذهب لانه في البعيد يحتاج الى الكسوة غالبا خلاف
القريب واذا كان العامل اهلا للاخدام وله الاستخدام زاد في المدونة اذا كان المال كثيرا وليس له
ان يتداوى من مال القراض كان المرض بعاطله او استخدم والدواء غالبا في المال وعليه من العمل ما جرت العادة
ان التاجر يتولاه ولا يستاجر عليه كالنشر والطي الخفيفين ونحوهما فان استاجر العامل على شيء من ذلك
فعليه الاجرة في ذمته لا في نصيبه من الربح والله اعلم ولا يقتسما الربح حتى ينض راس المال
ويصير عينا لانهما اذا اقتسما قبل النضوض ثم حصل في المال وضيعة جبرها بما اقتسماه معا
الربح ولم يكن للاقتسام معنى قاله ابن رشد واعلم ان العامل امين فيصدق في دعوى تلف المال وخسارة
ويحلف المتهم على المشهور وكذلك يصدق في دعوى الرد مع يمينه ان كان قد قبضه بغير بينة اتفاقا
واما ان كان قد قبضه ببينة فلا يصدق على المشهور وكذلك يصدق العامل مع يمينه اذا قال المال الذي
بيدي قراض وقال ربه بضاعة باجر او بالعكس وان قال العامل هو بضاعة باجر وقال ربه قراض فانما
صدق العامل لان اختلافهما انما هو في جزء الربح فقط واما اذا كانت الاجرة مثل جزء القراض فلا
يعين

فلا يعين لاتفاقهما في المعنى اما لو قال رب المال بضاعة بغير اجر فانه يصدق مع يمينه وعليه
اجرة مثله وان نكل صدق العامل مع يمينه اذا كان يستعمل مثله في القراض وكذلك يصدق العامل مع
يمينه اذا قال انه قراض وقال رب المال بل غصبته منه لان الاصل عدم وضع اليد الا بوجه شرعي وكذلك
يصدق العامل اذا قال انفقت من غير مال القراض سواء ربح او خسر ويرجع بذلك في المال ان اشبه
ذلك نفقة مثله وكذا اذا قال ذلك قبل المفاصلة واما ان قال ذلك بعد المفاصلة لم يصدق وكذلك
يصدق العامل مع يمينه اذا ادعى انه عاقده على النصف ونحوه وادعى رب المال خلاف ذلك بشرطين
احدهما ان يكون ما ادعاه يشبه ان يعقد عليه وفي خارج ذلك غالب قراض الناس او ظهور قبيل
الناس الى العامل الامانة او عجزة ونحو ذلك او ظهور قبيل رب المال الغرابة او جيرة او نحو ذلك وسواء
ادعى رب المال ما يشبه او لا فان ادعى العامل ما لا يشبه وادعى رب المال ما يشبه حلف رب
المال وصدق وان ادعى كل منهما ما لا يشبه حلفا وقضي بقراض المثل كذا اذا نكلا وان حلف احدهما
فقط ونكل الاخر فالقول للحالف الشرط الثاني ان يكون العامل حائزا للربح سواء كان حائزا لبقية المال
او لا وسواء كان حائزا له حسا او حكما بان يكون وديعة عند اجنبي او عند رب المال على المشهور
فلو خرج عن حوزه لم يقبل قوله واحتاج الى البينة فان قال العامل هو تحت يدي على وجه القراض او
الوديعة وقال رب المال بل قرض فتنتفي ادلة فان رب المال يصدق مع يمينه لان العامل يدعي عدم الضمان
فيما اعترف فيه بوضع اليد وسواء كان تنازعهما قبل العمل او بعده وكذلك يصدق رب المال اذا خالف
العامل في جزء الربح قبل العمل سواء ادعى مشبها ام لا وان قال رب المال هو عندك وديعة وقال
العامل بل هو قراض فانه يضمنه بعد العمل لانه مدع على ربه انه اذن له في تحريكه والاصل عدمه فان
ضاع قبل العمل فلا ضمان عليه لانه امين على الدعوتين واذا ادعى احدهما دعوى يصح معها القراض
والاخر دعوى يفسد بها القراض فالقول لمدعي الصحة كما اذا قال احدهما لي من الربح مائة درهم ونصف
الربح مثلا وقال الاخر بل النصف خاصة فان الثاني يصدق لانه مدعي الصحة والله اعلم فصل
والمساقاة جائزة في الاصول على جزء اجنبيا عليه من الاجزاء لان المساقاة جائزة في كل اصل وحد
ثمره وتسمى مساقاة وهي ماخوذة من السقي لان السقي جل عمل الحائط وهو الذي يصلح ثمر
... في الارض قطع منها ... وزرع ونخيل صنوان وغير
صنوان تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل ان في ذلك لايات لقوم يعقلون وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وعن بيع ما لم يخلق وعن بيع الغرر وعن
بيع المخابرة وهو كراء الارض بما يخرج منها وعن الاستئجار باجر مجهول والمساقاة بيع الثمار
قبل بدو صلاحها ومن بيع ما لم يخلق ومن بيع الغرر ومن بيع المخابرة ومن الاستئجار باجر مجهول
الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى يهود خيبر يوم افتتحها في النخل على نصف الثمرة
بجامع والتقبيل بدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال لهم اقركم على ما اقركم الله على ان
الثمرة بيننا وبينكم فكان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول لهم ان شئتم فلكم وتضمنون
نصيب المسلمين وان شئتم فلي واضمن نصيبكم فكانوا ياخذونه فكان هذا امرا فعله صلى الله عليه
وسلم مخصصا لما نهى عنه لا ناسخا لذلك العموم ومساقاته ليهود خيبر في النخل خصوص وقد عمل
بها الخلفاء بعده وهو جائز عند مالك وجميع اصحابه وعند الشافعي خلافا لابي حنيفة
والدليل على جوازها من طريق الاثر ما تقدم واما من طريق النظر فلان الاصول لا يتمكن بنفسه ولا يجوز

المساقاة

اجارته وانما ينبغي ان يحمل عليه جواز العمل عليه ببعض ما يخرج منه كالقراض والمساقات اولى
بالجواز من القراض لان الغرر والخطر في القراض اكثر لانه قد يكون فيه ربح وقد لا يكون وجواز احد
الامرين يجوز الاخر ليس احدهما اغلب من صاحبه والمخابرة اجرى الله العادة بان يحمل كل سنة ولا بد
ان يكون النخل ثمرة في الغالب من الاحوال اجر شروط المساقات مستثنات من الاصول الممنوعة لضرورة
الناس الى ذلك وحاجتهم اليه اذ لا يعلم الناس عمل حوائطهم بايديهم ولا بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
للاستيجار من يقوم عليها على ذلك ان لم يكن لهم مال والجهالة [illegible] رخص في المساقات انتهى وهي
على ثلاثة اوجه اصول ثابتة تجني ثمرتها ويبقى اصلها كالنخل والزيتون فهي جائزة [illegible]
[illegible] لا اصل [illegible] ويخلف كالموز والبقول والبطيخ فلا تجوز مساقاته الا ان يكون [illegible]
لغيرها من انواع الشجر وشبه ذلك [illegible] الزرع والقصب والمقاثي فلا تجوز مساقاته الا بشروط
اربعة الاول ان يعجز عنه ربه الثاني ان يخاف عليه الموت لو ترك الثالث ان يبرز من الارض الرابع ان لا يكون
قد بدا صلاحه وهذا الشرط الاخير معتبر ايضا في مساقات النخل والشجر جواز البيع حينئذ والظا
هر [illegible] المساقات اذا كان الا ان يكون في الحائط شيء يسير قد بدا صلاحه بانه كالعدم
فلا يمنع من مساقات غيره ومن شروط المساقات ان يكون بجزء شائع معلوم فلا تجوز ان يساقيه
على ان يكون له كيل معلوم ولا على ثلث ثمرة النخل وربع ثمرة الزيتون مثلا بل لا بد ان يكون الجزء شائعا في
جميع ثمرة الحائط [illegible] او نصفا او نحو ذلك وان [illegible] المساقات
لانها رخصة فيقتصر بها على [illegible] والعمل كله على العامل [illegible] انما هو على
العامل يجب ان يكون كله على العامل [illegible] كما ان العمل في القراض على العامل
دون رب المال [illegible] ولا يشترط عليه عمل غير عمل المساقات ولا عمل شيء
يبقى في الحائط الا ما يقل [illegible] الكثيرة واصلاح الظفيرة وهو مجتمع الماء من غير ان يبني بناء
ثم العمل على ثلاثة اقسام احدها ما هو في نفس الشجر ونحوه لاجل الثمرة كالتابير وتنقية مناقع
الشجر وتنقية [illegible] وشبه ذلك فيجوز اشتراطه على العامل [illegible] وان لم يشترطه عليه لانه
عوض عن الثمرة التي [illegible] والثاني ما ليس في نفس الشجر ونحوه ويبقى بعد انقضاء امد المساقات
كحفر بير او انشاء غرس [illegible] فلا يجوز اشتراطه على العامل لان ذلك زيادة [illegible]
الشرع واذا امتنع هذا فلان يمتنع اشتراط عمل شيء خارج عن الحائط كبناء بيت ونحوه من باب
اولى الثالث ما ليس في نفس الشجر [illegible] ولا يبقى بعد امد المساقات كاصلاح الجدار وكنس
العين [illegible] على الحائط [illegible] واصلاح
الظفيرة وهي الموضع الذي يجتمع فيه الماء [illegible] فيجوز اشتراطه على العامل [illegible]
ما يتصل باصلاح الثمرة وينقطع بانقطاعها [illegible] والتذكير على العامل وتنقية مناقع الشجر
واصلاح مصرف الماء من [illegible] وتنقية العين وشبه ذلك جاز ان يشترط على العامل ثم التذكير هو
التابير وقد سبق بيان التابير في موضعه فلا وجه لاعادته والمناقع جمع منقع بفتح القاف وهو
الموضع الذي يستنقع فيه الماء قاله الجوهري والمسقف [illegible] موضع [illegible] والغرب
بالاسكان هو الدلو الكبير الذي ينزع به الماء وتصور كلامه ظاهر مما تقدم والله اعلم ص ولا تجوز
المساقات على اخراج ما في الحائط من الدواب [illegible] ش [illegible] في صحة
المساقات مع ما تقدم من الشروط ان لا يخرج رب الحائط شيئا مما هو فيه يوم عقد المساقات

من الرقيق

من الرقيق والدواب ونحو ذلك وان لا يشترط العامل على رب الحائط تجديد شيء لم يكن فيه
واما ما كان فيه شيء منها فعلى رب الحائط خلفه ان بطل [illegible] على الوجه الذي دخلا عليه
ولو شرط خلفه على العامل لم يجز والله اعلم ص ونفقة الدواب والاجراء على العامل ش [illegible]
نفقة الدواب والاجراء على العامل وكذا عليه كسوتهم لان عليه العمل وجميع ما يتعلق به من المؤن
وكذا عليه خلف ما مات [illegible] وما يحتاج اليه من الالات كالدلاء والمساحي والاجراء
والدواب ونحو ذلك وكذا عليه الحصاد والجذاذ والدراس والتذرية والكيل ونحو ذلك ص وعليه
زريعة البياض اليسير ولا باس ان يلغى ذلك للعامل وهو احله وان كان البياض [illegible] دخله
في مساقات النخل الا ان يكون قدر الثلث من الجميع [illegible] ش [illegible] البياض وهو الارض التي لا شجر
بها ولا زرع لا تجوز مساقاته الا بشروط ثلاثة اولها ان يكون جزءه الجزء الذي وقعت المسا
قات به في الشجر او الزرع كما لو ساقاه بالنصف فيهما [illegible] البياض بالنصف فلو اختلف الجزء
لم تجز مساقاته ثانيها ان يكون بذره على العامل فلو كان بذره من عند رب الحائط لم تجز مساقاته ثالثها
ان يكون تابعا وحد التابع بالثلث فما دونه فلو كان اكثر من الثلث لم تجز مساقاته [illegible]
بياض خفيف بين اضعاف السواد [illegible] اهل العلم [illegible] الثلث [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] الثمرة [illegible]
واذا [illegible] صارت [illegible] لم تجز [illegible] جاز [illegible] ذلك [illegible]
هذه الشروط او بعضها فسدت مساقات البياض كما تفسد اذا اشترط رب الحائط لنفسه
لان سقي العامل [illegible] اليه فهو اشتراط زيادة على العامل وذلك ممنوع كما مر واما ان [illegible]
عنه ولم يدخلاه في عقد المساقات والحال انه يسير كما مر فانه يلغى للعامل [illegible] وهو احله
وكذلك يلغى للعامل اذا اشترطه لنفسه فلا خلاف فيه واما اذا كان كثيرا اكثر من الثلث فلا يجوز
ان يدخلاه في المساقات ولا ان يلغى للعامل [illegible] في التوضيح قوله وعليه زريعة البيا
ض اليسير اي على العامل في البياض اليسير اذا دخلاه في المساقات او سكتا والغي له او اشترطه
لنفسه وقوله ولا باس ان يلغى للعامل هو احله هو قول الامام رضي الله عنه [illegible] وقوله وان كان
البياض [illegible] في مساقات النخل [illegible] للعامل [illegible] عليه في التوضيح وقوله
الا ان يكون قدر الثلث من الجميع [illegible] المشروط [illegible] فروع الاول اذا وقع
عقد المساقات [illegible] الشجر [illegible] المساقات ولا تجوز [illegible]
العامل [illegible] يجوز [illegible] تجوز مساقات الزرع والشجر [illegible] واحد
سواء [illegible] الثالث يجوز اشتراط جزء الزكاة على احدهما [illegible] القراض لانه
يرجع الى جزء معلوم [illegible] وهو مذهب المدونة [illegible]
لا يجوز اشتراط ذلك على واحد منهما وقيل يجوز اشتراطه على العامل [illegible] رب الحائط
[illegible] الرابع [illegible] المساقات ان توقفت [illegible]
[illegible] المساقات [illegible] لا تجوز [illegible]
[illegible] قبل [illegible] الخامس اذا ادعى احدهما [illegible] المساقات وادعى الاخر الصحة [illegible]
[illegible] اذا اشترط على العامل عمل شيء [illegible] الحائط [illegible]

مدرك منه اذا اشترط عليه ان يحرث الارض ثلاث مرات ويحرث من [illegible] ما يخرج للرب
الشركة من جميع ما عليه من السقي وغيره بان يخرج لها الثمرة الاحقة من نفس [illegible] قوله العقد بيع
اذا اسقط من ثمر النخل ونحوه شيء ولا يختص به احدهما بل يكون مقسوما على حكم جزء الثمرة وكذلك الليف
وغيره من الجريد ونحوه الله من قال في المدونة ومن ساقى حائطه او اكرى داره ثم الفيتهم
سارقا فانه يفسخ لذلك المساقات والكرا ويتحفظ منه وكذلك من باع سلعة لرجل الى اجل [illegible]
مفلس ولم يعلم البائع بذلك فقد فسد البيع وبالله التوفيق ص والشركة في الزرع جائزة اذا كانت
الارض بينهما جميعا والزرع بينهما كانت الارض لاحدهما والعمل على الآخر او العمل بينهما
والكراء للارض او كانت بينهما جميعا او كان البذر من عند احدهما ومن عند الآخر الارض والعمل عليه
او عليهما والزرع بينهما [illegible] ولو كان الكراء للارض والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل
جاز اذا تقاربت قيمة ذلك ش اعلم ان عقد المزارعة لا يصح الا بشروط الاول ان يسلم من كراء
الارض بما يمتنع كراؤها به وهو الطعام وما تنبته كالحبوب او مما لا تنبته كالسمن والعسل
ونحوهما الثاني ان يكون مقابل الارض مساويا لاجرة الارض يعني كان من عند احدهما الارض
والآخر العمل وكان العمل [illegible] من كراء الارض بحيث لم يصح عقد المزارعة الثالث ان يتساويا
العاقدان في القدر المخرج على نسبة ما بينهما يعني كان من عند احدهما البذر ومن عند الآخر العمل
وتساويا فيه [illegible] الارض ثم عقدا على ان يكون ما حصل بينهما اثلاثا لم يصح العقد ولو كانا اثلاثا
وما حصل نصفين لم يصح ايضا وهذا في العقد واما لو تبرع احدهما بجزء بعد عقدها على الصحة
لم يضر ذلك الرابع ان يعقدا بلفظ الشركة فلو عقدا بلفظ الاجارة او اطلقا ولم يعينا
لفظ الاجارة ولا لفظ الشركة لم يصح العقد كما في المساقات لانها رخصة فيقتصر فيها على
لفظها الخامس ان يخلط البذر اذا كان من عندهما جميعا وقد يتنزل غير الخلط منزلة الخلط
وهو ان يخرج كل واحد ما عليه من البذر [illegible] موضع [illegible]
في ناحية والآخر في ناحية او في موضع [illegible] فقال سحنون [illegible] وبه اجمعوا فضل الارض
وينتقل [illegible] قوله والشركة في الزرع جائزة اذا كانت الارض بينهما جميعا والزرع بينهما كانت
الارض لاحدهما والعمل على الآخر اخرج هذا نصف البذر وهذا نصف البذر واخرج احدهما
الارض والآخر العمل وكان العمل [illegible] وبالاجرة الارض ثم عقدا على ان يكون ما حصل من الزرع
بينهما صح عقد المزارعة والا فلا قوله والعمل بينهما واكتريا الارض وكانت بينهما الى آخره
تساويا في جميع ما يتوقف حصول الاستغلال عليه من بذر وارض وبقر وعمل او [illegible] ووقع العقد
على ان يكون ما حصل من الزرع بينهما بالسوية صح عقد المزارعة والا فلا وقوله فيما اذا كان البذر
من عند احدهما ومن عند الآخر الارض والعمل عليه او عليهما والزرع بينهما [illegible] القاعدة
ان البذر اذا لا يقع مقابلة الارض او في مقابلة جزء منها فيصح عقد المزارعة وهو كذلك [illegible]
وقوله ولو اكترى الارض والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل جاز اذا تقاربت قيمة ذلك بينهما
على نسبة ما بينهما والا فسد عقد المزارعة وقد سبق بيانه في الشرط الثالث والله اعلم ص
ولا ينبغي ان يكري ارض غير مامونة قبل ان تروى [illegible] لانها بصدد ان تروى فيجوز ما فيه اجرة
وبصدد ان لا تروى فيكون سلفا وما كان كذلك فلا يجوز قال في المدونة ويجوز النقد في ارض النيل
قبل الرى لانها مامونة قبل في ارض المطر التي اختيرت [illegible] قال النيل [illegible] والمشهور وجوب
النقد

النوع [illegible] ارض [illegible] اذا او بيعت بخلاف غيرها وبالله التوفيق ص ومن ابتاع ثمرة في روس الشجر فما
اجيح ببرد او جراد او جليد او غير ذلك فان اجيح قدر الثلث فاكثر وضع عن المشتري قدر ذلك
من الثمن وما نقص عن الثلث فمن المبتاع ش اختلف في المذهب في تفسير الجائحة فقيل هي ما لا
يستطاع دفعه كالآفات السماوية وما في معناها من الامور المضمونة التي لا ترد الا بالاستقلال
في دفعه لو علم بها فلا او كالثلج والجليد والريح والبرد بفتح الراء وهو الحصا والغلاء كالجيش
والجراد ونحو ذلك وعليه فلا يكون [illegible] وقيل الجائحة ما لا يستطاع دفعه لو علم به وهو قول [illegible]
الشيوخ ومشهوره ابن عبد السلام وقيل [illegible] جائحة وهو قول ابن القاسم ومشهوره بعضهم قوله
ومن ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر فما اجيح ببرد الى آخره يريد ان من اشترى ثمرة في رؤوس النخل والشجر
واصيبت بامر من الامور المذكورة فانه يوضع عن المبتاع من الثمن بقدر ذلك الصحاب ما في الصحيح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح وقد قال اهل المذهب وضع الجائحة عن المبتاع بامور
ثلاثة الاول ان تكون قد بلغت ثلث المكيلة لا ثلث القيمة وهو قول ابن القاسم لقوله عليه السلام
اذا اصيب ثلث الثمرة فقد وجب على البائع الوضيعة فهذا الحديث دليل على الغاية
هذا والثلث مع ان المشتري دخل على الغاء اليسير لانه لا بد من [illegible] من سقوطها بعضه بالهواء
واكل الطير وغير ذلك وهو ايضا دليل على ان المعتبر ثلث المكيلة لا ثلث القيمة فلو كان عشر الثمرة
بكيلا بيعا وبه اكثر من ثلث قيمته اعتبر الثاني ان يكون ما اجيح ما عوض في روس النخل والشجر لاجل انتهاء
طيبها فلو اشترى بعد ذلك فلا جائحة اذ لا يبقى من جهة البائع بعض التمام الثالث ان تكون
منفردة بالعقد عن الاصل فلو اشتراها مع الاصل فلا جائحة وكذلك لو اشترى الاصل ثم اشترى الثمرة
فلا جائحة لاجل المشتري في تصرف الانفراد بخلاف ما اذا اشتراها ثم اشترى الاصل فان فيها الجائحة
لصدق الانفراد حقيقة واحترزنا بانتهاء طيبها لم يشتر الاصل وهو على التمكن والله اعلم وبالجائحة
في الزرع ولا فيما يشتري بعد ان يبس مع البقل لتفريطه كما هو ظاهر في المدونة وما يبيع من ثمر
النخل او من عنبها وغيره بعد ان ييبس فصار تمرا او زبيبا فلا جائحة فيه ولا توضع في القصب الحلو
جائحة اذا لا يجوز بيعه حتى يطيب ويحلو فقطعه وقال فيها ايضا وكذا ما لا يباع الا بعد يبسه
من الحبوب من قمح او شعير او قطنية وسمسم او سمسم وحب الكتان فلا جائحة في ذلك وهو
بمنزلة ما يبيع في الاندر وبالله التوفيق ص وتوضع جائحة البقول وان قلت وقيل لا يوضع الا قدر
الثلث ش فقوله توضع جائحة البقول وان قلت هو المشهور وكذلك تعتبر الاوراق والجزر واللفت
والبصل والثوم والكراث ونحو ذلك وكذا الزعفران والفرط وورق التوت وكذلك توضع الجائحة
وان قلت اذا انقطع عن الثمرة ماء السماء او انقطع عنها عين سقيها فهلكت بسببه ذلك فهي
كلها جائحة في المدونة وعلله بانها بيعت على حياة بماء الماء الى ان سقيها على البائع فانقطعت
ما بيع من فوق جنبه ولا يدفع ذلك [illegible] وغيره ومعنى يصلح من الجائحة وان كان قليلا فانه يلزم
المشتري بما نقص من الثمر وقد اعلم ص ومن اعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا بأس ان يشتريها
اذا ازهت بخرصها تمرا يعطيه ذلك عند الجذاذ كان فيها خمسة اوسق فادنى ولا يجوز شراء اكثر
من خمسة اوسق الا بالعين والعرض ش العرية هي الهبة والمنحة والعطية ومعناها ان يمنح الرجل
الرجل ثمر نخلة او نخلات للعام والعامين وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمر بالثمر فان ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين بخرصها للعمل

البيت بخرصها ثمرا اليابس كيلا رطبا وعنبا ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا
بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق وهي عندنا رخصة مستثناة من اصول ممنوعة
من ربا الفضل لانه يشتريها بنوعها كيلا من غير تحقق المماثلة والشك في المماثلة كتحقق
المفاضلة ومن ربا النسا وهو بيع الطعام بالطعام الى اجل ومن المزابنة وهو بيع مجهول
بمعلوم من جنسه ومن رجوع الانسان في هبته واذا عرفت هذا فاعلم انه لا يجوز بيع العرية
هذا البيع الا بشروط الاول ان يكون مشتريها هو معريها او من تنزل منزلته بوجه من الوجوه المذكورة
الثاني ان يكون بلفظ العرية هو المعرى بالفتح الى الموهوب له او من تنزل منزلته بوجه من الوجوه المذكورة
الثالث ان يكون قد بدا صلاح ما هو مما يعرى من تمر او عنب او نحوه الشخص من بيع ثمر قبل ذلك وفي
الرخصة على محل الورود الرابع ان يشتريها بخرصها بخرصها كيلا الا ان يكيلها كما جاء في الحديث الخامس
ان يشتريها بنوعها ان صيحانيا فصيحانيا وان برنيا فبرني السادس ان يكون العوض مؤخرا الى الجذاذ
بالذال المعجمة وهو القطع السابع ان يكون العوض في ذمة المعري لا بالتمر الذي يجني بنفاذ
الرخصة الثامن ان تكون خمسة اوسق فاقل كما في الحديث التاسع ان يكون مما ييبس اي يبقى كالبلح
والعنب والجوز واللوز ونحو ذلك واما ما لا ييبس كالموز ونحوه فلا يجوز العاشر ان يكون بلفظ العرية
على المشهور ولو اعطى بلفظ الهبة او المنحة او الصدقة لم تجر ايضا على لفظ الحديث وهذه
الشروط كلها انما تعتبر اذا بيعت بخرصها كما تقدم بيانه واما اذا بيعت بغير خرصها فلا
تجب مراعاتها بل تجوز بيعها على مقتضى البيوع لربها الحائط وغيره كانت خمسة اوسق واكثر
وكذلك يجوز بيعها بالدنانير والدراهم والعروض وبطعام نقدا فيها اذا حصلت المفاصلة في الطعام
كما نص عليه في الرونة وغيرها ولا يجوز ان يجمع في صفقة واحدة بين شراء العرية ومن غيرها
للاختلاف احكام الرخصة مع غيرها على اصح القولين والله اعلم باب في الوصايا والمدبر والمكاتب
والعتق وام الولد والولاء ونحو ذلك مما يوجب حيا او بعد موته فقيل للخلاف ان الوصية
مشروعة بالكتاب والسنة واجماع الامة وانما الخلاف هل هي واجبة او مندوبة الا ان يكون
تلف ما عليه من حق لا يعلمه الا هو من ربه فتجب وللوصية اركان اربعة الاول الموصي بالكسر وشرطه
ان يكون حرا مميزا ما لكا فلا تصح من العبد والمجنون والصبي غير المميز ولا من غير المالك الثاني
الموصى له بالفتح وشرطه ان يكون ممن يتصور منه قبول او يملك ولذلك صحت الوصية للحمل
سيكون ان لم يكن حين اوصى فان استهل صارخا تحقق وجوده فتلزم وان لم يستهل بطلت الثالث
الموصى به وشرطه ان يكون مما يصح تملكه شرعا فلا يصح ان يوصي بخمر وشبههم ولو وصى
به كافر لمسلم لان المسلم لا يصح تملكه لذلك ولا يشترط في الموصى به ان يكون معلوما فلذلك
تصح الوصية بالمجهول كالحمل والثمرة التي لم يبد صلاحها لانها هبة بل هي احق بعدم الرجوع
الرابع الصيغة وهو ما يدل على ارادة الموت اما بقول او فعل مفهم فالاول الصريح واذا [illegible] المنصوص
الوصية على المريض وقالوا اشهدوا انها وصيتك فقال نعم واشار برأسه ولم يتكلم فذلك جائز واما
الموصي فله شروط اربعة الاول التكليف فلا يصح اسناد الوصية لصبي ولا معتوه الثاني الاسلام
فلا يصح اسنادها لكافر الثالث العدالة فلا يصح اسنادها لفاسق الرابع الكفاية في التصرف
فلا يصح اسنادها لعاجز عن التصرف ويستحب لمن اراد ان يكتب وصيته ان يقدم ذكر الشهادتين
بقوله اولها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فان فعلت كذلك وفعل الصالحون وما زال
زيد

الوصية عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته او نيابة عنه بعده

ذلك من عمل الناس بالمدينة وانه ليعجبني واراه حسنا وتصور كلام المصنف ظاهر
وبالله التوفيق ص ولا وصية لوارث ش لقوله عليه السلام ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث ومن الوصايا خارجة من الثلث فيرد ما زاد عليه الا ان يجيزه الورثة فتصور كلامه
ظاهر والمشهور انه انفاذ وان كان الزائد او ناقصا يوم تنفيذ الورثة للوصية فان اجازوا الزيادة فهي
ابتداء عطية منهم ومن العتق بعينه مبدا عليها والمدبر في الصحة مبدا على المدبر في المرض من عتق
وغيره وعلى ما فرط فيه من الزكاة او اوصى به فان ذلك في ثلثه مبدا على الوصايا ومدبر الصحة مبدا
عليه واذا ضاق الثلث تحاص اهل الوصايا التي لا تبدئة فيها ش اعلم ان الثلث اذا ضاق
عما يجب اخراجه منه فانه يبدا من ذلك بفك الاسير الموصى بفكه ثم المدبر في الصحة ثم صداق
المنكوحة في المرض ثم زكاة الحب اذا اوصى بها واما اذا لم يوص بها فلا تخرج فان اعترف ان زكاة
حلت عليه وانه لم يخرجها واوصى باخراجها فانها تخرج من راس المال وان زكاة الحرث والماشية
فانها تخرج من راس المال وان لم يوص بها اذا حلت ولو لم يوص بها ثم زكاة الفطر وانما اخرت
عن زكاة العين للقول بسنيتها ثم العتق عن الظهار والقتل وهما في مرتبة واحدة وانما قدم زكاة
الفطر على كفارة اليمين والقتل لانه يجب بهما والظهار والقتل هو الذي تسبب فيهما فان لم يحمل
الثلث الا رقبة واحدة اقرع بينهما على المشهور ثم كفارة اليمين ثم كفارة الفطر بالاكل والشرب
في نهار رمضان متعمدا وانما تاخرت هذه عن كفارة اليمين لان كفارة اليمين واجبة بكتاب الله لعله
ثم التفريط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ثم النذر ثم العتق المبتل في المرض والمدبر
فيه وهما في مرتبة واحدة على المشهور ثم بعد هذا العبد الموصى بعتقه معينا عنده والموصى بشرائه
للعتق معينا ايضا والموصى بعتقه الى شهر ونحوه والموصى بعتقه على مال فاخذ المال وهذه الا
ربعة في مرتبة واحدة لا يقدم واحد منها على غيره الا بقرعة على المشهور ثم بعد هذه الاربعة المتقدمة
هذه الثلاثة وهي الموصى بكتابته والمعتق على مال فلم يعجله والمعتق الى اجل بعيد
وهذه الثلاثة ايضا في مرتبة واحدة والموصى بعتقه الى سنة مقدم على الموصى بعتقه الى اكثر
من سنة ثم العتق غير المعين ثم الوصية بالحج ان كان الموصي قد حج حجة الفريضة فان لم يكن قد
حج فهو مع العتق غير المعين في مرتبة واحدة فيتحاصان وكذلك هذه الثلاثة ايضا في مر
تبة واحدة وهي العتق غير المعين ومعين غير العتق والوصية بالجزء كالثلث والربع ونحوهما
وهو في الحاصة ما ذكرنا فيه وهو مذهب ابن القاسم وانما اعتمدنا على كلام المؤلف هاهنا
لما يلزمه من تنزيله الزيادة يخرج عن المقصود بقصد اختصار المراد ص وله الرجوع عن وصيته
من عتق وغيره ش لا خلاف في المذهب بل حكى المجاع على ان الوصية عقد جائز وليس بلازم فللموصي
الرجوع فيما اوصى به من عتق وغيره وسواء اوصى في حال الصحة او المرض او في السفر والحضر
والرجوع اما بقول او فعل فاما القول فظاهر واما الفعل فكالبيع والعتق والكتابة والاستيلاد
وما اشبه ذلك ص ولا رجوع في التدبير ش يعني ان يقول الرجل لعبده انت مدبر او انت حر عن دبر مني ثم لا يجوز بيعه
وله خدمته لان التدبير تعليق على العتق على موته على غير وجه الوصية وصيغته دبرتك
وانت مدبر وانت حر عن دبر مني وهذه الصيغ الثلاثة صريحة في التدبير وقد تخرج الى الوصية
بقرينة كقوله انت حر عن دبر مني ما لم اغير ذلك او ارجع عنه او انتقض كما ان صريح الوصية اذا اقترنت
قرينة تدل على ارادة التدبير انتقل الى حكمه كقوله اذا مت فعبدي هذا حر لا يغير عن حاله او لا رجوع

لو جهر وبهذا اله حكم التدبير والفرق بين الوصية والتدبير ان الوصية عقد غير لازم والتدبير
عقد لازم والدليل على عدم جواز بيع المدبر قوله عليه السلام لا يباع المدبر ولا يوهب وهو
حر من الثلث ولانه عقد تعلق بموت سيده فلا يجوز بيعه كام الولد قال بعض الشيوخ وقد قضى
عمر رضي الله عنه بابطال بيعه في ملا من الصحابة ولم ينكر عليه احد وهذا كالاجماع وقوله
وله [illegible] انه عبد لسيده الا ان بموت السيد [illegible] يعتق من ثلث المال ص وله انتزاع ماله
ما لم يمرض وله وطئها ان كانت امة ش انما جاز للسيد المدبر انتزاع ماله لقوة الرق فيه ولذلك جاز له
وطء المدبرة وانما منع من الانتزاع في المرض لانه اذ ذاك انتزاع للورثة ص ولا يطأ المعتقة الى
اجل ولا يبيعها وله ان يستخدمها وله انتزاع مالها ما لم يقرب الاجل ش انما منع السيد من وطء
المعتقة الى اجل لان الاجل وقت معلوم فاشبه نكاح المتعة والفرق بينها وبين المدبرة ان اجل المدبرة
[illegible] لا يدرى والسيد [illegible] الايمان [illegible] وقت معلوم [illegible] فهو
[illegible] له [illegible] والمعتقة الى اجل [illegible] فقال
وله استخدامها لانها باقية على ملكه الى انقضاء الاجل وكذلك انتزاع مالها ما لم يقرب الاجل
فاذا قرب الاجل منع من الانتزاع لقرب وقت العتق الذي [illegible] واما قوله ولا يبيعها
فظاهر التصور وحكم المعتق الى اجل حكم المعتقة الى اجل في جواز الاستخدام والانتزاع ما لم يقرب
الاجل وفي عدم جواز البيع مطلقا وبذلك [illegible] ص واذا مات فالمدبر من الثلث والمعتق الى اجل
من راس ماله ش تصور كلامه ظاهر والفرق بين المدبر والمعتق الى اجل ان المدبر خارج مخرج الوصية
بخلاف العتق الى اجل فانه [illegible] قاله ع ص والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته
ش لما روى ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المكاتب
عبد ما بقي عليه من كتابته درهم ولا خلاف في ذلك عندنا وهو مذهب الجمهور ص والكتابة
جائزة على ما رضيه العبد وسيده من المال منجما قلت النجوم او كثرت ش الكتابة عتق رجل
عبده او امته على مال يؤديه اليه وهي مستحبة على المشهور وظاهر كلام المصنف اشتراط
التنجيم وهو ظاهر المدونة قال فيها والكتابة عند الناس منجمة وهو [illegible] بالنشاس
الكتابة والقطاعة [illegible] وقال [illegible] على الف درهم ولم يذكر
لها اجلا نجمت وصحح ابن رشد في المقدمات انها تكون حالة والمشهور ان العبد لا يجبر عليها
وهو قول ابن القاسم واشهب واخذ بعض الشيوخ من المدونة انه يجبر عليها والله اعلم ص ولا
يعجز [illegible] ولا يعجزه الا السلطان بعد التلوم اذا امتنع من التعجيز ش
اذا عجز المكاتب عن اداء شيء من نجوم الكتابة فانه يرجع رقا لسيده لان العتق لا يحصل
الا بحصول الاداء [illegible] للسيد [illegible] لانه عبده والحالة هذه ولا [illegible] ذلك من فسخ
الكتابة ولا يعجزه الا الحاكم وليس للسيد ان يفعل ذلك وان [illegible] على كتابته [illegible]
[illegible] ولا يتلوم لمن لا يرجوه هذا هو المشهور وقال في المدونة فان لم يكن له مال [illegible] واتفق
على التعجيز جاز من غير سلطان [illegible] عن العبد الى التعجيز وامتنع العبد
فلا يعجزه الا السلطان [illegible] بالاجتهاد [illegible] ويرجع العبد ولو كره
ويخرج حرا والله اعلم ص وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها من مكاتبة او مدبرة او معتقة الى اجل
او مرهونة وام الولد [illegible] بمنزلتها ش قوله وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها الى اخره

وولدها من غير سيدها سواء كان من زوج او من زنى على تفصيل في ذلك تقدم بيانه واما ولدها
من سيدها فهو حر اتفاقا اما المكاتبة فكل ما ولدته بعد عقد الكتابة فهو في حكمها واما قبل
الكتابة فلا الا ان تشترط واما المدبرة فكل ما ولدته بعد عقد التدبير فهو في حكمها سواء [illegible]
[illegible] حملت به بعد التدبير واما ما ولدته قبل عقد التدبير فهو رق واما ام الولد فكل ما ولدته
بعد الاستيلاد [illegible] واما قبل الاستيلاد فرق واما الموصى بعتقها فكل ما ولدته في حياة
سيدها فهو رق [illegible] يعتق بعتقها لان للسيد تغيير الوصية [illegible] واما ما ولدته بعد موته ولو بساعة
فهو حر [illegible] وتصور بقية كلامه ظاهر والله الموفق ص ومال العبد له الا ان ينتزعه السيد فان اعتقه او كاتبه
تبعه ماله ما لم يستثن ماله فليس له ان ينتزعه ش لقوله عليه السلام من اعتق عبدا وله مال فماله له
الا ان يشترطه سيده رواه ابو داود [illegible] وقوله فان اعتقه او كاتبه الى اخره ظاهر التصور والقصد [illegible]
[illegible] وليس له وطء مكاتبته [illegible] على السيد وطء مكاتبته لانها قد احرزت نفسها
ومالها بالكتابة فكانت كالاجنبية منه فان فعل فلا حد عليه للشبهة ولكن عليه الادب
[illegible] ولا مهر عليه لانها [illegible] وان [illegible] عليه وان كانت [illegible]
عليه [illegible] ولو كانت مكرهة قاله اللخمي
ص وما [illegible] للمكاتبة [illegible] دخل معها في الكتابة وعتق بعتقها
[illegible] المكاتبة [illegible] الكلام عليه [illegible]
مع ابيه في الكتابة الا اذا حملت به بعد عقد الكتابة واما ان حملت به قبل ذلك فلا يكون الحكم كذلك
[illegible] ص وتجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون الا باداء الجميع ش انما تجوز للمالك الوا
حد ان يكاتب جماعة من عبيده في عقد واحد وعلى هذا [illegible] واما ان تعدد المالك
فلا يجوز [illegible] الكتابة فان ذلك لا يجوز اذ لو عجز
احدهم او مات اخذ سيده مال صاحبه بالباطل [illegible] على قدر قوتهم
على ذلك [illegible] القوة [illegible] العظيمة [illegible]
[illegible] يوم عقد الكتابة لا يوم اداء النجوم وهم في ذلك
حملا سواء [illegible] الحمالة ام لا [illegible] فمن ادى الجميع لم يرجع
[illegible] ان لا يكون المودى
عنه ممن يعتق عليه [illegible] كالاباء والاولاد والامهات وان لا يكون زوجا واذا مات واحد منهم
[illegible] عنهم [illegible] الجميع
[illegible] على هذه الحالة
[illegible] عتق [illegible] السيد [illegible] لا رجوع
[illegible] والله اعلم ص وليس للمكاتب
عتق ولا اتلاف ماله حتى يعتق [illegible] ولا يتزوج [illegible] بغير اذن سيده [illegible] لا يجوز
للمكاتب ان يعتق عبده بغير اذن سيده [illegible] المدونة [illegible] ان عتق [illegible]
[illegible] الاجنبي والقريب وكذلك لا يجوز له هبة ماله [illegible] ما يؤدي الى
عجزه واختلف اذا اذن له السيد في ذلك هل ينعقد [illegible] العقد وكذلك لا يجوز له التزويج
وان كان [illegible] لان ذلك يعيبه [illegible] وان اذن له في ذلك جاز [illegible] قاله

في المقومات وكذلك لا يجوز له ان يساوي سعر بعبيد الاباق بعبيد لانه مكلف ان يخرج فيه النجوم
خلاف الغرباص وإذا مات وله ولد فلم مقاصه واذى ص ماله ما بقي عليه حالا وورث من معه
موجودة ما بقي وان لم يكن في المال وفاء جاز ولده ان يسعوا فيه ويؤدوا نجوما ان كانوا كبارا وان كانوا
صغارا وليس في المال قدر النجوم التي بلغوا فيه السعي فوا ان لم يكن له ولد معه في كتابته ورثه سيده
ثم اعلم ان المكاتب اذا مات فان الكتابة تنفسخ بموته ولو ترك وفاء ويأخذ السيد ماله بالرق الا
انه قد مات قبل حصول الحرية الا ان يكون معه في كتابته ولد دخل معه في كتابته بشرط او كونه موجودا
يوم عقدها او بغير شرط لكونه حدث بعد عقدها فاقتضاء العقد ولو كانت امته حاملا يوم العقد
ففي المدونة لا تدخل الا بشرط فاذا كان معه من ذكرنا وترك وفاء فان الكتابة تؤدى حالة لانه بموته
حلت نجومه لخراب ذمته بالموت كسائر الديون المؤجلة تحل بموت من هي عليه زاد في المدونة ويعتق
بذلك من معه في الكتابة ويسر لقرمع وبينهما من ولد او اجنبي اخذ الملاوداو او على النجوم اذا كان فيه وفاء
بعتقون في الان لما فيه من الغرر وعلى هذا تخصيص المصنف ذلك بالولد ليس بظاهر وقوله وورث من
معه من ولده ما بقي اي ان المكاتب اذا مات عبدا كما بينا فلذلك لا يرثه من هو خارج عن الكتابة
واما من هو معه في الكتابة فان فضل شيء في ماله بعد مقدار ما عليه من الكتابة فانه يرثه ان كان ممن
يعتق عليه كالاباء والابناء والاخوة وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك وهو المشهور وقيل لا يرثه
الا ولده الذين معه فقط وعلى هذا القول اقتصر المصنف وقوله وان لم يكن في المال وفاء فان ولده يسعون
فيه ويؤدون نجوما والا عصاه لا يوجد عنهم وقوله وان كانوا صغارا وليس في المال قدر النجوم
التي بلغوا فيه السعي فوا ظاهر التصور اذ لا فائدة في الانتظار والحالة هذه واما قوله وان لم يكن له
ولد معه في كتابته ورثه سيده فمراده ان المكاتب ان لم يكن له ولد معه في الكتابة فان سيده يأخذ ماله
بالرق لا بالارث كما هو هنا هو كلامه اذ لا ميراث بين حر وعبد وقد تجوز رحمه الله في اطلاق لفظ الارث
على اخذ المال بالرق وكذلك يجعل غيره ايضا ويأتي التوجيه ص ومن اولد امة جاز له ان يستمتع منها في حياته
ثم يعتق من راس ماله بعد مماته ولا يجوز له بيعها ولا له عليها خدمة ش قال في المقومات هو كلام
تقوم فاذا اولد الامة من سيدها الحر فقد حرم عليه بيعها وهبتها ورهنها والمعاوضة على
رقبتها واسلامها في الجناية وعتقها في الواجب ولم يبق له منها الا الاستمتاع بالوطء فقط ودونه
طول حياته وهو حر من راس ماله بعد وفاته هذا قول مالك رحمه الله وكافة فقهاء الامصار
وقد كان بين الصحابة رضي الله عنهم في ذلك اختلاف فذهب منهم الى اجازة بيعها ابو بكر الصديق
وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن مسعود وابو موسى الاشعري وابو ذر
وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري رضي الله عنهم وقد روي عنهم انهم قالوا كنا نبيع امهات
الاولاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى بذلك باسا وقال عبد الله بن مسعود تعتق
من نصيب ولدها وقد روي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير اول من حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن
امرهم كشف فاجتمع هو وعلي ان لا يباع فيها وروي عنه جواز بيعهن وممن ذهب من فقهاء
من المهاجرين والانصار على انهن معتقات لسادتهن فاعلموا اذ ذاك ثم من بعده من اهل زمانه ومن اهل
ثم انعقد الاجماع على هذا اصح واستقر الامر عليه الى ايام عبد الملك بن مروان وقد ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم تسرى مارية القبطية فولدت له ابنه ابراهيم فقال صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها
اعتقها ولدها فبين صلى الله عليه وسلم انها تعتق لحرية بسبب ولدها فلا تعود الى الرق ابدا
وقد

وقد روي عن سالم بن عبد الله انه قال قلت لسعيد بن المسيب ان عمر اعتق امهات الاولاد فقال لا ولكن اعتقهن
اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم عياض ولا في امهات الاولاد حكم الحرائر في ستة اوجه
وحكم العبيد في اربعة اوجه فاما الستة فلا خلاف فيها انهن لا يبعن في دين ولا غيره ولا يوهبن
ولا يؤاجرن ولا يسلمن في جناية ولا يستسعين واما الاربعة فانتزاع اموالهن ما لم يمرض السيد واجبار
هن على النكاح على احد القولين واستخدامهن في خفيف الخدمة وكون السيد هو المستحق للاستمتاع
بهن في الاماء ص وله ذلك في ولدها من غيره وهو بمنزلة امه في العتق يعتق بعتقها ش قد تقدم
الان السيد في ام ولده الخفيف من الخدمة واما ولدها من غيره فللسيد فيه الكثير من الخدمة وله ان يؤاجره
ويأخذ اجرته لان حرمته اضعف من حرمة امه فجاز له فيه ما لم يجز في الام وكذلك له ارش الجناية عليهما
واما قوله وهو بمنزلة امه في العتق يعتق بعتقها فمراده بعد الاستيلاد واما اولادها من غير السيد
قبل الاستيلاد فارقاء وقد تعرضت الاشارة الى هذا اعني قوله وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها والله
الموفق ص وكلما اسقطته مما يعلم انه ولد فهي به ام ولد ش تصور كلامه ظاهر قال في المقومات
وكذلك اسقطت الامة ما يعلم انه ولد فانها تكون به ام ولد وان كان مضغة او علقة او دما مجتمعا
في مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وقال اشهب لا تكون ام ولد بالدم المجتمع وعلى هذا القول
ابن الحاجب ومشهور في المختصر ولم ادر ما وجه العدول عما هو قول مالك وابن القاسم والله اعلم ص
ولا ينفعه العزل اذا انكر الولد وادعى الوطء ش ولو انكر السيد وطئ امته وادعت انه كان يعزل عنها
فانه لا يبرأ عنه الولد لانه قد امكن ان يكون الماء قد سبقه ولا يشعر به وكذلك لا ينفعه الوطء
في الدبر ولا بين الفخذين وهذا الله اذا اعترف بالانزال اما اذا انكر ولا انزال الم بالجوزين الوطء
على المشهور ص وان ادعى استبراء لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد ش اذا اعترف السيد بوطء
الامة واعترف انه استبراها بعده بحيضة وبعد ما اتت به من ولد فانه ينتفي عنه من غير يمين
ان كان لستة اشهر فصاعدا واما ان ولدته لاقل من ستة اشهر فانه يلحق به لانه قد اقر بالوطء والاستبراء
الا بتفاوم في المرأة للاتيان بالولد لاقل من ستة اشهر نص عليه في المدونة وغيرها والله الموفق
ص ولا يجوز عتق من احاط الدين بماله ش العتق من القطوعات الترغب فيها وللصحة شروط ثلاثة
الاول ان يكون المعتق مكلفا فلا يصح من صبي ولا مجنون ولا ينفع السكران عتقه على المشهور الثاني ان لا يكون
محجورا عليه في ماله لاجل الحجر الثالث ان لا يحاط الدين بماله لان من احاط الدين بماله
لا مال له ولانه اعتق مال الغرماء ص ومن اعتق بعض عبده استتم عليه ش من اعتق جزءا من عبده
كالثلث ونحوه او عضوا منه كاليد ونحوها فان الباقي في المشهور من المذهب انه يعتق عليه الباقي
بالحكم وقيل بنفس العتق من غير توقف على حكم والله الموفق ص وان كان لغيره معه فيه شرك قوم عليه
نصيب شريكه بقيمته يوم يقوم عليه وعتق فان لم يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقا
ش من اعتق جزءا له من عبد والباقي لغيره قوم عليه الباقي بشروط الاول ان يكون موسرا بالقيمة
فان كان معسرا فلا تقويم لان التقويم مع العسر يؤدي الى ضياع مال الشريك وان كان موسرا بالبعض
قوم بقدر ما يقابله منه وبقي البعض رقيقا الثاني ان يكون هو الذي ابتدأ العتق
البعض فلو كان ذلك لفساد الرقبة فلو كان ثلاثه حرا وثلثاه لرجلين فاعتق احدهما نصيبه فلا تقويم
عليه لانه لم يبتدئ التبعيض الثالث ان يكون المعتق اختيارا في عتقه فلو ملك جزءا بالميراث ممن يعتق
عليه وعتق عليه لم يقوم عليه لانه لم يعتق وانما عتق عليه الرابع ان يكون المعتق والعبد مسلمين

او احدهما فلو كلاهما كان بين الشريك معسرا فلا تقويم والحر اذا كان الثلاثة بعدا وا اغلا بعتق
ذلك الباقي بعد تقويمه ودفع القيمة والمعتبر في التقويم يوم الحكم لا يوم العتق لان القيمة
لا تجب بنفس العتق وانما تجب بالحكم وفي شرح المختصر ان التقويم يوم العتق وفيه نظر والله الموفق
ص ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة ونحوها عتق عليه ش المثلة هي العقوبة
والموجب للعتق منها ما فيه شين كقطع اليد او الرجل وفقء العين او قطع الظفر او بعض الاذن او
قلع السن او سحلها اي بردها بالمبرد او خرم الانف او حلق شعر الامة الرفيعة او لحية العبد الفاضل
جل او وسم الوجه بالنار وفي غير الوجه قولان فاذا امثل بعبده او نحوه مثلة مما ذكرنا فانه يعتق
عليه بالحكم بشرط ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما رشيدا غير مديان فلو مثل العبد بعبده
فيه لم يعتق عليه لانه اتلاف لمال غيره وكذلك لا يلزم الصغير عتق رقيقه اذا امثل به ولو مثل
المجنون برقيقه لم يعتق ولو مثل الذمي بعبده الذمي لم يلزمه عتقه ولو مثل السفيه بعبده لم يعتق
عليه وهو مذهب ابن القاسم كذا الحر المديان لا يلزمه عتق رقيقه اذا امثل به وكذا لا عتق على الزوجة
والمريض اذا امثلا برقيقهما فيما زاد على الثلث ويتوقف ذلك على رضى الزوج والورثة والمشهور
ان الابرع المثلة الموجبة للعتق من تعمد الشين نص عليه عيسى فان لم يكن فمثله بضربة او رمية
وان كان عامدا لذلك حتى يكون عامدا للمثلة فرع اذا ادعى العبد على السيد المثلة وادعى السيد
انه فعلها خطأ وقال سحنون القول قول السيد لانه عادة في الادب الثاني لو وقع عتق
من السيد وادعى انه على عادة خالع العبد فالقول قول العبد بحيث لا عادة الامة تقتضي قبول
ظاهر او هو هنا مفقود ص ومن ملك ابويه او احدا من ولده او ولد ولده او ولد بناته او جده او جدته
او اخوة لاب او ام او لهما عتق عليه ش من ملك احد ابويه عتق عليه وكذلك ابو ابويه وهو
جده وامهما وهي جدته وعلى ذلك وان علوا ومن ملك احدا من ولده عتق عليه وكذلك ولد ولده وان
سفلوا كان الى [illegible] ومن ملك اخاه او اخته عتق عليه شقيقين كانا او لاب او لام ولا يعتق عليه
الاعمام والعمات ولا الاخوال والخالات ولا ولد الاخوة ولا ولد الاخوات ولا احد سوى من ذكرنا
من القرابات ولا يشترط في عتق من ذكرنا من القرابة ان يكون الملك قد حصل بجميعهم بل لو حصل
بمعاوضة او بهبة او صدقة او وصية او ارث كان الحكم في ذلك سواء الا انه يشترط في العتق بالهبة
والصدقة والوصية ان يعلم من وهب او تصدق او وصى ان هذا ممن يعتق على الموهوب له او
المتصدق عليه او الموصى له وسواء قبل ام لم يقبل والولاء له في جميع الاحوال والمشهور من
المذهب ان العتق بسبب القرابة يتم بنفس الملك ولا يتوقف على حكم حاكم وخرج اللخمي فقال
في الاباء والاولاد كالمشهور وفي غيرهم كالشاذ فرع لو ملك شخص شقصا ممن يعتق
عليه بارث او شراء وعليه دين لم يعتق عليه بل يباع في الدين هذا هو المشهور وهو قول
ابن القاسم وقال اشهب يعتق عليه اذا ورثه كالهبة وجرى ابن القاسم بانه دخل ملكه من غير
اختياره بخلاف الهبة فان الواهب قد يقصد هبته لاجل العتق ص ومن اعتق حاملا كان جنينها
حرا معها ش لان الجنين في بطن امه كعضو من اعضائها حتى تلده وهذا كله هو
معلوم من المذهب ان كل ولد حدث للامة من غير سيدها فهو بمنزلتها في الحرية والعبودية ولا يجوز
جري الاصول ان حاملة يجيز وانما يجبر امته حاملا نحو وذلك في ستة مسائل الاولى الامة
المرهونة اذا وطئها الراهن فحملت منه وكان عديما فانها تبقى رهنا حتى تضع ثم تباع وولدها هو
حر

والثانية لا حق للغصب الثانية الامة الجانية اذا وطئها السيد بعد علمه بالجناية فانها
تسلم للمجني عليه فيفديها او يسلمها ولا يباع الولد لانه حر نسيب الثالثة امة العبد المأذون
بطل التحريم وهو معسر الرابعة امة القراض يطؤها العامل وهو معسر الخامسة امة المفلس
اذا وقفت للبيع فوطئها فحملت السادسة اذا وطئ الابن امة من تركة ابيه وهو معسر
وعلى الاب دين يغترق التركة والابن يعلم به حالة الوطء وهذه في الفضالة التي يباع فيها
ام الولد والله اعلم ص ولا يجزئ في الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق كتدبير او كتابة او غير ذلك
ولا اعمى ولا اقطع اليد ونحوهما ولا من على غير دين الاسلام ش يعني ان الرقاب الواجبة ككفارة
الظهار والقتل وكفارة اليمين بالله وكفارة رمضان وما في معناها وانما يجزئ عتق من فيه شائبة
حرية كالمكاتب والمدبر ونحوهما ولا من فيه عيب كالعمى والقطع لنقصان الرقبة ح والواجب انما
هو رقبة كاملة وانما يجزئ عتق من على غير دين الاسلام لقوله تعالى رقبة مؤمنة فقيدها بالايمان
وقد تقدم استيعاب الكلام على هذا في الظهار والكفارة ص ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه
ش قد تقدم انه لا يصح العتق من صبي ولا مجنون ولا محجور عليه في ماله كالسفيه ولا من احاط الدين
بماله وبالله التوفيق ص والولاء لمن اعتق ش لقوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق ولا خلاف
في ان سببه زوال الملك بالحرية فاذا حصل ذلك السبب ثبت حكمه كما سيأتي بيانه ص ولا يجوز بيعه ولا هبته
ش لنهيه عليه السلام عن بيع الولاء وهبته وهو من بيع الغرر واكل اموال الناس بالباطل ولانه
كالنسب كما قال صلى الله عليه وسلم والنسب لا يباع ولا يوهب ولا يغير عن حاله لا يقال لم لا يجوز هبة
الولاء وهبة الغرر جائزة لانا نقول هبة الغرر تقتضي التمليك وهو هنا لا يصح والغالب عليه التعبد
والولاء اعطاء [illegible] ص ومن اعتق عن رجل فالولاء للرجل المعتق
عنه ش اما اذا اعتق عنه باذنه فالولاء للمعتق عنه باتفاق واما بغير اذنه فكذلك على المشهور
ص ولا يكون الولاء لمن اسلم على يديه وهو للمسلمين ش قال في المقدمات بعد كلام تقدم فاذا قلنا
ان المفهوم من قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ان لمن حصل له ثواب العتق فمن اسلم
على يديه رجل فلا ولاء له عليه هذا قولنا وقول فقهاء الامصار وقال اسحاق بن راهويه له ولاؤه
واحتج بما روي عن تميم الداري انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما السنة فيمن اسلم على
يدي رجل فقال هو احق الناس بمحياه ومماته وهذا محمول عندنا على انه احق به في نصرته والقيام بـ
[illegible] اذا مات بدليل قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق لان الولاء انما يكون بالانعام
ولا انعام لمن اسلم على يديه فان ذلك من التفضل [illegible] ولا ولاء له عليه وقد قال قوم ان ولاءه
لمن التقطه واحتجوا بقول عمر رضي الله عنه هو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قالوا وهذا محمول عندنا
ايضا على ان عمر انما اراد له ولاية [illegible] والقيام بامره قال ومن الناس من قال ان اللقيط
عبد لمن التقطه وهذا لا وجه له لانه لا يخلو من ان يكون ابن امة مملوكة فهو لسيدها لا يحل للملتقط
ان يتملكه او يكون من حرة فهو حر اتفاقا من قوله وهو للمسلمين الا ولاء من اسلم على يديه رجل
[illegible] المسلمين [illegible] ص وولاء من اعتقته
المرأة لها وولاء من يجره من ولد او عبد اعتقته ولا ترث من اعتق غيرها من اب او ابن او زوج او غيره
ش ابن يونس في المختصر اجمع المسلمون على ان النساء لا يرثن من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او ولد من اعتقن [illegible]

من يريد بيانه في اخر باب العرايض ان شاء الله تعالى ص وميراث السايبة لجماعة المسلمين ش اختلف
اهل المذهب في عتق السايبة فكرهه ابن القاسم ابتداء ورءاه من ناحية هبة الولاء المنهي عنه
واذا وقع كان الولاء للمسلمين واجاز ذلك اصبغ ابتداء ومنعه [illegible] ابن الماجشون ورءا ان ذلك من
ناحية هبة الولاء حقيقة فقال انه ان وقع كان الولاء للمسلمين وفهم اصبغ ومن اجاز عتق السايبة
من قول الرجل لعبده انت سايبة ان مراده بذلك اعتاقه عن المسلمين وجعل ثواب العتق لهم لا لنفسه
وفهم ابن الماجشون ومن لم يجز ذلك ان مراده بذلك ان يجعل ثواب العتق لنفسه وولاءه للمسلمين
ولم يتحقق عند ابن القاسم مراده بذلك فلذلك كرهه ابتداء هكذا قال ابن رشد في مقدماته والمشهور
من المذهب انه اذا قال لعبده انت سايبة عتق عليه وولاؤه للمسلمين وهو قول مالك وعليه عامة
اصحابه والعتق على هذا الوجه مكروه ولا يلحق السايبة من فعل الجاهلية والله اعلم ص والولاء في
كالاخ من عصبة البيت الاول اعلم ان صاحب النسب في هذا الباب مقدم على صاحب الولاء فاذا
مات المعتق وخلف مولاه الذي اعتقه وعاصبه من النسب قدم عاصبه على المعتق فان لم يكن له
عاصب من النسب [illegible] انتقل لمعتقه لان المولى الاعلى احد العصبة الا انه اضعف من عاصب النسب
فان لم يكن له مولى اعلى انتقل الحكم لعصبته [illegible] الذكور من بنيه ثم بنوهم وان نزلوا الاعلى فالاعلى من تحته
فان عدموا فالاب ثم الاخوة الاشقاء ثم الاخوة للاب ثم بنو الاخوة الاشقاء ثم بنو الاخوة للاب ثم بنوهم وان
نزلوا فان عدموا فالجد ثم الاعمام وهم في ذلك كالاخوة ثم بعد ذلك معتق المعتق والكلام فيه
[illegible] في عصابة المعتق الاول اعني العصابة المعتوق والله اعلم ص فان ترك ابنين ثم [illegible]
وله مولى لابيهما ثم مات احدهما وترك بنين فجميع الولاء للابن دون بنيه ش هذا الفرع مبني
على هذا اصل ان الاعلى يحجب من تحته لان الاخ الباقي بعد موت اخيه هو ابن المعتوق وبنو اخيه هم بنو
ابن المعتوق ولا خلاف ان الابن مقدم على ابن الابن [illegible] وان مات واحد وترك ولدا ومات اخوه وترك
ولدين فالولاء بين الثلاثة اثلاثا ش اذا مات المعتوق وترك ابنين فالولاء بينهما نصفين فان مات
احد الابنين وترك ابنا ومات الاخر وترك ابنين فالولاء بين الثلاثة اثلاثا [illegible] من البنين
المعتوق وكذلك لو مات احدهما وترك [illegible] ومات الاخر وترك [illegible] الولاء [illegible]
وعلى هذا فقس باب في الشفعة والقسمة والصرفة والحبس والعمرى والعارية والوديعة
واللقطة والغصب ص وانما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم ولا للجار ولا في طريق ولا في
عرصة دار قد قسمت بيوتها ولا في فحل نخل او بير اذا قسمت النخل والارض والشفعة في الارض
وما يتصل بها من البناء والشجر ش الشفعة اخذ شريك حصة عقار [illegible] للقسمة بلا ضرر جبرا
[illegible] بمثل الثمن او قيمته [illegible] ملكه اللازم [illegible] بالمعاوضة [illegible]
الشريك وغيره واحترز بالشريك من غيره كالجار فانه لا شفعة له عندنا واحترز بالحصة مما [illegible]
منه [illegible] واحترز بالعقار من العروض والامتعة والحيوان والرقيق ونحو ذلك فانه
لا شفعة فيه الا ان يكون الحيوان والرقيق [illegible] جميع ذلك الشفعة اذا بيع والمراد بالعقار
الدور والارضون والنخل والشجر والضياع ونحو ذلك واحترز بالقابل للقسمة بلا ضرر مما لا يقبلها
[illegible] كالحمام ونحوه فانه لا شفعة فيه واحترز بالجبر [illegible] بالشراء الاختيار [illegible] احترز
بالشراء مما [illegible] بالاستحقاق قوله بمثل الثمن [illegible] والا
فبقيمته ان كان من المقومات واحترز بقوله [illegible] الثمن [illegible] او نحو هذا وفيه
واحدة

واحدة فانه لا شفعة لاحدهما على الاخر لعدم تجدد ملك الاخر واحترز باللازم من بيع الخيار
فانه لا شفعة فيه الا بعد لزومه واحترز بالاختيار مما اذا دخل في ملكه بالارث فانه لا شفعة فيه
على المشهور واحترز بالمعاوضة مما لو قبل الهبة او الصدقة او التمليك فان ذلك لا شفعة فيه
على المشهور الا ان تكون الهبة للثواب فان فيها الشفعة بعد دفع الثواب ص الا [illegible] الشفعة
ما روى جابر بن عبد الله قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة متفق عليه فقد تضمن هذا الحديث ثلاثة احكام وجوب
الشفعة بالشركة وسقوطها بالجوار لانه بعد القسمة جار وان الشفعة في الرباع دون العروض
والحيوان وقد اجمع المسلمون على وجوب الشفعة للشريك في [illegible] ما لم يقسم قال العلماء والحكمة
في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا على انه
لا شفعة في الحيوان والثياب والامتعة وساير المنقولات الا ان يكون الحيوان والرقيق [illegible] كما سبق
بيانه ص ومن هنا ان [illegible] الشفعة فيهما ولا في الزرع [illegible] مع ارضه عياض وقد شذ بعض
الناس فاثبت الشفعة في كل شيء حتى في العروض والثياب والحيوان وغيره وانما الشفعة في المشاع
ولا شفعة فيما قد قسم [illegible] قوله ولا في [illegible] عرصة دار قد قسمت
بيوتها لانها صارت [illegible] فهي في حكم المقسوم وقوله ولا في فحل نخل او بير اذا قسمت النخل
او الارض [illegible] البير وفحل النخل الا ان [illegible] ارض غير مقسومة ففيها الشفعة لا [illegible]
الشفعة [illegible] تبع لهما وان كانت الارض قد قسمت فلا شفعة في البير ولا في فحل النخل [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الشفعة فيهما وهذا
هو المشهور وهو مذهب المدونة وفي العتبية ان في البير الشفعة واختلف هل هو خلاف والبير
[illegible] مذهب سحنون [illegible] سحنون [illegible] المدونة انها بير واحدة ومعنى
العتبية انها [illegible] وقال ابن لبابة معنى المدونة انها بير لا فناء لها ومعنى العتبية
انها بير لها فناء وارض مشتركة [illegible] وقوله والشفعة في الارض وما يتصل بها
من البناء والشجر [illegible] بيانه والله اعلم ص ولا شفعة للحاضر بعد السنة والغايب
على شفعته وان طالت غيبته ش اذا سكت الشفيع عن طلب الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] بالبلد [illegible] في الشفعة [illegible]
سنة [illegible] بالسقوط فان زاد عليها سقطت شفعته [illegible] شفعته [illegible]
[illegible] الوصية فان زاد عليها سقطت شفعته الا ان [illegible] قبل السنة
[illegible] بعد [illegible] الشفعة [illegible]
وهذا اذا علم بالشفعة [illegible] شفعته [illegible] لا تسقط
ولو قام [illegible] ابن الحاجب فاذا قدم [illegible]
[illegible] اذا تنازع المشتري مع الشفيع في العلم وعدمه [illegible] المشتري عليه
[illegible] والشفيع [illegible] لان الاصل عدم العلم والله سبحانه اعلم ص وعهدة الشفيع على المشتري
ش عهدة [illegible] الثمن والعيب والاستحقاق [illegible] العهدة على المشتري لانه الذي
اخذ الثمن من الشفيع [illegible] الشقص [illegible] من يد الشفيع [illegible]
[illegible] ويرجع الشفيع على المشتري ويرجع المشتري على [illegible] بالثمن هذا هو المشهور [illegible]

ان الشفيع ان يكتب عهدته على من شاء من بائع او مبتاع ص ويوقف الشفيع فاما اخذ واما
ترك شرا ان للمشتري في مطالبة الشفيع باحد امرين اما ان ياخذ بالشفعة واما ان يسقط حقه منها لما
يلحق المشتري من الضرر بترك التصرف فيما اشتراه ولهذا لا يكون له المطالبة الا بعد الشراء واما قبله فلا
لعدم الضرر ولا يلزمه الاسقاط قبل ذلك لانه اسقاط لما لم يجب ص ولا توهب الشفعة ولا تباع
شرا ان لا يجوز للشفيع ان يهبها ولا [illegible] له من الاستشفاع لغير المبتاع ولا يبيعها منه واما للمبتاع
فيجوز ذلك على احد القولين قاله في الفوائد ص وتقسم بين الشركاء على قدر الانصباء شرا كما لو كانت
دار بين ثلاثة لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع صاحب النصف وقام الشركاء كانت
الشفعة بينهم لصاحب الثلث ثلث ويكون لصاحب السدس سهم [illegible] على قدر انصبائهم هذا هو المشهور
من المذهب وحكى ابن الجهم عن بعض اصحاب مالك انها على الرؤوس ص ولا تتم هبة ولا صدقة ولا
حبس الا بالحيازة فان مات قبل ان تحاز عنه فهي ميراث الا ان يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث ان كان
لغير وارث شرا الاصل في جواز الهبة والصدقة ونحوهما في الشرع قول الله تعالى ان الله يامر
بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها
الفقراء فهو خير لكم وقوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا وقوله تعالى فاوف لنا
الكيل وتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين وقوله تعالى ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر
لكم والله شكور حليم وقد روي ان هذه الايات نزلت في ابن الدحداح لما تصدق [illegible]
في الجنة [illegible] وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لواهب ان يرجع في هبته
الا الوالد فيما وهب لولده وقوله صلى الله عليه وسلم العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه وقوله
صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول والاثار الواردة في ذلك اكثر
من ان تحصى وقد اجمع العلماء على ذلك والمعروف من المذهب ان الهبة والصدقة يلزمان بالقول
ولا يتمان الا بالحيازة كما قال [illegible] ويشترط في ذلك ان [illegible] الواهب [illegible]
وجوز اجبار [illegible] الواهب من تمكين الموهوب له من الحوز [illegible] في الجلاب ومن وهب شيئا
من ماله لزمه دفعه الى الموهوب له اذا طالبه به فان امتنع [illegible] عليه به اذا اقر فان ثبت عليه بينة
وان انكر الهبة حلف عليها [illegible] فان نكل عن اليمين حلف الموهوب له واخذها منه وان مات الواهب
قبل [illegible] الموهوب له فلا شيء له اذا كان قد امكنه اخذها [illegible] وان مات الموهوب
له قبل قبضها قام ورثته مقامه في مطالبة الواهب بهبته واما قوله الا ان يكون ذلك في المرض
فذلك نافذ من الثلث ان كان لغير وارث فلان المريض لا يجوز له الا في الثلث وحق الورثة متعلق بالثلثين
وشرطه ان يكون لغير وارث اذ الوصية للوارث غير جائزة الا ان يجيز ذلك الورثة فيكون ابتداء عطية
منهم وبالله التوفيق ص والهبة لصلة الرحم او للفقير كالصدقة لا رجوع فيها ومن تصدق على ابنه
الصغير فلا رجوع له شرا يريد ان ما قصد به القربة من صلة الرحم او صدقة لفقير او يتيم ونحوهما جار على
قصد التقرب الى الله عز وجل فلا رجوع فيه لاب او ام او غيرهما لانه صدقة وقد ورد النص عن
العود في الصدقة ع اما منعه الرجوع في الصدقة فلانها خرجت عن ملكه الى [illegible] الثواب والاجر
وابتغاء وجه الله تعالى وما هذا سبيله فلا رجوع فيه وكذلك ما وهب للفقير فلا رجوع فيه
لانه انما يريد به وجه الله تعالى لا الدنيا والهبة لصلة الرحم جارية مجرى الصدقة انتهى وفي المدونة
ولا يعتصر الابوان ما تصدقا به على ولد صغير او كبير وعلى هذا فتخصيص المصنف عدم الرجوع في

الصدقة

في الصدقة بالولد الصغير ليس بظاهر وبالله التوفيق ص وله ان يعتصر ما وهب لولده الصغير او
الكبير ما لم ينكح [illegible] لذلك او يداين او يحدث في الهبة حدثا وللام ان تعتصر ما دام الاب حيا فاذا مات لم
تعتصر ولا يعتصر من يتيم واليتيم من قبل الاب شرا يعني ان للاب [illegible] ان يعتصر ما وهب لولده لقوله
عليه السلام لا يحل لواهب ان يرجع في هبته الا الوالد فيما وهب لولده وكذلك للام ان تعتصر ما وهبت
لولدها في حياة ابيه قال في المدونة وللام ان تعتصر ما وهبت لولدها الصغير في حياة ابيه فان لم يكن
له اب فليس لها ان تعتصر لانه يتيم ولا يعتصر من يتيم ويجري ذلك كالصدقة انتهى واذا وهبته في حياة
ابيه ثم مات الاب قبل بلوغ الولد كان لها ان تعتصر وهو اختيار اللخمي لانها لم تكن [illegible] ذلك على وجه الصد
قة وقال ابن المواز لم يكن لها ان تعتصر لان بموت الاب قبل البلوغ انقطع الاعتصار فلا يعود بعد ذلك
وعلى هذا اقتصر المصنف واعلم ان اعتصار الهبة مقيد بعدم موانع [illegible] فان فاتت فقد فات الا
عتصار والموانع [illegible] اولها الزيادة كتسمين الصغير [illegible] ثانيها النقصان كالهزال
والهرم [illegible] ثالثها تزويج الولد [illegible] رابعها [illegible]
[illegible] وكلام المصنف لا يابى ذلك خامسها [illegible] الولد [illegible]
[illegible] سادسها مرض الولد [illegible] الا الاعتصار [illegible] سابعها
مرض الواهب [illegible] الاعتصار [illegible]
[illegible] والمعنى انه اذا وهبه [illegible] الاعتصار [illegible]
[illegible] الاعتصار [illegible] تنبيه
[illegible] الهبة [illegible] اعتصارها [illegible]
[illegible] ص وما وهب للابن الصغير [illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
[illegible]
[illegible] واما ان كانت مما لا يعرف
بعينه [illegible] وخاتم عليه [illegible] الشهود
[illegible] وهو قول ابن القاسم [illegible]
[illegible] الشهود وختم عليها [illegible] واذا وهب
[illegible] اذا وهبه ما لا يعرف
بعينه [illegible] الشهود [illegible]
الهبة لعدم الحوز [illegible]
[illegible]
النصف [illegible] النصف الاخر [illegible]
[illegible] والله اعلم ص واما الكبير [illegible]
[illegible]
[illegible] صدقته ولا ترجع اليه الا بالميراث
[illegible] الصدقة لقوله عليه السلام العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه
في قيئه ويكره له [illegible] بغير ميراث لقوله عليه السلام [illegible]

اللخمي ومشهور المذهب حمل النهي على الكراهة وحمله الداودي على التحريم وظاهر المدونة
الكراهة واما اذا رجعت اليه بالميراث فلا كراهة في ذلك اذ لا سبب له في رجوعها بالميراث ولا تهمة
في ذلك ص ولا باس ان يشرب من لبن ما تصدق به ش قال في المدونة ومن تصدق على اجنبي بصدقة لم يجز له ان
ياكل من ثمرتها ولا يركبها ان كانت دابة ولا ينتفع بشيء منها ابو الحسن وظاهر الرسالة خلاف المدونة
وفي المدونة الا ان يشرب يسيرا او يركب الفرس الذي جعله في السبيل وما اشبه ذلك مما يقل خطره وحمل
بعضهم الرسالة على ما اذا كان اللبن لا ثمن له وحملها غيره على ما ذكر ابن المواز من نصه ولا باس ان ياكل
من لحم غنم تصدق بها على ابنه ويشرب من لبنها ويكتسي من صوفها اذا رضي الولد وكذلك الام محمل
هذا في الولد الكبير واما الصغير فلا يفعل ذلك وقاله مالك والمشهور من المذهب جواز الانفاق عليهما
على الاب والام اذا احتاجا قال في المدونة واما الاب والام اذا احتاجا فينفق عليهما مما تصدقا
به عليه ابن عمر ابو محمد ص والاب ان يعتصر ما وهب ش المشهور من المذهب ان من تصدق بشيء على ولده لم يكن
له ان يعتصره الا ان ملكه ببيع او قبول هبة او صدقة فانه لم يكن [illegible] ملكه عليه والاصل
في ذلك حديث عمر المتقدم وقد سبقت الاشارة الى هذا اليه ابن عبد السلام وظاهر المذهب انه لا يشترط
فيما مضى حصلت له من التصرف فيه كما بينا وتخصيص الصدقة بهذا الحكم يدل على جواز ذلك في الهبة
ص والموهوب للعوض اما اثاب القيمة او رد الهبة جاز [illegible] فيلزمه وذلك اذا كان من
اراد الثواب من الموهوب شرا اذا كانت الهبة للثواب خير الموهوب له بين دفع القيمة او رد الهبة
جاز مع القيمة لزم الواهب قبولها ولا يلزم الموهوب له دفع القيمة اذا طلب الواهب منه القيمة
بل له رد الهبة وهو مقتضى التخيير الا ان تفوت فتلزمه القيمة وللواهب منعها حتى يقبض القيمة
وقيل ليس له منعها لانها بنيت على المكارمة والاول هو المشهور وهو مذهب المدونة واختلف
متى تكون القيمة فعن مالك يوم القبض وعنه ايضا يوم الهبة والاول هو المشهور وهو مذهب المدونة
واذا قال الواهب انما وهبت للثواب وخالفه الموهوب له في ذلك جاز للواهب بصرفه الثواب الا ان يشهد
العرف ان مثل هذا لا يقصد بهبته الثواب فيصدق الموهوب له في نفي الثواب وحاصله ان الواهب
يصدق في حيث اذا شهد له العرف او لم يشهد له ولا عليه والموهوب له يصدق في غير ذلك
بتشهير العرف له وهذا الحكم عام حتى في مثل ما عدا ذلك من الامور التي يعرف فيها الناس واذا اصرف
للواهب وصاحب بعينه في وجه المذكورين [illegible] في احدهما وهو اذا لم يشهد العرف له ولا عليه
في ذلك ثم ولا يصدق المدونة وحيث صدقه الواهب في الثواب الا اذا كان في غير المسكوك والذهب المسكوك
كالدنانير والدراهم فلا لان العرف قاض فيهما بنفي الثواب قاله في المدونة والموهوب له ان يثيب على
الهبة ما شاء من الدنانير والدراهم والدور والارضين والثياب والعروض والحيوان وغير ذلك الا ان يكون
من العروض التي لا يتعاطاها الناس فيما بينهم في الثواب كالحطب والتبن وما اشبه ذلك فلا يلزم الواهب
قبوله ص وكره ان يهب لبعض ولده ماله كله واما الشيء منه فذلك سائغ له ش نص كلامه
يرجع المطابقة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير الكل ولدك نحلت مثل هذا قال لا قال اشهد على هذا
وهبت له مثل هذا فقال لا قال فلا اشهد اذا وفي طريق اخرى اشهد على هذا غيري وفي طريق اخرى فارجعه هذا ابو بكر
غيري ثم قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا وفي طريق اخرى قاربوا بين اولادكم وامامهم
كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفيه طريق اخرى ذكرها عبد الحق في احكامه واما من
جهة المعنى فلان ذلك يؤدي الى التباغض وعدم البر كما جاء في بعض طرق هذا الحديث فان

ايسرك

ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا قال ابن عرفة وما اذا وهبه البعض
فلا باس به ذلك لانه يوجد الى الابر قاله ع وله الباس ان يتصدق على الفقراء بماله كله ش لان التصرف في الجميع
ماله فلا شيء عليه ويخص ما في ذلك وفيه بعضهم بان يحتج بما ان لا ينفقه ولا يتشوف للخلق
حاله اذا بقي بغير شيء الا ان يفتح الله عليه بغير ما ظن خير والثالث ان يكون ما يرجوه من التصرف في الحلال
مثل المال المتصرف فيه واما ان كان ماله حلالا وخاف ان يكتسب مثله بل بشبهة وغيرها فامسكه له
والاستغناء به عن الشبهات وما في معناها اولى من التصدق به والحالة هذه ص ومن وهب هبة
فلا يجوز الموهوب له حتى مرض الواهب او فلس فليس له حيازتها بعد ذلك ش عرض في بطلان الهبة حصول
الحوز في صحة جسم الواهب وعقله وقيام وجهه فلو مرض او جن قبل الحوز وقعت بلا حيز الا ان يصح وما في
الجنون لزمته وان اتصل ذلك بالموت بطلت والمراد بقيام الوجه عدم التفليس من عبد السلام وظاهر
كلامهم من غير هذا الموضع ان قيام الوجه هو السلامة من التفليس بالحكم ومن قيام الغرماء الذي
احاط دينهم بمال الغريم ولو لم يحكم الغالب بفلسه واما هذا الموضع فاحاطة الدين بمال الواهب
مانعة من الحيازة ولذلك المتوضيح ص ولو مات الموهوب له كان لورثته القيام فيها على الواهب الصحيح
ش لان ذلك حق مات عنه فكان كغيره من حقوق المدونة وقد تقدم التنبيه على هذا في المسألة
وذلك التوضيح ص ومن حبس داره او وهبها لمن حجرها عليه او حبسها قبل موته ولو كانت حبسا على ولده
الصغير جازت حيازته له الى ان يبلغ وليكن ساكنه ولا يسكنها فان لم يدع سكناها حتى مات بطلت
ش اختلف الفقهاء في جواز الحبس فذهب مالك وجميع اصحابه واكثر اهل العلم الى اجازته وذهب
ابو حنيفة واصحابه الى المنع قال الشيخ ابو الوليد والصحيح ما ذهب اليه مالك وجل اهل العلم من
اجازة الحبس وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي وطلحة
والزبير وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعمرو بن العاص دورا وحوائط واستشار عمر بن الخطاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقته فقال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب اعجب الي منه واردت ان
اتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس الاصل وسبل الثمرة وكتب هذا ما تصدق به عمر
ابن الخطاب صدقته لا تباع ولا توهب ولا تورث على الفقراء وذوي القربى وفي سبيل الله وابن السبيل
لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف وروي عن مالك انه قال جعل عمر بن الخطاب صدقته للسائل
والمحروم وكتب عبد الله بن عمر بعده في صدقته في السائل البقرة وقد قيل لمالك ان شريحا لا يرى الحبس
ويقول لا حبس عن فرائض الله فقال مالك تكلم شريح ببلاده ولم يرد المدينة فيرى اثار الاكابر من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين بعدهم وهلم جرا الى اليوم وما حبسوا من اموالهم لا يطعن
فيها عن هذه صدقات النبي صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط وينبغي للمرء ان لا يتكلم الا فيما
احاط به علما وبهذا احتج مالك ايضا لما ناظر ابا يوسف بحضرة الرشيد فقال هذه احباس رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف قرنا بعد قرن فقال ابو يوسف كان ابو حنيفة
يقول انها غير جائزة وانا اقول انها جائزة فرجع في الحال عن قول ابي حنيفة الى الجواز وروي ان رجلا
من اهل العراق قال لمالك عن صدقة الحبس فقال له اجزت صدقات فقال الرجل ان شريحا يقول لا حبس
عن كتاب الله فضحك مالك وكان قليل الضحك وقال يرحم الله شريحا لو درى ما صنع اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم هاهنا ما قاله وقد امتنع اصحاب ابي حنيفة المتاخرون من اطلاق القول
ببطلان الحبس وقالوا صحيحة وما كان لا يلزم الا باحد امرين اما ان يحكم به حاكم او يوصي به في مرضه

او يوقف احدهم ثم يبيع ويكون موثلث ماله كالوصية الا ان يكون سيحوا او سفاهة فان وقفا ذلك
بيع ولا احتاج الى حكم حاكم قال وهاذا يعد لا زما لا نجوز للرجل ان يفعله في حياته فلا نجوز له ان يوصي
به بعد وفاته وما لا يحل لا يحله حكم الحاكم ثم قال فاذا ثبت بما قلناه جواز الحبس ولزومه فمن شرط
تمامه القبض والحيازة كالهبة والصدقة فان لم يقبض عنه ولا اخرج عن يده حتى مات فهو باطل
يكون ميراثا عنه وعند بعض ويلزم وان لم يقارنه القبض ويجبر المحبس ان يرجع فيه ويلزم ان يقبضه
من المحبس عليه فان امتنع من ذلك جبر عليه والمبطل العقد تاخير القبض مالم يحدث المحبس
والمحبس ثلاثة الفاظ حبس ووقف وصدقة فاما الحبس والوقف فمعناهما واحد لا يعتبر فان
وجه من الوجوه فاذا حبس الرجل داره او عقاره فلا تخلو تحبيسه من ثلاثة اوجه احدها ان يكون
على معينين والثاني ان يكون على محصورين غير معينين والثالث ان يكون على محصورين
معينين فاما الوجه الاول وهو ان يحبس على معينين فيقول هاذه الدار حبس على فلان فاختلف قول مالك
هل تكون صدقة محرمة لا ترجع الى المحبس تكون بعد انقراض المحبس عليهم او لا تكون صدقة
محرمة وترجع بعد موت المحبس عليه الى المحبس ملكا مطلقا يبيعه ويصنع به ما شاء على
قولين منصوصين عنه في المدونة سواء قال حياته او لم يقل حياته هاذا ظاهر المدونة وهو قول
سحنون وقد قيل ان قال حياته رجع بعد موته الى المحبس ملكا وان لم يقل حياته رجع مرجع الاحباس
من غير رواية القاسم بالمحبس فاما ابن المواز وهو عن يرجع المحبس الا ان يقول حبسا صدقة او حبسا
لا يباع ولا يوهب فحكى ابن القاسم في المدونة ان قول مالك لم يختلف في هاذا انها تكون صدقة محرمة
ترجع مرجع الاحباس الى اقرب الناس بالمحبس ثم ترجع الى المحبس ملكا مطلقا ولم يحك بعضهم
وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك في كتاب انها ترجع اليه ملكا بعد موت المحبس عليه وان قال حبسا صدقة
رجع اليه ملكا مطلقا اذا احبس على معين وان قال حبسا لا يباع ولا يوهب انما قوله لا يباع
ولا يوهب حياة المحبس عليه **واما الوجه الثاني** وهو ان يحبس داره او عقاره على قوم غير
غير معينين ولا محصورين مثل ان يقول على المساكين او في السبيل او على بني تميم وما اشبه ذلك فان
هاذا المحبس فيه اختلاف انها صدقة محرمة موقوفة على الوجه الذي سبلها فيه لا ترجع الى المحبس
ابدا **واما الوجه الثالث** وهو ان يحبس على محصورين غير معينين مثل ان يقول هاذه **الدار** حبس على
ولدي فلان او على عقبه او على بنيه او على نسله او على بني زيد وما اشبه ذلك فان هاذا الحبس فيه
خلاف انها صدقة محرمة لا ترجع الى المحبس تكون بعد انقراض المحبس عليهم حبسا على اقرب
الناس بالمحبس لقوله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة واني ارى ان تجعلها في الاقربين انتهى كلام الشيخ
ابي الوليد وليرجع الى كلام المؤلف رحمه الله **قوله** ومن حبس دارا في صحته فلم تجعلها عليه ان حيزت
قبل موته ثم الى ما ذكر كلامه يريد ان من شرط صحة الحبس ان يحوزه المحبس عليه لانه احد انواع العطايا
فلا بد ان تشترط فيه ذلك كسائرها وهو من شرط الحوز ان يكون قبل حصول المحبس او موته او مرضه فان
لم يحز قبل ذلك بطل الحبس وهاذا اذا كان المحبس عليه كبيرا رشيدا كما هو ما يتبعها الا الصغير الا في
حجره اعتبار الحوز واما ان كان صغيرا فيحوز له وليه فان لم يحز له فتبطل الحبس ولو حبس او مرض
واتصل بموته بطل الحبس وان حبس على ابنه الصغير او على من هو في حجره من غير ولده او ولده
السفيه او المجنون فانه لا يشترط خروجه عن يده حبسا بل يكفي في ان يشهد انه بيده بحوز ويصرف
الغلة في مصالح المحبس لا في مصالح نفسه فان صرفها في مصالح نفسه بطل الحبس على المشهور
وكذلك

وكذلك يبطل الحبس اذا كان المحبس على المحجور ان سكن المحبس او لم يخرج منها المحبس حتى
مات ولا يكفي الاشهاد بالحوز بل لا بد من ان يخرج منها وهو معنى قوله ولا يسكنه فان لم يرجع
سكناها حتى مات بطلت لابن الجلاب ويرجع بمعنى يترك **ص** واذا انقرض من حبست عليه رجعت
حبسا على اقرب الناس بالمحبس يوم المرجع **ش** اوقع الحبس من يد له انقطعت جهته رجع
الى اقرب فقير من عصبة المحبس المنتهي ويدخل ايضا في مرجع الاحباس من النساء كل امراة
لو كانت رجلا لكانت عاصبة كالاخوات والعمات وبنات الاخوة وبنات العم وبنات المعتق فان
كان بنات وعصبة فهو بينهم ان كان فيه سعة والا فالبنات احق به قاله ابو القاسم **ص** ومن
احمر حياة تم دار رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها وكذلك ان جعلها حبسا فان قصدوا خلاف
الحبس **ش** العمرى لغة مشتق من العمر وهي تمليك المنافع او ابل المنفعة مدة العمر وهي جائزة في
الدور وغيرها من الحيوان وسواء عند مالك واصحابه ذكر بلفظ العمرى او الاعمار او السكنى
او الاستغلال ونحو ذلك من الالفاظ فان قال اعمرتك داري مدة حياتك او اسكنتكها مدة عمرك
او وهبت لك غلتها مدة عمرك او اعمرتها مدة عمرك او عمر وارثك او عقبك وتكون الدار في
هاذه الصورة تكون وارثه او عقبه الى موت الوارث او العقب فاذا انقضت المدة رجعت الرقبة
الى المالك الواهب ان كان حيا او الى ورثته ان مات قوله خلاف الحبس ان لم يرد انه غير الموقت
فهو كالحبس يكون الرقبة فيرجع ملكا للمحبس بعد موت المحبس عليه ان كان حيا او لوارثه ان مات
ص فان مات المعمر يوم مات فذلك لوارثه يوم موته ملكا **ش** يريد اذا قال له اعمرتك هاذه
الدار ايام حياتك او ما دمت حيا فان ذلك جماعة العمرى فانها لا ترجع لورثته الا بعد موت العمرى
ص ومن مات من اهل الحبس فنصيبه على من بقي **ش** اذا قال هاذه الدار مثلا حبس على زيد وعمرو
او على هاذه يريد جماعة او على هاتين الاثنين او على هاؤلاء الثلاثة او على هاؤلاء العشرة او على فلان
وفلان ونحو عشرة او خمسة او نحو ذلك فان حبس من مات يرجع الى من بقي من المحبس عليهم ابن
المواز الذكر والانثى فيه سواء بخلاف العرايا **ص** وقول علي من بقي الا ان يكون فيهم **ص** وبوثر اهل الحبس
اهل الحاجة بالسكنى والغلة **ش** يريد ان الفاضل على الحبس يفضل اهل الحاجة والعيال على غيرهم في السكنى
والغلة لان الحبس الى العلة ولذلك علل المحبس انما يقصد ارفاق المحبس عليهم وستر خلتهم
ص ومن سكن فلا يخرج لغيره الا ان يكون في اصل الحبس شرطه فيمضي **ش** يريد اذا اسكن بعض المحبس عليهم
في دار وكان في حالة السكنى محتاجا مستحقا لذلك ثم حصل له غنى لم يجبر على الخروج ليسكن غيره ولو كان
الغير محتاجا او حاصله ان الحاجة تشترط في الابتداء لا في الدوام الا ان يشترط المحبس ان من يسكن
وهو محتاج ثم صار غنيا اخرج فانه يتبع شرطه ويعمل بمقتضاه **ص** ولا يباع الحبس وان خرب
ش لا يجوز بيع الحبس اذا كان عقارا او ان خرب فحبسه او خرب ما حوله حتى صار كالعدم قال مالك وبقاء
احباس السلف داثرة دليل على المنع **ص** ويباع الفرس الحبس يكلب ويجعل ثمنه في مثله او يعان
به فيه **ش** ما حبس مما ينتفع به من غير العقار فصار الى حالة لا ينتفع به فيما حبس له كالفرس يكلب
او يهرم والعبد يعجز والثوب يخلق وما اشبه ذلك فانه يباع ويبوحد بثمنه واحد من جنسه
فان لم يوجد مثله في ذلك الثمن اخذ به حصته من مثله مرصا على الوفاء بغرض المحبس وروى ابن
وهب عن مالك في المدونة ان الفرس الحبس اذا حصل له كلب حتى صار لا ينتفع به فيما حبس له انه يباع
ويعوض بثمنه سلاح وهاذا هو ظاهر المختصر وعليه اقتصر الشارح والكلب شيء يعتري

الحائط المخصوص واختلف في المعاوضة بالربع الخرب من ربع غير خرب [illegible] لما يتفاضل
بالجنس لا يختص ما حوله وقد تعود العمارة بعد الخراب ورخص فيه في موطا ابن وهب في بيع ربع
دار وبير تعطل بعوض من ربع غيره ويكون حبسا والاول هو المشهور من المذهب جايز والبيع
الا بالحيازة ولا تنفع الشهادة في حيازته الا بمعاينة البينة [illegible] من المقومات منه هبة ملك
وجل اهل العلم اجازة الرهن في السبع والعقار لان الله تعالى نص على جوازه في السفر بقوله وان كنتم
على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة واجازت السنة في الحضر على ما ثبت في الاثار الصحاح
من ذلك ما روي انه صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعا من حديد وبه
روايته ورهنه درعه قوله ولا يتم الا بالحيازة ولا تنفع الشهادة في حيازته الا بمعاينة البينة يريد
ان الرهن [illegible] ويلزم بالقول ولكن لا يختص المرتهن به عن الغرماء الا بقبضه فان لم يقبضه حتى
مات الراهن او فلس بطل الرهن وكان اسوة الغرماء وسواء ترك المرتهن قبضه اختيارا او كان مجدا
في الطلب حتى مات الراهن او فلس لان [illegible] والقابض على المشهور فان وجد بيد المرتهن
عند تخلص مطالعة الغرماء بعد موته او فلسه وادعى انه رهن عنده لم يصدق في ذلك ولو وجد
الراهن [illegible] ان يكون قد تواطا على اسقاط حق الغرماء ولا ينفعه ذلك حتى يعلم انه حازه قبل
الموت والفلس واختلف هل يجب في ذلك معاينة البينة على الحوز او لا بد من معاينة القبض
يريد في ذلك قولان حكاهما ابن يونس وغيره وضمان الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن
ما لا يغاب عليه [illegible] الرهن بيد المرتهن هو ما يغاب عليه كالثياب والحلي والسلاح
والحلي ونحو ذلك فضمانه منه الا ان تشهد بينة بهلاكه او احتراقه من غير سببه واما ان شهدت
بهلاكه او احتراقه من غير سببه فلا ضمان عليه على المشهور وهو قول ابن القاسم واصبغ وعبد
الملك بناء على ان الضمان انما هو للتهمة وقد زالت التهمة بشهادة البينة فان علم احتراق
محله وادعى المرتهن انه كان فيه ما احترق ولم يصدق الا ان ياتي ببعضه محرقا فيصدق واذا ادعى
بقي الرهن بيد المرتهن كان مما لا يغاب عليه كالعقار والحيوان فلا ضمان عليه الا ان يتبين كذبه
وعليه الضمان كما لو كان في مصر وادعى موت الدابة ولم يعلم بذلك احد فانه لا يصدق ونحو
ذلك وكذا لو ادعى هلاكها ببلد ولم يعلم بذلك وجيرانه وجب عليه الضمان فيما لا يغاب عليه ولا
بد من حلفه انه هلك بلا دلسة ولا تفريط ولا علم له موضعا لانه يتهم على ان يكون قد اخفاه
لرغبته فيه [illegible] الرهن وكذلك غلة الدور والولد رهن مع الامة المرتهنة بعد
الرهن ولا يكون مال العبد رهنا الا باشتراط [illegible] الراهن [illegible] المرتهن ثمرة النخل
في الرهن مع المشهور انها لا تدخل معه في الرهن سواء كانت موجودة يوم الرهن او معدومة
واما ان اشترطها دخولها في الرهن فانها تدخل فيه اتفاقا وكذلك لا يدخل خراج الرهن وكراء الدار
وخراج العبد اذا رهن الدار والعبد الا ان يشترط المرتهن دخولها في الرهن واما ولد الامة
مع الامة المرهونة فان الرهن [illegible] حاملا كان او حادثا بعد الرهن وما ولدته
بعد ذلك رهنا معها وكذلك نتاج الحيوان وما له [illegible] ولو اشترطا عدم دخول الولد في الرهن
ونصح الجلال على ... [illegible] الرهن وكذلك من رهن
غنما وعليها صوف تام فانه يدخل معها في الرهن وهو قول ابن القاسم في كتاب البيع وقال اشهب
لا يدخل معها في الرهن واتفقا على ان غير التام لا يدخل لانه غلة كاللبن ونحوه والعرف [illegible]

الخرز والصوف النابت على قول ابن القاسم فيبيعها ان الثمرة تترك ليراد طيبها فهي غلة لمن يرتهنها و
الصوف لا يتم في بقائه وكان مستهلكا عند وقتها على حالته في الرهن واما قوله ولا يكون
مال العبد رهنا الا باشتراط بمقصوده يريد انه لا يدخل من ماله فيما يباع بغير ملك [illegible]
لانه لا ضمان على الاجير [illegible] من الرهن [illegible] والعارية موداة الا ما يضمن مما يغاب عليه
ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد او دابة الا ان يتعدى [illegible] العارية تمليك منافع العين بغير عوض
قاله ع وهي مندوب اليها لقوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ولقوله عليه السلام كل معروف
صدقة وقد استعار عليه السلام من صفوان ادراعا واستعار الفرس واعارة المتاع من جملة
المعروف واخلاق المومنين [illegible] بتواتر ذلك فيما بينهم ويتعاطونه ولا يبخلوا
به ويمنعونه ومن منع ذلك ومنع به فلا اثم عليه ولا حرج لقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم
الا عن طيب نفس منه والماعون الذي توعد الله على منعه في قوله تعالى ويمنعون الماعون الخبر من
صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون انما هو الزكاة المفروضة عند مالك وجمهور
اهل العلم وقد روي عن ابن عباس وابن مسعود انهما قالا هو عارية متاع البيت الذي يتعاطاه
الناس فيما بينهم كالفاس والدلو والقدر والزناد والملح والغربال ونحو ذلك
ذلك والوعيد في ذلك [illegible] اهل البادية [illegible] ان الله تعالى انه للمصلين
الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون [illegible] الا انه لا
يراءى باعماله ويريد بها غير وجه الله الا المنافق [illegible] والوعيد تعلق بهم
على [illegible] رضي الله عنهم اجمعين ومن شرط المعير ان يكون ممن يصح عليه
لان العارية من قبيل المعروف والمعير عليه [illegible] من اهل التبرع [illegible] مالكا للمنفعة بان يكون
في ذلك مالك المنفعة باجارة او اعارة واما مالك الانتفاع [illegible] والمدارس والرباطات
والجلوس في المساجد والاسواق ونحو ذلك فلا تصح منه الاعارة اذ ليس له ملك ذلك سواء الانتفاع
بنفسه خاصة قال بعض الشيوخ ولا يجوز ان يعير بها فيما لا خير ما العادة جارية به ولا يتعلق
[illegible] ... غير الوجه [illegible] الا ان
[illegible] ... فيما ان يعير بها
يجوز اسكانه دابة ولا امرة [illegible] بما جرت به العادة ولا يجوز للضيف بيع طعامه ولا هبته
ولا اطعامه الا لمن تدعو الحاجة [illegible] واما المستعير [illegible] ان يكون اهلا للتبرع عليه بالمعار
المسلم للكافر في ذلك لان المسلم وهو ممنوع ومثله اعارة المصحف له ونحوه واما الشيء
المستعار [illegible] مباحة [illegible] للاستمتاع
ونحوه لا يجوز ذلك من اعارة الفروج وهي ممنوعة وكذلك لا تجوز اعارة الامة للخدمة الا ان يكون
المستعير محرما لها لانه لا تخلو [illegible] من الاستخدام [illegible]
في [illegible] الملك لا يجوز له الاستخدام [illegible] في حكم العبد كذلك
واذا قلنا بعدم الصحة وهو المشهور فهل تبطل العارية من كل وجه او انما تنتقل النسبة
الى المستعير ولا تعود المنافع الى المعير [illegible] وهذا هو المشهور قوله والعارية
موداة كما روي عنه صلى الله عليه وسلم في بعض الاثار وفي بعضها انه صلى الله عليه وسلم قال على اليد
ما اخذت حتى تؤديه وقوله يضمن ما يغاب عليه الى اخره يعني ان ما يغاب عليه يضمنه المستعير

عند دعوى التلف والضياع الا ان تقوم بينة عليه انه تلف او ضاع من غير سببه فيسقط
عنه الضمان بشرط عند العارية لانه لا ضمان عليه وهل يعتبر هذا الشرط او هو قول ابن القطان
سحنون اضطرب او لا يعتبره وهو منسوب لابن القاسم ايضا في ذلك تردد بين الاشياخ واما ما لا يغاب
عليه كالدور والارضين والحيوان والعبيد فلا يضمنه المستعير ولا شرط عليه ضمانه الا ان
يظهر كذبه كما تقدم في الرهن واما قوله الا ان يتعدى فواضح وهو مما لا خلاف فيه فرع اذا اسقط
من الثوب او فرضه فار او نحو ذلك مما علم انه ليس من فعل المستعير فانه يحلف ما كان ذلك
عن تفريط منه لان المعصوم لا يكون في الغالب الا عن اهماله وترك البلاس وترك اللابكون في الغا
لب الا عن ترك من اللباس كالخرطع ونحوه تنبيه اذا استعار دابة او غيرها الشيء معينه
جاز له ان يفعل في ذلك الشيء ومثله ودونه لا ما فوقه اما بعله العادة فيه فلا اشكال فيه
وكذلك ما هو مماثل له كما اذا استعارها لحمل حنطة فحمل عليها مثلها من الفول والعدس ونحو
ذلك ما هو مساو له وكذلك ما هو دونه كما اذا استعار لحمل حنطة فحمل عليها قطنا او كتانا
او نحو ذلك واما اذا استعارها لحمل حنطة فحمل عليها حجارة او حديدا او خشبا او نحو ذلك فهو
ضامن اذ لا يجوز له ذلك وبالله التوفيق ص والمودع ان قال رددت الوديعة اليك صدق
الا ان يكون قبضها باشهاد وان قال ضاعت فهو مصدق بكل حال ش قال الشيخ ابو الوليد
الوديعة امانة والامانات امانتان امانة بين العبد وخالقه وامانة بين المخلوقين فمن الامانات
التي بين العبد وخالقه وهي الامانة في الدين عرضها الله على السماوات والارض والجبال فابين
ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا اي ادع عليه الاثم بحملها اذا
بعده ونجبر العوارض التي جرى الله على عباده عرضها الله على السماوات والارض والجبال على انها
ان احسنت اثيبت وان ضيعت عوقبت فابين حملها اشفاقا منها وخوفا الا تقوم بالواجب
لله فيها وحملها آدم انه كان ظلوما لنفسه جهولا بالذي فيه الحظ له وبما هو لله واجب
وذلك انه لما قابلها بطاعتها كان بين صلاة العصر الى الليل من ذلك اليوم حتى اصاب الخطيئة
وهو القرآن الذي قال الله فيه يوم نبلى السرائر فماله من قوة ولا ناصر وسئل مالك رحمه الله عليه
وقيل له ابلغك ان الوضوء من السرائر فقال نعم ان الوضوء من السرائر وقد بلغني ذلك فيما يقول الناس
فاما حديث اخرته فلا والصلاة من السرائر والصيام من السرائر ان شاء قال صليت ولم يصل ومن
السرائر ما في القلوب ما يجزيه الله العباد ومن ذلك قول الله عز وجل ان يقصد واطل وانفع
او تخفوه يحاسبكم به الله واما الامانة التي بين المخلوقين فهي الودائع وما اشبهها من الامانات
التي يأتمن الناس بعضهم بعضا فيها قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا
اماناتكم وانتم تعلمون وقال تعالى فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك واداء الامانات من علامات
الايمان والخيانة من علامات النفاق وعمل المنافقين وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من
النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا خاصم فجر واذا اؤتمن خان قوله والمودع ان قال رددت
الوديعة اليك صدق يعني مع يمينه الى ان قال عبد الحق قوله الا ان يكون قبضها باشهاد اي بقصد
بتصرف الرد وهذا اذا كان الاشهاد مقصودا به التوثق فان قصد في الوديعة دفعها الى الرد
حرة

بحضرة العدول او اما اذا كان حضورهم اتفاقيا ولم يكن المراد منه المودع بالوديعة اليه او كان ذلك من
جهة المودع بان يقول اخاف الموت فيشكرها او نحو ذلك فهو بمنزلة عدم البينة
ويكون القول قوله بيمينه قوله وان قال ضاعت فهو مصدق اي المودع اذا ادعى الضياع و
التلف فانه يصدق بيمينه ان كان متهما واما غير المتهم فلا يمين عليه على المشهور وقوله بكل حال
اي سواء قبضها ببينة او بغير بينة لانه ما هو على حفظها على كل حال ولم يلزم خلف
رب الوديعة ان ما اعطيت له اليمين وعدم له الوديعة هذا هو المشهور وقيل لا يمين على رب المال
بناء على ان يمين التهمة لا ترد وبالله التوفيق ص والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه
الا انه قبضها على بعض خلاف الوديعة فانه قبضها لمنفعة ربها خاصة قاله ابن رشد وقد
تقدم استيعاب الكلام على هذه المسألة وبالله التوفيق ومن تعدى على وديعة ضمنها ثم يبرا
من الوديعة وان كانت من الامانات التي الاصل فيها عدم الضمان فقد يعرض لها ما ينقلها
عن ذلك الاصل وذلك في مواضع منها ان تكون زجاجا او نحوه مما يعرض سقوطه او سقوط شيء
عليه فان المودع يضمنها اذا اسقط من يده عليها شيئا فاكسرها وكذلك اذا اسقطها من
يده فتلفت لان ذلك كجناية الخطأ وهو في اموال الناس كالعمد ومنها ان ينتفع بها فتتلف
بسبب ذلك كاكله الطعام وركوبه الدابة فتعطب ونحو ذلك ومنها ان يسافر بها من غير عذر
بان يكون قادرا على ايداعها عند امين فيها فخرج بها معه فتضيع قبل رجوعه من السفر واما اذا
عجز عن ذلك فانها سالمة فهلكت بعد ذلك فلا ضمان عليه لعدم سبب الضمان ومنها اذا انقلها
عن الموضع الذي امر بها فيه الى غيره فتتلف قال ابن عبد الحكم في الفرائد ومن اودع رجلا وديعة وقال له اجعلها في
تابوتك ولا تقفل عليها فجعلها فيه وقفل عليها فانه يضمنها لان السارق اذا رأى التابوت
مقفولا كان اطمع ولو قال اجعلها في التابوت ولا يزد ولم يضمن ان قفل عليها ومنها ان يقول له
اجعلها في فخار او جرة فجعلها في نحاس فسرقت فانه يضمن لان ذلك اغراء للسارق واما لو قال له اجعلها
في سطل نحاس فجعلها في فخار فضاعت لم يضمن وكذلك لو قال له لا تقفل واحدا فقفل اثنين او قفل
اثنين فقفل اثنين لم يضمن في هذا كله وبالله التوفيق وان كانت دنانير او دراهم ثم تسلفها
ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه نفوذ التلف في الوديعة دنانير او دراهم يتعدى عليها المودع
فيتسلفها ثم يردها الى موضعها وتهلكت بعد ذلك لم يضمن ان كان مليا على المشهور والا
ضمن ومن تجر بوديعة فذلك مكروه والربح له ان كان عينا لان ذلك مكروه للمودع ان يتجر في الوديعة
بغير اذن ربها فان تجر فيها ونجح فالربح له دون ربها لان الربح بالضمان والخراج للضامن والمتعدي ضامن
في ضمانه ولا يدفع الى الوديعة ربح ان كانت عينا او عين عين فقوله ان كان عينا الا في غيره فهو ما قال في
المدونة ومن اودع عنده مالا فاتجر فيه فالربح له ولا شيء عليه ان يتصدق بالربح وكره التجارة بالوديعة
ابن القاسم ومن اودع عنده وديعة فاتجر فيها فالربح له وفي الجلاب ومن استودع عنده مالا فاتجر فيه
فخسر فالربح له دون رب المال وقد صرح شارح المختصر بانه يحرم على المودع ان يتجر في الوديعة
بغير اذن ربها لكنه فان اتجر وربح فالربح له دون رب المال واما عبارته فتحتمل التحريم والكراهة وحملها
الفاكهاني على الكراهة وهذا هو الاولى لموافقة المدونة وغيرها مع التصريح بالكراهة ص وان باع الوديعة وهو عرض فربها مخير في الثمن او القيمة يوم التعدي ش لعله يريد اذا كانت من ذوات القيم
او كانت قائمة والكراهة تشهد بينة بالايداع واما ان كانت قائمة بيد المبتاع وشهدت البينة بالايداع

فالظاهر ان ربها اخذها بعد انقضاء البيع واخذها من المبتاع ص وهو حبر اللقطة فيخرجها بموضع
يرجو التعريف بها فان تمت سنة ولم يات لها احد جاز تملكها او الصدقة بها وتصرف بها وضمنها
لربها ان جاء وان انتفع بها ضمنها وان هلكت قبل السنة او بعدها بغير تحريك فلا ضمان ش اللقطة
بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط وبفتح اللام الرجل الملتقط وهي عبارة عن مال معصوم معرض
للضياع فالمال جنس يشمل المعصوم وغيره واحترز بالمعصوم عن مال الحربي ونحوه وبالمعرض
للضياع من المال الذي بيد حافظ ولا يدخل فيه شيء من هذا في لفظة لعدم وقوع التعريف عليها قوله
ومن وجد لقطة فعليه فيها بموضع يرجو التعريف بها الى اخره يريد ان من وجد لقطة فاخذها فانه
يجب عليه ان يعرفها سنة من حين الالتقاط في كل يوم مرتين او في كل ثلاثة ايام بنفسه او بمن يثق
به والتعريف انما يكون في المواضع التي يظن ان ربها يطلبها فيها كباب المسجد والجامع
ونحو ذلك وله ان يستاجر على التعريف باجرة منها ان كان لا يليق به ذلك و اختلف هل يذكر جنس
اللقطة عند ذكره المعرف او لا اختار اللخمي انه لا يذكره لانه قد يتفطن عند ذكر الجنس من غيره
في ما اذا اقام من ضاع له شيء ولم يقل ثيابا والوصف ولا ذهبا والملتقط حبس اللقطة بعد
السنة ويقبضها الا ان تنزل ربها وله ان يتصدق بها او يتملكها او يبيعها ملكا له يتصرف فيها
بما شاء ولا يخرجها حتى يكون ضامنا لها ان جاء ربها بخلاف الوجه الاول قوله قبل
السنة او بعدها بغير تحريك ... اما ان هلكت قبل السنة من غير سبب فلا اشكال في نفي الضمان
وكذا ان هلكت بعد السنة من غير سبب ولم يكن قد تملكها قبل هلاكها وان تملكها بعد السنة
ثم هلكت فعليه الضمان والحالة هذه والله اعلم ص واذا عرف صاحبها العفاص والوكاء اخذها
ش العفاص الخرقة التي تربط فيها اللقطة والوكاء الخيط الذي تربط به قال بعض الشيوخ والمراد
عن عفو ابن القاسم وابن القاسم فيها بمعرفة المشهور وغيره والمشهور وهما العفاص
والوكاء ومعرفة العدد ولا يلزم مع ذلك ... ولا مطالبة له فيها بدعيه فان وصفها
شخص بالامور الثلاثة ووصفها اخر بالعدد والوزن فقط فانه يقضى بها لمن وصفها بالامور الثلاثة
على من اقتصر على العدد والوزن واحرى اذا وصفها احدهما بصفة فان وصفه واحد العفاص والوكاء ووصف
العدد والسكة فقيل ... وصف العفاص والوكاء اولى وقيل يقسمانها ... اللخمي والاول ابين وان وصفها
شخص بها فاخذها به ووصفها ثان بما وصفها به الاول ولم يذهب الاول بها فانها تكون للاول وفي
نهاية من ان يهنه الفضل لصاحبه عليه وان ذهبا بها الاول فوصف الثاني فهو احق قال ابن رشد وفي قول
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث اعرف عفاصها ووكاءها فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها
اليه والامتثال بها دليل على انها تدفع لمن وصفها وان لم تكن له بينة عليها وهو قول مالك وجميع
اصحابه لاختلاف بينهم فيه وانما اختلف اصحاب مالك هل تدفع له بيمين او بغير يمين فقال مذهب
ابن القاسم في الموازية انما تدفع اليه بغير يمين وان الصغيرة من اللقطة التي لا تدفع فيها الا بالبينة
القاطعة وقال اشهب لا تدفع اليه الا بيمين وقد تقدم انه لا يلزم مع ذلك يمين في مشهور المذهب
والله الموفق ص ولا ياخذ الرجل ضالة الابل من الصحراء وله اخذ الشاة وياكلها ان كانت بفيفاء لا
عمارة فيها ش الاصل في هذا الباب ما روي عنه صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة الذهب
او الورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء ربها فادها اليه وسئل عن ضالة
الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها
ربها

مثل ما وسيل عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب و الجزاء بالخاء المهملة والالف
الممدودة ممدودة ما وقى عليه البعير من خفه والبعير ... وقاله الجوهري عياض وهو استعار
لصبرها على العطش لعدم صبر الحذاء قوله وسقاءها هو استعارة لصبرها ايضا على الماء كمن حمل
معه سقاء ماء قوله ولا ياخذ الرجل ضالة الابل قال الابهري وغيره الضالة لا تقع الا على الحيوان
واما الامتعة وما سوى الحيوان فيقال فيه لقطة ولا يقال فيه ضالة وقوله من الصحراء خرج في المدونة
قال بعض الشيوخ يحتمل ان يكون له مفهوم لانه خرج مخرج الغالب ويحتمل ان يكون له مفهوم ثم هو
محتمل للموافقة لانه اذا امتنع التقاطها حيث يتوهم ضياعها واشتغالها من حيث لا يتوهم اولى
ويحتمل المخالفة فيكون معناه انها تلتقط في العمران سيما في وجدان ربها لخلاف ما اذا التقطها
من الصحراء الى العمران فلا يتاتى معرفة ربها ولا تذهب العمران الا مجهولا تاكل غالبا فتهلك فالاول
على ظاهر المذهب والثاني اقرب الى العقل و لا الغاء لانه تلتقط الابل ... قوله
وله اخذ الشاة الى اخره يريد انه ياخذ الشاة وياكلها اذا وجدها في الصحراء والعمارة التي لا عمارة
بها وهو المراد بالفيفاء واحترز بالفيفاء مما اذا وجد الشاة في الفلاة جار له اكلها ان يكون
يضمنها وان وجدها في غير فيفاء فليس له اكلها تنبيه اذا اكل الشيء الملتقط بفيفاء
لا بالثمن ولا غرم لقيمته ويعلم ان صاحبها لا يطلبها لتفاهتها فانه لا يعرف وهو لمن وجده ان شاء اكله
وان شاء تصدق به والاصل في ذلك ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا اني
اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها ولم يذكر فيها تعريفا وقد قال اشهب في الذي يجد مثل العصا والسوط
يعرفه فان لم يعرفه فلا ... حوائجه فيما نص عليه في المدونة والله الموفق ص ومن استهلك
عرضا فعليه قيمته وكل ما يوزن او يكال فعليه مثله فقوله اذا استهلك شيئا معا يعتبر
فان عليه مثله وتصور كلامه ظاهر والله اعلم ص والغاصب ضامن لما غصب فان رد ذلك بحاله فلا شيء
عليه وان تغير في يديه فربه مخير بين اخذه بنقصه او تضمينه القيمة ولو كان النقص يتعرب حيث بطل
في اخذه واخذ ما نقص وقد اختلف في ذلك قيل لا خلاف بين الامة ان اخذ اموال الناس واقتطاعها بغير
حق حرام لا يحل في الجور فمعرف ان ذلك حلال ... كمن حلل الدم يستتاب فان تاب والا قتل ويجب
على الغاصب في كل وقت ان يرد الى المغصوب منه ماله بعينه ان كان قائما او قيمته يوم الغصب ان كان
فائتا واما المثلي وهو المكيل والموزون والمعدود الذي لا تختلف احاده كالبيض والجوز وما
اشبه ذلك فانه يرد مثله ولو انعدم في زمن الغلاء ثم حكم عليه في زمن الرخاء هذا هو المشهور
وقيل يغرم قيمته يوم الغلاء قيل وهو مخرج على ان الغاصب يضمن باعلى القيم قوله وان تغير في يديه
فربه مخير بين اخذه بنقصه او تضمينه القيمة ولو كان النقص يتعرب حيث ابطل اخذه واخذ ما نقص
وقد اختلف في ذلك بين ان المغصوب المقوم اذا احصل فيه عيب في ذاته قليلا او كثيرا سماويا او جناية
من الغاصب او من اجنبي فان المالك مخير بين اخذه العقار على حاله او الزام القيمة يوم الغصب
وعلى هذا فقوله ولو كان النقص يتعرب حيث ابطاء اخذه واخذ ما نقص ليس بظاهر ولو قال حيث ابطل
في اخذه بنقصه او القيمة لكان اولى واما ان غصبه في زمان سوق ثم نقص سوقه ولم يتغير في ذاته فلا
المشهور انه ليس لربه سوى ربه وفيه رواية بالتخيير وعليها بعضهم ص والغلة للغاصب ويرد ما اكل
من غلة او انتفع وعليه الحد او قيمة ولد ان قد وطئ الامة شراء اذا استغل الغاصب المغصوب او استعمله
فهي الغلة على المشهور انها لا حق للغاصب وقد قيل لا ضمان عليه لقوله عليه السلام الخراج بالضمان

قوله وعليه الجواب عن اخره اي لانه لا ان شبهته له البينة وو لذلك رفيق بعبد الامة لها ولذا كان ابن كنان
عن زيد او عفو تلاع فهو تابع للامر في العلك و اخلاع العالم عمرو ولا يطيب لخاصة العالم بحمد حتى
يعود راس العالم على ربه ولو تصدق في الربح كان احب الي بعض اصحاب مالك وفي باب الاقضية شيء من هذا
شرف اذا غصبها هالا فاتجر فيه وما في بربحه وتعلق بتصدقه كان الربح له كما ان الضمان عليه والاكثر
مكروه لكونه نشا عن مال لم تطب نفس صاحبه بتقليبه فيه فاذا رد راس المال على وجهه واستحل
من بر جاره وطاب بطيب نفسه رب العال واما وجه كون التصدق بالربح احب الى بعض اصحاب
مالك فللسلامة من تبعة او ما نشا عن مال تقلب فيه بغير اذن ماله وخوف شبهة الصدقة في الحرايا
او الصدقة تطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار او نحو ذلك ولعل ذلك يكون سببا للتكفير لما اقترفه
من اثم الغصب والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم **باب في احكام الدماء والحدود** قوله
فقتل النفس بغير البينة [illegible] واعترف [illegible] اعلم ان قتل النفس المومنة عمدا بغير حق من اعظم الذنوب
واجل الخطايا واكبر الكبائر ليس بعد الشرك بالله ذنبا اعظم منه عند الله عز وجل قال الله تعالى ومن
يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وقرا
عليه [illegible] ان قتل النفس بغير حق كقتل جميع الخلق في عظم الاثم اعذارا اليهم لتقوم الحجة بذلك
عليهم فقال تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسراءيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما
قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
من شارك في دم مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب ايس من رحمة الله او كما قال
صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لزوال الدنيا اهون على الله من قتل مومن [illegible] الظلم وقدر
وعن مجاهد انه قال يجعل الله جزاء من قتل نفسا مومنة بغير حق جهنم وغضب عليه ولعنه
واعد له عذابا عظيما [illegible] والاخبار الواردة في التشديد في القتل كثيرة ومعنى من
ذلك ما في القرءان فالمغفرة [illegible] وجميع الذنوب تمحوها التوبة ان تاب منها قبل المعاينة
بالاجماع لقوله تعالى يايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم و
عسى من الله واجبة وقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وقول النبي صلى
الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له [illegible] لقوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم معناه لمن يشاء الا القاتل عمدا فانه
اختلف في قبول توبته وانفاذ الوعيد فيه على قولين فذهب جماعة من السلف والخلف الى
انه لا توبة له وان الوعيد لاحق به فمنهم [illegible] ذلك عن ابن عمر وابن عباس وابو هريرة وزيد بن ثابت
وروي ان رجلا سال ابن عمر وابن عباس وابا هريرة عمن قتل مومنا متعمدا هل له من توبة فكلهم قال
هل يستطيع ان يحييه هل يستطيع ان يبتغي نفقا في الارض او سلما في السماء وروي ان ابن عمر سيل
عن ذلك فقال ليستكثر من شرب الماء البارد يعني ان لا توبة له وروي ايضا ان ابن عباس سيل عن ذلك فقال
للسائل كالمتعجب من مسالته [illegible] ثلاثا ثم قال
وانى له بالتوبة والى هذا ذهب مالك رحمه الله لانه روي عنه ان امامة القاتل لا تجوز وان تاب
ويوبر هذا المذهب ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من مات
كافرا او قتل مومنا متعمدا وذلك والله اعلم لان القاتل اجتمع فيه حق الله تعالى وحق للمقتول المظلوم

ومن

ومن شرط صحة التوبة من مظالم العباد تحللهم منها او رد التباعات اليهم وهذا مما لا سبيل للقاتل
اليه الا بان يدرك المقتول قبل موته فيحلله [illegible] طيبة بذلك نفسه وذهب
جماعة من الصحابة ومن بعدهم الى ان القاتل في المشيئة وان توبته مقبولة ولهذين المذهبين وجوه من
النظر ويعضد كلا منهما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في ذلك [illegible] يختلفوا الا فيما يتعارض فيه الحكم
وتتكافا فيه الادلة فينبغي لمن الم بواقع هذا الذنب العظيم ان يتقي عنه ويستعيذ بالله منه
[illegible] فيجب عليه [illegible] العذاب [illegible] العقاب [illegible] التوبة
الى الله ويستغفره ولا ييأس من رحمة الله فانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقد كان ابن شهاب
اذا سيل هل للقاتل توبة يتعرف من السائل [illegible] ويطاوله في ذلك فان تبين منه انه لم يقتل
قال له لا توبة لك وان تبين له منه انه قتل قال له توبتك [illegible] ومن توبة القاتل ان يعرض
نفسه على اولياء المقتول فان اقادوا منه والا بذل الدية وصام شهرين متتابعين واعتق رقبة
ان كان واجدا واكثر من الاستغفار ويستحب له ان يلتزم الجهاد ويبذل نفسه لله عز وجل ومن هذا
كله [illegible] دليل على الرجاء في قبول توبته واختلف في القاتل اذا قيد منه هل يكون
القصاص كفارة له ام لا فذهب جمهور اهل العلم الى ان القصاص كفارة له واحتج في ذلك بما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عبادة بن الصامت انه قال الحدود كفارات لاهلها ومنهم من ذهب
الى ان القصاص لا يكون كفارة لان المقتول المظلوم لا منفعة له في القصاص وانما هو منفعة للاحياء
ليتناهى الناس عن القتل وهو معنى قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب [illegible]
وخصص من حديث عبادة بن الصامت بهذا الدليل وبقي الحديث مستعملا فيما هو حق لله تعالى لا يتعلق
فيه حق للمخلوق ومن الدليل ايضا على ان القصاص من القاتل لا يكون كفارة له قول الله عز وجل في المحاربين
ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم وظاهره ان الحدود لا تكون كفارة لهم وذلك والله اعلم
لما تعلق بهم من حق المخلوق فهذه المعاني كلها من احكام الاخرة ومردها الى الباري سبحانه
وتعالى له ان يفعل ما يشاء في عباده لا يسال عما يفعل وهم يسالون واما احكام القاتل في الدنيا
[illegible] منصوص منها على ما في كتاب الله تعالى وبينته السنة [illegible] قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا وقال تعالى ولكم في القصاص
حياة ومعناه ان القاتل اذا علم انه يقتص منه اذا قتل امسك عن القتل فيحيا جميعا وقيل معناه ان القاتل
لا يقتل الا القاتل وحده [illegible] ومن شرائط صحة القصاص على مذهب
مالك رحمه الله ان يكون المقتول مكافئا للقاتل بعدم حرية او اسلام فيقتل الحر بالحر والحرة بالحرة
والحر بالحرة والحرة بالحر والعبد بالعبد والامة بالامة والعبد بالامة والامة بالعبد والكافر بالكافر والكتابي
بالكتابي والمجوسي بالمجوسي [illegible] بالامة
[illegible] ويقتل العبد بالحر [illegible] ان استويا في الحرية
[illegible] ويقتل الكافر بالمسلم [illegible] ان استويا
في [illegible] ولا يقتل الحر بالعبد [illegible] لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى [illegible]
ولا يقتل المسلم بالكافر [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر وقوله
المسلمون تتكافا دماؤهم [illegible] ذلك على ان دم الكافر لا يكافي دم المومن [illegible]

متعمد وقد وقع في لكبير او يكون المسلم حرا او صغيرا او كبيرا ويكون الكافر حرا او عبدا فلا يقتل الحر
الكافر بالعبد المسلم ولا يقتل العبد المسلم بالحر الكافر لان حرمة الاسلام لا تتوازن بها حرية الكافر واما
قوله وانما يقتل بعضهم ببعض البينة عادلة او اعتراف من غير اكراه صحيح في المذهب فهو مما الخلاف فيه
ومراده ان القتل الموجب للقصاص لا يثبت الا بشهادة رجلين من العدول فصاعدا او باعتراف القاتل على
نفسه بالقتل او بالقسامة فلا يثبت بشهادة رجل وامراتين ولا بشهادة رجل ويمين وحده فاذا اشهرت
البينة بالقتل او اعترف به القاتل على نفسه او اقسم ولاة المقتول خمسين يمينا بالشروط الاتي ذكرها
اقتص منه بمثل القتلة التي قتله بها الا ان يكون قتله بخمر او لواط او سحر او بما يطول فانه لا يقتل بشيء
من ذلك ويعدل الى السيف وفي السم تاويلان للشيوخ على المدونة والله اعلم … او بالقسامة اذا ق…
بينا يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم ولا تحلف في العمد اقل من رجلين … القسامة اسم
مصدر من اقسم اذا حلف وهي ايمان تجب … القتل … والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث حويصة ومحيصة … وتستحقون دم صاحبكم الحديث وغير ذلك من الاحاديث
ولا تحلف في العمد اقل من رجلين بشرط ان يكونا من العصبة سواء ورثوا ام لا فان لم تكن عصبة من
النسب فالموالي الاعلون والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لاخي المقتول … رضي الله عنه اتحلفون
وتستحقون دم صاحبكم فجمعهم في الايمان … ولم يجز ذلك لاخ بمفرده … واما من جهة المعنى فلانه
لما كان لا يقتل باقل من شهادة رجلين لم يستحق دمه باقل من شهادة رجلين قال الشيخ وقد
جعل الله لكل شهادة رجل في الزنا يمينا من الزوج في لعانه قال ابن الماجشون … النساء لا
يقسمن في العمد لانه لا يشهدن فيه … بقتل فالقسامة اكثر من رجل واحد … لانه لا يجعل
… الكل او البعض والعفو … واحد … اما تجب القسامة بقول
الميت دمي عند فلان او بشاهد على القتل او بشاهد على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ويأكل ويشرب
ش … بيان للوث الذي تجب به القسامة وله امثلة منها قول المقتول دمي عند فلان بشرط ان يكون
بالغا حرا مسلما عاقلا فلا يقبل قول الصبي ولو كان من اهل … ولا العبد … ولا الذمي
على المشهور ولا فرق في المدعى عليه بين ان يكون حرا او عبدا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى عدلا او مسخوطا
مسلما او ذميا قاله في المدونة ولو كان المدعى عليه القتل … وقال ابن عبد الحكم
لا يقبل قول المقتول على العدل المبرز عدالة والاول هو المشهور وظاهر قول المصنف دمي
عند فلان سواء كان فيه جرح ام لا قبل وهو ظاهر المدونة … وبه قال اصبغ
وعن ابن القاسم انه لا يقبل قوله الا مع الجرح … ويقول ابن القاسم العمل … في المنتقى
ومن امثلة اللوث شهادة العدل بمعاينة القتل فيقسم الولاة مع شهادته ويستحقون الدم ولا
يقسمون مع شهادة غير العدل على المشهور … غير العدل … شرعا وعن مالك …
شهادته لوث ومن امثلة اللوث ان يرى العدل القتيل يتشحط في دمه والمتهم بالقتل قربه
وعليه اثار القتل من التلطخ بالدم … هذا هو المشهور وحكى ابن سهل
ان العمل عندهم … ليس بلوث ومن امثلة اللوث ان يشهد اثنان ان فلانا جرح فلانا
او ضربه سواء شهدا بذلك كان عمدا او خطأ وكذلك لو لم يعاينا الجرح او الضرب
بل اقر المجروح او المضروب ان فلانا جرحه او ضربه وبه ذلك الجرح او الضرب … انه عمدا
او خطأ ويتأخر الموت … معاينة البينة للجرح او الضرب … وقد اكل وشرب

فيقسم الولاة انه من ذلك الجرح او الضرب مات ومن امثلة اللوث ان يشهد واحد بالجرح او الضرب
سواء قال عمدا او خطأ قاله في المدونة وان شهد شاهد انه ضربه وعاش الرجل وتكلم واكل و
شرب ولم يسألوه اين دمك حتى مات فيجب القسامة وكذلك تثبت القسامة اذا شهد شاهد
باقرار المقتول ان فلانا قتله عمدا او قال خطأ … لان قول المقتول في الخطأ جار مجرى الشهادة على
العاقلة بمال والشاهد … الا انه في الفرق بين العمد والخطأ ان العمد لوث محض والخطأ …
فيها باللوث بخلاف الخطأ فانه مال … ولا بد من ثبوت الموت في جميع امثلة
اللوث … ولا قسامة في جرح واذا اختلف شاهدا القتل بان قال احدهما قتله بحجر وقال
الاخر بل بسيف بطل الحق لتعارضهما ولا يبقى الا مجرد الدعوى فليس للاولياء ان يقسموا مع شهادة
احدهما نص عليه في المدونة … واذا نكل مدعو الدم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فان لم يجد
من يحلف … غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين وان ادعى القتل على جماعة حلف كل احد
خمسين يمينا ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا وان كانوا اقل قسمت عليهم
الايمان ولا تحلف امراة في العمد … اذا ادعى القتل على رجل فنكل مدعو العمد او بعضهم سقط الدم
وردت الايمان على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا وحده وليس له الاستعانة فيها باحد …
هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة … وقال ابن القاسم له ذلك وهو مقتضى كلام المصنف
وان ادعى القتل على جماعة فنكل مدعو العمد او بعضهم سقط الدم … وترد الايمان على المدعى
عليهم فيحلف كل احد منهم خمسين يمينا لانه يدفع عن نفسه القتل … ولا يغنيه … انه
لا يقتل بالقسامة الا واحد … فان نكل احد منهم توجهت عليه اليمين حبس … حتى يحلف او يموت
وان نكل مدعو الخطأ ردت الايمان على عدة العاقلة فان حلفوا برئوا وان نكلوا غرموا وان حلف
البعض ونكل البعض فمن حلف لم يلزمه غرم ومن نكل غرم حصته فقط والقاتل كرجل من العاقلة
هذا هو قول ابن القاسم ابن رشد وهو ابين الاقوال … ابن القاسم ايضا ان النكول يلزم الجميع واما
قوله ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فمراده انه اذا وجد من عصبة
المقتول خمسون رجلا فان الايمان توزع على عددهم فيحلف كل واحد منهم يمينا واحدة وذلك
خمسون يمينا وهو واضح واما قوله وان كانوا اقل قسمت عليهم الايمان فمراده ان الاثنين …
انه لا تحلف في العمد اقل من رجلين فيحلف كل واحد خمسا وعشرين يمينا فان طاع احدهما ان يحلف
اكثر من نصيبه لم يجز وان كانوا اكثر من اثنين وطاع منهم اثنان ان يحلفا جميع الايمان اكتفي بهما بشرط
ان لا يكون ذلك نكولا … ويستحق البقية … ما وجب بالقسامة على المشهور واما قوله
ولا تحلف امراة في العمد فلما سبق غير ما مرة انه لا تحلف في العمد اقل من رجلين … ويحلف الورثة في الخطأ
بقدر ما يرثون من الدية من رجل او امراة وان انكسرت عليهم يمين حلفها اكثرهم نصيبا منها …
ابن الحاجب والقسامة ان يحلف الوارثون المكلفون في الخطأ واحدا كان او جماعة ذكرا او انثى خمسين
يمينا متوالية على البت ولو كان اعمى او غائبا وتوزع الايمان على الميراث وجبر كسرها … على … الا
كثر من الكسر وقيل على الجميع … والقسم عليهم قال بعض الشيوخ انما اشترط في الايمان
التوالي لانه ارهب واوقع في النفس واما اشتراط كونها بتا فلانه الذي ورد به النص في قضية
حويصة ومحيصة وقول الاولياء كيف نحلف ولم نحضر واما الاعمى والغائب فلا يمنعان من تحصيل
اسباب العلم واما توزيع الايمان على الميراث فظاهر لانها سبب تحصيله فان انكسرت يمين فانما تكمل

فاما ان يتساووا في الحصص او يختلف فان تساووا حلف كل واحد نصيبا كالاربع بنين فيحلف كل واحد
منهم ثلاثة عشر يمينا وان اختلف حلفها اكثرهم نصيبا من اليمين المنكسرة على المشهور فان
كان ابن وبنت حلف الابن ثلاثا وثلاثين وحلفت البنت سبع عشرة لانها قد خصها من اليمين
المنكسرة ثلثاها وقيل يحلف كل نصيبا كما لو تساووا في الحصص عليهم وفي المقدمات ثالث
يحلفها صاحب الاكثر من الايمان فيحلفها في المثال المعروض الابن والاول هو المشهور ص واذا حضر
بعض ورثة دية الخطا فلم يكن له بد ان يحلف جميع الايمان ثم يحلف من اتى بعده بقدر نصيبه من الميراث
ش اذا حضر بعض ورثة دية الخطا واراد ان يحلف نصيبه من الايمان و ياخذ نصيبه من الدية
لم يكن له ذلك حتى يحلف جميع ايمان القسامة اذ لا يلزم العاقلة شيء من الدية الا بعد ثبوت
الدم وهو لا يثبت الا بعد حلف جميع ايمان القسامة فاذا وجبت الدية بايمان من حضر او اتى
من حضر ذلك حلف نصيبه من الايمان واخذ نصيبه من الدية وان نكل الورثة او بعضهم ردت
الايمان على العاقلة فيحلفون كلهم ولو كانوا عشرة الاف رجل والقاتل كرجل منهم فمن حلف لم يلزمه
من شيء ومن نكل ادى ما يجب عليه خلافا وهو احد قولي ابن القاسم ابن بشير وهو يبين التاويل
واستعمله في النكول وقد تقدمت الاشارة الى هذه المسالة [illegible] والله الموفق
ص ويحلفون في القسامة قياما لانه اردع للحالف واهول في حقه لعله يرجع للحق ان كان مبطلا
ش انما يحلفوا قياما لما كان ذلك نكولا منهم فانه في ص ويجلب الى مكة والمدينة وبيت المقدس من
عمل [illegible] القسامة والى الحلف في غيرها [illegible] ثم بان تلك اصول الحالف واردع للكاذب ونحو
ه في الجلاب وتصور بقية كلامه ظاهر والله الهادي للصواب ص ولا قسامة في جرح ولا عبد
ولا بين اهل الكتاب ولا في قتيل بين الصفين او وجد في محلة قوم ش لا قسامة في جرح لانه عليه الصلا
ة انما حكم بالقسامة في النفس ولان حرمة الجرح اخفض من حرمة النفس الا ترى انه لا كفارة فيه كما
في النفس وكذلك لا قسامة في عبد لانه اخفض رتبة من الحر وكذلك لا قسامة في اهل الكتاب لنقصان
حرمتهم بالكفر ولو قال قتيل [illegible] اهل الكتاب [illegible] واما اذا اقتتلت طايفتان من المسلمين ثم انفصلوا
عن قتيل ولم يعلم من قتله من الطايفتين فقيل لا قسامة ولا قود مطلقا سواء ادعى المقتول
ان دمه عند احد او لا او شهد شاهد [illegible] هكذا قال مالك في المدونة فحمله بعض شيوخ
على ظاهره واوله اخرون فقال بعضهم مراده لم يقل المقتول دمي عند فلان ولم يقم له بالقتل
شاهد وحمله اذا لم يكن لوث واما مع اللوث ففيه القسامة وهذا التاويل لابن القاسم وبه قال اشهب
ومطرف وابن الماجشون واصبغ فقال بعض القرويين وينبغي ان لا يعدل عن هذا وقال بعضهم معنى
قوله في المدونة لا قسامة يعني ولو قال دمي عند فلان لانه اذا قدم على قتله لا يبعد الكذب عليه
واما اذا قام له شاهد بمعاينة القتل فالقسامة فيجوز هذه الصور بين [illegible] والشاهد
وقيل ان ثبت الشاهد بان يكون من غير الطايفتين قال بعضهم وهذا التفسير لا بد منه وهذا اذا كانت
الطايفتان غير متاولتين او عصبية من غير تاويل اما ان تاولتا فلا [illegible] يكون هدرا
وان تاولت واحدة دون الاخرى فمن قتل من الباغية فهدر قاله ابن القاسم واما وجود القتيل بقرية
قوم او دارهم فليس بلوث وعلله مالك في المجموعة بانه لو اخذ بذلك لم يشا رجل ان يلطخ قوما
بذلك الا فعله [illegible] قتله لا يتركه في موضع يتهم هو به ص وقتل الغيلة لا عفو فيه ش وقتل
الغيلة هو ان يخدعه فيذهب به الى موضع فاذا صار اليه قتله فهذا لا عفو فيه لانه قتل لاخذ
المال

للفساد في الارض [illegible] بل انه يقتل ولو كان المقتول عبدا او ذميا ص ولا يجوز العفو عن دم
العمد ان لم يكن قتل غيلة ش اعلم ان المقتول عمدا اذا عفا عن القاتل لم يجز عفوه لانه عفا عن
شيء لم يجب له و الحق في ذلك للاولياء ان شاؤوا عفوا وان شاؤوا قتلوا وقوله ان لم يكن قتل غيلة تقدم
ما تقدم والله اعلم ص وعفوه عن الخطا في ثلثه ش اذا عفا المقتول خطا عن القاتل فذلك وصية
معتبرة من الثلث فان حملها صحت والا وقف الزائد على اجازة الوارث ص وان عفا احد البنين فلا قتل
ولمن بقي نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات مع البنين ش يعني ان مقتضى بعض القود لعفو من له
العفو يجعل لمن بقي من الورثة نصيبهم من الدية ان كان القتل عمدا وكذلك لو عفا بعضهم او كلهم على الدية
فانه يجب لهم دية عمد ولا دخول للبنات مع البنين في عفو ولا قود وكذا الاخوات مع الاخوة لان
استيفاء القصاص في النفس للعاصب ص ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما ش اذا عفي
عن القاتل عمدا جلد مائة وحبس سنة كان رجلا او امراة حرا او عبدا مسلما كان المقتول او ذميا
حرا او عبدا كان العفو له او لغيره او لم يثبت القتل ووجب اللوث ونكل اولياء الدم عن القسامة
وردت اليمين عليه فحلف فانه يجلد مائة ويحبس سنة [illegible] ص والدية على اهل الابل
مائة من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم ش ان دية الحر
المسلم في قتل الخطا مائة من الابل ان كان الجاني من اهل الابل كالبوادي وان كان من اهل الذهب كاهل
الشام ومصر والمغرب فالف دينار ذهبا وان كان من اهل الورق كاهل العراق وفارس وخراسان
فاثنا عشر الف درهم ولا اشكال في ذلك والله اعلم ص ودية العمد اذا قبلت خمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض ش اذا كانت الجناية عمدا
وقبلت الدية فتكون من اربعة انواع كل نوع منها خمس وعشرون وذلك مائة وتصور ما من كلامه واضح
واما ش [illegible] دية الخطا [illegible] بالعاقلة [illegible] في مال الجاني [illegible] الجواهر [illegible] دية العمد
[illegible] وخمس وعشرون [illegible] دية الخطا مخمسة عشرون [illegible]
وعشرون [illegible] المسالة [illegible] والله
الموفق ص [illegible] الدية [illegible] ابنه [illegible] ثلاثون جذعة
وثلاثون حقة واربعون خلفة في بطونها اولادها وقيل ذلك على عاقلته وقيل في ماله ش
ابن الحاجب تغلظ الدية على الاباء والامهات دون غيرهم في العمد الذي لا يقتل به كما لو جرحه
بحديدة وشبهها او نحو ذلك [illegible] كفعل المدلجي بابنه وتغليظها
بالتثليث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها [illegible] حالة
[illegible] فالمشهور جميع الاباء والامهات [illegible] الاجداد والجدات دون غيرهم
من الاعمام ونحوهم قوله كما لو جرحه بحديدة وشبهها مثاله [illegible] انه اعاد ذلك ليدفع
[illegible] المراد [illegible] العمد [illegible] لانه لا يقتل [illegible] المدلجي [illegible]
الموطا عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف
فاصاب ساقه فنزي في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له
ذلك فقال عمر اعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عمر اخذ من
تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول قال هانا ذا قال خذها
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء زاد في الجلاب بعد قوله في بطونها اولادها [illegible]

محدودة اسنانها وهذا هو المشهور وقوله وحلولها ابن تغلظ بحلولها واختلف في الد
ية المغلظة على ثلاثة اقوال المشهور انصابه حالة وقيل على العاقلة وقيل عليه ان كان له
مال والا فعليهم وحاصله ان قتل الاب ولده على ثلاثة اوجه خطأ وحكمه كغيره وعمد يقتل به
كما لو اضجعه وذبحه او شق جوفه ونحوه وحكمه ايضا كغيره انه يقتل به وعمد لا يقتل به كما لو رماه
بحديدة وهذا حكمه ان تغلظ عليه الدية كما تقدم والله اعلم ص ودية المرأة على النصف
من دية الرجل كذلك دية الكتابيين ش اي دية الحرة المسلمة على النصف من دية الحر المسلم وكذلك
دية اليهود والنصارى المعاهدين على النصف من دية الحر المسلم والله اعلم ص ونساؤهم على
النصف من ذلك ش اي دية نسائهم كما تقدم على النصف من دية ذكورهم ونقل بعضهم الاجماع على ذلك
ص والمجوسي ديته ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف من ذلك ودية جراحهم كذلك
ش هذا كذلك والملة في الموطأ عن سليمان بن يسار قال وهو الامر عندنا واما المرتد فالمشهور
ان ديته كدية المجوسي وهو قول ابن القاسم واحد قولي اشهب واما الرقيق ففيه القيمة وان زادت
على دية الحر لانه مال وكذا كسائر السلع ولا خلاف فيه عندنا وسواء قتل عمدا او خطأ وبدأ بالقو
ل فيمن ص في اليدين الدية ش لا اشكال ان في اليدين الدية كاملة وفي اليد الواحدة نصف الدية وسوا
ء كان القطع من الاصابع او من العضو وكذلك تجب الدية كاملة في الاذنين وفي الواحدة نصفها وقد
صححه ابن الحاجب وهو خلاف مذهب المدونة وفي كتاب عمرو بن حزم وفي الاذن خمسون ص وكذلك الرجلين
والعينين ش هذا كذلك روي بالياء والصواب وكذلك الرجلان والعينان بالالف ولا اشكال ان في الرجلين
الدية كاملة وفي الرجل الواحدة نصف الدية وسواء كان القطع من الورك او من غيره ص وكذلك
لا اشكال ان في العينين الدية كاملة وفي العين الواحدة نصف الدية الا عين الاعور ففيها الدية كا
ملة قال ابن شهاب في السنة وقضى بها عمر وعثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وقاله
سليمان بن يسار وابن المسيب وعروة وابو الزبير وهو مذهب مالك وعامة اهل الحجاز ص وفي الانف
يقطع مارنه الدية ش المارن ما لان من الانف ويسمى ايضا الارنبة والمشهور ان فيه الدية كاملة
وبه قال الفقهاء السبعة وفي الحديث انه عليه السلام قضى فيه بالدية كاملة وفيما نقص بحسا
به منه لا من اصل الانف ص وفي السمع الدية ش لا خلاف ان في السمع الدية كاملة ص وفيما نقص منه
بحسابه وفي العقل الدية ش هذا كذلك جاء في الحديث ان في العقل الدية كاملة وقاله عمر وغيره
وبه قال مالك واصحابه اللخمي وان جن من الشهر يوما وليلة كان له جزء من ثلاثين جزءا من الدية
وان جن النهار دون الليل كان له جزء من ستين ص وفي الصلب ينكسر الدية ش جاء في المشهور من
المذهب ان الدية لا تجب بانكسار الصلب الا اذا ازال منفعة القيام والجلوس بسبب ذلك ولا تجب
اذا ازال منفعة احدهما بانفراده وروي عن ابن القاسم انها تجب اذا ازال منفعة القيام وحده
وقال عبد الملك اذا انكسر الصلب لم يقدر على الجلوس ففيه الدية ص وفي الانثيين الدية ش لا اشكال
ان في الانثيين الدية وفي الواحدة نصف الدية وسواء قطعتا او سلتا او رضتا او نحوه وفي كتاب
عمرو بن حزم وفي البيضتين الدية وهو صالح لكل صورة مما تقدم ابن الحاجب وفي كل بيضة نصف
الدية ص وفي الحشفة الدية ش لما كان في حشفة الذكر وهي راسه الدية كاملة لان لذة الواطئ تزول
بزوالها وكذلك لذة الموطوءة وفيما نقص بحسابه منها لا من اصل الذكر وكذلك تجب الدية في شفري
المرأة ان بدا العظم لان ذلك يذهب اكثر منفعتها عند زوجها وبذلك قضى عمر رضي الله عنه وكذلك تجب
الدية

سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ... والقاسم بن محمد ... وسليمان بن يسار

... شفري ...

الدية في الشفتين ابن الحاجب وهو حلقة الراس فيه على الحر وغيره ص وفي اللسان الدية وفيما نقص
الكلام الدية ش اما اللسان الناطق ففيه الدية كاملة واما لسان الاخرس ففيه حكومة واما قوله وفيما
نقص الكلام الدية فقال اللخمي لا خلاف اعلمه ان في النطق الدية وكذلك تجب الدية كاملة في ذهاب
الصوت او الذوق او الشم او الفصل او قوة الجماع وكذلك تجب الدية كاملة في التجذيم والتبريص وتسويد
الجسم ص وفي ثدي المرأة الدية ش اما اذا قطعهما من اصلهما فلا كلام في وجوب الدية فيهما واما
اذا قطع حلمتيهما فان كان قد ابطل مخرج اللبن او افسده ففيهما الدية والا فحكومة ص وفي عين
الاعور الدية ش قد تقدم التنبيه على هذه المسألة وكان الانسب له تقديمها لمجاورتها وبالله التوفيق
ص وفي الموضحة خمس من الابل ش الموضحة الشجة التي توضح العظم وتختص بالراس واللحي الاعلى
ولا اشكال ان الواجب فيها خمس من الابل ص وفي السن خمس من الابل سواء كانت ثنية او رباعية او ضرسا
وفي الموطأ عن كتاب عمرو بن حزم وفي السن خمس وفي ابي داود انه عليه السلام قال الاصابع سواء
والاسنان سواء الثنية والضرس هذه وهذه سواء وكذلك تجب الخمس في اسوداد هاتين وذهاب
جمالها وكذلك اذا انكسر بعضها او اسود بعضها فان فيهما خمسا من الابل وكذلك اذا القاها ثابتة
وغيرها سواء لانها صارت كالعدم بل عدمها اولى وكذلك اذا صارت حمراء او صفراء
بشرط ان يكون كالسواد في عدم الانتفاع بها والجمال ص وفي كل اصبع عشر وفي الانملة ثلاث
وثلث وفي كل انملة من الابهام خمس من الابل ش الحكم في الاصابع التسوية بين جميعها
وتصوير كلامه ظاهر والله اعلم ص وفي المنقلة عشر ونصف العشر ش المنقلة بفتح القاف وكسرها
وهي الشجة التي تنقل العظم اي تكسره حتى يخرج منها فراشه وتصوير كلامه ظاهر ص والموضحة ما او
ضحت العظم والمنقلة ما طار فراش العظم ولم تصل الى الدماغ وما وصل اليه فهي المأمومة وفيها
ثلث الدية وكذلك الجائفة ش هذا في كتابه عليه السلام لعمرو بن حزم وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة
ثلثها وفي الموضحة خمس وفي رواية عن مالك وفي المنقلة خمس عشرة فريضة ابن رشد واتفق العلماء
على ذلك ص وليس فيما دون الموضحة الا الاجتهاد وكذلك جراح الجسد ش يعني ان الجراحات التي لم
يرد فيها شيء مقدر من الشرع ليس فيها الا الحكومة وهي مراده بالاجتهاد ومعنى الحكومة ان
يقوم المجني عليه عبدا سالما ويقوم بعد برئه فاذا كان على هذا التقويم يساوي عشرة مثلا
ثم يقوم بهذا العيب الذي نشأ عن الجناية فيساوي تسعة نسبت الى العشرة فيخرج منه
النسبة عشر فيكون الواجب له عشر الدية وعلى ذلك فقس والمراد بما دون الموضحة هي الجراحات
المتقدمة عليها وهي ستة ثلاثة في الجلد وثلاثة في اللحم فالثلاثة التي في الجلد الدامية وهي التي
يسيل منها الدم ويقال لها الدامعة بالعين المهملة لان الدم يخرج منها كالدمع ثم الحارصة بالالف
وغير هاء وهي التي شقت الجلد ثم السمحاق وهي التي كشطت الجلد واما الثلاثة المتعلقة باللحم
فهي التي بضعت الجلد ثم المتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم في عدة مواضع ثم
الملطاة بهاء وغير هاء وهي التي تقارب العظم وان لم تاخذ فيه وهذه الاجتهاد في الجراحات المذكورة
ان كانت خطأ فليس فيها الا الحكومة وان كانت عمدا ففيها القصاص وكذلك حكم غيرها من جراحات
الجسد ما عدا الجائفة ولو قطع من الجارح الابهام الفاقدة ... فليس فيه الا الحكو
مة قاله في المدونة والدية للنطق لا للصوت وكذلك في لسان الاخرس حكومة اذ لا نطق فيه وكذلك
لو قطع الكف بجناية او غيرها وبقي الساعد ثم قطع بعد ذلك خطأ فانما له على القاطع ما وجب
بالحكومة كما في اليد الشلاء والبيضتين والذكر المقطوع الحشفة جرى وعسيب الذكر بعد الحشفة وكذلك

في ان معنى الحكومة

تجب الحكومة في الحاجب وهدب العين وهو شعرها واللحية مساوية لهما في وجوب الحكومة وهذا إذا

إذا لم ينبت شعر ذلك المحل أما لو نبت فلا شيء في شيء في الخطإ ويؤدب في العمد وكذلك تجب الحكومة في قلع

الظفر في الخطإ وفي العمد القصاص وكذلك تجب الحكومة في الإفضاء وهو رفع الحاجز الذي بين مخرج البول

ومسلك الذكر هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة ولابن القاسم أن فيه الدية قيل وهو الأوجه لأنه

منع منعها اللذة أو لا تمسك البول ولا الولد وفي مصيبتها به أعظم من الشعر بحيث يندرج تحت المهر بخلاف

أرش البكارة إذ لا يتمكن من الوطء إلا بإزالتها إلا إذا أزالها بأصبعه ثم طلقها فعليه نصف الصداق

والحكومة ابن شاس وإذا أزال البكارة زوجته ثم طلقها فعليه بقدر ما شانها مع نصف الصداق ويقال

الرجل شانها مع نصف الصداق ويقال الرجل شانها عند الأزواج في حالها وجمالها ولابن القاسم في الموازية

بنية أن عليه المهر كاملا والله أعلم ص ولا يقتل جرح لا بعد البرء ولو بريء على غير شين فهدر وفي الخطأ

فلا شيء في عليه نقل لأن الأخذ دية الجرح لا بعد البرء وكذلك لا يكون التقويم إلا بعد البرء

ح خشية أن يترامى إلى النفس أو إلى ما تحمله العاقلة وما بريء على غير شين فهدر دون الموضحة فلا شيء فيه

كما قال إن الشارع لم يجعل فيه شيئا مقدرا إلا في الموضحة وما بعدها فإنه قد جعل فيهما أرشا مقدرا

والمعلوم من غير تقييد والعبد مع أن الجراح قد يتلف والله أعلم ص وفي الجراح القصاص في العمد إلا في

المتالف مثل المأمومة والجائفة والمنقلة والعظم الأبيض والصلب ونحوها فعلى كل ذلك الدية ش

إنه يجب في سائر الجراح القصاص في العمد إلا في هذه الجراح فإنه لا قصاص فيها لعظم خطرها ويضاف إليها

العظام لأنها يكون فيها قصاص لأنها من المتالف فلو فعلنا بالجاني مثل ذلك لربما أدى إلى هلاكه وإذا

انتفى القصاص فعليه الدية وجميع الأدب كما قاله في المدونة والمأمومة ما أفضت إلى الدماغ ويقال أمة

ومأمومة فإن خرقت خريطة الدماغ سميت دامغة بالغين المعجمة والجائفة ما أفضت إلى الجوف

والمراد بالمنقلة هنا التي في الرأس وأما التي في غير الرأس ففيها القصاص وهو بقية كلامه ظاهر

والله الموفق ص ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا ش لما جاء في الحديث لا تحمل العاقلة عمدا

ولا عبدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا ما دون الموضحة وفي حكم الخطإ العمد الذي لا قصاص فيه كالمأمومة

وما معهما واليعمرج فلا يعاد قال الكل في مال الجاني وبالله التوفيق ص ولا تحمل من جراح الخطإ إلا ما كان

قدر الثلث فأكثر وما دون الثلث ففي مال الجاني ش تصور كلامه بين وحكى غير ذلك الاتفاق ص وأما

المأمومة والجائفة عمدا فقال مالك ذلك على العاقلة وقال أيضا إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديما فتحمله

العاقلة لأنهما لا يقاد من عمدهما وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لأنه متلف ش المشهو

من المذهب أن عقل هذه الجراحات التي لا قصاص في عمدها على العاقلة لا في مال الجاني فقد تقدم التشهير

عليه والله الموفق ص ولا تحمل العاقلة من قتل نفسه عمدا أو خطأ ش هذا الاختلاف فيه في المذهب على أنه

إذا جنى على نفسه لا تعد جناية فهو هدر ولا يلزم أحد منهما شيئا قاله فقهاء الأمصار ص وتعاقل

المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغتها رجعت إلى عقلها ش المراد أن المرأة إذا جني عليها ومن الرجل من

هل دية يساوي دية الرجل فإذا بلغت ثلث دية الرجل فإذا بلغته ردت إلى عقلها نصف ديتها ويظهر هذا في الأصابع

فإذا قطع لها أصبع فيه عشر وفي الأصبعين عشرون وفي الثلاثة ثلاثون وفي الأربع

عشرون ولو رجعت إلى النصف الجراح في الموضحة والمنقلة كالجائفة والمأمومة على النصف

عند ابن عبد البر هو إجماع جمهور أهل المدينة وقال به الفقهاء السبعة وقد روي أنه عليه السلام

قال عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث ابن شاس وهو إجماع أهل المدينة وروي مالك عن ربيعة

سألت ابن المسيب كم في ثلاث أصابع من المرأة فقال ثلاثون فقلت كم في أربع فقال عشرون فقلت حين عظم جرحها

نقص

نقص عقلها فقال العراقي أنت فقلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم فقال هي السنة يا ابن أخي

ص والنفر يقتلون رجلا يقتلون به ش إذا باشر جماعة قتل رجل أن ضربوه وأحدهم أو الواحد منهم

أو جرحوه كذلك فإنهم يقتلون به جميعا إن تمالؤوا على قتله لقول عمر رضي الله عنه لو تمالأ عليه أهل صنعاء

لقتلتهم به وأما إذا لم يتمالؤوا على قتله بل قصد كل واحد منهم الضرب وما يقصد قتله فحصل من ذلك الموت

فإنه لا يقتل به إلا من كان ضربه أقوى ويقتص ممن عداه الجرح ويعاقب إن لم يجرح كما لو ضربه بعصى ولم

يجرح بها وهذا كله إذا تميزت الضربات أو الجراحات وأما إذا لم تتميز ففي النوادر عن مالك إن مات مكانه

قتلوا وإن لم يمت حتى تنفد مقاتله ففيه القسامة وقد تقدم أنه لا يقتل في القسامة إلا واحد والله الموفق ص

والصانع إن قتل قتل ش لأن القتل لم يرفع عنه بسكره فوجب أن يؤخذ بجميع أحواله ولأنه يمضي

بيعه وطلاقه ونحو ذلك إذ لو انتفى هذا اختلاف الأقوال والعطايا والهبات والصدقات ونحو ذلك

من التبرعات فإن ذلك لا يلزمه وكذلك لا تلزمه العقود كالبيع والإجارة والنكاح وما أشبه ذلك

وكان بعض الشيوخ يقول إن ليس حل العقود ولا يلزمه عقدها وهو واضح وبالله التوفيق ص وإن قتل

مجنون رجلا فالدية على عاقلته ش يريد إذا قتل في حال جنونه وأما إذا قتل في حال إفاقته فإنه يقتص

منه ابن الحاجب وأما المجنون في حال إفاقته فكالصحيح ابن عرفة منه قاله في التوضيح ص وعمد الصبي

كالخطأ وذلك على عاقلته إن كان ثلث الدية فأكثر وإلا ففي ماله ش لقوله عليه السلام رفع القلم عن

ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعمد الصبي كالخطإ في نفي

القصاص وكذلك المجنون في حال جنونه وقوله وذلك على عاقلته إن كان ثلث الدية فأكثر وإلا ففي ماله

تصوره ظاهر فرع لو اشترك عاقل بالغ مع صبي في قتل شخص اقتص من البالغ العاقل وحده إن تمالآ

على قتله وأما إذا رماه كل منهما من غير تمالؤ على قتله لم يقتل البالغ العاقل لاحتمال أن يكون سهم الصبي

هو القاتل هذا في العمد وأما إذا كان أحدهما صبيا أو كبيرا مخطئا فلا خفاء أنه لا يقتل الكبير واختلف

إذا كان الكبير متعمدا والصغير مخطئا فقال ابن القاسم عليهما الدية وقال أشهب يقتل الكبير والأول هو

ظاهر المختصر وكذلك لا يقتل البالغ العاقل إذا اشترك مع مجنون أو مع كبير مخطئ في قتل شخص إذ لا

يدرى من أيهما مات ويكون عليه نصف الدية هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم واختلف

فيمن ضربا شخصا لا يقتل مثله مع ضربة الأسد ونحوه هل يقتل الضارب أو عليه نصف الدية في ذلك

قولان منصوصان لابن القاسم وكذلك لو جرح نفسه جرحا يقتل مثله وجرحه آخر كذلك ثم مات ففيه القولان

أيضا وكذلك لو اتفق مسلم وحربي على قتل مسلم هل يقتل المسلم فيه القولان وكذلك لو مرض مرضا يقتل

غالبا فقتله شخص ففيه القولان وكذلك لو جرح إنسانا ثم حصل البرء وحصل مرض ثم مات ولا يدرى أمات من الجرح

أو من المرض ففيه القولان والله الموفق ص وتقتل المرأة بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم من بعض

في الجراح ش لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس فعم قتل الرجل بالمرأة والصبي بالمريض والبليغ

بالأعجمي والعكس وقوله تعالى والجروح قصاص فعم كذلك ص ولا يقتل حر بعبد ويقتل العبد بالحر ش قد تقدم

أنه يشترط التكافؤ في الإسلام والحرية وإن زادت على الحر وهذا إذا لم يقتله قتل غيلة وأما إذا قتله قتل غيلة

فإنه يقتل للحاجة للفساد ولا إشكال في قتل العبد المسلم إذا قتل حرا مسلما وأما إذا قتل حرا كافرا فلا يقتل

به لأن حرمة الإسلام أعظم من حرمة الحرية وكذلك يقتل الحر الذمي بالعبد المسلم وقد سبق بيان هذا الكلام

والله أعلم ص ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل الكافر بالمسلم ش أما قتل الكافر بالمسلم فمتفق عليه حرا كان المسلم

أو عبدا وأما عدم قتل المسلم بالكافر فهو مذهبنا حرا كان المسلم أو عبدا خلافا للحنفية في قولهم

الصحيح انه عليه السلام قال لا يقتل مسلم بكافر وهو مفسر بان لا يقتله قتل غيلة كما سبق بيانه
والله الموفق ص والقصاص في جرح وعبد والسر مسلم وكافر ش يريد ان ما دون النفس فاذا جرح العبد
حرا فلا يقتص من العبد وان كان يقتل بالحر وكذلك اذا جرح الكافر مسلما فلا يقتص من الكافر وان كان يقتل
بالمسلم وهو المشهور ويقع في بعض النسخ زيادة في جرح بعد قوله بجرح وعبد وعليها فيقتضي
المعنى من جهة النقل واللفظ من تقديرها كما بيناه والله الموفق ص والسائق والقائد والراكب ضامنون
لما وطئت الدابة وما كان منها من غير فعلهم او وهي واقفة لغير شيء فعل بها فذلك هدر ش لانهم
قادرون على ضبطها وامساكها وظاهر كلامه اذا كانوا مجتمعين مع احتمال الاجتماع فان اجتمعوا
فظاهر الكتاب فيما وطئت الدابة فعلى السائق والقائد الا ان يكون فعلها بسبب الراكب فذلك عليه خاصة
اذا لم يكن فيه عون من السائق والقائد وقال بعض الشيوخ والمرتدفان يضمن المقدم الا ان يكون المؤخر حركها
فيضمنا جميعا وان ضربها المؤخر فرمحت بقربه فقتلت رجلا فعلى عاقلة المؤخر خاصة وان كان
المقدم صبيا قد ضبط الركوب فلا اجزاء لا يضمن المقدم ما كدمت الدابة الا ان يكون ذلك بسببه
وكذلك الراكب وحده يضمن ما وطئت بيدها او رجلها لانه يسيرها وكذلك ان جمحت فوطئت انسانا فهو ضامن
وان نخسها غيره فالدية على عاقلة الناخس ومن قاد قطارا فهو ضامن لما وطئ البعير اول القطار
او اخره قال مالك في الكتاب في جمال اجاز على بعير بعيره باذنه وهو واجب فسطر به وسلك السوق
فانقطع الجمل فسقط عدلا على رجل فقتله ان الجمال ضامن ومن صاح على البعير وقد صف مقدمة ابن القاسم
على رجل فقتله فانا قضى ضامن وذلك على عاقلة ابن المواز وان انفلتت دابته فدعا رجلا ليحبسها
له فلما ذهب ليحبسها ضربته فماتت فلا شيء عليه وهذا امر فعل الا ان يكون المأمور صغيرا
او عبدا فان دية الحر على عاقلته وقيمة العبد في ماله واما قوله وما كان منها من غير فعلهم او وهي واقفة
لغير شيء فعل بها فذلك هدر فظاهر النص **تنبيه** اذا اصطدم فارسان او راجلان او فارس وراجل
فقتل فهو جنى على صاحبه بخطأ فلم يصدر للاصطدام فمات احدهما فالقصاص وان ماتا معا فدية كل
وكذلك لو تجاذبا حبلا اذا انقطع كل واحد منهما فرجعه من الاخر وان لم يقصدا ذلك ولا تعمدا فكانا
مخطئين وجب على عاقلة كل واحد منهما دية الاخر ومن جنى منهما في مال او الاخرى العاقلة لا تحمل
الجناية في غير الادمي وان كان احدهما عبدا ماتا معا فقيمة العبد على الحر ودية الحر في قيمة العبد
فان لم يعلم هل كانا قادرين على الصرف او سبقها ام لا حملا على القصد والقدرة على الصرف اذ الاصل في العقل
الصادر القدرة عليه وتحمل صورة الا ان يتحقق العجز عن الصرف وعدم القدرة فلا ضمان ح والله
الموفق ص ومن مات في بئر او معدن من غير فعل احد فهو هدر ش اراد البئر المعدن والبئر على من يحمل
فيه فهلك ان لم يحفر متعديا والحفر لانه لا صنع فيه لمكلف فلا يتعلق به ضمان لقوله عليه السلام
العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار الحديث والجبار الهدر ص وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث
سنين والثلثان في سنتين ونصفها في سنتين ش اعلم ان الدية لا تلزم عاقلة الجاني الا بشروط اربعة
الاول ان يكون المجني عليه حرا فلو قتل شخص عبدا فقيمته على الجاني ولا شيء على العاقلة منها لقوله
عليه السلام لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اعترافا **الثاني** ان تكون الجناية خطأ فلا تحمل العمد الحديث
ويلحق بالخطأ العمد الذي لا قصاص فيه كالمأمومة وما معها من المتالف **الثالث** ان تكون الجناية ثبتت
ببينة او لوث لا باعتراف المجرم **الرابع** ان تكون الجناية قد بلغت ثلث دية المجني عليه او الجاني فان
لم تبلغ الثلث لم تحملها العاقلة ولا تكون على الجاني حالة كما ان دية العمد والدية المغلظة تكون حالة

في حال الجاني حيث وجبت الدية على العاقلة فان كانت كاملة نجمت عليهم على قدر حالهم في ثلاث
سنين كل سنة ثلثها تحل باخر السنة وابتداء الاجل من يوم الحكم لا من يوم القتل ولا يوم الخصام ولا يوم موت
المجني عليه والمشهور وهو مذهب المدونة ان الجاني يدخل مع العاقلة في الدية على حكم التنجيم ويكون كواحد
منهم وان كان الواجب الثلث او الثلثان نجم الثلث في سنة والثلثان في سنتين وان كان الواجب النصف
نجم الثلث في سنة وجعل السدس الباقي في سنة اخرى وان كان الواجب ثلاثة ارباع نجم الثلثان في سنتين وجعل
الباقي في سنة اخرى واما العاقلة فقال في المختصر هم العصبة ثم قال بدأ بالديوان ان اعطوا ثم الاقرب
فالاقرب ثم الموالي الاعلون ثم الاسفلون ثم بيت المال ان كان الجاني مسلما والا فالذمي ذو دينه وضم
ككور مصر والصلحي اهل صلحه ثم قال ولا دخول للبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري مطلقا ثم قال
وظاهرها انتهاء سبعمائة او الزائد على الف فقوله ان العاقلة هي العصبة الحقيقية في الجاني سواء غزوا او عجزوا
وقوله وبدأ بالديوان ان اعطوا قال القاضي ظاهر كلامه ان اهل الديوان مع العصبة لانه جعل العاقلة
العصبة والديوان فحصل في الرسالة الذين يجمعهم ديوان عطائهم وعليهم تنزل ذلك منزلة النسب لما جبلوا عليه
من التناصر والتعاون وغير ذلك بان يكون العطاء مستمرا لانهم عند عدم العطاء مختصون ولا يتناصرون
وقوله ثم بدأ بالاقرب فالاقرب الى اخره ان ما لم يكن اهل ديوان او كانوا وانقطع العطاء بدئ بالعصبة
الحقيقية الاقرب فالاقرب فان لم يكن له عصبة بدئ بالموالي الاعلين فان لم يكونوا فالاسفلين فان لم يكن احد
من ذكر فبيت المال ان كان الجاني مسلما لا بيت المال لا يعقل عن غير مسلم وان كان الجاني من اهل الذمة
عقل عنه اهل دينه فلا يعقل يهودي عن نصراني ولا عكسه وقوله وضم ككور مصر يريد ان البلاد التي
بعضها الى بعض في وضع الدية وكذا البلاد الشامية وقوله والصلحي اهل صلحه وان كان الجاني من
اهل الصلح عقل عنه اهل صلحه وقوله ولا دخول لبدوي مع حضري يريد ان عاقلة الجاني لا يكون منها
بدوي وحضري ان كانوا من قبيلة واحدة لان الدية لا تكون متنوعة من ابل ونقد وهذا هو المشهور وهو
قول مالك في المدونة وبه اخذ ابن القاسم وقوله ولا شامي مع مصري مطلقا يريد ان الشامي لا يدخل مع
المصري في الدية ولا العكس سواء كان ما على المصري من جنس ما على الشامي ام لا وسواء كان الشامي اقرب
الى الجاني من المصري او ابعد وهو مراده بالاطلاق واما قوله وظاهرها سبعمائة او الزائد على الالف
فراجع مظانه من النصوص والله الموفق ص والدية موروثة على الفرائض ش تصوره بين والله اعلم ص وفي جنين
الحرة غرة عبد او وليدة تقوم بخمسين دينارا او ستمائة درهم وتورث على كتاب الله تعالى ش الكلام في
هذه المسألة يتعلق بثلاثة امور الاول في سبب الالقاء والثاني في الملقى وحاله والثالث في المأخوذ
فيه اما الاول فهو سبب الالقاء فضرب البطن هو الاصل ويلحق به ضرب الظهر وضرب كل عضو يحصل منه
انزعاج البدن كله ومثله اللطم وما في معناه والزجر من اتخاذ فتسقط للاسقاط وجعله في مركب وفي
الهواء يلحق بالضرب وما التخويف كما لو تسور عليها اللص بصورة مسلح ونحوه ففي هذا
النوع بان تستمر البينة انها من حين خوفها لما تخافه منه لازمت الفراش الى ان اسقطته او اسقطته
في حال التخويف واما الثاني وهو الملقى وحاله فسواء كان ذكرا او انثى مضغة او علقة او دما مجتمعا
عند ابن القاسم وسواء كانت حرة او امة كانت الحرة مسلمة او كتابية واما الثالث وهو المأخوذ فيه
ففي جنين الحرة المسلمة خمسون دينارا او ستمائة درهم او غرة ابن ستة ذكرا او انثى ومن السودان
اشار اليه ولذلك ويكون خلك نقدا او ان يجري في الدية لما جاء في ذلك من الاثار وفي جنين الحرة الكتابية
من وجهها الكتابي خمسة وعشرون دينارا او ثلاثمائة درهم وفي جنين الامة عشر قيمة الام نقدا كذلك.

الا جنين الامة من سيدها الحر المسلم فانه يجب فيه ما يجب في جنين الحرة المسلمة واما جنين اليهودية
والنصرانية من العبد المسلم وهو تابع لامه في الحرية والرق وفي الاسلام ففيه ما في جنين الحرة المسلمة
وقوله ويورث على كتاب الله تعالى يريد ان الذي يوخذ عن الجنين موروث على فرائض الله تعالى ورجع اليه مالك
بعد ان كان اولا يقول انه للابوين على الثلث والثلثين وان انفرد احدهما اخذه **تنبيه** ما تقدم
في حكم الجنين مقيد بما اذا انفصل كله عن امه في حياتها ميتا **واما** اذا انفصل عنها بعد موتها ميتا او بعضه
في حياتها وباقيه بعد موتها فانه لا شيء فيه على المشهور الا ان يستهل بعد انفصاله ففيه الدية
ان اقسموا وان تعمد قتل الجنين بضرب بطن امه او ظهرها او راسها ففيه القصاص ان اقسموا على المشهور
ص ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية وقاتل الخطا يرث من المال دون الدية **ش** تصور كلامه بين لا يحتاج
فيه العمد بان [illegible] وانما اعطي [illegible] الخلاف عليه في الفرائض ان شاء الله تعالى **ص** وفي
جنين الامة من سيدها **ما** في جنين الحرة وان كان من غيره ففيه عشر قيمتها او من قتل عبدا فعليه قيمته
ش تصور كلامه واضح وقد سبق بيان كل في موضعه وبالله التوفيق **ص** وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة
والغيلة وان لم يل القتل الا بعضهم **ش** لا يخلو ان يحكموا في قتل الواحد حرا او وجب قتل الجماعة بالواحد
اصله القود ولا [illegible] في الحرابة [illegible] من القتل القود لان العفو في القود [illegible] في الحرابة و[illegible]
على ذلك قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
الاية وبالله التوفيق **ص** وغيلة القتل الخفاء [illegible] من [illegible] جاز ان [illegible]
[illegible] عفو في العمد وهو خير له **ش** اعلم ان الكفارة في القتل لا تجب الا بشروط **الاول**
ان يكون القاتل حرا فلا تجب على العبد **الثاني** ان يكون مسلما فلا تجب على الكافر [illegible]
اهل الذمة **الثالث** ان يكون المقتول حرا فلا تجب في قتل عبد **الرابع** ان يكون مسلما فلا تجب في قتل كافر **الخامس**
ان يكون معصوما فلا تجب في قتل من تراءوا من حصر [illegible] ذلك **السادس** ان يكون القتل خطا
فلا تجب في قتل عمد ولا يشترط في القاتل ان يكون مكلفا فلذلك توخذ من مال الصبي والمجنون لانها من خطاب
الوضع ويشترط في الرقبة ما يشترط في رقبة الظهار من كونها مسلمة سليمة من العيوب الى
غير ذلك من الشروط المتقدمة هنالك فان لم يجد رقبة صام شهرين متتابعين كما تقدم **واما** قوله ويندب
من بعد ذلك ان عفي عنه في العمد [illegible] فمراده ان الكفارة مستحبة في هذه [illegible] في قتل العمد لعظم ما
ارتكبه من الاثم **وكذلك** يستحب في قتل الجنين عمدا او خطا لانه لا قصاص فيه **وكذلك** يستحب في قتل الرقيق
سواء كان لنفسه او لغيره وبالله التوفيق **ص** ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر **ش**
الزنديق هو الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام وحكمه انه يقتل حدا فلا يستتاب وماله اذا قتل لورثته
من المسلمين وهذا الحكم اذا اطلع عليه بالبينة واما اذا جاء تائبا فلا يقتل وتقبل توبته والله اعلم **ص**
وكذلك الساحر **ش** يريد وكذلك يقتل الساحر اذا اظهر عليه ولا يستتاب وان جاء تائبا ترك على الاصح
وماله اذا قتل لورثته من المسلمين ولا فرق في الساحر بين ان يكون حرا او عبدا ولا بين ان يكون رجلا او امراة
وهذا الحكم انما هو فيمن باشر السحر بنفسه **واما** من ذهب الى من يعمله له فقال بعض العلماء يؤدب ادبا
شديدا ولا يقتل **وحكى** ابن العربي الصحيح انه كلام مؤلف يعظم به غير الله عز وجل وينسب اليه المقادير
والكائنات وفي الترمذي انه عليه السلام قال حد الساحر ضربه بالسيف وفي الموطا ان حفصة امرت
بقتل جارية لها سحرتها **وانما** حكم بقتل الساحر لان السحر كفر قال الله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا
انما نحن فتنة فلا تكفر وقال الله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ولهذا قال مالك تعلم السحر

كفر وان لم يعمل به واما الكافر فيقتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه واذا ثبت ان حده
القتل فقال الصبغ لا يقتل حتى يثبت ان ما يفعله من السحر الذي وصفه الله تعالى بانه كفر ويثبت ذلك
عند الامام ويكشف عن ذلك من يعلم حقيقته وحكاه الطرطوشي عن قدماء الاصحاب والله الهادي
للصواب **ص** ويقتل من ارتد الا ان يتوب ويؤخر للتوبة ثلاثا وكذلك المراة **ش** الردة الكفر بعد الاسلام
ويكون بصريح وبلفظ يقتضيه او فعل يتضمنه فالصريح كالكفر بالله او برسوله والفعل الذي يقتضيه
كجحد الصلاة او الصوم ونحوهما مما علم من الدين ضرورة وكذلك اذا ادعى ان النبي نائبا او الفعل المتضمن
فالقاء المصحف في القاذورات وتلطيخ الكعبة بالنجاسات او شد الزنار وتعلم الاحكام او السجود
للصنم **ونقل ابن رشد** عن الفراء ابن الخطيب اذا جاءه من يريد النطق بكلمة الاسلام فقال اصبر حتى
افرغ من خطبتي انه يحكم بكفره لان ذلك يقتضي انه اراد بقاءه على الكفر وخالفه ابن رشد **ولا فرق**
في المرتد بين ان يكون حرا او عبدا ولا بين ان يكون ذكرا او انثى **والمشهور** من المذهب انه يؤخر ثلاثة
ايام للتوبة بلا جوع ولا عطش ولا عقوبة فان مضت عليه الايام الثلاثة ولم يتب قتل لقوله عليه
السلام من بدل دينه فاقتلوه فان كانت المراة ذات زوج حامل او مرضعا تربص بها حتى تضع وتجد
لولدها من يرضعه وكانت مرتدة لم تقتل بعد الثلاثة حتى تستبرا بحيضة
خوف الحمل فيها ان تكون حاملا نص عليه في المدونة **ص** ومن لم يقر بفرض الصلاة وقال لا اصلي
اخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة فان لم يصلها قتل **ش** اعلم ان تارك الصلاة لا يخلو اما ان يكون جاحدا
لها او مقرا بها فان كان جاحدا لها فهو مرتد حكمه حكم المرتد المتقدم وان كان مقرا بها فانه يؤمر
بها فان امتنع اخر حتى يبقى من الوقت الضروري مقدار ركعة من الصلاة الوقتية وذلك مقدار ما يسع ركعة كاملة
بسجدتيها من الوقت فان لم يصل قتل بالسيف ان لم يصلها بعد قوله حتى يخرج الوقت والمشهور
انه يقتل حدا لا كفرا فلذلك يصلى عليه غير اهل الفضل والصلاح ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس
قبره ولا يقتل انما يكون بالنسبة الى الوقتية فقط واما الفوائت فلا يقتل بها على الاصح واما الجاحد
للصلاة فهو كافر باتفاق وحكى بعضهم عليه الاجماع وسواء جحد وجوبها او وجوب شيء مما
هو منها كالركوع والسجود قال ابن الحاجب وكذلك لو قال اركع ولا اسجد ونحوه فحكمه حكم الجاحد **ص**
ومن امتنع من اداء الزكاة اخذت منه كرها **ش** من امتنع من اداء ما عليه من الزكاة فانه توخذ منه
كرها ويؤدب ولا يقتل فان لم يقدر عليه الا بقتال قوتل حتى اخذت منه قاله مالك **ص** ومن ترك
الحج فالله حسيبه **ش** يعني المستطيع قال اهل اللغة معنى قوله فالله حسيبه اي ينتقم الله منه
ولا يقتل لاختلاف العلماء في وجوبه هل هو على الفور او التراخي بخلاف الصلاة فان وقتها معين
فاذا قات **ص** ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل **ش** قد تقدم ان
الجاحد للصلاة كافر باتفاق وبالاجماع **و**سواء جحد وجوبها او وجوب شيء مما هو منها كالركوع
والسجود **وقوله** فهو كالمرتد اي من حيث انه لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ويكون ماله فيئا للمسلمين
ولا عبرة لمن يكون ماله لجماعة المسلمين وهو مقتضى التشبيه ولا خلاف في قتله اذا مضت عليه ثلاثة ايام
ولم يتب كما تقدم في المرتد **ص** ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولم تقبل توبته
ش قال في المختصر وان سب نبيا او ملكا او عرض او لعنه او عابه او قذفه او استخف بحقه او غير صفته
او الحق به نقصا وان في دينه او خصلته او غض من مرتبته او وفور علمه او زهده او اضاف له ما لا يجوز
عليه او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او قيل له بحق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعن
وقال اردت العقرب قتل ولم يستتب حدا الا ان يسلم الكافر واطلق انه لم يرد ذمه لجهل او سكر او تهور
انتهى **قوله** قتل صريح في قوله وان سب نبيا او ملكا الى اخره والسب في اللغة الشتم وهو المراد هنا

ومراده بالنبي هو المتفق على نبوءته وبالملك المتفق على كونه من الملائكة والنبي عام من الرسول
ولا فرق في الامور التي توجب القتل بين القذف والتعريض والصريح ان يراد من اللفظ ما وضع اللفظ
بازائه والتعريض ان يقول نحو لا يشخص وهو يريد خلافه ايجابا او سلبا كقوله في القذف فلان اما انا
فلا نسب الى ابي واما انا فلست بزان ولا فرق في المعنى بين ان يكون على صيغة الفعل وغيره مثل لعن
الله فلانا او ملعون او لعنه وما اشبه ذلك والعيب ما خالف المستحسن عقلا او شرعا او عرفا
من خلق او خلق او دين وما به نسبة العيب والقذف ما يدل على الرذائل او نحو النقص والاستخفاف خلاف
التعظيم وهو اما بتبديل اللفظ الموضوع له او بقول بلازمه كما اذا اضاف شخصا فقيل له النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلح فقال لا ابالي بالنهي وان لم يكن الا نهيه فانا طيب او نهيه امر سهل وما اشبه
ذلك وتغيير الصفة من خارج واما الحاق النقص به فقال الفاكهاني عبارة البعض [illegible] ولا ولو ان يقال
من نقصه او ذكر ما يرجع الى النقص في بدنه او في الدين سواء كان ذلك عمدا او سهوا او غيبة او جهلا
والنقص من رتبته او وفور علمه او زهده والاضافة اليه ما لا يجوز عليه في الحق فذلك يرجع عند
التحقيق الى النقص وعلى طريق الذم قيد في غالب هذه الاحوال وهي من صحيح واحترز بها اذا قيل له
نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعق وقال ردت العرب من صحيح من اراد ينقصه فلا هو قتل في خلاف
ظاهره وانما كان قتله حدا لا انه باق على اعتقاد نبوته ولا تقبل توبته لانه في حق ادمي وهذا في حق
المسلم والكافر اذا اسلم الكافر وتعارض قوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله مع دليل قتل الساب
ترجح الاول لان الساب كافر فيجب ضمن الاسلام بخلاف المسلم لانه جاء [illegible] بالنية مع اسلامه
وهذا لا ينفع مع اسلامه توبته ولا يقال له اسلم ولا يكون اسلم فيه ذلك توبته وقوله وان ظهر انه لم
يرد ذمه لجهل او قلة ضبط ونحوه فقال السلطان ابن لوطني من حاله ذلك لا يعذر به وبالله التوفيق ص
ومن سبه من اهل الذمة بغير ما به كفروا وسب الله بغير ما به كفر قتل الا ان يسلم ش من سب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة بما لم يكفر به قتل الا ان يسلم وقد تقدم الاشارة الى هذا قال ص
الشفاء روى عيسى عن ابن القاسم في ذمي قال ان محمدا لم يرسل الينا ولم ينزل عليه قرآن وانما
هو شيء يقوله انه يقتل ومعنى قوله ان اختلقه من تلقاء نفسه واما ان سبه بما كفر به كقولهم لم
يرسل الينا وانما ارسل الى العرب فانه لا يقتل في ذلك ولا اشكال في قتله اذا سب الله عز وجل بما لم يكفر
به الا ان يسلم واختلف في المسلم اذا سب الله عز وجل فقيل يقتل هل تقبل توبته لان ذلك كفر وهو
يسقط بالتوبة بخلاف سب النبي صلى الله عليه وسلم فانه حق ادمي وهو لا يسقط بالتوبة كما تقرر
بيانه اولا تقبل توبته في ذلك قولان مشهوران ص وميراث المرتد لجماعة المسلمين الا اذا قتله قبل
وماله للمسلمين كان حرا او لا خلاف في ذلك عندنا واما العبد فماله لسيده لانه لا يأخذه بالميراث
وانما اخذه بالملك وهو بالردة لا يخرج عن ملكه ص والمحارب لا يعفو عنه اذا قطع فيجوز قتله حدا
بدون قتله وان لم يقتل فيسع الامام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه في بعد ما قتله او
صلبه ثم قتله او يقطعه من خلاف او بنفيه الى بلد يسجن بها حتى يتوب قال ان لم يقدر عليه حتى جاء
تائبا وضع عنه كل حق هو لله من ذلك واخذ بحقوق الناس من مال او دم ولكل واحد من اللصوص
ضامن لجميع ما سلبوه من الاموال وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة وان ولي القتل احد منهم ويقتل
المسلم بقتل الذمي اذا قتله قتل غيلة او حرابة ش قال بعض العلماء المحارب هو القاطع للطريق المخيف
للسبيل الشاهر للسلاح الطالب للمال ان اعطي والا قاتل عليه كان في المصر او خارجا عنه
وقال

وقال في المختصر هو قاطع الطريق لمنع سلوك او اخذ مال مسلم او غيره على وجه يتعذر معه الغوث
وان انفرد بمدينة كمسقي السيكران لذلك ومخادع الصبي وغيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل او نهار
في زقاق او دار قاتل ليأخذ المال يريد انه ليس من شرط المحارب ان يكون قاصدا الى اخذ المال وقتل النفس بل قطع
الطريق لمنع من يسلكه او لاخذ ماله كاف في ذلك وسواء كان يسمع خاصا كما لو قال لا ادع فلانا يمر
ولا فلانا يمر من هنا او عاما كما لو قال لا ادع احدا يمر من هنا ولا فرق في ذلك بين اخذ مال المسلم او
الذمي والمعاهد لان مال المعاهد معصوم كمال المسلم وقيد ذلك بان يكون على وجه يتعذر معه الاستغاثة
اما لاجل انه في فلات من الارض فليلة المارين بها او في وقت لا يطلع فيه او في وقت صلاة الجمعة او نحو ذلك
وبهذا الحكم يعني هو كمن اذا انفرد بمدينة وكذلك من يسقي السيكران لاجل اخذ المال يخرج عن العقل
لوجود معنى الحرابة فيه قاطع العروبة والقصد من الناس من السبيل ليأخذ اموالهم ص وروي
عن ابن زيد رجل طلع هو وجماعة سويقا واخذ متاع قوم فات بعضهم واقرا بعضهم في الخروج فقال
القاضي ما اردت قتلهم وانما اعطانيه رجل وقال انه بمسكر فارادت ان اخذ بهم في اخذ اموالهم فقال لا
يقبل قوله ويقتل وكذلك من خادع صبيا او كبيرا فاخذ ما معه فهو محارب لانه اخذ متاعه على
وجه تعذر معه الاغاثة وفي الجواهر ولو دخل دارا بليل واخذ المال بالمكابرة ومنع من الاستغاثة
فهو محارب وهو في العروبة واشترط في حرابة الداخل ان يكون قاتل ليأخذ المال احترازا مما
اذا قاتل لغيره ذلك كما اذا اخذ المال فعلموا عليه فقاتل للخلاص بنفسه او للخلاص بالمال فانه لا يكون محاربا
بل نص عليه اللخمي وغيره ولا خلاف بين مالك واصحابه في جواز قتال المحاربين ومجاهدتهم لانه
من باب رفع الاذى عن المسلمين وذهب ابن شعبان الى ان جهادهم افضل من جهاد الكفار وكذلك في
الجنبية ونقل المذهب عن مالك نحوه واختلف هل يناشدهم ويدعوهم الى الرجوع قبل قتالهم
او لا فصحح في المختصر الاول واشترطه فيه الفاكهاني احترازا مما اذا عاجلوا بالقتال فانه حينئذ
لا يناشدهم اذ المناشدة حينئذ وهو ضعف ولا خلاف ان حد المحارب في الجملة ما ذكر الله سبحانه
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض وانما اختلف في هذه العقوبات الاربع هل هي للتخيير في المحارب
او الواجب ما وقع به الاطلاع ابتداء او هي على الترتيب وعلى قدر جرم المحارب والاول هو المشهور
وله الجمع بين القتل والصلب بان يصلب ويقتل مصلوبا وهذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم
قال اشهب يقتل ثم يصلب ميتا وظاهر القرآن خلاف هذا وعلى الاول فقال بعضهم لا ينزل
فيصلي عليه بل يترك حتى تأكله الكلاب وقال بعضهم يصلي عليه من خلف الخشبة وعلى الثاني فقالوا
يصلي عليه ثم يصلب وقوله او يقطع من خلاف اي يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى في فور واحد
وقوله او بنفيه الى بلد يسجن بها حتى يتوب اعلم ان العلماء اختلفوا في معنى النفي الوارد في قوله
تعالى او ينفوا من الارض فمذهب مالك وابن القاسم ان معناه ان يخرج من تلك البلد الى بلد اخرى ويسجن
بها الى ان تظهر توبته او يموت وذهب ابو حنيفة ومن وافقه الى ان معناه ان يسجن من غير ان يخرج
من بلده الى بلد اخرى وبه قال مالك ايضا وقال عبد الملك المراد به طلبهم واجلاؤهم وتخويفهم وهذا
هذه الاقوال على الارض منهم والاول هو المشهور وقيل النفي ان يحال العبد حتى لا يقبض في الجلال
الضرب بالضرب واما المسافة التي بين البلدين فاقلها مسافة القصر وهذا كله مخصوص بمن لم
يصدر منه قتل في حرابته واما من قتل في حرابته فلا بد من قتله وسواء قتل مسلما او ذميا ذكرا

أو أشهر سلاحا أو عبر الشاهد فسادا حينئذ ولا يشترط أن يباشر القتل بنفسه بل يكفي في ذلك
الإعانة على القتل كما لو منعه الهروب فسلك الطريق فقتله غيره أو حبسه حتى قتله غيره وضع
... غيره وعلى هذا فيقتص كذلك إلا ... قتله إذا اقتتل لو جاء تائبا ولا يعتبر عفو الولي
في ... القتل لأجل قطع السبيل حينئذ لا لأجل الفصل وبهذا أيضا معنى قوله وإن لم يقدر
عليه حتى جاء تائبا وضع عنه كل حق هو لله من ذلك وأخذ بحقوق الناس من مال أو دم وأما
قوله وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما أخذوه من الأموال لأن كل واحد منهم إنما تقوى بهم
فكانوا كالحلفاء وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب وهو المشهور من المذهب وأما قوله
ويقتل الجماعة بالواحد في الحرابة وإن ولي القتل واحد منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي إذا قتله قتل
غيلة أو حرابة فمقصوده ظاهر وقد سبق بيانه وبالله التوفيق ص ومن زنى من حر محصن رجم
حتى يموت والإحصان أن يتزوج الرجل امرأة نكاحا صحيحا ويطأها وطئا صحيحا فإن لم يحصن
جلد مائة جلدة وغرب إلى بلد وحبس فيه عاما وعلى العبد في الزنى خمسون جلدة وكذلك الأمة
وإن كانا متزوجين ولا تغريب عليهما ولا على المرأة ش لا خلاف بين الأمة أن الزنى من أعظم الذنوب
وأجل الخطايا بعد الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله ... أعظم ... عند الله عز وجل
وقد حرم الله على عباده المومنين وحذر منه في غير ما آية من كتابه العزيز وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه والآثار الواردة عنه
صلى الله عليه وسلم في ذلك أكثر من أن تحصى والإحصان هو التعفف عن العورات والامتناع منها
وهو مأخوذ من قولهم حصن منيع ودرع حصينة وللإحصان شروط وهي البلوغ والعقل
والحرية والإسلام والتزويج الصحيح اللازم مع الوطء المباح والتغييب ... من هذه الشروط ولا
إشكال ... أنواع حد الزنى ثلاثة رجم فقط وجلد مع تغريب وجلد فقط فأما الرجم فخاص بالمحصن
وقد ذكر المؤلف شروط الإحصان ... ومن شرط الرجم أن يكون بحجارة معتدلة
... بحجارة عظام خشية التشويه ولا بحصى صغار خشية التعذيب وأما النوع الثاني
وهو الجلد مع التغريب فهو خاص بالذكر الحر ولا تغريب على العبد لما على سيده في ذلك من الضرر ولا على
المرأة لما يخشى عليها من ... ومن شرط الجلد في هذا النوع أيضا الإسلام والبلوغ
والعقل فلا يجلد الكافر ولا الصبي ولا المجنون وقد أشار إلى هذا النوع بقوله فإن لم يحصن جلد
مائة وغرب إلى بلد آخر وحبس فيه عاما وتصوره واضح وأقل مسافة التغريب كبعد ... قرية
من قرى خيبر على مسافة يومين من المدينة والأصل في ذلك السنة وقد روي أنه عليه السلام نفى
إلى خيبر ونفى ... إلى البصرة وعن مالك أنه ينفى من مصر إلى الحجاز وقال ابن القاسم من مصر
إلى أسوان ... ومنها ... من تلفات ...
... المرأة في التغريب ... يوم ... الجلد ... وأما
النوع الثالث وهو الجلد المجرد فهو خاص بالحرة غير المحصنة وبالأمة والعبد أما الحرة فتجلد
مائة جلدة وأما الأمة والعبد فيجلد كل واحد منهما خمسين جلدة لقوله تعالى فعليهن نصف ما
على المحصنات من العذاب والعبد مقيس على الأمة ... ذلك بين القن ومن فيه شائبة
حرية كالمكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه أو إلى أجل ولا تغريب على الجميع ولا على الحرة
للعلة المذكورة ومن شرط هذا النوع أيضا الإسلام والبلوغ والعقل فلا يجلد الكافر ولا الصبي
ولا

ولا المجنون وقد أشار إلى هذا النوع بقوله وعلى العبد في الزنى خمسون جلدة وكذلك الأمة
وإن كانا متزوجين ولا تغريب عليهما ولا على المرأة والله الموفق ص ولا يحد الزاني إلا باعتراف
أو بحمل يظهر أو بشهادة أربعة رجال أحرار بالغين عدول يرونه كالمرود في المكحلة ويشهدون في
وقت واحد وإن لم يتم أحدهم الصفة حد الثلاثة الذين أتموها ش لثبوت الزنى أسباب الأول إقرار
الزاني على نفسه بالزنى ولو مرة واحدة خلافا لبعض الأئمة في اشتراطهم أربع مرات تمسكا بحديث
رده النبي صلى الله عليه وسلم ... أربع مرات وأجيب بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رده لأنه
استنكر عقله والسبب الثاني ظهور الحمل ولا يكون موجبا للحد إلا بشرط أن لا يكون لها زوج أو سيد
مقر بالوطء والسبب الثالث شهادة البينة بالصفة التي ذكرها وتصور ذلك من كلامه واضح والأصل
في ذلك قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وقوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا خلاف في ذلك
وقد حد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة لما توقف الرابع ويفتقر
في ذلك إلى أنهم إذا اجتمعوا فرق الحاكم بينهم في الشهادة بأن يشهد كل واحد منهم منفردا ...
... ويستحب أن يسألهم كيف اجتمعتم ومن أين ... وما الباعث لكم وكيف ...
إليه حتى رأيتم ... كما يستحب له ذلك في السرقة بأن يقول ... وكيف أخرجها السارق
ومن أين أخرجها وأين ذهب بها واختصاص شهادة الزنى بأربعة شهداء من بين سائر ...
... منها أن القاذف ... الحد ... فغلظ عليه في ذلك بزيادة عدد الشهود ليتعذر
عليه ... ذلك ... ومنها
أن ... على نفسه وعلى غيره فلو لم يكن ... الشهود ... بشهادة ثم ...
بذلك من غير أن يجب عليهم ... غلظ عليهم في ذلك ... عز وجل
على عباده ومنها غير ذلك وفيما ذكرناه كفاية والله الموفق ص ولا حد على من لم يحتلم ش لا حد
على صبي ... لرفع القلم عنه كما في الحديث وقد تقدم التنبيه على ذلك والله أعلم ص ويحد
واطئ أمة والده ولا يحد واطئ أمة ولده وتقوم عليه وإن لم تحمل ش إنما لم يحد الأب إذا وطئ أمة
ولده لأجل الشبهة التي له في مال ولده لقوله عليه السلام أنت ومالك لأبيك والغالب تقويمها
عليه سواء حملت أم لا لأنه ... على الابن ... الأمة حرمت عليه ...
من ... وأما الابن فليس له شبهة في مال أبيه فلذلك ... وطئ أمة أبيه وقد تقدم التنبيه
على هذه المسألة في النكاح والله أعلم ص ويؤدب الشريك في الأمة يطأها ويضمن قيمتها إن كان
مليا فإن لم تحمل فالشريك بالخيار بين أن يتماسكا أو تقوم عليه ش إذا وطئ أحد الشريكين جارية من
مال الشركة فله ثلاثة أوجه الوجه الأول أن يبتاعها ... فإن لم ... وللشريك الآخر
أن يمضي له ذلك أو يردها للشركة والوجه الثاني أن يبتاعها للوطء بلا إذن شريكه فللشريك أن
... نصف ثمنها ... عليه ... للشريك ... ذلك ...
والوجه الثالث أن يبتاعها للخدمة ثم يطأها بإذن شريكه أو بغير إذنه فإن حملت وهو ملي ...
فالمشهور أنه ليس عليه لشريكه إلا قيمة نصيبه وإن لم تحمل وهو ملي أيضا فللشريك الخيار أيضا
... الشركة أو ... واحد منهما ... حتى ... على ثمن ... هاهنا
... بذلك وإن حملت وهو معسر فللشريك أن يتبعه بقيمة حصته منها يوم الوطء أو يوم

الحمل و الا كثر منها و ينبغي ايضا لحصته من الولد ان لم يرض بانتزاع ما منه بيع منها
بغير حصته و يتبعه بنصف قيمة الولد ان كانوا لا يباع من الولد شيء و هو حر ثابت النسب و هذه
احدى المسائل التي تباع فيها ام الولد وقد سبق بيانها و ان لم تحمل فهو مخير في التمسك بحصته بين
ان يردها الى الشركة او يقومها عليه و حيث وطئها بغير وجه حكمي فلا حد عليه لاجل الشبهة
وعليه الادب لانه ارتكب حراما و الله اعلم ص و ان قالت امرأة بها حمل استكرهت لم تصدق و حدت
الا ان تأتي ببينة انها احتملت حتى غاب عليها او جاءت مستغيثة عند النازلة او جاءت تدمى
شرح اذا ادعت المرأة التي ظهر حملها انها غصبت فانها تحد و لا تقبل دعواها الا ببينة على الغصب
او بقرينة تدل على صدقها كما اذا جاءت عند النازلة صائحة او مقطوعة الثياب او بها اثر الدم
او نحو ذلك و زاد بعضهم او تكون مشهورة بخير و عفة و الله التوفيق ص و النصراني ان غصب المسلمة
في الزنى قتل شرح اذا غصب الذمي حرة مسلمة على الزنى قتل لانتقاض عهده باغتصابه اذ لم نعاهدهم
على ذلك و انما عاهدناهم على الكف عنا فلو طاوعته الحرة المسلمة على الزنى لم ينتقض عهده
وكذلك لو غصب حرة ذمية او امة مسلمة على الزنى لم ينتقض عهده فظاهر كلامه التسوية بين الحرة
المسلمة و الامة المسلمة في انتقاض العهد و لبعض ذلك مرجح و العرف يعين اغتصاب الحرة المسلمة
و الامة المسلمة ان الامة المسلمة مال فيقتل بالجناية على الاموال ص و ان رجع المقر بالزنى قبل ترك
شرح اذا اقر على نفسه بالزنى ثم رجع عن ذلك قبل رجوعه و لا حد عليه و سواء رجع الى وجه يعذر به كان يقول
وطئت في نكاح فاسد او دخلت على غير امرأتي فوطئتها و انا لا اعلم او وطئت امة ابني و بين شريكي
و نحو ذلك وكذبت ان ذلك زنى او اكذب نفسه من غير ان يبين لذلك عذرا هذا هو المشهور وهو قول
ابن القاسم و ابن وهب و ابن عبد الحكم و الله اعلم ص و يقيم الرجل على عبده و امته حد الزنى اذا ظهر حمل
او قامت بينة غيره اربعة شهداء او كان اقرار و لكن ان كان للامة زوج حر او عبد لغيره فلا يقيم الحد عليها
الا السلطان شرح الاصل في هذا ما رواه ابو داود و غيره عن علي رضي الله عنه في جارية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم … فقال لي اقم عليها الحد و اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم و في حديث اخر اذا زنت امة
احدكم فتبين زناها فليجلدها قال بعض الشيوخ هذا اعلم في جميع الحدود الا حد السرقة فلا يقيمه
على الرقيق الا السلطان فان في المدونة لان ذلك ذريعة الى ان يقتل عبده و يدعي انه سرق و اما قوله
و لكن ان كان للامة زوج حر او عبد فلا يقيم الحد عليها الا السلطان فمراده ان الرجل اذا كان له امة و زوجها
لحر او عبد لغيره … للسيد حينئذ اقامة الحد عليها اذ لا يتهم و الحالة هذه الا القاضي
الا ان يكون الاخر من الزوجين له او كان رجل وحق سيده ان كان رفيقا و لا فرق بين ان تكون امة منه و حرة بعده
الغير او بالعكس و فهم من كلامه انه لو زوج عبده بامته لكان له اقامة الحد عليها وهو كذلك
و لا يجوز للسيد ان يتعدى في اقامة الحد على عبده بل لا بد من البينة او الحمل الظاهر او الاقرار المعتبر و الله الموفق
ص و من عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ اطاعه رجما احصنا او لم يحصنا شرح الاصل في هذا ما رواه ابو
داود و الترمذي من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلوا الفاعل و المفعول به قال مالك و لم ازل اسمع انهما يرجمان احصنا او لم يحصنا و سواء كانا
عبدين او كافرين و اما من جهة المعنى فقال الابهري لان من عمل عمل قوم لوط اعظم جرما و افحش تحريما
من الزنى لانه وطء في موضع لا يجوز ان يستباح بحال و المزني بها يجوز ان تستباح بعقد النكاح
فلم يجز قياس اللواط على الزنى في حده و كان حده فيه الاحصان لغلظ امر الايلاف و شدة تحريمه و لان

وان الحصانة لا تبيح و هو مساو في المقصود به في الموضع الذي يفعله و انما يمنع ذلك في
الزنى بها و لا يتبينا اللواطة الا بالاربعة المشهود كالزنى و بالله التوفيق ص و على القاذف للحر الحد
ثمانون و على العبد اربعون في القذف و خمسون في الزنى شرح اعلم ان الله سبحانه و تعالى قد حرم اعراض المؤ
منين كما حرم دماءهم و اموالهم فقال تعالى و الذين يؤذون المؤمنين و المؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد
احتملوا بهتانا و اثما مبينا و قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في
من ما قالوا و كان عند الله وجيها و قال صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع ان دماءكم
و اموالكم و اعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت الا هل
بلغت الا هل بلغت و الاصل في حد القذف قوله تعالى و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة ابدا و اولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
من بعد ذلك و اصلحوا فان الله غفور رحيم و المراد بالمحصنات في هذه الاية الحرائر العفيفات
و يدخل في قوله تعالى و المحصنات الرجال و النساء لانه لما كان لا تزني امرأة الا برجل اكتفى الله
بذكر المحصنات عن ذكر المحصنين و هذا امر متفق عليه اذ لا خلاف بين المسلمين في قذف
المحصن كقذف المحصنة في وجوب الحد و لحوق الاثم هكذا قال الحافظ ابو بكر و اما قوله و على العبد
اربعون في القذف و خمسون في الزنى فلقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب و الحق
الذكر بالانثى قياسا جليا و بيان ذلك ان الرق من جهة مشابهة من شوائب الحرية كما سبق بيانه في
الزنى و بالله التوفيق ص و لا حد في التعريض بالقذف فلا يحد على قاذف عبد او كافر و لا حد على قاذفه الصبية
بالزنى ان كان مثلها يوطأ و لا حد على قاذف الصبي و لا حد على من لم يبلغ في قذف و لا وطء شرح قال في
التلقين القذف موجب للحد و الاصل في ذلك تسع خصال ثنتان في القاذف و سبع في المقذوف
و اثنتان في المقذوف به اما اللتان في القاذف فالعقل و البلوغ و اما اللتان في المقذوف فا
لعقل و الاسلام و البلوغ و الحرية و العفة عما رمي به و تختلف حكم البلوغ في المقذوف بالذكورية
و الانوثية فيراعى في الذكر بلوغ التكليف و في الانثى اطاقة الوطء و اما ما يراعى في الشيء المقذوف
به فهو ان يكون القذف بوطء يلزم به الحد و هو الزنى و اللواط او نفي نسب المقذوف عن ابيه
ابن الحاجب و يشترط في المقذوف ان يكون ممن يحد قاذفه و قال ايضا و تختص البلوغ و العقل بغير المنفي
وحاصله انه لا يشترط في المنفي الا الاسلام و الحرية و اما البلوغ و العقل فيختصان
بغير المنفي نسبه و كذلك العقل لانه مساو في البلوغ و العقل قوله و الخلاف في حد القذف ثمانين
لانه بالغ عاقل و قوله و لا حد على قاذف عبد او كافر لانعدام الحرية عن هذا و انما حد قاذف الحر
المسلم لحرمة عرضه و قوله و يحد قاذف الصبية بالزنى ان كان مثلها يوطأ و لا يحد قاذف الصبي
لان المعرة تلحق بالصبية و ان لم تبلغ بلوغ التكليف و الصبي لا تلحقه معرة في ذلك لانه لا يصلح ...
الزنى و لا يراعى منه الوطء قبل البلوغ و الصبي في ذلك كالصبية و قوله و لا حد على من لم يبلغ في قذف
و لا وطء ... ما تقدم انه انما يراعى في القاذف الا العقل و البلوغ خاصة و الصبي و المجنون في هذا كالصبي
و سواء كان القذف بزنى او بنفي نسب و بالله التوفيق ص و من نفى رجلا من نسبه فعليه الحد شرح مثاله
ان يقول لست ابن فلان و فلان ابوه او لست ابن فلان يريد عمه او خاله او اجنبيا و اما ان قال انت ابن فلان
و فلان جده فلا حد عليه و الله اعلم ص و في التعريض الحد شرح التعريض من غير الاب اذا فهم منه الرمي
بالزنى او اللواط او نفي النسب كالتصريح في ترتيب الحد كقوله اما انا فلست بزان و لست بلائط و انا ...

معروف التعب وتنص بتلك علي ان الاب لا تحد في التعريض واما اذا لم يعلم من التعريض القذف فلا حد والله اعلم قوله ومن قال لرجل يا لوطي حد مثل انه بمنزلة قوله يا زاني او انشد لصاحبه
حول اللواط انشد معصية وافتري به ابو الله ابن عيد ومن قذف جماعة فحد واحد لجميعهم يقوم
قام به منهم ثم لا يلزمه عليه شيء هذا هو الاصح وهو مذهب المدونة قال فيها وان قام به
احدهم فضرب له كان ذلك الحد لكل قذف تقدم ولا يحد لمن قام بعد ذلك وسواء كان في مجلس
او مجالس انتهى وكذا لو قذف الغرب لشخص واحدا او جماعة فانما عليه حد واحد كقوله مرارا او يا زاني
او بازانيات اما الاول فبالاتفاق واما الثاني فهو ظاهر المدونة ومن كرر شرب الخمر او الزنى فحد
واحد في ذلك كله وكذلك من قذف جماعة قال ابن القاسم ابن الجلاب رحمه الله عليه ومن شرب الخمر
او زنى مرارا او سرق مرارا فليس عليه في كل نوع من ذلك الا حد واحد ومن سرق وزنى فعليه حد
زنا وقذف وشرب الخمر فعليه حدود وهو الذي درءها اعتبر كلامه واوجاه بالمراد واما ان العفيف
وكذلك من قذف جماعة فحد ثم اراد ما تقدم والله اعلم ومن وجبت عليه حدود وقتل فالقتل يجزئه
في ذلك الا في القذف فليحد قبل ان يقتل شيخه ان القتل لا يأتي على حد الشرب والزنى والقطع ولا ما
ان عليه حد القذف بل يحد له اولا ثم يقتل لعار المقذوف ان لم يحد له ومنه قال الجلاب ولا تنفع عنه
في هواه الا ان يفتص الى الامام والابن ان يعفو المقذوف عن حد قبل بلوغ الامام ولا يجوز عفوه بعد
ذلك الا ان يريد الستر على نفسه والله اعلم ومن شرب خمرا او نبيذا مسكرا حد ثمانين سكر او لم يسكر
ولا يجب عليه شيء اعلم ان الخمر قد ثبت تحريمها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله
تعالى انما الخمر والانصاب والازلام الاية واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر
وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها لم يشربها في الاخرة وقوله صلى الله عليه
وسلم ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال
قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار وقد روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب على منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس فانه نزل تحريمها يوم نزل
وهي من خمسة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل والخمر ما خامر العقل وغير ذلك
من الاثار الصحيحة الصريحة في التحريم واما الاجماع فمعلوم من دين الامة ضرورة ان شرب الخمر حرام
واذا علمنا تحريمها فلا خلاف في ان مستحلها كافر قاله بعض الشيوخ واما الحد فلا يجب على شاربها الا بشروط **الاول**
ان يكون من شربها مكلفا فلا حد على صبي ولا مجنون **الثاني** ان يكون مسلما فلا حد على كافر **الثالث** ان
يشربها مختارا من غير ضرورة ولا عذر فلو اكره على شربها او شربها لغصة او نحو ذلك لم يحد
ونحوها او ظنها لبنا او عسلا او ماء فظهر انها خمر فلا شيء عليه ولا يشترط ان يكون عالما
بتحريمها او بوجوب الحد بشربها فلو جهل ذلك رضي الله عنه وظهر الاسلام وجهلها فلا يعذر جاهل
في شيء من الحدود ولا فرق في ذلك بين قليلها وكثيرها ولا بين السكر وعدمه اذا كان جنسها مما
يسكر ولا خلاف في وجوب الحد اذا اجتمعت الشروط فيجلد الحر ثمانين جلدة والعبد نصف ذلك ويتقى
في ذلك الوجه وغيره من المواضع المخوفة كما تقدم في الزنى والقذف والمعروف من المذهب
انه لا يجلد الا بعد صحوه **قوله** ولا شيء عليه ان حد فاقامة الحد عليه قال في التوضيح واذا اقيم الحد
على الشارب اطلق ووقع في بعض الافاق المشهور بالفسق يطاف به ويلزم بالسجن والله الموفق
صح ويجرد المحدود من الثياب ولا تجرد المرأة الا مما يقيها من الضرب هذا هو مذهب المدونة

وهو

وهو ان الرجل يجرد من كل شيء الا ما يستره والظاهر من المختصر انه يترك عليه من الثياب ما لا يقيه
الضرب واما المرأة فلا خلاف انه يترك عليها من الثياب ما يستر جسدها عن الاعين ولا يقيها الضرب
صح ويجلد ان قاعدين قال في المختصر والحدود بسوط وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط
ولا شد يد بطن وكتفيه يريد ان الحدود المقررة المعهودة لا تقام الا بسوط من جلد الحيشم
وهو ان يكون صوطا لا بعصا ونحوها ولا يكون ذلك السوط بين سوطين لا ثمرة فيه تجرح ولا لين
لا يؤلم وان يضرب به ولا يرفع يده ولا يخفض وان يكون في الظهر بين ضربين كالقدم وان يكون الضرب
في ظهره ولا يجردها ولا يخلط ولا يربط لا ان ذلك زيادة ولا تشد يده لذلك ومحل هذا الضرب الظهر
والاكتاف وكذلك ورد به الاثار وبلغ مالك ان بعض الامراء اقعد امرأة في قفة فاعجبه ذلك الحج
وتحفر حفرة بها تراب وماء المثنية وبه اسمه فيه صح ولا تحد حامل حتى تضع ولا مريض مثقل لا تحتمل
حالها حتى تضع سواء كان رجما او جلدا لئلا يقتل ما في بطنها جلدا او ضعفت او غيرها ولا الجلد لئلا
يخشى الاهلاك بحقه ولا تؤخر بعد الوضع في الرجم الا ان لم يوجد من يرضع الطفل ولا تؤخر بعد عرابا
الجلد الى انقضاء النفاس الا ان يخاف عليها ان ضرب والاحرى واما المريض فهو في الجلد حيث يخشى الهلاك
وفي التوضيح فان كان شيخا هرما او مغلوبا او يخشى عليه الهلاك بسببه ولا ترجى له صحة فرق
عليه الضرب وقال والله الموفق صح ولا يقتل واطئ البهيمة ويعاقب هذا هو المشهور
من المذهب لانه ليس بزان اذ الزنى انما يكون في الادميين فلا حد عليه وفي الترمذي انه عليه السلام قال
من اتى بهيمة فلا حد عليه واذا ثبت انه لا حد فلا بد من عقوبة لارتكابه امرا محرما ممنوعا
حتى يزجر عن العود لمثله ومن حبسها انها لا تحرم في الذبح والاكل قال الابهري وما روي عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه خبر ثابت وانكره
مالك وان كان قد خرجه ابو داوود وبالله التوفيق صح ومن سرق ربع دينار ذهبا او ما قيمته
يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض او وزن ثلاثة دراهم فضة قطع اذا سرق من حرز مثله قال الشيخ
ابو الوليد رحمه الله عليه الاصل في وجوب القطع في السرقة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما
كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم واما السنة فكثيرة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم القطع في ربع
دينار وقوله تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا وقوله لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار
فصاعدا ومن ذلك ما ثبت انه عليه السلام قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وانه قطع في بيضة
وقد اجمعوا واما الاجماع فمعلوم من دين الامة ضرورة ان يد السارق تقطع اذا كانت سرقته
على الشروط ولا خلاف في ان لا يجب القطع الا بها قوله ومن سرق ربع دينار الى اخره يريد ان المقوم
وان كان عينا تحريه من الذهب ربع دينار فصاعدا او من الفضة ثلاثة دراهم فصاعدا فان نقص
عن ذلك فلا قطع وان كان غيرهما من العروض قوم يوم السرقة بثلاثة دراهم فصاعدا قطع والا لم يقطع
هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة قال فيها وان سرق عرضا قيمته ثلاثة دراهم قطع
وان لم يساو من الذهب ربع دينار وان ساوى ربع دينار ولم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع وانما يقوم
في الاشياء كلها بالدراهم فاعتبر في التقويم الدراهم دون الذهب مطلقا وهو محل الخلاف
ويشترط في الدراهم ان تكون خالصة فلو كانت مغشوشة فالمشهور انه يقطع في ثلاثة دراهم
والمعتبر في التقويم الانتفاع الشرعي فلو سرق الات اللهو يقطع الا ان تساوي بعد كسرها نصابا

والحرز ما لا يعد الواضع فيه مضيعا للمال قاله ابن الحاجب ص ولا قطع في خلسة ش لقوله
عليه السلام ليس على منتهب ولا خائن ولا مختلس قطع والمختلس ليس بسارق لأن حقيقة السارق
أن يأخذ خفية ويرجع في خفية وإن جاهر في علانية ورجع في علانية فهو محارب وإن دخل
في خفية ورجع في علانية فهو المختلس وقال عياض هو الخاطف ص ويقطع في ذلك الرجل
والمرأة والعبد ش لأن المعتبر في السارق أن يكون بالغا عاقلا غير مالك للمسروق ولا شبهة فلا يقطع
الصبي ولا المجنون ولا المرتهن [illegible] وعنه جاز [illegible] وعنه قطع ص ثم إن
سرق قطعت رجله من خلاف ثم إن سرق فيده ثم إن سرق فرجله ثم إن سرق جلد وسجن ش أي أول ما
يقطع من الأعضاء في السرقة اليد اليمنى وتحسم بالنار موضع القطع منها خوف الهلاك لما
جاء في الحديث اقطعوه واحسموه ثم إن سرق قطعت رجله اليسرى ثم إن سرق قطعت يده اليسرى
ثم إن سرق قطعت رجله اليمنى ثم إن سرق بعد أن قطعت أطرافه الأربعة جلد وعزر إن لم يبق
وحبس لينكف أذاه عن الناس [illegible] ولا يقتل على المشهور خلافا لأبي
مصعب ص ومن أقر بسرقة قطع وإن رجع أقيل [illegible] السرقة [illegible]
أو بالسرقة واستمر على ذلك قطع وإن رجع عن الإقرار قبل رجوعه [illegible] الشبهة اندفع عنه القطع
ولزم الغرم كما قال [illegible] والله أعلم ص ومن أخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج الشيء
من الحرز وكذلك الكفن من القبر ش إذا دخل السارق الحرز ونقل المتاع فيه من مكان إلى مكان
أو عقده ليربطه ثم أخذ قبل أن يخرجه من الحرز لم يقطع قال بعض الشيوخ لا نعلم في ذلك خلافا قال
وأما قوله وكذلك الكفن من القبر [illegible] إن القبر حرز للكفن [illegible] إذا أخرجه السارق من القبر قطع وإن
أخذ فيه قبل أن يخرجه منه لم يقطع والأصل في ذلك فعل [illegible] رضي الله عنهما [illegible]
لسارق [illegible] وسواء كان في الصحراء أو في [illegible] وهو قول الجمهور ص ومن سرق من بيت
أذن له في دخوله لم يقطع ش لأنه خائن ليس بسارق [illegible]
عنه [illegible] ولا يقطع المختلس [illegible] والله أعلم ص [illegible] العبد
[illegible]
فيه بخلاف السارق [illegible] حق للسيد [illegible] عنه [illegible]
وإن [illegible] القطع و[illegible]
في الزنا وشرب الخمر وغير ذلك مما يوجب العقوبة عليه في جسده لزمه ما أقر به وإن أنكر ذلك
سيده وإن أقر بغصب أو جناية أو غير ذلك مما يكون [illegible] لم يقبل
ذلك وقوله [illegible] رحمة الله عليه و[illegible]
[illegible] قطع في ثمر معلق ولا في الجمار [illegible]
من [illegible] ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا
و[illegible] رضي الله عنه و[illegible]
و[illegible] وأما إذا [illegible]
[illegible] القطع [illegible] وأما النخلة
[illegible] فيها ثلاثة دراهم [illegible]
إذا [illegible] عليهم [illegible] أنه [illegible] يقطع وقال ابن

ابن [illegible] لا يقطع كان عليه غلق أو لا وهو [illegible] وأما قوله ولا في غنم الرعاة
في المرعى [illegible] وفي [illegible] بسوق الغنم للبيع وهي
مربوطة أو غير مربوطة فعليه القطع وكذلك لو كان لها حارس [illegible] السكة [illegible]
وحاصل ذلك [illegible] قطع [illegible] ذلك حرز لها و[illegible] إذا [illegible] مقطورة [illegible]
منها قطع و[illegible] وكذلك [illegible] وكذلك يقطع سارق
[illegible] وكذلك يقطع من سرق
من [illegible] وأما [illegible] وكذلك يقطع من سرق [illegible] الباب
[illegible] وكذلك يقطع من سرق [illegible]
[illegible] أن يكون [illegible] المسجد
[illegible]
[illegible] فلا قطع فيها وكذلك يقطع [illegible]
داخل الحمام في وجوه الأول [illegible] الوجه الثاني
أن يدخل [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] قطع و[illegible] يقطع
[illegible] يقطع وإن
لم يكن مع المتاع [illegible] صاحب الحمام أو صاحب الثياب لأنه [illegible]
[illegible] الثياب [illegible] قطع
والله الموفق للصواب ص ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة والزنا واختلف في ذلك في القذف
ش إنما امتنعت الشفاعة في حد الزنى والسرقة إذا بلغ ذلك الإمام لقوله عليه السلام إذا بلغت
الحدود للإمام فلعن الله الشافع والمشفع والمشفوع له أو كما قال صلى الله عليه وسلم ولأن ذلك
حق لله عز وجل [illegible] وأما عفو المقذوف
عن قاذفه بعد بلوغ الإمام فممنوع إلا أن يريد بذلك الستر على نفسه فيجوز وهو مبني على أن القذف
في من حقوق الآدميين وهو الصحيح من المذهب إذ لو كان من حقوق الله تعالى لم يسقط بالعفو وقيل
هو حق لله تعالى فلا يسقط بالعفو و[illegible] وكان مالك يجيز العفو بعد بلوغ
الإمام ثم رجع عنه [illegible] إلا [illegible] وأما العفو قبل بلوغ الإمام فجائز [illegible]
وفي [illegible] والله الموفق ص ومن سرق [illegible] قطع [illegible] لأن [illegible]
فيه [illegible] دراهم [illegible] في بيت المال و[illegible]
فلا يقطع و[illegible] من المغنم بثلاثة دراهم قطع [illegible]
وكأنه موضع [illegible] ولا خلاف [illegible] في قطع من سرق من [illegible]
[illegible] من المغنم فقال ابن القاسم يقطع وقال عبد الملك لا قطع عليه [illegible]
بثلاثة دراهم [illegible] في بيت المال [illegible]
ابن القاسم هو المشهور [illegible] من المغنم قطع لضعف الشبهة [illegible]
وقلة [illegible] وكذلك حكى ابن الحاجب الخلاف
في [illegible] في المال [illegible] أن يكون [illegible] السارق

مطلقا نعم لا شبهة فيه للسارق فلو سرق من مال المودع او المرتهن عند غيره لم يقطع وكذلك
لو سرق من جار حرز حفظه مقدار حقه لم يقطع وكذلك لو كان له على غيره دين فكان يماطله او يجحده من
سارعة الى سارعة فسرق منه مقدار دينه لم يقطع وكذلك لو سرق في الشريك من مال الشريك الذي يحجب
عنه لم يقطع واما ان يحجبا عنه فقطع ان سرق فوق حقه نصابا او معنى الحجب ان يكون مودعا عند غيره
ما او يكون عند احدهما على وجه الحفظ او يودعا على يد عدل ما هو فيه عند اجنبي وكذلك لا يقطع
الاب او الام اذا سرقا من مال ولدهما للشبهة وكذلك لا يقطع الجد اذا سرق من مال ولد ولده قال في
المدونة وكذلك الاجداد من قبل الاب والام واحب الي انهم لا يقطعون لانهم اباء وقد خرج غير
واحد بانه اراد بالحجة خلاف ظاهره وقال اشهب ما عدى الاب والام لا شبهة له في مال حفيده
فيقطع والمشهور عدم القطع سواء كان من قبل الاب او من قبل الام **فرع** لو اشترك اثنان في حمل شيء
اخرجاه من الحرز فلا قطع عليهما اذا كان كل منهما قادرا على الاستقلال باخراجه وحده بان كان
لا يقدر على حمله الا وحده قطعا جميعا لانهما في حال الحمل كالسارق الواحد وفي حال الفردة
كسارقين وهذا اذا لم ينب كل واحد منهما نصاب كامل واما لو ناب كل واحد منهما نصاب كامل
قطعا من غير تفصيل بلا اشكال بالاتفاق **فرع** ويتبع السارق اذا قطع بقيمة ما اتلف من السرقة
في ملائه ولا يتبع في عدمه ويتبع في عدمه ان لم يقطع فيه من السرقة **تفريع** قال الامام ابو الوليد بن رشد
رحمة الله عليه اجمع اهل العلم على ان السلعة المسروقة اذا كانت باقية بيد السارق انها ترد الى صاحبها
واختلفوا اذا اتلفت عنده واقيم عليه الحد هل يتبع بها ام لا على اقوال احدها وهو قول مالك
انه ان كان متصل اليسر من يوم سرق الى يوم اقيم عليه الحد ضمن قيمة السرقة وان كان عديما او اعدم في
بعض المدة سقط عنه الغرم وهذا هو الصحيح لانه اذا كان موسرا متصل اليسر فيلزمه من قيمة
قيمة العين لانه وان القطع فقد وجب بما اتلفه ثم قال وهذا التعليل انما يصح اذا قطعه بالاستيفا
في واما اذا اتلفها بالجناية عليها او تلفت بامر من السماء فيجب الا يتبعها ماله فيلزم عليه الا يوخذ
من ماله وان اتصل يسره اذا اتلفت بامر من السماء او بجناية عليها وهذا لم يقولوه ثم قال والعلة
الصحيحة على مذهب مالك انه انما وجب ان لا يتبع بقيمة السرقة في العدم اذا قطعت يده لئلا يجتمع
عليه عقوبتان قطع يده واتباع ذمته ولم يوجب الله عليه الا عقوبة واحدة جزاء بما كسب
فقال فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا واما في الملا فيرد على العسر وقيمة من تلفه وان قطعت يده
كما يرد عليه عين سرقته بالاجماع اذا ابقيت قائمة بيده وليس ذلك عقوبة ثانية ولا يلزم على هذا
ان يوخذ منه اذا ايسر بعد ان اعدم لان العدم قد اسقطها عنه اذ لا يصح ان يتبع بها ذمته فيلزمه ذلك
عقوبة اخرى واذا اسقطت عنه فلم يصح ان يعود عليه **قوله** ويتبع في عدمه ان لم يقطع جميع
من السرقة يريد اذا تعذر القطع لعدم كمال النصاب ونحوه عدم السارق فما اخذه وان تلفه لانه يضمنه
كما يضمن الغاصب ضمان الغاصب وسواء اتصل يسره ام لا او يوجد منه ذلك وان وجد بعينه فهو واجب
والله الموفق بدوام لله كل حمد وكمال **باب في الاقضية والشهادات** اعلم ان القيام بالقضا
والامامة من فروض الكفايات لما في ذلك من مصالح العباد من فصل الخصومات ورفع التهارج واقا
مة الحدود وكف الظالم ونصر المظلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالعدل من افضل
اعمال البر واعلى درجات الاجر قال الله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين على منابر من نور يوم القيامة الحديث لا يوجد حكم عكس

لان الجور

لان الجور في الاحكام واتباع الهوى فيهما من اعظم الذنوب واكبر الكبائر قال الله تعالى واما القا
سطون فكانوا لجهنم حطبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد ابغض الى الله يوم القيامة
يحكم ملك مصطفى او فيه ء فرسل من امام اذاولا ابغض من الله من امام جائر يحكم بغير الحق
بهواه وقال صلى الله عليه وسلم ان احب الناس الى الله وابغض الناس الى الله وابعد الناس من الله
رجل ولاه الله من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا ثم لم يعدل فيهم **وقال** صلى الله عليه وسلم
القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق
فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار
وقال صلى الله عليه وسلم الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان وفي القضاء محنة
وصح خطره فقد ابتلي بعظيم لانه قد عرض نفسه للهلاك اذ التخلص منه على من ابتلي به عسير
وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وفي رواية ابن ابي ذيب
فقد ذبح بالسكين **وروي** ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ويل لديان الارض من ديان السماء الا من
عدل وقال ابو قلابة مثل القاضي العالم كالسابح في البحر فكم عسى ان يسبح حتى يغرق وكتب
سلمان الى ابي الدرداء بلغني انك جعلت طبيبا تداوي فان كنت تبرئ فنعما لك وان كنت متطببا
فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار فكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبرا عنه نظر اليهما
فقال ارجعا الي اعيدا علي قصتكما متطبب والله **قال** الشيخ ابو الوليد والهروب من القضاء واجب
وطلب السلامة منه لا سيما في هذا الوقت لازم وقد روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا رجلا
لولاية فابى فجعل يرده على الرضى فابى فقال له انشدك الله يا امير المومنين اي ذلك تعلم خير لي
فقال ان تقعد قال فاعفني قال قد فعلت وقال صلى الله عليه وسلم من طلب القضاء وكل الى نفسه
ومن اكره عليه انزل الله اليه ملكا يسدده وقال صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الامارة
وانها ستكون ندامة وحسرة يوم القيامة الحديث وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله الا تستعملني
فضرب بيده على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة
الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها وعن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
شئتم انباتكم عن الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي ثلاث مرات وما هي يا رسول الله قال
اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه
وقال صلى الله عليه وسلم ويل للامراء ويل للعرفاء ويل للامناء ليتمنين اقوام يوم القيامة ان ذوائبهم
كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والارض وانهم لم يلوا عملا وقال صلى الله عليه وسلم
الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم وقال صلى الله عليه وسلم
الائمة من قريش لهم عليكم حق ولكم عليهم مثل ذلك ما ان استرحموا رحموا وان عاهدوا وفوا
وان حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والاثار الواردة
عنه صلى الله عليه وسلم وعن السلف في هذا الباب اكثر من ان نحصيها في هذا الكتاب والله الهادي
للصواب **فصل** وللقضاء اوصاف مشترطة في صحة الولاية واوصاف ليست مشترطة في صحة
الولاية الا ان عدمها يوجب عزل القاضي عن الولاية الا انها مستحقة في الولاية ويستحب بعدمها
عزل ... **اما** الاوصاف المشترطة في صحة الولاية فهي ان يكون ذكرا حرا وهو البالغ العاقل المسلم
[illegible]

بحر في العلم وان يكون مجتهدا ان وجد والا فامثل مقلد زاد ابن رشد وان يكون حرا وهو واضح
فلا يصح ان يولى القضاء الا من اجتمعت فيه هذه الاوصاف فان ولي من لم تجتمع فيه ذلك لم تنعقد
له الولاية وان انخرم منها شيء بعد انعقاد الولاية سقطت الولاية واما الاوصاف التي ليست
بمشترطة في صحة الولاية الا ان عدمها يوجب فسخ الولاية فهي ان يكون سميعا بصيرا متكلما
فلا يجوز ان يولى القضاء الا من اجتمعت فيه هذه الاوصاف ايضا فان ولي من لم تجتمع فيه وجب
ان يعزل متى عثر عليه ويكون ما مضى من احكامه جائزا واما الاوصاف المستحبة فكثيرة منها ان يكون
من اهل البلد وان يكون ورعا نزها حليما مستشيرا غنيا ليس بمحتاج ولا مديان معروف النسب ليس
بابن لعان ولا ولد زنى ولا محدود في زنى ولا قذف ولا مقطوع في سرقة والى غير ذلك مما ذكره اهل الفن
الصواب وبالله التوفيق فصل والبينة على من ادعى واليمين على من انكر لما رواه البيهقي عن ابن عباس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودما
ءهم لكن البينة على من ادعى واليمين على من انكر واليمين حتى تثبت الخلطة او الظنة لان بذلك قضى حكام
اهل المدينة وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور فقيد بذلك القا
ضي لا يلزم المدعى عليه بالجواب ولا يوجه عليه اليمين حتى يثبت المدعي الخلطة بينه وبين المدعى
عليه والخلطة عند ابن القاسم ان يبايعه ولو مرة بسلعة كالوديعة او يبيعه بالنقد مرارا وتثبت
الخلطة بشهادة رجلين او رجل وامراتين او رجل واحد لان المقصود اللطخ للدعوى ولا تثبت بشهادة بينة مجرحة
جنز لانها كالعدم وقد استثنوا من ذلك مسائل لا يحتاج فيها الى اثبات الخلطة منها اذا ادعى
شخص على صانع انه دفع اليه ثوبا ليخيطه او يصبغه لان الصانع يلزمه بالجواب ويوجه عليه اليمين
لان نصبه للصنعة في معنى الخلطة ومنها اذا ادعى على متهم بشيء مما يتهم به فانه يدعي عليه بلا
تهم ومتاع اذ التهمة علامة يدخل فيها المدعي وغيره ومنها اذا ادعى على غريب انه اعطيه او اختلس
منه شيئا وما اشبه ذلك ومنها اذا ادعى على شخص انه ابتاع منه سلعة في جملة وفيها في السوق
ومنها اذا ادعى بوديعة يطلبها مثله على شخص يودع عنده مثلها ومنها اذا ادعى المسافر
على بعض رفقته بسلف او نحوه ومنها اذا ادعى على حاضر المزايدة بسلعته انه اشتراها بها
فهذه تسع مسائل لا يحلف المدعى فيها الى اثبات الخلطة وتتصور بغيرها كالامر واليمين
واذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة يعني ان المدعى
عليه اذا توجهت عليه اليمين فنكل عنها فان الطالب لا يستحق ما ادعاه بمجرد النكول
الا اذا ادعى شيئا معلوما محققا فلو ادعى مجهولا لم يسمع وكذلك لو ادعى مظنونا
كالظن او انا ظان او في ظني لم يسمع واحرى اذا ادعى مشكوكا اذ لا تتوجه اليمين من شق الدعوى
فان لم يحققها يحلف اليمين اذ يصير الحلف على شيء مجهول لا يعلم له اصل الا ان يدعي عليه
انه لو قال له عليه شيء وصورة ان الطالب ادعى بشهادة ذمة المطلوب بشيء وجهل مبلغه
واراد ان يحلف به المطلوب عوض ذلك اما بالاقرار بما ادعى به عليه من التفصيل وذكر المبلغ
واما بالانكار من اصله لزم الجواب التفصيل ومذهبنا انه لا يلتفت الى ذكر اركان الصحة
في العقد الذي تعمر الذمة به بل يكفي ان يقول من بيع او قرض او تزويج ونحو ذلك على الصحة لان
الاصل في عقود المسلمين وعلى لزوم الجواب بالتفصيل وسلم التقسيم في ذلك في البيع وخالعه النكا
ح فقال لا بد من ذكر اركانه ولا يلزم ذكر موانعه وبالله التوفيق فصل في اليمين فقه الذي لا اله الا هو
فق

مع موانع اليمين من تغليظ اليمين عين المكان والزمان وعلى الجاهل المذكور والصبي والمرة وغير ذلك

شرط في صيغة اليمين وصفة الحلف وما عرف العدل في الحالف والله الذي لا اله الا هو لا يزاد على ذلك
ولا ينقص عليه والمشهور وهو مذهب جميع الناس وقيل لا يحلف الكتابي الا بالله فقط ولا يزاد عليه
الذي لا اله الا هو وهو ظاهر المدونة لانهم لا يعتقدون نظام الشهادة فلا يكلفون بها لا يلتبس بهم وقيل
ان اليهودي انما يحلف بذلك لانه يقر بالتوحيد بخلاف النصارى والمشهور انه لا يزاد على اليهودي الذي انزل
التوراة على موسى ولا على النصارى الذي انزل الانجيل على عيسى وروي الواقدي عن مالك زيادة ذلك
عليهم وبالاحرى التوحيد ويحلف قائما عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فاكثر وفي
غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع وموضع يعظم منه ويحلف الكافر بالله حيث يعظم شرط تغليظ
اليمين في الاموال فيما له بال وهو ما افاد ذلك بربع دينار او عرض قيمته من الفضة او ما يقوم به من غير
هما والتغليظ يكون بالموضع المعظم وهو الجامع للمسلمين ولا يقوم مقامه غيره على المعروف
والكتابي في الكنيسة والبيعة والمجوس في بيت النار ويكون التغليظ ايضا بالهيئة وهو القيام
في العقود ولا يشترط فيه ان يكون مستقبل القبلة ويكون التغليظ ايضا بمنبر الجامع
وهو عند المنبر ويحرم ذلك في كل منبر او عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر المدونة وفي المختصر
وتخرج المخدرة فيما ادعت او ادعي عليها الا التي لا تخرج نهارا وان مستورة فليلا وتحلف في بيتها
ان ادعت الخدرة وهي التي لا تخرج فيما له بال كربع دينار فصاعدا لاجل التغليظ بالمكان
فتحلف ان كانت طالبة لكل المطالب وكذا لو رد اليمين عليها وان كانت مطلوبة فتحلف لترد الدعوى
وانما تخرج اذا طلبت حقها في ذلك واما التي منعتها من الخروج نهارا مانع من حبيب او غيره فلا يلزم
بالخروج نهارا ويتلازم به ليلا ومثله في ذلك المرة وشبهها وحرام الولد على كل الحق الذي توجهت
اليمين على المرة فيه اقل من ربع دينار فانها تحلف في بيتها والمشهور ان اليمين اذا توجهت على
المدعى عليه بشيء فانه يحلف ماله عنده كذا ولا شيء منه وقال الحطاب في الحقيقة انه يحلف ماله عنده في
كذا ولا يعطيه شيئا منه حتى ما يدعي عليه به وجه الاول ان المدعي بعشرة مثلا ملتزم بكل احادها
تحق اليمين على كل واحد منها هو معلوم في علم المعقول ان اثبات الكل اثبات لكل اجزائه وبعض الكل
ليس بعين لكل اجزائه واذا عين المدعي شيئا كقوله اسلفته عشرة مثلا وتوجهت اليمين على المدعى
عليه فانه ينفي ذلك السبب وغيره فيقول ماله عندي عشرة من سلف ولا غيره هذا هو المشهور
وقال الباجي لا يلزمه نفي غير السبب لانه لم يدع به عليه وهو ظاهر ما في قضاء المدونة لان عليه
من سلف وذكر القابسي وان اراد تحليفه انه ما اسلفه منه فانه يحلف ما اسلفه منه ولا شيء عليه من سره
ما اسلفه بطلبه ان رده ويعتبر من الاثم في ذلك والله اعلم واذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب
بل لم يكن علم بها فقضي له بها وان كان علم بها فلا تقبل منه وقد قيل تقبل منه شراء الشك المدعي قال الحاكم
للمدعي الك بينة فان قال نعم امره باحضارها وسمعها واعذر فيها الخصم فان لم يات بدافع حكم عليه
وان ادعى من وقعا اجله في اثباتها فان لم يات بها قضى عليه وان قال المدعي لا بينة لي قال له الحاكم ليبرئك
عليه اليمين فان استحلفه لم تسمع له بينة بعد ذلك الا ان يكون له عذر في عدم القيام بها من نسيان
او عدم تقوم عليه او نحو ذلك وان لم يجعل على النسيان ونحو ذلك والمشهور ان للمدعي
عليه تحليف المدعي انه ما حلفه على هذه الدعوى يمينا قبل ذلك قال العلماء وكذلك اذا اقام البينة
على عليه شهودا فللمدعى عليه تحليف المدعي انه ما علم بشيء شهوده واذا ادعى على شخص
فلم يجب باقرار ولا انكار بل سكت فان الحاكم يلزمه بالجواب فان امتنع حبسه حتى يقر او ينكر

منه في اذا وجد الطالب بينة بعد اليمين

فإن لم يجب بعد الحبس أدب بالضرب فإن تمادى على ذلك حكم عليه من غير يمين القائم في المنتخب
فإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين وإذا ادعى شخص على آخر بألف مثلا ولم يذكر السبب في ذلك
فللمدعى عليه أن يسأله عن ذلك فإن لم [illegible] طلب الآخر بالجواب وإن لم يذكر السبب طولب خصمه
بالجواب لأنه لو ذكر السبب لاحتمل أن يكون ما أسره الآخر ثابتا عليه بسبب غرامة البينة أو غرامة من دون
الألف أو يكون عند المدعى عليه ما يدفع دعواه فإن ادعى نسيان السبب قبل قوله بلا يمين وإن أنكر
المطلوب المعاملة كلف الطالب البينة فإن نهض بها فقال المطلوب قضيته لم يسمع قوله
ولو أقام على ذلك البينة لأن جحوده أولا [illegible] مستلزم بعدم البراءة بعدم القبض الذي تضمنته
البينة ولا تسمع بينته لأنه قد أكذبها بخلاف لو قال لا حق لك علي فإن بينته بالقضاء تسمع بعد ذلك
إذ [illegible] بشاهد وبيمين في الأموال ولا يقضى بذلك في نكاح
أو طلاق أو حد أو دم عمد [illegible] فقد قيل يقضى بذلك في الجراح ولا تجوز
شهادة النساء إلا في الأموال ومائة امرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد فيقضى بذلك مع رجل أو مع اليمين
فيما يجوز فيه شاهد ويمين وبشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال
[illegible] الشهادة بمال أو بما يئول إلى المال فتقبل فيها عدل وامرأتان أو عدل
ويمين أو امرأتان ويمين [illegible] بما يئول إلى المال لم يقبل فيها إلا عدلان لا عدل وامرأتان
ولا عدل ويمين ولا امرأة [illegible] كأجل وخيار وشفعة
وإجارة وجرح خطأ أو مال [illegible] بان له حكم [illegible]
[illegible] له [illegible]
له أو الخيار [illegible] البيع [illegible] والشفعة [illegible]
أخذ بالشفعة أو أنه ترك شفعته أو أنه حاضر [illegible] والإجارة [illegible]
منه [illegible] الخطأ [illegible]
[illegible] وكسر عظام الصدر
[illegible] الفضاء [illegible] وسواء خرج [illegible]
أولا وكذلك [illegible]
[illegible] وابن القاسم وابن وهب [illegible]
مع اليمين هو معنى قوله [illegible]
الحكم إذا حكم لشخص بمال ثم أراد تعجيزه عند إنكار الخصم فإنه يكفي فيه الشاهد والمرأتان
أو أحدهما مع اليمين وكذلك [illegible] فإنه يقبل فيه الشاهد والمرأتان [illegible]
هو واليمين [illegible] مع اليمين [illegible] وكذلك من أقام شاهدا [illegible]
على [illegible] متقدم على العتق فإنه يقبل منه ذلك [illegible] العتق وكذلك إذا أقام [illegible]
شاهدا أو امرأتين [illegible] مع اليمين [illegible] وأما قوله وقصاص
في جرح [illegible] الجرح [illegible]
به [illegible] جميع الصور [illegible] الشاهد والمرأتان أو أحدهما مع اليمين وهو كما ترى
وأما ما ليس بمال ولا بما يئول إلى المال كالنكاح والطلاق والرجعة والعتق والكتابة والتدبير [illegible]
[illegible] والجرح والتعديل [illegible]

وبه

[illegible]

وفي الطراف وثبوت النسب والموت والحرابة والسرقة والشرب والقذف [illegible] العمل في هذا
القسم [illegible] وأما قوله [illegible]
[illegible] وأما قوله [illegible] امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال
[illegible] الرجال [illegible] امرأتين
[illegible] الولادة ومنها الاستهلال [illegible]
[illegible] ومنها الحيض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أبي حنيفة [illegible]
[illegible]
على بعض [illegible] أبي حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك فإنه [illegible]
[illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] إذا تاب وحسنت حالته [illegible]
[illegible] بمعصية [illegible]
[illegible]
[illegible]
على ذلك [illegible] وقوله [illegible]
إلا الله عز وجل [illegible]
[illegible]
[illegible]

ذلك فان هذه الامور التي انتصب بها تدل على حصول ذلك الامر عنه وقوله ذا مروءة بترك
غير لائق من مباح على الاصح [illegible] ان يكون ذا مروءة تمنعه من الارتكاب للمباحات التي لا يليق
لمن تلبس بها [illegible] وذلك نحو اللعب بالحمام وسماع الغنا بالالحان المهيجة للشهوات
وكذلك استعمال الحرف الدنية كالدباغة والحياكة وقيل ذلك بالاختيار احترازا ممن اضطر
اليها العاقبة نزلت به او كانت معاشها جاز ذلك لا يكون قادحا في المروءة والحق بعض اهل
المذهب وغيرهم بمن اضطر الى هذه الحرف المذكورة من قصد باستعمالها كسر نفسه [illegible]
الكبر وتخلقها باخلاق الفضلا كما قد اشتهر ذلك عن جماعة وانما اشترط الادمان في الشطرنج
دون غيرها للاختلاف الغائر في اباحته وقد قيد احمد بن نصر الادمان بان يلعب بها في السنة
اكثر من مرة وقال سحنون ان يلعب بها في السنة مرة قال القرافي وكذلك الادمان على اللعب بالشطرنج
[illegible] ما يحصل عنده من الغضب غلب ومن الفرح ان غلب ما يشغله عن ثناء والعلم
[illegible] ولقد كان لنا صاحب يعرف بجمال البغدوري من فقهاء الشافعية وكفى [illegible]
[illegible] يجلس مع خصمه من صلاة العشاء الى اذان الصبح ولو طال الليل
لجعل له ضعف اضعافه الى الهوس [illegible] ومعظم هوسه ان يقول شاه مات وما اشبه ذلك من لغة
[illegible] ولما عافاه الله تعالى من هذا الضعف الذي نفسه الا يلعب بها ابدا [illegible]
[illegible] رحمه الله وقوله وان اعمى في قول واصم في فعل ان لا يشترط في الشاهد ان يكون حيا
بصيرا بالنسبة الى كل ما يشهد فيه بل المتوقف ما يشهد فيه على السمع والبصر اشترطا والا
يشهد الاعمى في الاقوال والاصم في الافعال وقوله ليس بمغفل الا فيما لا يلتبس [illegible]
من قبول الشهادة من وجه دون وجه فلا تقبل شهادة المغفل الا في امر لا يلتبس كقوله رايت هذا قتل
هذا او فقأ عينه او قطع يده او نحو ذلك من الافعال او سمعت هذا طلق زوجته ثلاثا او شتم الامام
او نحو ذلك من الاقوال والتغفل عدم استعمال القوة المنبهة مع وجودها والبلادة [illegible] قوة التنبيه
والمغفل له الذي لا يستيقظ قال القرافي وحكي عن بعض اهل العلم انه رئي العلم قد اسود [illegible]
فيه ودخل البحر فغسله فلم يبق منه شيء وعن بعضهم انه كان جالسا على حافة ماء ومعه كراريس
[illegible] بالكراريس [illegible] ولم يبق بيده شيء وقد صنف
فيها وفي المغفلين وقوله ولا متاكد القرب كاب وان علا وزوجها وولد وان سفل بنت وزوجها ابن
القريب المتاكد قربه لا تقبل شهادته لقريبه وتحقق بذلك في الاب والام والاجداد والجدات من قبل
الاباء والامهات وكذلك زوج الام وزوجة الاب وكذلك الابن وان سفل والبنت وان سفلت وزوج البنت
وزوجة الابن قوله وشهادة ابن مع اب واحدة لكل عند الاخر او على شهادة او حكمه قال بعضهم الخلاف
في شهادة الابن مع ابيه او شهادة احدهما عند الاخر وعلى شهادته او حكمه واحد واجاز ذلك
سحنون [illegible] بشرط التبريز ومنعه اصبغ وهو الذي شهره المؤلف وبالله التوفيق ص ولا تجوز
شهادة المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر وان تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته
الا في الزنا لا تجوز شهادة [illegible] شهادة المحدود في الزنا او القذف او الشرب
فيما حد فيه ولو تاب وحسنت توبته لانه يتهم على اشاعة هذه الفاحشة ليلحق من يشاركه
في صفته [illegible] التعيير واما اذا اشتهر في غير ما حد فيه بعد توبته فتقبل
شهادته واما قوله ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر فقد سبق بيانه ص ولا تجوز شهادة الابن
للابوين

للابوين ولا عياله ولا الزوج لزوجته ولا [illegible] المراد بالابن الولد وان سفل يشمل الذكر والانثى
والمراد بالابوين الجنس ليشمل الاب والام وما [illegible] من الاجداد والجدات وان علوا [illegible]
لها فلا تجوز شهادة الولد للابوين وان علوا ولا شهادة الابوين للولد وان سفل ولا شهادة الزوج للزوج
[illegible] العكس وكذلك لا تجوز شهادة الولد لزوج امه ولا لزوجة ابيه ولا شهادة الاب والام لزوج
البنت او زوجة الابن ووجه عدم قبول الشهادة في الجميع ظاهر قد تقدم التنبيه على [illegible]
واما [illegible] وبالله التوفيق ص وتجوز شهادة الاخ
العدل لاخيه [illegible] في صحة شهادة الاخ لاخيه ان يكون مبرزا [illegible] لقوة التهمة قال يحيى
[illegible] لم يكن في عياله جازت شهادته له اذا كان مبرزا في العدالة [illegible]
اكثر الشيوخ المدونة على ظاهرها وقال بعضهم المراد [illegible] من يشهد لاخيه [illegible]
[illegible] واختلف في شهادته له [illegible] المنع خلافا لاشهب
[illegible] في الحدود [illegible] وتجوز شهادة من جرب [illegible]
[illegible]
[illegible] فقد سبق بيانه واما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا [illegible]
وكذلك [illegible] ووجه المنع في الجميع ظاهر واما قوله [illegible]
[illegible] ولا تجوز [illegible]
[illegible] التوفيق ص ولا [illegible]
[illegible] التزكية [illegible]
[illegible] مالك [illegible]
والغفلة [illegible] الشهادة [illegible] التزكية [illegible]
الا انه قد [illegible]
[illegible]
[illegible] خليل [illegible]
[illegible] مذهب مالك وقال [illegible] من المذهب خلافه وانه ان اقتصر على احد [illegible]
من العدالة [illegible] معلوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وبالله التوفيق [illegible]
[illegible]
لا تكون اقل من ثلاثة وظاهر المذهب ان [illegible]
الا اربعة [illegible] التزكية الجمع [illegible] والعلانية [illegible]
المدونة وقال عبد الملك لا يقبل [illegible] العلانية [illegible]

في العلانية ما يعلمونه من العشرة حقيقة العدالة **وأما** تزكية السر فلا خلاف أنها كافية فالراجح الاشتراط
كان وأول من أحدث السؤال في السر [illegible] قال بعض الرجال إن **أقل ما** هناك من يزكيك [illegible] القوم [illegible] جبير
كونه جلسا [illegible] ذلك [illegible] في الشرح [illegible] هناك من يزكيك في العلانية والتعديل
في التعديل **لا** بالعطف [illegible] لا تخرج لأن التصحيح حينئذ [illegible] مطلعا على عورات الناس مع اعتدال
على طول المعاشرة فلا يجوز من غير المعاشرة ولا بمعاشرة قصيرة ولا يكفي سماع لأنه صالح ولا
يقبل من غير [illegible] وأهل محلته إذا كان [illegible] العدول [illegible] تزكيته [illegible] لم يكن فيهم عدول
قبل غيرهم وكذلك إذا كان [illegible] وإذا اشتهر شاهد [illegible] **فلم** [illegible] وطلب
تعديله **فعدله** قوم من غير أهل البلد [illegible] العدول [illegible] القاضي
بالعدالة [illegible] الشاهد [illegible] أهل البلد [illegible] عدالته [illegible]
غيره [illegible] المسألة [illegible] الشاهد [illegible] ذلك [illegible]
بعموم [illegible] **والجرح** على [illegible] لأنه من العدو
في الأول [illegible] مقطوع بعدالته [illegible]
كلام والأول هو المشهور [illegible] الجرح [illegible] إذا خالف
[illegible] شهادة **الجرح** باطل [illegible] لم يعرف الاسم
لأن **المعدل** [illegible] **ولا يجب** [illegible] التعديل [illegible] تزكية لا تكون
إلا بعد طول الصحبة [illegible] المعاشرة [illegible] العبارة [illegible] لما
[illegible] الجرح لأنه لا بد فيه من ذكر السبب لأنه [illegible] الواحد [illegible]
وأيضا فإن أسباب **الجرح** اختلف الناس فيها [illegible]
[illegible] **وقد جرح** [illegible]
لا بعضهم قال [illegible] في العدالة [illegible] وقال بعضهم
[illegible] قال [illegible] بعد ذلك قال لا [illegible]
[illegible] في التجريح [illegible] **ومن** شهد له بينة بالعدالة وجرحته بينة أخرى [illegible]
الجرح مقدمة لأنها علمت ما لا يعلم المعدلون [illegible] شاهد [illegible]
ثم [illegible] الشهادة الأولى [illegible] تزكية أخرى [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] **كلها** [illegible] تزكيته
[illegible] الشهادة الأولى [illegible]
تنبيه [illegible] الحاكم التزكية إذا شك في أمر الشاهد [illegible] عدالته أو جرحته [illegible]
[illegible] المشهور العدالة **وقد** شهد [illegible] أبو حازم [illegible]
[illegible] أبو حازم [illegible]
[illegible] العدالة وأنا أعلم خلاف ما [illegible]
[illegible] **مع** ذلك [illegible]
[illegible] عنده [illegible]
[illegible] عنده [illegible]
[illegible] عنده [illegible] وابن الماجشون وإذا اشتهر [illegible] الحاكم **المشهور**

[illegible]

[illegible] المشاهير [illegible] **وأما**
العدل [illegible] من العدو [illegible] عن محمد أنه لا [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] العداوة [illegible] وهو المشهور [illegible] وابن الماجشون
[illegible] **الخصم** **الجرح** ثم علم عليه وقيل
[illegible]
[illegible] الجرح [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه **ولا تجوز** شهادة عدو على عدوه ولا على [illegible]
[illegible] العداوة [illegible]
لا [illegible] شهادة المسلم على الكافر [illegible]
شهادة المسلم عليه [illegible] وهو الصحيح من المذهب **قال** [illegible]
بأنه عدو وكذلك لا تجوز شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العدول [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
لا تقبل شهادة المعتق على المعتق [illegible] قال ابن القاسم [illegible]
به [illegible] حكم [illegible] بأنه لا [illegible]
طلب بالشهادة [illegible] ابن المواز [illegible] لا تقبل شهادة [illegible]
[illegible] لأنه [illegible] وكذلك لا تجوز شهادة عالم على عالم [illegible]
[illegible] قال بعض الشيوخ [illegible]
[illegible]
[illegible] وكذلك لا تقبل شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على العدالة [illegible]
[illegible] **وأما أخذه من الخلفاء** [illegible] الشهادة [illegible]
وهو [illegible] **ومنها** الرشوة وهو [illegible] **ومنها**
[illegible]
[illegible] **مع** [illegible] **ومنها**
[illegible] شهادته ومنها [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] شهادته [illegible]

ومنها التجارة الى ارض الحرب قال سحنون من ركب البحر الى بلاد الروم في طلب الدنيا فهي جرحة فيه
ونهى عن التجارة الى بلاد السودان ومنها سكنى الدار المغصوبة والانتفاع بها تجرح شهادته لانه [illegible]
مخاطب بردها الى ربها فهو متماد على مخالفة المامور به ومنها سكناه مع ولده [illegible] الخمر
لان سكوته عن ذلك مع القدرة على ازالته دليل على عدم مروءته ومنها [illegible] مروءته [illegible]
[illegible] الصغر او [illegible] الحيض و النفاس او الاستبراء ولا خفاء في سقوط مروءته [illegible] قال سحنون
اذا اشترى امة فوطئها قبل ان يستبريها فذلك جرحة [illegible] شهادته وعليه الادب الا ان يجهل
مثل ذلك وكذلك لو وطئ صغيرة [illegible] قبل ان يستبريها اذا كان مثلها يوطأ [illegible]
او [illegible] ومنها الالتفات في الصلاة [illegible] والاستخفاف [illegible]
بالمروءة [illegible] ومن لا يتم صلاته في الركوع والسجود لا تقبل شهادته اذا فعله
من غير سهو ولا عذر ولو في نافلة ومنها ان [illegible] من [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] شهادته ومنها عدم احكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وكذا المعرفة في الحج [illegible]
اشبه ذلك قال [illegible] لا تقبل شهادة من لم يحكم الوضوء والصلاة او قال سحنون
في [illegible] الحج [illegible] فهي جرحة وكذا اذا كان لا يعرف الزكاة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] بتضييع الوضوء والزكاة لا تقبل شهادته ولا
[illegible] قاله ابن الماجشون [illegible] ومنها بيع النرد والطنابير والعيدان
والمزامير ونحو ذلك قاله سحنون واستخف [illegible] ابن القاسم [illegible] ولا يجرح بالجهالة في ذلك
[illegible] ومنها حدوث الفسق بعد الاداء وقبل الحكم [illegible] الفسق [illegible] بانه سابق
على الاداء قال بعض الشيوخ وقد جرت العادة [illegible] الغالب [illegible] مرات
والله الموفق ص وتقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل ان يتفرقوا [illegible] ش المشهور من
المذهب والمعمول به ان الصبيان تجوز شهادة بعضهم على بعض في الجراح والقتل [illegible] وروي ذلك عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه وعروة ابن الزبير وعبد الله ابن الزبير ومعاوية ابن ابي سفيان وبه قال عمر
ابن عبد العزيز قال مالك وهو الامر المجتمع عليه عندنا قال ابو الزناد وهو السنة واما من جهة
المعنى [illegible] القتل والجراح انما يكون في الاغلب حيث لا تحضره الشهود والناس [illegible]
[illegible]
[illegible] جراحهم لانه لا بد ان يقع ذلك بينهم ولو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لادى ذلك الى
اهدار دمائهم وجراحهم غالبا ولم تجز شهادتهم على غيرهم لان الغالب ان الرجال لا تحضر [illegible]
ولا حاجة الى [illegible] المذكورة واذا [illegible] المشهور من المذهب والمعمول به قبول شهادتهم في الجرح
والقتل فاعلم ان لذلك شروطا لا بد منها الاول [illegible] الحر الذكر [illegible] لا تقبل شهادة [illegible]
[illegible] الصغير الثاني [illegible] العبيد [illegible] له الاحوال
[illegible] الثالث ان يكون [illegible] ذلك شهادة [illegible] الصبيان
[illegible]
السلاح [illegible] الرابع ان يشهدوا [illegible] فلا تجوز
شهادة واحد منهم بانفراده عند مالك وابن القاسم [illegible] الاثنين الخامس ان لا يكون
قريبا للمشهود له ولا عدوا للمشهود عليه سواء كانت القرابة [illegible] او [illegible]
الا العداوة

[illegible] السادس [illegible] في الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السابع [illegible]
[illegible] الثامن [illegible]
[illegible] التاسع [illegible]
[illegible] الشهادة
[illegible] والله الموفق ص واذا اختلف [illegible] ثم [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] سحنون [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] مع تحقيق
[illegible]
[illegible] والله التوفيق ص واذا
[illegible] ش اذا اختلف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الجميع [illegible] النصف [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] وبالله التوفيق [illegible]
[illegible] ش اذا تعارضت البينتان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الى الان وتشهد اخرى ان عمرا اشتراها منه بعد ذلك فالثانية مقدمة لانها علمت ما لم تعلم
الاخرى وكذلك اذا شهدت بينة بالملك وشهدت اخرى بالحوز فان بينة الملك ترجح على بينة الحوز
لان الحوز قد يكون بامور غير الملك والاعم لا يدل على الاخص لكن لا ترجح بينة الملك على غيرها الا
بشروط اربعة ذكرها صاحب الجواهر لصحتها انتهى ونصه تصرف المالك وعدم المنازع وانه لم يخرج عن
ملكه في علمهم واختلف هل هذه الاخيرة شرط صحة او كمال وفي كتاب الشهادات من المدونة
ما يدل على انه شرط صحة لقوله ومن تمام شهادتهم ان يقولوا ما علمناه باع ولا وهب ولا خرج
عن ملكه بوجه من وجوه الملك ابن القاسم وان لم يقولوا ذلك فشهادتهم باطلة وفي العارية
منها ما يدل على انه شرط كمال لقوله وان لم يقولوا الا علم انه باع ولا وهب حلف انه ما باع ولا
وهب ولا تصدق وقضي له به واختلف هل كلامه في البابين وفاق او خلاف والذي ذهب اليه ابو ابراهيم
الاعرج وابو الحسن الصغير ان الذي في الشهادات انه شرط كمال ابو الحسن الا ان تكون الشهادة على بيت
فذلك شرط صحة قال الفقيه والتفصيل وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة اشهر
وانه لم يخرج عن ملكه في علمهم وتؤولت على الكمال في الاخير ابن وكذلك يرجح الشاهدان على الشاهد
واليمين وعلى الشاهد والمرأتين للاتفاق على جواز الشاهدين والاختلاف في الشاهد واليمين وكذلك
تقدم الشاهد والمرأتين على الشاهد ابن قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون
بينة على الخصم المنازع انه اقر بالاصل الذي فيه المنازع فيه ملك لخصمه فانه يستصحب هذا
الاقرار ويلغي شهادة الشهادة وان لم تقبل البينة ولا تعلم خروج ذلك عن ملكه الى الان لانه شهادة
على الخصم انه اقر بذلك بعد الحكم ببيان صحة ملكه له بعد ذلك بشراء من المشهود له او غير ذلك من
اسباب الملك وان لم يمكن الترجيح بوجه من وجوه الترجيح سقطت البينتان وصار المدعى لا بينة له
وحينئذ يبقى الشيء المتنازع فيه بيد حائزه بعد حلفه فان كان بيد غيرهما قسم بعد المسألة
فانه يكون لمن اقر به الحائز له بعد حلفه وان كان بايديهما معا او بيد غيرهما ولم يقر الحائز لاحدهما
فانه والحالة هذه يقسم بينهما على قدر الدعوتين بعد حلفهما كما تقدم بيانه والله الموفق ص
واذا رجع الشاهد بعد الحكم اغرم ما اتلف بشهادته ان اعترف انه شهد بزور وقاله اصحاب مالك
ش اذا رجع الشاهدان بعد الحكم لم ينقض الحكم برجوعهما فان اتلفا مالا بشهادتهما غرماه وان
اتلفا ما فيه الدية غرما الدية في اموالهما في العمد وان قالا غلطنا فقال ابن القاسم واشهب ومطرف
واصبغ وعبد الملك في المدونة يغرمان في الخطا والعمد في اموالهما سواء وقال عبد الملك لا غرم عليهما
وبه قال المغيرة وابن دينار وغيرهما والاول هو المشهور وان رجع احدهما عن جميع ما شهد به
غرم نصفه وان رجع عن النصف غرم الربع وان رجع عن الربع غرم الثمن وكل ما رجع عن شيء غرم
نصف ذلك الشيء لانه شريك لا نصف وعلى ذلك فقس وان رجعا معا عن شهادة بطلاق فلا غرم
عليهما ان كان الزوج قد دخل بها لان الصداق قد وجب بالمسيس ولم يفوتا عليه شيئا غير الاستمتاع وهو
لا قيمة له كما لو شهدا على مستحق القصاص انه عفا عن القاتل ثم رجعا بعد الحكم فانهما لا يغرمان
شيئا لانهما انما فوتا عليه استيفاء الدم وهو لا قيمة له فان كان الزوج لم يدخل بالزوجة غرما
له نصف الصداق وهو الذي فوتاه عليه وان شهدا بعتق امة ثم رجعا عنه بعد الحكم غرما له قيمة
عبده لانهما منعاه من بيعه والانتفاع به ولا يكون لاولاده لانها حرة بل له بذلك وان شهدا بعتق
ام ولد ثم رجعا بعد الحكم فلا غرم عليهما لانهما انما اتلفا عليه الاستمتاع وهو لا يقوم وانما

قوله بالدخول

إذا

إذا رجع الشاهدان او احدهما قبل الحكم في جميع المسائل لم يحكم بتلك الشهادة لان الحكم انما
يكون بشهادة تثبت الشاهد عليها وفي رجوع هذه المسألة خيرة وفيما ذكرناه كفاية
وفاء بجل كلامه والله الموفق بمنه ص ومن قال رددت ما وكلت عليه او على يعم او دفعت اليك
ثمنه او وجهتك او فراضك فالقول قوله ش اذا ادعى الوكيل انه رد الثمن او المثمون لموكله فالقول
قوله في ذلك مع يمينه لانه امين وكذا المودع يزعم انه رد الوديعة اليه وكذا العامل في القراض
يدعي انه رد المال الى ربه الا ان يكون القبض ولا بد شيء من هذه الوجوه ببينة فلا يصدق في الرد
الا ببينة ان الدافع ضمن بشرط الاشهاد عليه او ياخذها منه بخلاف ما قبض على وجه الامانة
فانه يصدق في ذلك مع يمينه كما تقدم بيانه والله الموفق ص ومن قال بعت الوكالة كما امرتني
وانكر فالقول قول الدافع والبينة على الآخر وكذلك على ولي الايتام البينة انه انفق عليهم او دفع اليهم
مالهم بعد رشدهم صدق في النفقة فيما يشبه ش اذا قبض الوكيل الدين او الثمن عن موكله ولم يشهد
على قبضه فانه يصدق في دعوى القابض وكذلك اذا قبض المبيع ولم يشهد وادعى المشتري دفع الثمن
الى الوكيل فهو ضامن قاله في المدونة وهذه الكلمة مالم يكن الدافع بحضرة الموكل اما ان كان الدافع
بحضرة الموكل فلا ضمان على الوكيل قاله في المدونة واما قوله وكذلك على ولي الايتام البينة انه انفق
عليهم او دفع اليهم مالهم فانه يصدق في النفقة فيما يشبه ثم قوله ان الوصي اذا ادعى انه
دفع المال للصبي بعد بلوغه وانكر الصبي فانه لا يصدق الا ببينة فان لم تكن بينة فالقول قول الصبي
على المشهور خلافا لعبد الملك لقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم الآية
وقال عبد الملك بلا تفريط واما اذا اختلفا في قدر النفقة فالقول قول الوصي مع يمينه لان الاصل
العادي الاصل منه فيكون امينا مصدقا عليه وفي ذلك في المدونة يكون تحتا حجرا الا ان يأتي
بسرف فالقول قول الصبي والله الموفق بمنه ص والصلح جائز الا ما جر الى حرام ش قوله صلى الله عليه وسلم
الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وفيه تحليل الحرام بامثلة منها
ان يصالح عن دراهم بدنانير مؤخرة او نحو ذلك ومنها تحريم الحلال ومثاله منها ان يصالحه على تحريم
بيع ما لا يضره او زرعها على التبقية والله الموفق ص ويجوز على الانكار والاقرار ش يجوز الصلح
على الاقرار والانكار والسكوت في الاموال والدماء والجروح والخلع والصلح على غير المدعى به كبيع
او اجارة وعلى بعضه هبة اما الاول ومثاله ان يدعي عرضا او طعاما فيصالحه على نقد يدفعه له
او على عرض او طعام مخالف لما ادعى به ولا خلاف في ذلك لانه صار بمنزلة من باع عرضا
بنقد او عرضا مخالفا وكذلك في الطعام فيشترط فيه شروط الصلح ما يشترط في البيع واما الاجارة
فيصالحه على منافع دار او خدمة عبد ونحوه فيمتنع فيه فسخ دين في دين
واما الثاني ومثاله ان يدعي عليه شيئا فيصالحه على بعضه ويسقط عنه بعضه فلا شك ان ذلك
القدر الذي اسقط عنه هبة وذلك لازم للواهب اذ هي هبة مقبوضة فيشترط قبول الموهوب له
في حياة الواهب على ما سبق بيانه في باب الهبة وكذلك يجوز الصلح على الافتداء بمال من يمين توجهت
عليه وهذا اذا لم يعلم براءة نفسه مما توجهت عليه اليمين بسببه واما اذا علم براءة نفسه من
ذلك فلا يفتدي ولا يحلف لانه اذا افتدى كان فيه وجوه الاول انه اذل نفسه وقد قال صلى الله عليه
وسلم ليس للمؤمن ان يذل نفسه الثاني انه اطعمه ما لا يحل له الثالث انه اضاع المال وقد نهى صلى الله
عليه وسلم عن ذلك الرابع انه جرأه على غيره لما اجرأه على نفسه والله الموفق بمنه والامر الغالب

تتزوج على انها حرة ولعبدها اخذها واخذ قيمة الولد يوم الحكم (ش) يريد ان الامة اذا غرت
الحر بانها حرة فتزوجها فحملت منه ثم تبين انها امة فان لسيدها اخذها ... يكون حر الاصل وله على
ذلك فيبقى له بما دخل عليه وقد اجمعت الصحابة على ذلك وعلى الاب قيمة الولد ولا بد من الا
الاقل من المسمى وصداق المثل الغارة لان الاقل ان كان هو المسمى فقد رضيت به على انها حرة
فرضاها به على انها امة احرى وان كان صداق المثل هو الاقل فلا يلزمه سواه لانه يقول
لم اعط المسمى الا على انها حرة واما ولد العبد فانه رقيق قاله في المدونة اذ ... اذ لا ابو من رق
مع احد الابوين فجعلهم تبعا للام ولولا ان الاب لا يغرم قيمتهم والمعتبر في قيمة الولد انما هو
يوم الحكم كما قال لا يوم الولادة حتى انه لو مات قبل الحكم لم تجب فيه قيمة لانه معدوم واعلم
ان وجوب القيمة مقيد بما اذا لم تكن الامة الغارة لجد الولد ونحوه ممن اذا ملكه عتق عليه
واما اذا كانت لجد الولد كان يكون الاب ... فلا قيمة حينئذ على الاب ولا ولده يعتق
عليه لو ملكه وكذلك ان كانت الامة الغارة لابن الاب ولا ولد يكون اخا ... فلا قيمة
على الاب والله اعلم (ص) ومن استحق امة ... وولدت فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقيل له
اخذها وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط الا ان يختار الثمن فياخذه من الغاصب الذي باعها
فلو كانت بيد غاصب فعليه الحد ... (ش) يريد ان من ملك امة ببيع او هبة
او صدقة او ميراث او نحو ذلك ثم وطئها واتت منه بولد ثم استحقت فانه يضمن قيمتها وقيمة
ولدها المستحق يوم الحكم وان هذا رجع مالك قاله في المدونة وعليه جماعة من اصحابه وبه
اخذ ابن القاسم وهو المشهور وقيل ياخذ قيمتها يوم وطئها ولا قيمة عليه في ولدها وبهذا اخذ
القول الاول ... ام ولده وتابعه عليه جماعة من اصحابه كابن الماجشون وابن دينار وبه
اخذ عبد الملك وغيره ابن حبيب وبه افتى واقتصر عليه بعض الاشياخ قال الشهيد ثم رجع
مالك الى انه ياخذها وقيمة الولد قال ابن كنانة وعليه مات ... فقتل الولد خطأ واخذ الاب
ديته فانه يضمن للمستحق الاقل من قيمته عبدا او ما اخذ من ديته قاله في المدونة قال ...
... الاب من القاتل ... قيمته ... كلامه واضح وبالله التوفيق
(ص) ولمستحق الارض بعد ان عمرت ان يدفع قيمة العمارة قائما وان ابى دفع اليه المشتري قيمة البقعة
براحا وان ابيا كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد منهما ... والشبهة في ارض غرس ثم
استحقت الارض بعد ذلك فالحكم ... قيمة ذلك قائما كالبناء والغرس مع الارض
المستحقة ... قيمة ارضه براحا من غير بناء ولا غرس فان ابيا كانا شريكين
بقيمة البناء والغرس مع الارض هذا بقيمة ارضه وهذا بقيمة غرسه وبنائه والمعتبر في القيمة
يوم الحكم وهو مذهب المدونة لا قبله لانه ... لم يزل على ملك الباني والغارس وهذا هو الا
ظهر والاصل في ذلك ما روي عن ... رجلا ارضا فاحياها وغرس فيها ثم جاء اخر
واستحقها ... فقال ... للاخر اعطه قيمة
ارضه ... وهذا بقيمة عمارته واما
... الارض ... شبهة ملك ...
الملك ... عليه ... وانما قلنا يدفع
قيمة البناء ... بالقلع ... ملكه ...
والله

وانما قلنا اذا بذل القيمة لزم الباني اخذها لان الضرورة تدعو الى ذلك ... حصول القيمة
وانما قلنا ان الخيار ... الى الباني لان ... المستحق ... ضرر ... فيقال للباني ادفع اليه قيمة
ارضه فان ابى ... ابو القاسم ... ان يكون بناء في ملك
غيره فيكون له ذلك وان ابيا كانا شريكين ... كل واحد منهما بما له من حق
لا يعدو ... واما اذا استحقت ... للباني ... يوم ...
لا يدفع قيمة ... وليس له الا ... قيمة الارض ... ذلك ممنوع والغاصب
(ص) والغاصب يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره وان شاء اعطاه ربها قيمة ذلك النقض والشجر
ملقى بعد قيمة اجر من يقلع ذلك ... له قيمة لا قيمة له بعد القلع والهدم (ش) تصور كلامه
ظاهر ... الزرع ... ذلك ... ان الغاصب اذا بنا او غرس
في الارض ... يدفع له قيمة البناء والغرس مقلوعا بعد ... بأجرة القلع ... الارض
او يامره بقلع بنائه وغرسه ... الغاصب ... اخرى ... بقيمة
منقوضا بعد اسقاط ... يقلع بناءه ...
واما اذا لم يكن له قيمة بعد القلع او الهدم فان رب الارض ياخذه بغير شيء فان كان له قيمة
مقلوعا ... الارض ... يقلع بناءه ان شاء او يعطيه قيمته
مقلوعا ... قلعه ... ازالة الضرر عنه ... قيمته مقلوعا ... والقيمة
له ... المنفعة ... وقد قال صلى الله عليه
وسلم ... الارض ... عرق ظالم ...
... وفيه ذلك ... اذا كان
الشجر لا ينبت بعد قلعه واما ان كان ينبت بعد قلعه ... بقيمته ... لا ملقى بعد
قيمة اجر من يقطع ذلك هذا هو قول ابن المواز واما اذا زرع الغاصب ... الارض فقام عليه
رب الارض قبل الانتفاع بالزرع فان لرب الارض اخذه ... وسواء ظهر الزرع او لا وقال
ابن القاسم ... واما اذا اخرجت الارض ... الارض ياخذها من غير شيء
... الزرع قد بلغ حد الانتفاع به ... ان الزارع يقلع زرعه او لم يجد
وقت الزرع المقصود من تلك الارض واختلف ... الارض ... الزرع بقيمته ويبقيه
في ارضه لنفسه واما ان فات وقت الزرع ... الارض ... بقلع زرعه
اذ لا ... على الزارع ... تلك السنة وهو الاصح و
في ... والله اعلم (ص) ... الغاصب ... المشهور ... المذهب
ان الغاصب يضمن غلة المغصوب اذا استعمله او استغله قاله في المدونة واما الذي ... الغاصب
... من الحيوان او جزء ... انه يرد ذلك كله مع ما غصب
... لا ... وهو ... القيمة ... يرجع
في ذلك ... الغلة عنه لم يرجع
... على المستحق ... ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم ... ظالم حق وقوله صلى الله عليه
وسلم ... بغير علم والشبهة ...
فيما ... واما غير الغاصب وهو ... شبهة لا بوجه غصب ولا تجرد الغلة

له ان رجع الحكم باخذها من يد غاصب الحكم من جهل اهل هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم الخراج
بالضمان على من وضع يده بوجه شبهة لا بوجه غصب والتعدي والمراد بمن وضع يده بوجه
شبهة هو الوارث من الغاصب او من ابتاع من الغاصب او من وهب له او اشترى منه وهذا اذا
لم يعلم احد بالغصب او جهل هل هو عالم بالغصب ام لا كلامه على عدم العلم استصحابا بحال
حال المسلم واما العالم بالغصب فحكمه حكم الغاصب وبالله التوفيق ص والولد في الحيوان وفي الامة
اذا كان الولد من غير السيد باخذه المستحق للامهات من يد مبتاع او غيره ش يعني هذا اذا كان حكم
الولد في الام في كونه ملكا لمن هي له ملك وانما افترق حكم ولدها من المستحقة من غيره لانه من
المستحقة حادث عن استيلاد حر الواطئ فقد دخل على انه حر وعلى ان لا يكون للمالك اخذه وبين ذلك الولد
من غير السيد لانه قد دخل على انه رقيق فلذلك كان للسيد هنا اخذه ولا شيء في ثمنه منه وذلك والله اعلم
ص ومن غصب امة ثم وطئها وولدت فهو رقيق وعليه الحد ش ان الغاصب لا شبهة له في الوطء اذ لا
تزويج ولا ملك بعين فكان وطؤه زنى ورق لذلك وعليه الحد فان ادعى الجهل ومن غصب امة فوطئها
فهو زان وعليه الحد وما نقصها وكذلك ولو لم يلحق به ولدها وكان عبدا للسيد هنا
ومن غصب امة فولدت عنده من غيره فمات ولدها فلا ضمان عليه وبالله التوفيق ص واصلاح
السفل على صاحب السفل والخشب للسقف عليه وتعليق الغرف عليه اذا وهي السفل وهدم
حتى يصلح وجبر على ان يصلح او يبيع ممن يصلح ولا ضرر ولا ضرار ش اذا كان السفل لرجل وعلوه
لآخر فانه يقضى على صاحب السفل اذا وهى وخيف على العلو السقوط ان يبني او يبيع ان عجزه او يبيع
ممن يعمره لان لصاحب العلو الانتفاع بالسفل عليه فلذلك يجبر له على ذلك وكذلك عليه تعليق
العلو اذا احتاج الى ذلك لان التعليق بمنزلة البنا وقد علمت ان عليه البنا وعليه ايضا السقف
الذي على سفله لان السفل لا يسمى بيتا الا به وعليه ايضا تخفيف الجدار ومن جعل عليه لانه له
ومعنى قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار اي لا تضره ولا يضرك ومعناه نفي ضعفه
ص ولا يجعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها او فتح باب قبالة بابه او حفر
ما يضر بجاره في جدره وان كان في ملكه ش يعني كلامه ظاهر والاصل في ذلك الحديث المتقدم والمعروف
من المذهب انه يقضى على الجار بسد الكوة اذا فتحها وكان يشرف منها على دار جاره وهو قول مالك
وابن القاسم زاد ابن وهب ولا يكلف الاول بناء ستر لا يجزئه وقع لسحنون فيمن جعل بابا على دار
غيره فلما قام عليه اراد ان يسده فاحلفه فقال ليس له ذلك وليسده حتى لا يشهد قوم انهم
من هذا الباب عند تغيره وقال عبد الملك له ان يجعل الصم ما بين وقول سحنون هو
المشهور وكذلك يقضى بمنع الجار وغيره من جعل ما يضر بجدار الغير من حفر وغيره ومن احداث
اصطبل وحانوت قبالة باب لما في ذلك من الضرر بالباب والجدار والتطلع على عورات الجار
الرعي ذلك وكذلك يقضى بمنع احداث ماله دخان مضر او رائحة مضرة كالحمام والفرن والمعاصر
بغلة والمجزرة والسمك ونحو ذلك لان ذلك مما يضر بالجيران واصحم وكذلك من اراد ان يجعل اندرا
قبالة دار انسان فانه يمنع من ذلك لحصول الضرر بالتبن والغبار وغيرهما وكذلك قبالة البستان
ونحوه وكذلك من له شجرة الى جنب جدار غيره فيها اغصان تضر بالجدار فانه يقطع من اغصانها
ما اضر بالجدار ان كانت حادثة على الجدار واختلف اذا كانت اقدم من الجدار الا انها حدث لها اغصان
بعد بناء الجدار واضرت به هل يقطع من اغصانها ما اضر بالجدار وهو قول مطرف واصبغ او لا يقطع
الزند

للرجل الشجرة ما كانت وقد دخل على ذلك وهو قول عبد الملك وكذلك يقضى بهدم البناء في طريق
المسلمين ان كان ما يضر بالسالك باتفاق وكذا ان لم يضر على المشهور خلافا لاصبغ وكذلك يقضى
للباعة بالجلوس في افنية الدور اذا كان شيئا خفيفا واما ما يضر بالمارة او يضيق وبشو على
نحو وطلا على انه يقضى به وكذلك يقضى لمن سبق الى مكان من المسجد او الكرسي بالاستحقاق لترك
الكلام ان نازعه فيه غيره هو المشهور من المذهب انه لا يقضى بمنع المانع من الضوء او الشمس
او الريح واستثنى من ذلك ما منع الشمس والريح عن الاندر فانه يقضى بمنعه لشدة الضرورة الى الاندر دون
غيره فالغ العروضة ومن رفع بنيانه فسد على جاره كوات او اطلع عليه ابواب غرفه وكواها
ومنعه الشمس ان تقع في حجرته او منع الهواء ان يدخل لم يمنع واما القضاء بمنع ما منع الشمس
والريح عن الاندر فهو مذهب ابن القاسم وابن الماجشون وهو المشهور وكذلك لا يقضى بمنع احداث
الصوت كدق النشاد وقصارة الذخيرة والنساج يمنع وان كان يؤذي الجار لحركته قال بعض
الشيوخ فان قيل قد منع في الرحى لحركة الرحى لانها تحرك وانما منع في العروضة غير الرحى
لانها تحرك الجدار لا الصوت وكذلك لا يقضى بمنع الجار من احداث باب قبالة باب جاره او حانوت
اذا كانت السكة نافذة وهو مذهب ابن القاسم واشهب وهو المشهور وكذلك لا يمنع من له دار بسكة
نافذة ان يخرج في اعلى الجدار رواشن ورواشن وجناحا ما لم يضر ذلك بعين او بالمارة او جعل
بينا وكذلك لا يمنع من له حائطان في الطريق بينهما ان يجعل عليهما ساباطا ويجعل عليه سقفا
له ينتفع به ابو سعيد وذلك بشرط اذا رفعه عن رؤوس الركبان ولم يضر بالسكة نافذة
فهو كالطاق المشترك بين سكانها ليس لاحدهم ان يحدث رواشن وساباطا او غير ذلك الا برضاهم
الا ان يحدث بابا فانه لا يمنع بشرط ان ينحرف عن باب جاره بحيث انه لا يشرف منه على ما في دار جاره
هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم وابن وهب وكذلك لا يمنع من له نخلة بجداره او شجرة ان يصعد
عليها لجني ثمرها او صلاحها ونحو ذلك ولو كان يشرف على جاره منها ولكن يؤذن جاره عند طلوعه
بان ينذر الجار لا بد بان يطلع عليه من الاهل ونحوهم وهو قول مطرف وعبد الملك وهو المشهور
والله اعلم ص ويقضى بالحائط لمن اليه القمط والعقود ش اذا ادعى كل من الجارين الجدار
الذي بينهما وصاحب القمط منها من ان البينة وجه الجدار وهي خلاف غير القاعدة ومعاقد
الخشب ابن الحاجب الذي بين البنيان ومن كان له عليه جذوع دون صاحبه وان لم يكن لاحدهما شيء
من ذلك او كان لهما جميعا فهو بينهما لانه في ايديهما وهذا الحكم انما هو مع عدم البينة واما
مع البينة فيجب الاعتماد عليها لا على هذه الوجوه تنبيه اذا تنازع صاحب العلو
وصاحب السفل في السقف فانه يقضى به لصاحب السفل كما قضى عليه باصلاحه واذا اراد
صاحب العلو ان يزيد زيادة تضر بجدار صاحب السفل منع من ذلك بخلاف الخفيف الذي لا يضر
به فانه لا يمنع منه واذا تنازع اثنان في دابة وكان احدهما راكبها والاخر
اخذ بلجامها فانه يقضى للراكب مع عدم قيام البينة واما مع قيامها فيجب الاعتماد عليها
والله اعلم ص وبمنع فضل الماء ليمنع به الكلا ش هذا الفقه الحديث وخص
ذلك بالابار المحتفرة في البوادي والصحاري فان بعضهم وهو من سد الذرائع لان الشرع منع
ان يمنع فضل الماء في البوادي لئلا يتوصل بذلك الى منع الكلا الذي هو بين الناس كلهم لا قال
صلى الله عليه وسلم الناس اذا علموا انهم يمنعون الماء من السقي تركوا الكلا الذي لهم فيه من منفعة الشرع

عن ذلك وقال لهم لا تقنعوا فضل الماء في الفيافي لتتوصلوا به الى منع الكلا والكلا هو
مقصور وهو العشب الجماعي ويظلون عليه الاخطبا وانيا بشرع المشهور انه يقضي عليه بدفع
فضل بير الماشية اذا كان البير في الصحراء من غير عوض لانه لا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يورث وقبل
عدم المنع مما اذا لم يبين الملكية واما اذا بين او لا ان الماء ملكه واشهد على ذلك قبله والله اعلم
ص واهل الماشية احق بها حتى يسقوا ثم الناس فيهما سواء تش قال عليه ان من حفر بيرا في ارض
موات فيها كلا وحشيش لا يمكن غيره ذلك الكلا والحشيش الا بالشرب من تلك البير فليس صاحب
البير ان يمنع فضل من قدر حاجته ولا يجوز له امساك الماء فان امسكه كان للغير ان يسقوا منه شاء
الحاضر ام لا قاله ع فان قدم على اهل الابار ومسافرون فيجوا بيهم فما اهل الابار يخرجون حتى يسقوا ثم الماء
بجرور كذلك ثم معاشيهم اهل الابار ثم دواب المسافرين فان فضل الماء قليلا لا يقع بارباب البير ولا بالمسافرين
وبين استوى فيه اهل البير مع الفاذ مبدين فيقدم اهل البير فيا خذون منه ما يزيل العطش ثم المسافرين
فرون مع ذلك وان منع اهل البير المسافرين فلهم قتالهم قاله الشيخ ابو محمد صالح ونحوه في المدونة فان فيهما
بينما اولا باهل الماء فيا خذوا ثم المسافرين حتى يروا وانما المارة حتى يروا ثم دواب اهل الماء حتى
فروى ثم دواب المارة كذلك ثم مواشي اهل الماء ثم الفضل لسائرها ابن اذا ... ابن بلوا الماء فضل يحد له
بنفس المجهود ابن رشد يبلغ الجهد من العطش فقوم فيقسم على غيره فان لم تبلغ الا بنفس الجهد فيجمع
دواب من بلغ دوابه الجهد في المختصر وبين ابن عات ويدله عامر بين الى ان ثم حاضرهم دوابه ربهما
جميع الى ان الا بنفس المجهود قال الشارح بين ان فضل عن رب البير يحدث من المسافر والشفع
الا ان المسافر مقدم لنفسه حاجته وله على الحاضر عارية الرشا والدلو والحوض ونحو ذلك ثم دابته
المسافر ثم الحاضر ثم دابته وتصور بقية الاصر ظاهر مما تقدم والله اعلم ص ومن كان في ارض عين
او بير زرع فله منعهما الا ان تنصدم بير جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله واختلف هل
عليه في ذلك ثمن تش يريد ان من له ارض فيها عين او بير زرع وفيها ماء فضل عن سقي زرعه فان له منع
ذلك من غيره ويأخذ منه ثمنه الا ان يكون له جار وله زرع خيف عليه الهلاك من العطش فانه يجب
عليه ان يدفع لجاره ذلك الفضل ويجبر عليه والجبر بشروط اربعة الاول ان يكون قد زرع على اصل
ماء فانهار واما ان كان على غير ماء فلا يجبر الثاني ان يخاف على زرعه فان لم يخف عليه فلا يجبر
الثالث ان يكون في ماء صاحب البير فضل عن سقي زرعه فان لم يكن فيه فضل فلا يجبر الرابع ان يكون
قد انهارت بيره فشرع في اصلاحها فان لم يكن قد شرع في اصلاحها فلا يجبر واختلف هل عليه
في ذلك ثمن ام لا والثاني مذهب المدونة ورجع ابن يونس الاول وهو ان ياخذه بالثمن والله اعلم
ص وينبغي ان لا يمنع الرجل جاره ان يغرز خشبة في جداره ولا يقضي عليه تش لا يستحب للجار ان يمنع
جداره لجسمه لجاره ليبني ويجعل عليه خشبة ان احتاج الى ذلك فان امتنع لم يجبر على المشهور والاصل
في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن جار جاره ان يغرز خشبة في جداره وروي خشبه بصيغة الجمع
مع فتح الخاء والشين وروي خشبة بصيغة الافراد وروي خشبه بصيغة الجمع مع ضم الخاء والشين
فان اعار الجدار لغرز جذع خشبة فله الرجوع في ذلك قال ابن حارث وقد علا اشر الفعل او علا قبه
بلغ او ورث احتاج الى جداره ام لا هذا هو المشهور وقال عبد الملك وابن الماجشون ورواية
عن مالك انه لا يرجع مطلقا الا ان ينهدم الجدار ثم يعيده صاحبه فليس له ان يعيده الا باعادة ثم
مبتداة وعن مالك وابن القاسم انه لا يرجع الا لحاجة فان قصرت المدة لما هلج بيتها فليس

له ذلك قال اصبغ ان مضى من الزمان ما يعار لمثله فله منعه قال اشهب وابن نافع ان كانت
المدة لذلك نفقة لم يرجع و الا رجع وهذه الاقوال الخمسة منصوصة في العرصة المعارة
ان يبنى فيها وبين من يرجع في العرصة لا في الجدار وفي الرجوع في المدونة بان يدفع المعير للمعار
ما انفق وفي موضع اخر او قيمة ما انفق الا انه لم يذكر ذلك الا في العرصة واختلف الاشياخ
في ذلك فقال بعضهم معنى ما انفق اذا اشترى ما بناه من غيره ومعنى قيمة ما انفق اذا كان
خرج من عنده ما بناه من طوب وحجر وجبس ونحو ذلك وقيل قيمة ما انفق اذا طال الامد لانه يتغير
بالاستعمال وما انفق اذا كان بالقرب جدا ابن عبد السلام وعلى هذا فيرتفع الخلاف من قوله وقال
اخرون ما انفق اذا لم يكن فيه تغابن وقيمته اذا تغابن فيه وعلى هذا فيكون الخلاف من
قوله ونحوه الاتفاق بغير ص وما افسدت الماشية من الزرع والحوايط بالليل فذلك على ارباب الماشية
ولا شيء عليهم في افساد ها بالنهار تش الاصل في هذا ما رواه مالك مرسلا ان ناقة البراء
ابن عازب دخلت حايط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الحوايط
حفظها نهارا وعلى اهل المواشي حفظها ليلا قال في الاستذكار وهو من مراسيل الثقات
وتلقاه اهل الحجاز وطايفة من اهل العراق بالقبول قال وانما يسقط الضمان على ارباب الماشية
نهارا اذا اطلقت دون راع واما اذا كان معها راع فلم يمنعها وهو قادر على منعها فهو
الضامن لها وهو حينئذ كالسايق والقايد والراكب وقال ابن رشد انما يسقط الضمان اذا خرج
جميعا عن جملة مزارع القرية وتركت بالمسرح واما ان اطلقها الراعي فيها او قربها من مزارع القرى
فهو ضامن وكذا ان لم يكن معها راع فلا ضمان عليه والضمان على ارباب الماشية من ضيع فان كان على هذا
حمل اهل العلم الحديث واذا ضمنوا فانهم يضمنون قيمة ما افسدت على الرجاء والخوف ان كان قد تبين
انه تم او لا يتم ولو زاد على قيمة الماشية على المشهور ص ومن وجد سلعته في التفليس فاما ان يحاص
والا اخذ سلعته ان كانت تعرف بعينها وهو في الموت اسوة الغرماء تش يريد ان من باع من رجل سلعة
بعينها او شيئا منه في التفليس فله اخذه ان شاء او يتركه ويحاص الغرماء بثمنه
ولا خلاف في ذلك عندنا ولا فرق في ذلك بين الدنانير والدراهم وغيرها اذا طبع على عينها انها دنانيره
او دراهمه وهو قول ابن القاسم في المدونة خلافا لاشهب والاصل في ذلك ما رواه مالك عن ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه
ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع
اسوة الغرماء وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ماله
بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره واما من جهة المعنى فلان بايع السلعة
اذا وجدها عند المبتاع افلس سلط من لم تؤد سلعته بعينها فكان اولى بها لوجود عين ماله
فلما كان المرتهن اولى بالرهن الذي في يده من سائر الغرماء الذين يشرعون ايديهم رهنا لقوة سبب المرتهن
على غيره ممن يحصر معه رهون هو اخذ به الدين ويتاعه مقيد بقيود ثلاثة الاول ان يدفع الغرماء
الى ربه ثمنه من مال المفلس او من مالهم فان دفعوا له ذلك لم يكن له مقال الثاني ان يكون رب المتاع
متمكنا من اخذه احترازا من الزوجة فانه لا يمكنها اذا فلس زوجها ان تفسخ النكاح عند تعذر
استيفاء الصداق منه وكذا اذا خالعها على شيء ثم فلست فلم يقدر هو على اخذ العوض فانه لا يمكنه
الرجوع في تلك العصمة وكالامر صالح على دم عمد بشيء ثم فلس الجاني فانه لا يمكنه الرجوع في ما خرج من

بزيه النحو او اتبيعا في الغصاص من الجاني الثالث او لا يشغل حبث بعوث المغصوب منه فلو انتقل
عنه حتى جاءت المغصوب منه لم يكن له اخذه كما اذا طحنت الحنطة او خلط جيدها بردئها
او بيسوسها او بغلولتها او عمل الذهب بر سيما او فصلت الشقة قميصا او ذبح الكبش فانه في الحوا
هو ثم خالي لو اختلطت السلعة بجنسها المماثل التي يتعذر تمييزها على مثله والحنطة على مثلها ونحو ذلك
فله مثل ذلك بقدر مكيلته واما قوله وهو في الموت اسوة الغرماء فالمحرر في المتقدم والحر
في بين التفليس والموت ان الغرماء في التفليس يرجعون الى عين متاعهم وفي الموت لا يرجعون الى عين وهما وبالله
التوفيق ص و الضامن غارم وحميل الوجه ان لم يات به غرم حتى يشترط انه لا يغرم شئ قال الشيخ
ابو الوليد رحمه الله عليه الضمان في اللغة سبعة اسماء وهي زعيم وكفيل وقبيل واذين وحميل
وصبير وضامن ثم فارق الكفالة بالمال في المشروع لازمة في صريح الحكم وهي من المعروف
ويجوز عند مالك واصحابه في المعلوم والمجهول خلافا للشافعي رضي الله عنه في قوله انها
لا تجوز في المجهول و الحمالة لا تجوز الا فيما تصح فيه النيابة وذلك انما يكون في المال المتعلق
بالذمة او ما يئول الى المال المتعلق بها او ما لا يكون في الابدان ولا يتعلق بالمال كالقتل والسرقة
والحدود والتعزير فلا تجوز فيه الحمالة اذ لا تصح فيه النيابة ولا خلاف ان الضامن غارم لقوله
عليه السلام الزعيم غارم و المشهور من المذهب ان الحميل لا يطالب والغريم حاضر مليء الا ان
يشترط الطالب ان ياخذ بحقه من شاء من الحميل او الغريم فله ذلك وكذلك اذا اشترط حميل الوجه
سقوط الغرم عنه ان لم يحضره فله ذلك قال مالك في المدونة ولو قال حميل الوجه ان لم اجئ به غدا
من المال لم يلزمه الا ما اشترط وقال ابن المواز واذا قال حميل الوجه لست من المال في شيء او قال لا
اضمن الا الوجه فهذا لا يضمن الا الوجه غاب الغريم او حضر او مات او عدم وكذلك اذا اشترط
رب الدين على حميل الوجه انه مصدق في احضار الغريم اذا غاب جاز ذلك بتصديقه واذا تعلقت الزوجة
بزوجها تخشى فيلزمه جاز ذلك لانه يقول قد تحبسه او تمنعه منها او تخرج للخصومة واذا اسلم حميل
الوجه الغريم للطالب في مكان ياخذه فيه الاحكام فقد برئ من الحمالة وان اسلمه له في مكان
لا سلطان فيه او في حال فتنة او مجازة او في مكان يقدر الغريم على الامتناع منه لم يبر الحميل حتى يسلمه
اليه بموضع فيه العدل او من سلطان قال في المدونة زاد فيهما واذا احبس حبسوا فيحبسه فيه دفعه
الحميل للطالب وهو المحبس برئ لانه يقدر على اخذه في السجن وكذلك يبرا الحميل اذا اسلم الغريم
نفسه للطالب بشرطه ان يكون الحميل قد امره بذلك لانه يصير كوكيله ويشترط ان يكون الدين قد حل
وبسبر قد حل اذ لا يبرا الطالب في تسليمه قبله ويبرا الحميل بتسليمه للطالب في غير مجلس الحكم
الا ان يشترطه فلا يبرا الا باحضاره في مجلس الاشتراط وكذلك يبرا الحميل اذا اسلم الغريم في
بلد الاشتراط ان كان به حاكم ولا يشترط في التسليم ان يكون الغريم مليا بل يبرا الحميل بالتسليم ولو كان
الغريم عديما لانه انما تكفل باحضاره وقد حصل ذلك فان لم تحصل براءة الحميل بوجه من الوجوه
المذكورة غرم ما على الغريم على المشهور ولابن عبد الحكم لا غرم عليه لانه لم يلتزم الا احضاره
وهو لا يقتضي التزام المال على المشهور فلا بد ان يتلوم له الحاكم تلوما خفيفا بشرطه ان تكون
غيبة الغريم قريبة وحد الغيبة القريبة على ما في المدونة اليوم ونحوه وهو المشهور وفي
العوازنية مثل اليوم واليومين وفي العتبية و الثلاثة ولا يسقط الغرم عن الحميل حضار الغريم
الحكم بالغرم حاكم لانه حكم قضاء لا ينقض وهو المشهور وخالفه في المدونة وعن ابن القاسم انه
دفع

اذ احضره سقط الغرم لانه انما يغرم لغيبته وقد وجد الحكم بعد ومن علته وجود اوعدم
وعدم سقوط الغرم بعد الحكم مقيد بما اذا لم يثبت عدم الغريم الغائب او موته واما اذا ثبت انه قد
او انه قد مات فلا غرم على الحميل وفي الضمان بالطلب ولو كان على المطلوب فصاص ضمنه بسببه
لانه لا يلزمه غرم الا اذا فرط في الغريم حتى هرب او اندره جهرا فانه حينئذ يغرم ما عليه من المال وبعد
فيه الحاكم بعقله الجراح ومثال ضمان الطلب ان يقول انا حميل بطلبه او على طلبه لا غيره او لا اضمن الا طلبه
او انا مطالب بطلبه او لا اضمن الا وجهه او ضمن وجهه واشترط ان لا شيء عليه من المال ولزم
طلبه بما يقدر عليه عادة قال ابن القاسم والمعتبر في ضمان الطلب ما يقوى الحميل عليه وما لا يقوى
عليه لا يكلفه ابن المفوز ويحلف حميل الطلب انه ما فرط في طلب الغريم ولا دلس فيه وانه لا يعلم
له مستقرا واذا انكل عن احضار الغريم وفرط حتى هرب او اندره حتى هرب ضمن ما عليه ويعاقب كما بين
بيانه واذا قال انا حميل او كفيل او زعيم او ضمين او غريم او اذين او قبيل وقبل او عندي او الي فان
اراد الوجه لزمه وان اراد المال لزمه وان لم يدع انه اراد شيئا فالصحيح من المذهب انه محمول
على ضمان المال لقوله صلى الله عليه وسلم الحميل غارم والزعيم غارم ابن يونس لان حميل الوجه ان لم
يات به غرم المال والاصل في الحمالة المال لانه المطلوب حتى يشترط الوجه او يقتضيه لفظ وقيل
تحمل على الوجه لان الاصل براءة الذمة وعلى هذا اذا انقضى على انه اطلق في الحمالة واما ان احتملها فالقول
في شرطت عليك الحمالة بالمال فقال الحميل بل الوجه فالقول قول الحميل لان الطالب يدعي اشتغال ذمته
وعليه البيان واما اذا ادعى الحميل على الغريم شيئا رجع به عليه فان كان عينا فلا اشكال انه يرجع
بمثلها وان كان قد اشتراه فعلى الغريم مثل ما اشتراه به او غرمه او مثله وان كان عرضا فالمشهور
انه يرجع بمثله وعلى ابن بشير الاتفاق على انه اذا اشتراه الا يرجع الا بما اشتراه به الا ان يكون ابن بشير يلزم
ما زاد وهذا كله اذا ثبت الدفع وثبوته باحد امرين البينة واقرار من له الدين فلا يكفي في ذلك اقرار
الغريم لان الحميل اذا ادعى انه دفع الى الوكيل من جهته ان يقول اقرار الطالب بالدفع يغني الغريم من غرم عنه
وكان من حقه ان يشهد عليه واعلم ان الحميل يتنزل في صلح رب الدين منزلة الغريم فما جاز للغريم ان
يرجع عن ما يجب عليه جاز للحميل وما لا فلا فلو صالحه في عوض له عليه من سلم لم يجز له ان يصالح عنه
قبل الاجل لانه حط الضمان وازيدك
قبل الاجل الا على صفته او قدره وقبل الاجل على صفته صح وتجاوز الا بالاكثر قبلا بر دخوله عقد حط الضمان
بزيد ويجوز ان يصالح بعد الاجل عن ما ياخذ او اجود به لانه في ادنى لعلمه ان الغريم انما يدفع الادنى
ويرجع الحميل انه انما يرجع بما عليه ولا خلاف في جواز الصلح اذا دفع الحميل من صنف الدين على
الغريم واذا صالح الحميل بمقوم عن شيء في ذمة الغريم رجع بالاقل من الدين او قيمة المرجوع واذا برئ
الاصيل بعطاء او حوالة او هبة او براءة برئ الكفيل لان طلبه الكفيل متفرع عن ثبوت الدين على الغريم
فاذا ارتفع الاصل ارتفع فرعه بخلاف ما اذا برئ الكفيل فان الاصل لا يبرا من ذلك لان الدين
مرتب في ذمة الاصيل على ما كان وانما سقطت عن الحميل الحمالة فللكفيل طلب رب الدين بتخليصه
من الضمان عند حلول اجل الدين او يقول لرب الدين اما ان تطلب حقك والا فاسقط عني الحمالة
وفيها اذا كان الغريم مليا واما ان كان عديما فلا كلام له لانه لا فائدة له اذا لم يحل اجل الدين
وليس للحميل مطالبة الاصيل بتسليم الدين قبل الاجل ليدفعه لرب الدين واذا قبض الحميل الدين
من الاصيل ليدفعه على وجه الاقتضاء وانه بمنزلة صاحب الدين فلا له ان يضمنه ان تلف وان كان على
صاحبه الدين من غير اذنه فهو متعد وان كان على وجه الرسالة لم يضمنه لانه امين ولم يبرا الاصيل
الا بوصوله الى الطالب قال في المدونة واذا دفع الغريم الحق الى الحميل فضاع فلا رجوع على الاصيل

ضمنه الكفيل فاتت بفلاسة بينة او لا عينا كان ام عرضا او حيوانا لانه متعد وان كان على رسا
له ام بضمنه وهو من الغريم حتى يصل الى الطالب بقوله وهو من الغريم تحتمل في الوجه
الثاني وتحتمل الوجهين ويكون المعنى والغريم لا يبرا من الدين سواء ضمنه الكفيل ام لا
وهو ظاهر وفروع هذا الباب كثيرة وفيما ذكرنا كفاية وبالله التوفيق ص ومن احيل
بدين فرضي فلا رجوع له على الاول ان افلس هذا الا ان يغره منه ش فالحوالة من المعروف نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق الا مثلا بمثل يدا بيد ونهى
عن بيع الدين بالدين ورخص في الحوالة فقال مطل الغني ظلم ومن احيل على ملي فليتبع وقوله
صلى الله عليه وسلم فليتبع امر والامر يقتضي الوجوب والارشاد لا الوجوب والالزام فليس بواجب
عند مالك واكثر اهل العلم على من احيل على ملي ان يستحيل عليه والحوالة بيع من البيوع
الا انها خصصناها من الاصول لما كانت على سبيل المعروف كما خصص شراء العرية بخرصها
من المزابنة لما كانت على سبيل المعروف وكما خصصت الشركة والتولية والاقالة في الطعام
قبل القبض واخرجت من البيع لما كانت على سبيل المعروف ولم تكن على وجه المكايسة
فكذلك الحوالة انما تجوز اذا كانت على وجه المعروف فان خرجت عن وجه المعروف الى وجه المكايسة
رجعت الى الاصل من المنع واما حقيقتها فنقل الدين من ذمة الى ذمة تبرا بها الاولى وتعمر
الثانية به ولهذا فلا يسمى التزام ما على غيره لمن هو له حوالة بل تحملا عليه وكذلك لا يسمى
تحول المنافع المعينة حوالة وان كان قد عبر عنها بتحويل الحق الذي في قوله ومن احيل في حق
فرضي فلا رجوع له على الاول ان افلس هذا اي فلا رجوع للمحال على المحيل بشيء من الدين المحال
به لحصول البراءة منه بانتقاله الى ذمة المحال عليه لان الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة تبرا
بها الاولى وتعمر الثانية فتشغل به كما قد علمت وقد نص في المدونة على مسألة المفلس
كما قال هنا ونص في الجواهر على ان حكم الموت حكم المفلس ونحوه في المختصر وقوله الا ان يغره
منه اي الا ان يكون المحيل عالما بافلاس المحال عليه دون المحال فان المحال يرجع حينئذ على المحيل
بالدين المحال به قال في المدونة لان المحال انما ابرا الغريم على ان تسلم له ذمة ملية فاذا اغتره
من عدم فقد دلس عليه بعيب فاوجب له الرجوع فيما دفع عوضا عنه وهو ذمة
غريمه قال مالك ولو لم يغره او كان [illegible] حوالة لازمة لكن ان ادعى
المحال على المحيل انه كان عالما بافلاس المحال عليه من غير ان تقوم على ذلك بينة حلف على
نفي العلم بذلك ان كان ممن يظن به انه يرضى بمثل ذلك والا فلا يمين عليه وبالله التوفيق
ص وانما الحوالة على اصل دين والا فهي حمالة ش اعلم ان لجواز الحوالة شروطا احدها
الاول رضى المحيل والمحال واما المحال عليه فلا يشترط رضاه الثاني ان يكون للمحيل على المحال
عليه دين لازم لان حقيقة الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة تبرا بها الاولى كما تقدم والا فهي
عقد لازم ولا ينتقض [illegible]
[illegible] كما قال الثالث ان يكون العقد
بلفظ الحوالة قال ابن القاسم فيمن امر رجلا ان [illegible] بالدفع فليس هذا
حوالة وقال في موضع اخر لو قال خذ من هذا حقك وانا بريء من دينك فليس بحوالة قال
وانما الحوالة ان يقول احلتك بحقك على هذا وابرا اليك منه الرابع ان يكون الدين المحال
به حالا او قد حل ولا يشترط حلول ما على المحال عليه الخامس ان يكون الدينان متساويين

الغرر

في الغرر والصفة كما انه مجهولة وما انه مجهولة السادس ان لا يكون طعاما من بيع فلا يحيله
ببيع الطعام قبل قبضه ولا يستغني عن تعليل اكثر هذه الشروط لان جواز الحوالة على خلاف
الاصل اذ هي مستثناة من اصل ممنوع وذلك الاصل هو بيع الدين بالدين قبل قبض الدين
بالدين بانه استحسن ص ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم او غيبته ش قد تقدم في باب
الحمالة ان المشهور من المذهب ان الحميل لا يطالب والغريم حاضر ملي الا ان يشترط الطالب
ان ياخذ من شاء من الحميل او الغريم قبل ذلك وكذلك اذا اشترط جميل الوجه سقوط
الغرم عنه او لم [illegible] وبالله التوفيق ص ومن تحمل بوجه المطلوب او بنفسه [illegible] عليه
ولا [illegible] له [illegible] لا يسقط بموت الغريم او بفلسه ما كان عليه من الدين المؤجلة
لان الذمة قد خربت [illegible] المفلس [illegible]
[illegible] المفلس [illegible] على ذلك واما حلول الدين المؤجلة
بالموت [illegible] والموت قد خربت [illegible] الغريم ما يتعلق به موجبا
ان [illegible] لانه لا يتعلق [illegible] اذا [illegible]
[illegible] بالفلس [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] بانحلال [illegible] وبالله التوفيق ص ولا [illegible]
[illegible]
[illegible] والمشهور من المذهب ان [illegible] من الدين [illegible]
الدين [illegible] اذ ليس [illegible]
[illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] في المدونة
واذا قبل [illegible] ثم غاب الغريم ولم يستطع الحميل [illegible] غرم ما عليه من الدين
ولو ثبت عدمه [illegible] في المدونة [illegible] او انقضى
[illegible]
[illegible]
[illegible] المفوضات [illegible] لان الشهود انما
[illegible]
[illegible] انه [illegible] عليه [illegible]
ثم يرجع ما عليه من الدين [illegible]
[illegible] وفروع هذا الباب كثيرة تركتها [illegible] وبالله التوفيق ص والقسم
بلا ضرر [illegible] من بيع وعقار [illegible] اجمع عليه [illegible] والقسم
[illegible] ذلك [illegible] القسم

الاشراط ثم الاصل عشر وعينه القسمة قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمسا
كين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا وقوله تعالى مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار ادركها الاسلام
ولم تقسم فهي على قسم الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين لما سالوه ان يقسم بينهم مغانمهم
والحوا عليه في ذلك اتخافون ان لا اقسم بينكم ما افاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم
مثل سمر تهامة نعما لقسمته عليكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا وقد اقرع صلى الله
عليه وسلم بين الاعبد الستة واعتق ثلثهم او ربعهم وهي ثلاثة انواع قسمة مهاياة
وقسمة مراضاة وقسمة قرعة فاما قسمة المهاياة فهي قسمة المنافع واصلها الاجارة
فتختص بالزمان ويجوز فيها ما يجوز في الاجارة ويلزم فيها ما يلزم في الاجارة كعبد بين رجلين
يخدم هذا شهرا وهذا شهرا وكدار يسكنها هذا شهرا وهذا شهرا وكذا ان يستغلها على ان يستغل
هذا مدة معلومة وهذا كذلك غير ان اجل الدار يوسع فيه لانها بخلاف العبد فانه لا يجوز
فيه على الشهر ولا خلاف ان ذلك لا يجوز في المدة الكثيرة وانه يجوز في المدة اليسيرة
الا انهم اختلفوا في حدها في المدونة وقال ابن المواز يجوز في مثل خمسة ايام وما قارب لا يجوز في الكثيرة
وفي المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك يجوز في الشهر ثم قال واما التهايؤ في الدور والارضين فيجوز
فيها في السنين المعلومة والاجل البعيد كما يجوز كراؤها قاله ابن القاسم في المجموعة واما التهايؤ في الاغتلال
فلا يجوز بسبب الزمان ولا في يسير كما اذا قال على ان هذا العبد يوما والاخر يوما او هذه العشرة الا
باع وكذلك يعدم المثليين وكذلك يجوز التهايؤ في الاعبد كما جاز في الازمان ويجوز ان يكون بين رجلين وخلط
في هذا عبدا وهذا عبدا ويسكن كل منهما دارا ويسمى هذا النوع مهايات لان كل واحد
هيأ لصاحبه ما اراد والنماء للاخر او وهبه للاخر ما طلب منه من هيا الشيء اذا جهزه واما
قسمة المراضاة فكالبيع يجوز فيها ما يجوز في البيع ويلزم فيها ما يلزم في البيع ولا يشترط
فيها اتحاد الجنس ولا التساوي في القيمة والاجزاء المعادلة في القيمة وصورتها ان يكون بينهما
داران فيأخذ احدهما هذه والاخر الاخرى بالتراضي وعلى هذا اجمعوا والقاسم هذا النوع
قسمة المراضاة لانها لا تكون الا برضى الشريكين واما قسمة القرعة فاختلف المذهب فيها على
قولين احدهما انها بيع والثاني انها تمييز حق وعليه ضرر والصحيح من مذهبنا وقول المتقدمين انها
تمييز حق وهذا النوع هو المقصود بهذا الباب لان الاول اجارة والثاني بيع ولكل باب
قوله وما انقسم بلا ضرر وقسم من ربع وعقار وما فيه قسمة بغير ضرر وحصل على المبيع اجبر عليه
من ابى ولا خلاف في وجوب القسمة في الجملة واذا ثبت ذلك فالمملوكات ضربان ضرب يصح
قسمته كالعقار والارضين والرقيق والعروض وغير ذلك وضرب لا يصح قسمته كالعبد الواحد والدابة
الواحدة والثوب الواحد ونحو ذلك مما في قسمته اتلاف عينه واتلاف منفعته المقصودة منه
وكذلك كل ما يبقى بعد احدهما عن الاخر كالخفين والنعلين والمصراعين ذلك جملة هذا النوع لا تجوز
قسمته لان القسمة انما هي لافراد الحقوق ولينتفع كل انسان بما ينفرد له فاذا كان القسم يبطل المعنى
لم يجز فان كان المنتفع بالشيء كاملا في بقية شركه ولم يتراضوا ان ينتفعوا مشاعا واراد احدهما البيع
فله ذلك والذي يطلب البيع منهم اجبر عليه ولم يكره الامتناع لان في بيع احدهما حصته بانفرادها
ضررا عليه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار واما الضرب الاول وهو ما يصح قسمته
بالقسمة

بالقسمة فيه واجتمع اذا دعا احدهما احدهم ومن امتنع اجبر بشرط ان تحصل لكل واحد حصته
ما ينتفع فيه والا فلا ويشترط ان يكون بالبيع فاذا اشترى حصته معروفة واما اذا اشترى
اكثر من ذلك فلا يجبر لانه كالمشتري للبيع وكذلك لا يجبر على الجميع وان ابا ذلك انكار البيع من غلته
الا من باع الغلة لا يبعض بعضها اذا ابيع منفردا عن بعضه مع الجملة وقوله وقسم القرعة لا يكون
الا في صنف واحد ولا يجمع احد الشركاء شيئا لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم العبيد الذين اعتقهم
سيدهم في المرض فجعلهم اجزاء واعتق ثلثهم او اربعة ولان القسمة بالسهم لا تكون الا بين اصناف
متساوية ومتقاربة واختلاف الاصناف يمنع ذلك ولانها قسمة حكم واجبار ولا يجوز الاجبار
في العقوبة والنقد والاستواء في الجنس الواحد ولا يجوز زيادة دنانير او دراهم او غيره لكن من غير
جنس المقسوم وقوله وان كان ذلك تراجع لم يجز القسم اذا كان فيه تراجع لان الشركاء يتفقون على الاخر
مثل ان يكون بينهما ثوبان قيمة احدهما عشرة والاخر ثمانية فيخرج على ان يزيد صاحبه
الاكثر فيخرج لصاحبه عشرة في هذا لا يجوز الا في البيتين مثل الدرهم والدرهمين فتلك معتبرة
واما قوله بالبيان فظاهرها تنوع في قسمة المراضاة وصفة القرعة ان يكتب القاسم اسماء الشركاء
كل في رقاع وتجعل في شمع او طين ويلف كل واحدة بصفة ثم يجعل الكل تحت
ساتر ويعين نصيب كل جهة ثم يرمي على كل جهة بنفرقة من حصل اسمه في جهة
اخذ حقه متصلا في تلك الجهة وقيل يكتب الاسماء ويكتب الجهات ثم يجعل كلا تحت ساتر على حدة
ثم يأخذ واحدا من الاسماء وواحدا من الجهات ويقول هذا لهذا ذلك ويكتب فلا يسلم واحد على
المشهور خلافا في الشيوع فانه لا يكتفى بواحد بل لابد من واحد واجاز القاسم ماضية على مذهب
الشيء كما هو المشهور وقيل على الحصص ويكون اذا حصل على القسم اجر او نص عليه في المدونة والعتبية
وغيرهما فاختلف في المدونة وغيره في قسمة القاضي وابى ان ياخذوا على القسم اجرا لانهم يعطون من اموال
الايتام قال وكان يكره ذلك وخارجه بقسمه لانه باختيار جعله ابو حنيفة وانما كره لانهم لا
يحفظون اموال الايتام وغيرهم واما الاجر لهم فيكون فهي من بيت المال جعلا باسم وبالله التوفيق
صورة الوصي كالوكيل وقد سبق بيانه في باب التفليس والله ابو الوصي في ... اموال
من يلي عليه اماء ... يجوز للوصي ان يبيع مال اليتيم لمن يعلم ... الا انه مامون
...مضى الله عنهما التجر في اموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة والاتجار لا لغرض ولا يجوز
ان يعمل هو بمفرده في مال اليتيم قراضا لانه ... يقسم بنفسه ... تهمة تلحقه
واتجر والله اعلم هو مامون من غير مامون فانه يعزل بعد ما قدم في باب الوصايا من شرط الوصي
ان يكون عدلا وغير المأمون يعزل او فيما يعتق عليه بوجوب عزله على المشهور هو ... ابدا
... الوصي ثم العصبة ... اذا كان الشيء
... والعبيد ... التجهيز ... والكفن
... الوصايا ... العقار ... الاجر ... وبالله التوفيق
... الاقرباء ... والبيع ... وبالله التوفيق
... مال ... الاول ... بالبناء والتعلم

في الاجارة و العمارة ونحو ذلك ويبسطها الرعيسم ويضبطها الرجل الثاني ان يكون العدى حاضر
مع الحائز بيده ويشاهده فيحاز فيها بطول هذه المدة فلا رجع عليه وعليه القيام الثالث ان يكون مع
ذلك يسكت لا يحاز ضد بينها ولا يذكر ان له فيها حقا اعتذرا بما اذا ذكر او نازع الحائز في تلك المدة
او في بعضها فله القيام الرابع ان يكون عالما بانها ملكه فلو كان وارثا وادعى انه لم يعلم فض
له بذلك الخامس ان لا يكون له مانع يمنعه من المطالبة من خوف سلطان او ما اشبه ذلك من الضرر اعلم
ان من المطالبة بالحقوق والبينة وبين المتصرف في الدار قرابة والاصهار والاشتراك ففيه تفصيل تشد
او ما اشبه ذلك مما نشأ مع بين القرابات والاصهار ويشهد في اضافة احدهم مال الشركة الى نفسه
بالشراء وغيره عن ذلك ايضح ثم جعل بعضهم طول هذه المدة دليلا على القسم وبزعم انه له ويريد
ان يقيم بينة بذلك فهو عوالة غير مقبول وعنه اصلا فضلا عن بينته وتبقى الدار بيده حتى يظهر الا ان
كان غير ينطبقها العرف وتكون بها العادة فانها مرفوضة غير مسموعة قال الله سبحانه خذ
العفو وامر بالعرف وقال صلى الله عليه وسلم من حاز شيئا عشر سنين فهو له رواه ابو داود وروى مرا
سيلا عن زيد بن اسلم فان كان الاجنبي بلا وجازه العشر سنين فالحيازة تثبت اهدم وبنا
ام لم يكن هدم ولا بنا فلم تثبت الحيازة وعلى هذا فلا حق في الاجنبي بين مشترك وغير اذا هدم
وبنى في الشريك الغريب مع البناء والهدم قولان لابن القاسم وقال مرة العشر سنين مع البنا والهدم
حيازة وقال مرة ليستا بحيازة الا ان يطول الامر ازيد من اربعين سنة واما الغريب غير الشريك فالابن
مع ابيه وعكسه فلا خلاف ان الحيازة تكون بينهما بالسكنى والازدراع ولا خلاف انها تكون
بالتفويت من البيع والصدقة ونحوهما واختلف في الهدم والبنا والغرس والمشهور ان ذلك
لا يكون حوز الا قام احدهما على الاخر في حياته او بعد وفاته الى ان يطول الامر فهلك فيه البينات
وينقطع فيه العلم ابن رشد ولم يوقت مدة حيازة الوارث على وارثه بين الرباع والاصول والثياب
والحيوان والعروض انما يعتبر ذلك في الاجنبي وقال اصبغ السنة والسنتان في الدواب حيازة اذا
كانت تركب وفي الاماء اذا كن يستخدمن وفي الثياب والعروض فوق ذلك ولا يبلغ شيء من ذلك في
الاجنبيين عشرة اعوام كما في الاصول اصبغ وما احدث الاجنبي فيما عدى الاصول من بيع او عتق او تد
بير او كتابة او صدقة او وطء فلم ينكر حين علم واستغل الحائز واما القرابة غير الشركاء والموا
لي والاصهار فاختلف اذا احصل الحوز بالهدم والبناء على ثلاثة اقوال الاول انها حيازة الثاني
ان ذلك ليس حيازة الا ان يطول الثالث ان يكون حيازة في الاخوة دون الاقارب واما الموالي والاصهار
غير الشركاء فاختلف فيهم ايضا على ثلاثة اقوال احدها ان الحيازة تكون بينهم في العشرة اعوام بالسكنى
والازدراع الثاني ان الحيازة لا تكون بينهم في العشرة الا مع البناء والهدم الثالث ان الحيازة لا تكون
بينهم بالبناء والهدم الا بطول الزمان جدا واعلم ان جميع ما تقدم مقيد بما اذا لم تشهد البينة
للمدعي بانه اسكن الحائز او اعمره او ساقاه او زارعه او شبه ذلك واما اذا شهدت البينة بذلك فانه
يحلف على رد دعوى الحائز ويقضى له بذلك ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يجوز اقرار المريض لوارثه بدين ان
يقبض منه لان المريض لم يتهم عليه من الورثة فان اقر لوارث غير متهم كما اذا اقر للعصبة مع وجود
مساويه او الاقرب مع وجود الابعد كاقرار الولد بدين واقرار الاخ بدين مع البنات مع وجود ابن العم مثلا واما
لو اقر للابعد مع وجود الاقرب كابن العم مع وجود البنت فلا خلاف في الجواز لانه لا يتهم في ذلك للعصبة
وكذلك لو اقر لزوجته على بغضه لها فان ذلك جائز فان علم منه الميل اليها لم يجز اقراره لها وان ورث بولد
ذلك

ذكر وحده او منوه ان اقرار له لها جائز الا ان يكون بعضهم صغيرا منها وبعضهم كبيرا منها او من
غيرها فلا يجوز اقراره لها واما اذا كان الاولاد كلهم صغارا منها فلا يجوز اقراره لها باتفاق وان اقر لغريب
غير وارث او لصديق ملاطف فالمشهور جوازه ان لم يورث كلالة وان ورث كلالة فان كان له ولد جاز والا فيه
مع وجود الولد لو الداره فيقبل ان ذلك جائز لعموم النفقة وقيل لا يجوز لكون الوصية للوارث ومن اوصى
بحج انفذ من الثلث وقد سبق بيانه في باب الوصايا واما ثبوت الوصية بالحج عند الامام فالعلماء
من يقول ان من لم يحج في حياته وجب عليه ان يخرج من ماله ما يحج به عنه بعد وفاته وفيه نعم واعلم ان هذا
الخلاف فيما لم يوص به اما الوصية به ففيه الوصية بالصدقة احب الي مالك انما كانت الوصية بالصدقة افضل
من الوصية بالحج لان الصدقة تصل الى الميت باتفاق بخلاف الحج وفي الحديث اذا مات العبد انقطع
عمله الا من ثلاث فذكر الصدقة الجارية وبالله التوفيق وان اوصى ان يحج عنه فان لم يحج فله بحساب
ما يسار ويرد ما بقي وما هلك بيده فهو منه الا ان يأخذ المال على ان يحج على البلاغ فالضمان
من الاجير او جرد جيرد ما فضل ان فضل شيء في نفر المشهور من المذهب انه يكره الحج او يوجر بجعل
الحج عن غيره قال مالك في كتاب محمد لان يواجر الرجل نفسه بسوق الابل وحمل اللبن احب الي من ان يعمل
عملا لله عز وجل عن غيره بالاجارة وهذا في دار الهجرة فيما بلغنا ان احدا حج عن احد زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليوم فان وقعت الاجارة لزمت وهي قسمان قسم يسمى اجارة مضمونة والاخر
يسمى اجارة بلاغ فاما القسم الاول وهو اجارة الضمان فهو ان يعطي الاجير مالا يحج به عنه على
جميع منافعه ويملكه المستأجر بالاجارة فيعجز الحج ويكون الفضل له والنقصان عليه فان مات قبل
ان يتوفى فالمنفق ما يلزمه بالاجارة نسبة ما بقي من الاجارة صعوبة الطريق وسهولتها ونحوها واتفقوا
انه يعتبر وقت المصالحة لانه قد يكون الربع في المسافة والصعوبة فيها وفي نصف الكراء واما القسم الثا
ني وهو اجارة البلاغ فهو ان يعطي الاجير مالا يكون عنده على الامانة وينفق منه على نفسه بالمعروف
في الذهاب والاياب فاذا رجع رد ما فضل ان فضل شيء وان لم تكف النفقة رجع بما انفق زائدا عليه
فان اسرف في النفقة على نفسه وصرف من ماله فيما لا يتعلق له بالحج او عمل ليتبعه رجع بما صرف به او ا
نفق على نفسه في الكراء ونحوها مما لا تدعو الضرورة اليه فانه يرجع عليه بذلك المشترط فان ضاع المال
منه قبل الاحرام رجع عن الحج فان تمادى فلا شيء له في ذهابه ولا في رجوعه من موضع الضياع وله
منه الى موضع الضياع بعد الاحرام تمادى بعد ان فات الحج وينفق على المستأجر لانه مفرط
حيث لم يستأجر اجارة مضمونة وسواء كان للميت مال ام لا الا ان يكون الميت اوصى بالبلاغ فيرجع بقية
ثلث ماله واعلم ان اجارة الضمان افضل من اجارة البلاغ وان كان المشهور فيهما معا الكراهة لان
في المضمونة اذا مات حوسب بما صار له واخذ البقية من تركته وفيه احوط وان الاجرة فيها
معلومة مستقلة وليس كذلك غيرها واذا اطلق العوض بالحج ولم يعين صيغة ما يستأجر عليه من ضمان
او بلاغ فيحمل على المضمونة لانها احوط كما تقدم والله اعلم باب في الفرائض الفرائض
جمع فريضة وهو من قوله تعالى نصيبا مفروضا ثم اوجبنه وهذا العلم من اجل العلوم قدرا وا
عظمها اجرا وقد حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعلمه ورغب فيه بقوله تعلموا الفرائض وعلموها
الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما
وروى ابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم
ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة فالاية المحكمة [illegible]

[illegible] الفقه علم بالاحكام الشرعية [illegible]
بالاحكام [illegible] والشرعية [illegible]
من الاحكام الشرعية [illegible] الفقه [illegible]
[illegible]

واشترط فيها الاحكام لان من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به وانما يعمل بالناسخ منه والسنة القائمة
هي الثابتة بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من السنن الثابتة والفريضة العادلة هي المستنبطة
من الكتاب والسنة وروي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض
وعلموها فانها نصف العلم وانها اول علم يرفع او كما قال صلى الله عليه وسلم قال بعض الشيوخ وفي آية
جعله صلى الله عليه وسلم هذا النوع من العلوم نصف العلم مع قلته وكثرة غيره احتمال والله اعلم ان يكون
لاجل وقوع هذا العلم وضروريته وفوائده مساوية لجميع العلوم بوجود الموت والحياة في الناس
على حد سواء في العلوم كلها يفتقر بها في الحياة بخلاف هذا العلم فانه يفتقر فيه بعد الممات
فيما يصنع في مال الميت فصار نصف العلم بهذا المعنى لا من جهة كثرة مسائله وفروعه واما قوله
عليه السلام فانه اول علم ينسى فتنبيه منه على عدم اهتمام الناس به لاهتمامهم بغيره فوجب لذلك
ان يهتم الناس به لئلا ينسى والله اعلم ص والوارث من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب
والجد للاب وان علا والاخ وابن الاخ وان بعد والعم وابن العم وان بعد والزوج ومولى النعمة ش هذا
على طريق الاختصار واما على طريق البسط فعدتهم خمسة عشر الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد
للاب وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق
والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب والزوج والمولى هو ذو الولاية العتاقة وسواء باشر العتق او ورثه
حكاها صاحب الحكم وغيره الشيوخ والعتق اشهر واحترز بابن الاخ الشقيق وللاب من ابن الاخ للام
فانه من ذوي الارحام وكذلك احترز بالعم وابنه من العم للام فانه ايضا من ذوي الارحام والله اعلم ص
والوارث من النساء سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة
ش هذا ايضا على طريق الاختصار واما على طريق البسط فعدة النساء عشرة وهي البنت وبنت الا
بن والام والجدة للام والجدة للاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمولاة
المعتقة والله اعلم ص فيرث الزوج من الزوجة ان لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا
او ولد ابن منه او من غيره فله الربع وترث هي منه الربع ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فان كان له ولد او ولد
ابن منها او من غيرها فلها الثمن ش تصوره ظاهر والاصل فيه قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين واما قوله منه او
من غيره ومنها او من غيرها فانه تنبيه للبنات نعم للابن غيره وبالله التوفيق ص وميراث الام من
ابنها الثلث ان لم يترك ولدا ولا ولد ابن او اثنين من الاخوة ما كانوا فصاعدا ش ميراث الام من ابنها
او من ابنتها الثلث ان لم يكن هناك من يحجبها الى السدس من الولد او ولد الابن او عدد من الاخوة
والذي يحجبها الى السدس هو الولد ذكرا كان او انثى وولد الابن ذكرا كان او انثى والاخوة اثنان فصاعدا
او الاخ والاخت والاصل في هذا قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة
فلامه السدس وكون الاثنين من الاخوة يردان الام الى السدس هو مذهب الجمهور وخالف ابن عباس
بظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس فلم يحجبها باثنين من الاخوة وانما حجبها بثلاثة
فصاعدا وقد روي انه قال لعثمان رضي الله عنه ليس الاخوان اخوة ان ترد الام الى السدس وانما قال الله
تعالى فان كان له اخوة والاخوان ليسا باخوة فقال له عثمان لا استطيع ان ارد ما كان قبلي ومضى في الامصار
نقض حكم من قبلي وتوارث به الناس بالاجماع ص الا في فريضتين في زوجة وابوين وفي زوج

زوج

وابوين للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب وفي زوجة وابوين للزوجة الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي
للاب ولها فيما غير ذلك الثلث الا ان تحجبها العول الا ان يكون للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة
فما كانوا فلها السدس حينئذ ش هاتان الفريضتان تعرفان بالغراوين وبالغريبتين تشبيها بالكوكب الاغر ماخوذة
من قولهم الغرة وهو البياض في جبهة الفرس ووجه الشبه بينهما هو ظهورهما في
المسألتين وشهرتهما ... ادنى مشاركة في علم الفرائض فصارتا كالظاهر المشتهر
واما ما خوذ من قولهم ... فانها غرة ... وكيف ... او ... المسألتين من حساب الفرائض
بل وجدتهما اما المسألة الاولى زوج وابوان فالعمل فيها ان يعطى للزوجة فرضها وهو الربع ويعطى
للام ثلث ما بقي وهو ربع جميع المال وللاب النصف الباقي واما المسألة الثانية زوج وابوان فالحكم
فيها ان يعطى للزوج فرضه وهو النصف ويعطى للام ثلث ما بقي وهو السدس من جميع المال وللاب
ما بقي وهو ثلث جميع المال وهذا مذهب عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود وهو
قول عامة الفقهاء وقال ابن عباس وشريح وداود للزوج او الزوجة فرضه وللام الثلث
من راس المال وما بقي للاب فجعلوا للام مثل الاب وقد ارسل ابن عباس الى زيد بن ثابت فقال له اقال الله
للام ثلث ما بقي او قال للام الثلث فرد اليه زيد انما ذكر الله رجلا ترك ابويه فاعطى للام الثلث
وللاب الثلثين واذا دخلت معهما ازواج فالزوج الربع وما بقي فعلى ما قال الله فان رسول ابن عباس او ابن
... ان للام الثلث الذي على الله فقال ان يريد القول الكذب على الله ولكن يعرض ابن عباس برايه واعرض
انا بالذي ارى ابو عمر رحمه الله ودليل الجماعة ان الله تعالى جعل المال للابوين اذا انفردا اثلاثا للام الثلث
وللاب الثلثان كما جعل ذلك للابن والبنت اذا انفردا او للاخ والاخت للاب اذا انفردا فلما اجتمعت
الامة على انه اذا دخل مع الابن والبنت او مع الاخ والاخت زوج او زوجة اخذ الزوج او الزوجة
فرضهما وكان ما بقي بين الابن والبنت او بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين كما اذا انفردا فكذلك
يكون حكم الابوين مع احد الزوجين وشيوخ نصوا بقية للام السدس ... وسبب ... في الفاضل
ص وميراث الاب من ولده اذا انفرد ورث المال كله ويفرض له مع الولد الذكر او ولد الابن السدس فان لم يكن
له ولد ولا ولد ابن فرض للاب السدس واعطي من شركه من اهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي ش من ورثة
الاب ثلاث حالات الاولى ان يكون وحده فله جميع المال بالتعصيب الثانية ان يكون مع ذوي السهام
فيفرض له معهم السدس ويعطى ذوو السهام سهامهم فان بقي شيء اخذه بالتعصيب الثالثة ان يكون
مع الولد الذكر او مع ابن الابن فيفرض له معهم السدس ولا يزاد عليه والحالة هذه والله اعلم ص
وميراث الولد الذكر جميع المال ان كان وحده او يأخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوجة وابوين
او جد او جدة ش تصوره ظاهر وقد حكى في ذلك الاجماع وانما اخذ الباقي بعد ذوي السهام لانه ذو
السهام اصل والنسبة الى العصبة لان العاصب من له سهم معين كان وحده او مع غيره فلا ... ذوي
السهام فان انفرد عنهم ... بالكتاب والسنة ولو فرضنا العصبة على ذوي السهام لادى ذلك الى
استغراقهم جميع المال وبالله التوفيق ص وابن الابن بمنزلة الابن اذا لم يكن ابن فهذا على الحلاف
لان ابن الابن يشبه ... الابن ... بعض الاحوال ... او ... كذلك
لو كان معهما زوج او زوجة وابوان او جد ... من هذه الابواب وبالله التوفيق ص فان كان ابن وابنة
فللذكر مثل حظ الانثيين وكذلك في كثرة البنين والبنات وفي ... ذكر لك جميع المال او ما فضل
منه بعد من شركهم من اهل السهام ش اذا اجتمع الابن والبنت او البنون والبنات فلا ... للبنت

مع الابن كالبنات مع البنين يأخذون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وإن كان معهم من له فرض

مسمى بدئ به وكان ما فضل بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والاصل في هذا قوله تعالى يوصيكم الله في

[illegible]

بالام وهذه قاعدة مستمرة كل من [illegible] وادلى بجرجتين وزاد بزيادة ام فهو اولى منك بالميراث

[illegible] الاخ او الاخت [illegible] شقيقة [illegible] والاب [illegible]

[illegible] اخوة رجالا ونساء [illegible] الاثنين [illegible]

[illegible] بما هو السهام [illegible] لا يبقى [illegible]

[illegible] لم يبق شيء [illegible] بيانه [illegible]

[illegible] الاخ [illegible] سواء [illegible] التوفيق [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] شقيق او اخوة ذكورا او ذكور

[illegible] الاخوة للام [illegible] بالسواء [illegible] الفريضة

[illegible] المشتركة [illegible] اولها [illegible]

[illegible] واصلها من [illegible] للزوج النصف وللام السدس [illegible]

[illegible]

[illegible]

فانهما يتوارثان لما كان الفسخ بالعدة فان انقضت فلا ميراث بينهما بعد انقضائها الطلاق الصحيح اي انه
طلقها رجعية ثم مات وهو في العدة فانها ترثه لانها في حكم الزوجة فاما ان لم يخرج من العدة فان
ضرّ ثم خرجنا من العدة ومات بعد خروجها من العدة فلا ترثه لان الطلاق وقع في حال الصحة فبرئ
من جميع العدة والله الموفق ص ومن تزوج امراة في مرضه فلا ترثه ولا يرثها ش المشهور من قول
مالك واصحابه ان النكاح في المرض المخوف فاسد ويفسخ قبل البناء وبعده الا ان يصح المريض فهل
قبل الفسخ فيمتنع الفسخ على المشهور وانما فسد النكاح في المرض المخوف لانه يتهم على ادخال
وارث وقد جاء النهي عن ادخال وارث واخراج وارث ثم اذا تزوج المريض ومات في مرضه فلا ترثه
الصحيح وكذا لو وقع النكاح في المرض المخوف ومات الصحيح فلا ترثه المريضة وقد تقدم استيفاء
الكلام على هذه المسئلة في باب النكاح وبالله التوفيق ص وترث الجدة للام السدس وكذلك التي
للاب فان اجتمعتا فالسدس بينهما الا ان تكون التي للام اقرب بدرجة فتكون اولى به لانها التي
فيها النص وان كانت التي للاب اقربهما فالسدس بينهما نصفان ش تصور كلامه بين والاصل في ذلك
ما روي ان الجدة للام جاءت الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله عن ميراثها فقال لها ابو بكر
ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى
اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس
فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل قول المغيرة فانفذه لها ابو بكر
ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله عن ميراثها فقال ما لك في كتاب الله
من شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس
فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها هذا كلام مالك عن ابن شهاب وهو المعتمد
في هذا والله اعلم ص ولا يرث عند مالك اكثر من جدتين ام الام وام الاب وامهاتهما ويذكر
عن زيد بن ثابت انه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الام واثنتين من قبل الاب ام الاب وام ابي الاب
ولم يحفظ عن الخلفاء توريث اكثر من جدتين ش اعلم ان الجدة لا ترث الا اذا كانت غير مدلية بانثى
منفردة او كانت متصلة بالاب فدخل تحت هذا الضابط جدتان ام الام وامهاتها وخرجت لانها
تدلي بذكر بين انثيين وام الاب وامهاتها وخرجت ام ابي الام لانها تدلي بذكر بين انثيين وام ابي الاب وابيه وفي
توريثها خلاف الا ان المشهور والحاصل ان الجدة ان كانت من قبل الام فهي جدة من قبل الام فترث
ايضا وان كانت غير ذلك وهو الجد فلا ترث فاما ان تكون من قبل الاب او من قبل الام فان كانت من قبل الاب
فهو الذي اختلف فيه قول زيد بن ثابت وعلي بن ابي طالب وابن مسعود فروي عنهم مثل قول الجمهور
وروي عنهم توريث الجدة ام ابي الاب وقد غلب ابن مسعود على قول زيد وقال كونه من
يوافقه في مثل هذا نحو ثلاثة فلا تنفع فلينظر فقال المصنف يجب على ذلك وهو الذي يورث
ثلاث جدات والمشهور عن زيد بن ثابت اسقاطهما ولم يعرف مالك الرواية بتوريثهما حتى قال
لا اعلم احدا على وجه الارض يورثها وام ام ابي الام وروي عن ابن عباس وجابر بن زيد وابن سيرين وغيرهم
ومن اجاز توريثها فيورث اربع جدات اثنتين من قبل الاب واثنتين من قبل الام واما الجد فان
المنفرد منهن او ادناهن ام الام وام الاب وامهاتهما وان علون فالاجماع من الامة على توريثهن
وقوله ويذكر عن زيد يقتضي انفراد زيد بذلك وليس كذلك بل قال به غيره كما تقدم واما الجدة ام ابي
الام فمذهب اسقاطها وام تلك الخلاف فيها لا عبرة فيه وذلك جائز من المصنف لفاده ان

بنا لهما

فبنا اسلمها والله المستعان ص وميراث الجد اذا انفرد فله المال وله مع الولد الذكر او مع ولد
الولد الذكر السدس فان لم يكن احد من اهل السهام غير الاخوة والاخوات فليقاسم بالسدس فان
بقي شيء من المال كان له ش اعلم ان الجد للاب له خمس حالات الاولى ان ينفرد فيكون له جميع المال
بالتعصيب اجماعا لانه اقرب عصبة الاب بعد عدم من يحجبه ان يحوز المال بالانفراد ولانه عصبة
وكل من له المال تعصيبا العصبة الثانية ان يكون مع الابن او مع ابن الابن فيكون له السدس ومثل
بقي المال وابن الابن الثالثة ان يكون مع ذوي السهام فالاحظ له السدس وبعطاء ذوي السهام
سهامهم فان فضل شيء اخذه بالتعصيب الرابعة ان يكون مع ذوي السهام والاخوة فله
الافضل من ثلاثة اوجه اما السدس من راس المال واما المقاسمة فيما بقي واما ثلث ما بقي الا في الا
كدرية فيفرض له فيها السدس خاصة وسياتي بيانها وقد اشار الى هذه الحالة بقوله ص وان
كان مع اهل السهام اخوة فالجد مخير في ثلاثة اوجه فياخذ ايها افضل له اما المقاسمة مع الاخوة
او السدس من راس المال او ثلث ما بقي ش ومتى لم يقاسمهم جدة واخ او اخت او اختان او ثلاث اخوات
كانت المقاسمة افضل له لانه يفوز بالثلثين والذكر مثل حظ الانثيين ومتى زاد عدد الذكور على اثنين
والاناث على اربع كان ثلث الباقي افضل له وقد تستوي المقاسمة والسدس من جميع المال وثلث الباقي
كما لو ترك الجد زوجا او بنتا واثنين من الاخوة او اربعا من الاخوات او اخا او اختين والحالة الخامسة
مستة اشار بقوله ص واما اذا لم يكن معه غير الاخوة فهو يقاسم اخا او اخوين وعدلهما اربع
اخوات فان زادوا فله الثلث فهو يرث الثلث مع الاخوة الا ان تكون المقاسمة افضل له ش اعلم
ان للجد مع الاخوة في هذه الحالة ثلاثة احوال حال تكون المقاسمة افضل له من الثلث كما لو كان
مع اخ او اخت او اختين او ثلاث اخوات وحال يكون الثلث افضل له من المقاسمة كما لو زاد عدد
الاخوة على اثنين او عدد الاخوات على اربع وحال يستوي فيها الامران كما لو كان مع اخوين او
اربع اخوات فان كانت المقاسمة افضل له قاسمهم وان كان الثلث افضل له اخذه وان استويا فالامر
ظاهر الا انه يقاسمهم ولا ينتقل الى الثلث الا اذا كانت المقاسمة تنقصه عنه وهو ظاهر كلام
المصنف واعلم ان الجد يسمى في الفرائض الرض في بعض الشيوخ ولم اعلم فيه من نازعه الضابط
والجد الحسن ابا وورث بالاجماع الصحابة فيمن جده وقد قال الفرضيون الذين يورثون بالاجماع ثلاثة
اصناف الجد وبنو الاخوة وبنو الاعمام وقد روي عن عمر انه قال من احب ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض
بين الجد والاخوة وكان هو وغيره يتوقون عن ذلك كثيرا لصعوبة الغوامض وغموض
الفرق بين ميراثه وتفصيله وقد روي عن عمر انه قال انشدكم الله امن سمع في الجد شيئا
فقال معقل بن يسار شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للجد السدس فقال مع من قال لا ادري
وروي عن عمر ايضا انه قال في الجد انه ليس له الا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم وقيل على
الجد على ما قضى فيه وبعد ذلك علمه ص والاخوة للاب معدودون عدد الاشقاء في الشقاء يحجبون
بهم واخي ونعلم ص فان اجتمعوا عدد الاشقاء في الجد الاب فمنعوه به كثرة الميراث ثم
لا شيء لهم فيه الا ان يكون مع الجد شقيقة ولها اخ لاب او اخ او اخت لاب فيأخذ بقيتها
مما حصل لها ما بقي ش معنى ان الاخوة الاشقاء والاخوة للاب اذا اجتمعوا مع الجد
عاد الاشقاء الجد بالاخوة للاب ليمنعوه بذلك كثرة الميراث فاذا اخذ الجد حصته رجع الاخوة الاشقاء
على الاخوة للاب بما حصل لهم لو لم يكن جد الا ان يكون مع الجد اخت شقيقة فانها تأخذ تمام فرضها والباقي للاخوة للاب وانهم

او جنس الاخوة الاشقاء او للاب اجتمع الاخوة الاشقاء او للاب معهم

بكون الاشقاء ذكرا اخذت الواحدة النصف ثم ان فضل شيء فهو للاخوة للاب قال بعض الشيوخ
ومذهبنا فيه مذهب المعادة هو قول زيد بن ثابت وقد انفرد به من بين الصحابة لانه لم يتبعه غيره واحد
من العلماء ووجهه ان من حجة المقتضي يقول الجد انا لو لم اكن لصح الاخ للاب فانا احق بما يستحقه
لانه انا الذي منعته وبالله التوفيق ص ولا يرث الاخوة مع الجد الا في الغراء وقد مر ذكرها وسنذكرها بعد
هذا ش يعني ان الاخوة للاب مع الجد في الفروض لا يرث معه بالتعصيب كما تقدم ان الجد مع الاخوة
اخ على مذهب زيد ومن وافقه الا في الغراء وحدها وقد وعد المصنف بذكرها فتنتظر حتى يأتي الاختلاف
وعدم النظر والله المستعان ص ويرث المولى الاعلى اذا انفرد جميع المال كان رجلا او امرأة فان كان معه
اهل سهم كان للمولى ما بقي بعد سهم اهل السهام ولا يرث مع العصبة وهو احق من ذوي الارحام الذين
لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل ش المراد بالمولى الاعلى المعتق ذكرا كان او انثى والمعتق من اعتق رقيقا
ثم مات العتيق عن مال فان المعتق يرث جميع ماله اذا انفرد ولم يكن معه احد من ذوي السهام ولا
عصبة من النسب فان كان معه احد من ذوي السهام ورث ذو السهم سهمه وورث المولى الاعلى ما فضل
من المال عن ذوي السهام وعلى ذلك جميع فقهاء الامصار ولا يرث المولى الاعلى مع عصبة النسب
لان المولى شبيه بالنسب والعصبة اصل والمولى فرع والفرع لا يثبت مع الاصل اذا لم يكن مع المولى
الاعلى احد من ذوي السهام ولا عصبة من النسب فهو احق بجميع المال من ذوي الارحام الذين لا
سهم لهم في كتاب الله عز وجل لعموم التعصيب فيهم وقد تقدم حكم عدد ذوي الارحام الذين لا
[illegible] بانحاضهم بالمعنى العادة فيهم والله المستعان ص ولا يرث من ذوي الارحام الا من له سهم
في كتاب الله تعالى ش هذا مذهب الجمهور واحتج من ذهب الى توريثهم بقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله [illegible] وبقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وذوو الارحام من الاقربين فيجب ان يدخلوا تحت النص [illegible] الباب [illegible] قدر ذلك النصيب
غير مذكور في الآية فيثبت استحقاقهم النصيب واما القدر فيستفاد من [illegible] وقد اجيب
عن الآية الاولى بانها نسخت ما كان عليه العصبة الذين كانوا يتوارثون قبل الهجرة [illegible] اهل الارحام
في الذين ليسوا عصبة في الجاهلية [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه [illegible] الابنة
وفي [illegible] قال سحنون [illegible] من اهل المدينة [illegible] ذوي الارحام من غير عصبة الانثى
[illegible] ابن العم [illegible] الميراث [illegible] عند العلماء في [illegible] ذوي الارحام [illegible]
ثم انفردوا على المعتق لتقدم القرابة على الولاء وابو حنيفة قدم المعتق عليهم وعن الآية
الثانية [illegible] احمد [illegible] الاية نصيبا [illegible] الاجماع [illegible] ذوي الارحام
النصيب [illegible] هذه الآية [illegible] هذه الآية مختصة بالاقربين [illegible]
النسب [illegible] ذوي الارحام من الاقربين [illegible] اصوله وفصوله [illegible] الاية
مختصة [illegible] الاولى [illegible] لانه تعالى قال للرجال نصيبا مما
ترك الوالدان والاقربون [illegible] الاقربون جنس تحته نوعان الولد والوالد والله تعالى ذكر الاقربين
فيكون المعنى انه ذكر النوع ثم الجنس [illegible] وبالله التوفيق ص ولا يرث النساء من الولاء
الا من اعتقن او جر من اعتقن اليهن بولادة او عتق ش [illegible] اجمع المسلمون على ان النساء
لا يرثن من الولاء الا من اعتقن او اعتقه من اعتقن او ولد من اعتقن [illegible] ولد الذكور خاصة
كان الولد ذكرا او انثى ومثال من يرثه من النساء بالعتق امرأة اعتقت عبدا ومات العبد عن مال ولم
يترك

ولم يترك وارثا من النسب فان ماله لمولاته ومثال من يرث منهن بجر الولاء بالعتق امرأة اعتقت
عبدا واعتق العبد عبدا ومات الاول ثم مات الثاني ولم يترك وارثا من النسب فان ماله لمولاة
مولاه بالجر ومثال من يرث منهن بجر الولاء بالولادة امرأة اعتقت عبدا وتزوج العبد زوجة فولدت
له ولدا ومات العبد ثم مات ولده ولم يترك وارثا من النسب فان ميراثه لمولاة ابيه هذا ايضا مما
جاء المصنف في كلامه وبالله التوفيق ص واذا اجتمع من له سهم معلوم في كتاب الله تعالى وكان
ذلك اكثر من المال ادخل عليهم النقص وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم ش هذا شروع في
الكلام على العول [illegible] العول في اللغة يطلق على الميل كقوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا اي لا تميلوا ويطلق
على [illegible] وجور [illegible] الزيادة [illegible] هو ان تزيد سهام
الورثة على سهام المسئلة فلذلك يدخل النقص [illegible] ووقع ذلك في
الفريضة على مبلغ سهامهم وادخل عليهم النقص كما قال المصنف قال ابن يونس لم يقع في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمان ابي بكر رضي الله عنه وانما وقع في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اذ سئل عن امرأة ماتت وتركت زوجا واختا [illegible] ادري من قدمه الكتاب [illegible]
[illegible] ابدا [illegible] خطأ [illegible] الظهر
[illegible] النقص [illegible]
العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ولم يخالفه احد من الصحابة الا ابن عباس [illegible] بعد الخلافة
موت عمر [illegible] رجلا [illegible] والصواب [illegible] ذهب اليه الجماعة [illegible]
[illegible] قال ابن العربي [illegible] قال ابن عباس [illegible] الصحابة [illegible] واعلم ان العدد
الذي يخرج منه سهام الفريضة [illegible] اصول وهي الاثنان وضعفها وهو اربعة وضعفها
وهو ثمانية والثلاثة وضعفها وهو ستة وضعفها وهو اثنا عشر وضعفها وهو اربعة
وعشرون [illegible] الثمانية وضعفها وهو اربعة وضعفها وهو ثمانية
والاربعة والعشرون [illegible] اثنا عشر وضعفها وهو ستة وضعفها وهو الثلاثة وانما
كانت هذه السبعة اصولا لان الفروض المذكورة في كتاب الله العزيز ستة [illegible] مجموعة في النصف
ونصفه وهو الربع ونصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصفه وهو السدس [illegible]
[illegible] الفريضة على اقل عدد توجد فيه هذه الفروض [illegible]
وكل [illegible] اقل عدد يوجد فيه [illegible] اصول هذه الفروض [illegible] اعداد [illegible] اقل
عدد يوجد فيه النصف [illegible] الاثنين وضعفها [illegible] اربعة [illegible] اقل عدد يوجد
فيه الربع [illegible] اربعة وضعفها وهو ثمانية [illegible] اقل عدد يوجد فيه الثمن [illegible] الثمن
جزء من الثمانية والثلاثة [illegible] اقل عدد يوجد فيه الثلث والثلثان [illegible] الثلث جزء من ثلاثة
الثلثان جزءان من ثلاثة والستة [illegible] اقل عدد يوجد فيه السدس [illegible] السدس جزء من ستة فهذه
ستة اعداد ولما كان بعضها قد يجتمع مع بعض في مسئلة واحدة لم يكن بد من قسمة التركة على اقل
عدد توجد فيه [illegible] الربع والنصف [illegible] الثمن والنصف [illegible] الثمانية والنصف
والثلث والثلثان والسدس [illegible] ستة واذا اجتمع الربع مع الثلث والثلثين والسدس او مع
بعضها كان اقل عدد توجد فيه اثنا عشر واذا اجتمع مع بعضها الثمن [illegible] كان اقل
عدد توجد فيه اربعة وعشرون [illegible] هذه الاعداد السبعة هي اصول الاعداد [illegible] كما نص عليه

ثم انتقل يتكلم على العول الذي هو الزيادة في السهام والنقص في المقادير

الحوفي رحمه الله وهي ضربان عائل وغير عائل فالعائل الاثنا السنة والاثنا عشر والاربعة والعشر
ون فالستة تعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة فمثال عولها الى سبعة زوج واختان شقيقتان
او لاب ومثال عولها الى ثمانية زوج واختان شقيقتان او لاب وام ومثال عولها الى تسعة زوج واختان
شقيقتان او لاب واختان لام وام ومثال عولها الى عشرة زوج واختان شقيقتان او لاب واختان لام وام
ولا تعول الى ثمانية فاكثر الا والميت امرأة فعولها الى سبعة بمثل سدسها والى ثمانية بمثل ثلثها
والى تسعة بمثل نصفها والى عشرة بمثل ثلثيها والاثنا عشر تعول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة
عشر فمثال عولها الى ثلاثة عشر زوجة واختان شقيقتان او لاب واخ لام ومثال عولها الى سبعة عشر
زوج وابوان وابنتان ومثال عولها الى سبعة عشر زوجة واختان شقيقتان او لاب واخوان لام وجدة
وام واما الاربعة والعشرون فتعول الى سبعة وعشرين وهي زوجة وابوان وابنتان وتسمى المنبرية
لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر يخطب فقال على البديهة صار ثمنها تسعا ثم مضى
في خطبته بلا توقف ولهذا قال الشعبي ما رايت احدا اعلم بالفرائض من علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
ص ولا يعال للاخت مع الجد الا في الغراء وحدها وهي امرأة تركت زوجها وامها واختها لابوين او لاب
وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ثم يعال للاخت بالنصف ثلاثة
ثم جمع اليها سهم الجد فقسم جميع ذلك بينهما على ان الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين
سهما ش هذه الفريضة الغراء التي تقوم [illegible] وصورتها امرأة ماتت وتركت زوجها وامها
وجدها واختها لابوين او لاب فقسمتها على مذهب زيد [illegible] النصف للزوج والثلث للام والسدس
للجد فيفنى المال [illegible] للاخت بالنصف [illegible] من ستة فيعطى
للزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد واحد ويعال للاخت بالنصف ثلاثة فتبلغ تسعة
ثم يجمع الجد سهمه واسهم الاخت الثلاثة فتكون اربعة تقسم بينهما على ثلاثة لانقسام عليهم
ولا توافق فتضرب الثلاثة عدد الرؤوس في تسعة بسبعة وعشرين ثم تقول من له شيء من
تسعة اخذه مضروبا في ثلاثة فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام اثنان في ثلاثة بستة وللجد
اربعة في ثلاثة باثني عشر مقسومة على ثلاثة للجد ثمانية وللاخت اربعة وهذه المسألة تلقى في
المعاياة على مذهب مالك فيقال اربعة ورثوا مالا فاخذ احدهم ثلث المال وانصرف واخذ الثاني
ثلث الباقي وانصرف واخذ الثالث ثلث الباقي وانصرف واخذ الرابع ما بقي وسميت بالغراء لاشتهارها
[illegible] كغرة الفرس وقيل لان الجد اغار عليها على الاخت وقيل لان الاخت غرت بفرض النصف لها
ولم يحصل لها منه الا بعضه فتكون مشتقة من الغرور وتسمى ايضا الاكدرية قال ابن حبيب لان عبد
الملك بن مروان القاها على رجل يحسن الفرائض فقال له اكدر فاخطا فيها فنسبت اليه وقال غيره
انما سميت اكدرية لانها كدرت على زيد بن ثابت مذهبه لانه لا يفرض لها [illegible] ومعنى قول المصنف
ولا يعال للاخت مع الجد الا في الغراء يعني فرضا واما بالتعصيب كما هو قول الجد مع الاخوة اخ
على مذهب زيد رضي الله عنه في الغراء فيفرض لها من النصف ثم يجمع ذلك مع سهم الجد فيقسم
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] ما تقدم والله اعلم ص باب
جمل من الفرائض ومن السنن الواجبة والفضائل الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة
الا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين فان ذلك سنة ش اما الوضوء الشرعي وهو طهارة
من الحدث الاصغر فهو شرط في صحة الصلاة المفروضة [illegible] ذلك بين الامة [illegible]
[illegible]

ونقصا اما فرائضه فسبع واما سننه فثمان واما فضائله فلم يتعرض لها على ما سبق بيانه في
الطهارة واستثناء المصنف هذه الثلاث من الوضوء ليس له من الفرائض سواها ولا يجزي
لك واما الوضوء اللغوي فهو النظافة والوضوء مشتق من الوضاءة [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] ما بين [illegible] والله اعلم ص والسواك مستحب مرغب فيه ش السواك من فضائل
الوضوء [illegible] من الاحاديث [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] والله اعلم ص والمسح على الخفين رخصة وتخفيف ش هذا هو المشهور وقيل [illegible]
[illegible] والله اعلم ص والغسل من الجنابة ومن الحيض والنفاس فريضة ش هذه الحدث الاكبر وهو الغسل
من الجنابة والحيض والنفاس شرط في صحة الصلاة [illegible] الامة كما تقدم
في طهارة الحدث الاصغر والله اعلم ص وغسل الجمعة سنة ش هذا هو المشهور وقيل مستحب
وشرطه ان يتصل بالرواح [illegible] عليه السلام اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل
[illegible] ص وغسل العيدين مستحب ش هذا هو المشهور وقيل سنة [illegible]
غسل الجمعة [illegible] العيدين سنة [illegible] ويستحب ان يكون
بعد صلاة الصبح والله اعلم ص والغسل على من اسلم فريضة لانه جنب ش ان [illegible]
[illegible] لانه جنب اذ لا يخلو حال البالغ في الغالب من احد موجبات الغسل
هذا هو المشهور وهو ان الغسل معقول المعنى وقيل هو تعبد [illegible] وهو الظاهر
والله اعلم ص وغسل الميت سنة ش اختلف في غسل الميت [illegible] احدهما انه واجب
[illegible] والثاني انه سنة [illegible] والله اعلم ص والصلوات الخمس فريضة ش بالكتاب
والسنة واجماع الامة ومن جحد شيئا منها فهو كافر [illegible]
[illegible] غير واجب والله اعلم ص وتكبيرة الاحرام فريضة ش [illegible] والله اعلم ص وباقي
التكبير سنة ش المشهور من المذهب ان كل تكبيرة سنة لا ان مجموع التكبير سنة [illegible]
ص والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة ش لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا
[illegible] وقال عليه السلام انما الاعمال بالنيات الحديث [illegible] طهرا
او عصرا او غيرها من الصلوات [illegible] والله اعلم ص ورفع اليدين سنة ش المشهور
من المذهب ان رفع اليدين [illegible] مع الاحرام [illegible]
واما قبل الشروع [illegible] والله اعلم ص والقراءة بام القرآن في الصلاة فريضة
ش اي في حق الامام والفذ واما في حق المأموم فلا واختلف هل تجب في كل ركعة او انما تجب في الجل
في ذلك قولان مشهوران [illegible] وما زاد عليها
سنة واجبة ش قراءة السورة مع الفاتحة في الركعة الاولى والثانية من الصلاة المفروضة في حق
الامام والفذ سنة مؤكدة وهو المراد بقوله واجبة [illegible] ص والقيام والركوع والسجود
فريضة ش اما القيام لتكبيرة الاحرام في حق غير المسبوق فلا اشكال في فرضيته بالنسبة الى الصلاة
المفروضة واما المسبوق فقيل لا يجب عليه [illegible] وابن بشير [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] وتكبير الركوع [illegible] الاختلاف وقيل
يجب القيام لها وان احرم راكعا [illegible] الركعة [illegible] عليها ايضا [illegible]
عياض [illegible] ابن المواز واما القيام للفاتحة فلا نزاع في فرضيته
في حق الامام والفذ والمأموم واختلف هل هو واجب لنفسه او لاجل الفاتحة [illegible]

[illegible]

على القيام وعجز عن الفاتحة واما الركوع فلا نزاع في فرضيته في حق الامام والماموم والفذ
وكذلك الرفع من الركوع والسجود والرفع منه ايضا فيه والله اعلم وبالله التوفيق ص والجلسة الاولى
سنة والثانية فريضة والسلام فريضة والقيام قبلها سنة ش اما الجلوس الاول فالمشهور
من المذهب انه سنة كما قال اما الجلوس الثاني فالواجب منه هو القدر الذي يعتدل فيه ويسلم
وما زاد على ذلك فهو سنة واما السلام المعرف بال فلا اختلاف في فرضيته واما القيام في الصلاة
من الصلاة فمستحب لا سنة والله اعلم ص وترك الكلام في الصلاة فريضة ش اما الكلام لغير
اصلاح الصلاة فمذهب اكثر الشيوخ انه مبطل للصلاة اذا كان على وجه العمد وان قل او وجب
للانقاذ اعمى ونحوهم او اكره عليه واما الكلام لاصلاحها فلا تبطل الا بالكثير منه دون اليسير
على المشهور واما الكلام سهوا جاهلا ان يقل ويكون جازا لحل نجبره بسجود السهو وان كثر بطلت
صلاته لخروجه عن معنى الصلاة ص والتشهدان سنة ش اختلف المذهب في لفظ التشهد
وهو قول افضل التحيات لله الى اخره واما التشهد من الفاظ التشهد هل هو سنة او فضيلة
في ذلك قولان مشهوران وبالله التوفيق ص والقنوت في الصبح حسن وليس بسنة ش هذا
هو المشهور وقد سبق بيانه في باب الصلاة والله الموفق ص واستقبال القبلة فريضة ش استقبال
الكعبة عينا او جهة شرط في صحة الصلاة الا في حالة الخوف القتال وفي صلاة النوافل الا
في السفر الطويل المبيح للقصر والفطر وقد سبق بيانه في موضعه فلا معنى لاعادته والله اعلم
ص وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة ش لا خلاف في المذهب ان الجمعة فرض عين على ما سبق
بيانه في بابها وكذلك السعي اليها واجب لان ما لا يتم الواجب الا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب
لتوقف الواجب عليه وبالله التوفيق ص والوتر سنة واجبة ش المشهور من المذهب ان الوتر
سنة مؤكدة وقوله واجبة يريد مؤكدة والله اعلم ص وكذلك صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء
ش المشهور من المذهب ان صلاة العيدين سنة مؤكدة في حق من يؤمر بصلاة الجمعة وكذلك صلاة الكسوف
في الشمس سنة مؤكدة وكذلك صلاة الاستسقاء وفي اكدها صلاة الوتر ثم صلاة العيدين ثم صلاة
الكسوف ثم صلاة الاستسقاء والله الموفق ص وصلاة الخوف واجبة امر الله سبحانه بها وهو فعل
يستدركون به فضل الجماعة ش صلاة الخوف رخصة في السفر والحضر وصفتها وكيفيتها وقد سبق
بيان كل ذلك في بابه فلا نطيل باعادته والله اعلم ص والغسل لدخول مكة مستحب ش الغسل لدخول
مكة سنة لا مستحب كما قال ص والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء ش المذهب اباحة
الجمع بين الصلاتين ليلة المطر واختصاصه بالمغرب والعشاء والمشهور عمومه في كل بلد وفي كل
مسجد وقد تقدم الكلام على ذلك في باب جامع في الصلاة وبالله التوفيق ص والجمع بعرفة وبمزدلفة
سنة واجبة ش الجمع بعرفة بين الظهر والعصر اثر الزوال مستحب لا سنة وكذلك الجمع بين المغرب
والعشاء بالمزدلفة والله اعلم ص وجمع المسافر في جد السير رخصة ش الجمع بين صلاتي الظهر
والعصر في سفر البر رخصة غير مكروهة على المشهور سواء جد به السير او لم يجد وسواء كان سفرا
تقصر فيه الصلاة او لا وفي المدونة انه يشترط الجد في السير لادراك امر وهو مقتضى كلام المصنف
واما المغرب والعشاء ففي جواز الجمع بينهما تاويلان على المدونة والله اعلم ص وجمع المريض يخاف
ان يغلب على عقله تخفيف ش من خاف ان يغلب على عقله اذا الشمس الزوال فهذا او العشاء [illegible]
وقتيهما له ان يجمع بين الظهر والعصر عند الزوال وبين المغرب والعشاء عند الغروب على المشهور
والله اعلم ص وكذلك جمعه لعلة به فيكون ذلك ارفق به ش اذا كان الجمع ارفق بالعليل لشدة مرض
او بطن

او بطن منخرق ونحوه تخفيف على عقله فله ان يجمع بين الصلاتين جمعا صوريا بان يصلي الظهر
في اخر وقتها والعصر في اول وقتها وكذلك حكم المغرب والعشاء عند مغيب الشفق وليس هذا
الحكم خاصا بالمريض بل الصحيح ايضا ان يجمع بين الصلاتين جمعا صوريا لانه لم يخرج احدى الصلاتين
عن وقتها بل يحصل فضيلة [illegible] وفي وقتها وحكى المازري عدم الاختلاف في فقهاء الامصار في ذلك والله
اعلم ص والفطر في السفر رخصة ش اذا سافر المكلف سفرا مبيحا لقصر الصلاة جاز له ان يفطر فيه
والفطر في نهار رمضان ويجب عليه القضاء والمشهور ان الصوم افضل لمن قوي عليه لقوله تعالى
وان تصوموا خير لكم ولثبوت صيامه صلى الله عليه وسلم في السفر هو واصحابه في صحاح الاحاديث
وبالله التوفيق ص والاقتصار فيه واجب ش المشهور من المذهب ان قصر الصلاة الرباعية
في السفر المبيح وهي اربعة برد سنة لا واجب كما قال والله اعلم ص وركعتا الفجر من الرغائب
وقيل من السنن ش القول بانها رغيبة هو المشهور وهو قول مالك وبه اخذ
ابن القاسم وابن عبد الحكم والقول بانها من السنن قاله اشهب وبه اخذ اشهب والله اعلم ص وصلاة
الضحى نافلة ش صلاة الضحى مستحبة لما جاء فيها من الاحاديث واقلها ركعتان
واكثرها ثمان ركعات وبالله التوفيق ص وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه فضل كبير ومن قامه ايمانا واحتسابا
احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ش قوله وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه فضل كبير ظاهر التصور
قوله ومن قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه كذا ورد في الصحيح ومعنى قوله ايمانا تصديقا
واحتسابا اي تصديقا بالله عز وجل واخلاصا له لا رياء فيه ولا سمعة وقد تقدم الكلام على
ذلك في الصيام والرغبة اجره ص والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها ش
تصوره بين وقد عينا ان افضل الليل الثلث الاخير منه لحديث النزول والله المستعان ص والصلاة على
موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها وكذلك مواراتهم بالدفن وغسلهم سنة واجبة ش اختلف
المذهب في الصلاة على الميت على قولين مشهورين احدهما انها واجبة على الكفاية ثم
فرض كفاية والثاني انها سنة على الكفاية وكذلك اختلف في غسله ومواراته بالدفن على
ما ذكر من القولين والله اعلم ص وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها الا ما يلزم
الرجل خاصة نفسه وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها الا ان يفجأ العدو محلة قوم
فيجب عليهم فرضا متعينا اذا كانوا مثلي عددهم ش قال الشيخ ابو الوليد طلب العلم والتفقه
في الدين من فروض الكفاية كالجهاد اوجبه الله تعالى على الجملة فاذا قام به البعض سقط الفرض
عن الباقين الا ما لا يسع الانسان جهله من صفة وضوئه وصلاته وصيامه وزكاته ان كان ممن تجب
عليه الزكاة واما اذا فجأ العدو محلة قوم والعياذ بالله صار الجهاد فرض عين ونصوصية للامام
هنا والله اعلم ص والرباط في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها واجب يحمله من قام به ش ووجه
القيام براءته من الفضل وتعظيم الثغور والعدد والمهادنة بالضرورة تدعو اليها
والله المستعان ص وصوم شهر رمضان فريضة ش لا خلاف ان صوم شهر رمضان واجب وقد انعقد
الاجماع على ذلك ولا يجحد حكمه ووجوب صومه الا برؤية الهلال او اكمال شعبان ثلاثين يوما
على ما سبق بيانه في الصيام والجزية ص والاعتكاف نافلة ش هذا هو المشهور وقيل مكروه
وقد سبق بيانه في بابه وبالله التوفيق ص والتنفل بالصوم مرغب فيه وكذلك صوم عاشوراء ورجب
وشعبان ويوم عرفة والتروية ش نص وكلامه واضح ويوم التروية هو الثامن من ذي الحجة والله اعلم
ص وصوم يوم عرفة لغير الحاج احسن منه للحاج ش انما لا يصوم يوم عرفة لغير الحاج افضل منه

الحاج لان المطلوب من الحاج في ذلك اليوم الدعاء والتضرع وفي الفطر اعانة له على ذلك بخلاف
غير الحاج وكذلك يستحب صوم يوم تاسوعاء والمحرم والله اعلم ص وزكاة الفطر والهدي
والمال الشيء فريضة فرضها الكتاب والسنة واجماع الامة ومن جحد وجوبها فهو كافر وبايته
استحب ص زكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم ش المشهور من المذهب ان زكاة
الفطر واجبة بالسنة لا سنة وقد سبق بيانه في موضعه والحجة ص وحج البيت فريضة والعمرة
سنة واجبة ش حج بيت الله الحرام واجب مرة في العمر ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة فلا حاجة
الى الاستدلال عليه اذ لا خلاف فيه ولا يكون الا بعد الاسلام وشروطه اربعة وهي البلوغ والعقل والحر
ية والاستطاعة واما الاسلام فالمشهور انه شرط صحة لا شرط وجوب واما العمرة فا
لمشهور انها سنة مرة في العمر وذهب ابن الجهم وابن حبيب الى وجوبها وقد سبق بيان ذلك
في موضعه والله اعلم ص والطيب سنة والنية بالحج فريضة وطواف الافاضة فريضة والسعي
بين الصفا والمروة فريضة وكذلك الطواف المتصل به والافاضة الآخر منه ش تصور كلامه بين
وقد سبق بيانه ايضا والله اعلم ص والطواف للوداع سنة ش طواف الوداع مستحب لا سنة
ص والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة ش تصوره واضح والله اعلم ص والجمع بعرفة واجب ش قد تقدم
ان ذلك مستحب اذ لو كان واجبا او سنة للزم الدم بتركه ولم يقل به احد من اهل المذهب فيما علمت
والله اعلم ص والوقوف بعرفة فريضة ش لا خلاف ان الوقوف بعرفة فريضة وهو اعظم اركان الحج
وبالله التوفيق ص والمبيت بالمزدلفة سنة واجبة ش المبيت بالمزدلفة مستحب لا سنة وان ترك النز
ول بها فالدم وبالله التوفيق ص والوقوف بالمشعر الحرام مامور به ش الوقوف بالمشعر الحرام للدع
اء والتكبير والتهليل مندوب والله الموفق للصواب ص ورمي الجمار سنة واجبة وكذلك الحلاق
ش قال مالك في الجمار المشهور من المذهب انه سنة خلافا لابن الماجشون القائل بوجوبه واما الحلاق
فلا خلاف في انه سنة وقوله واجبة اي مؤكدة والله اعلم ص وتقبيل الركن سنة واجبة ش اما
استلام الركن اليماني في اول الشوط الاول فسنة واما استلامه في اول كل شوط بعد الشوط الاول
فمستحب لا سنة والله الموفق للصواب ص والغسل للاحرام والركوع عند الاحرام سنة وغسل
عرفة سنة والغسل لدخول مكة مستحب ش قد تقدم في باب الحج ان اغتسالات الحج ثلاثة الاول
للاحرام والثاني لدخول مكة والثالث للوقوف بعرفة وكلها مسنونة لا واجبة ولا مندوبة
وقد تقدمت مسئلة الغسل لدخول مكة في هذا الباب ايضا من كلام المصنف ولو لم يذكر هنا
لكان اولى واما قوله والركوع عند الاحرام سنة فقد تقدم ايضا انه يستحب ان يكون الاحرام
عقب نفل فلو لم تكن صلاة تخصه فلو احرم عقب فرض اجزاه واما كونه عقب صلاة فسنة
والله اعلم ص والصلاة في الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ش هكذا
جاء في الصحيح من رواية عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في الصحيح ايضا
بخمس وعشرين درجة والمشهور من المذهب ان لا تفاضل في الجماعات في الفضيلة فصلاة الف
كصلاة اثنين وقيل ان الصلاة تتفاضل بكثرة الجماعات وقلتها والمشهور انها من السنن
المؤكدة وقيل فرض كفاية ولا تحصل فضلها بادراك اقل من ركعة والله اعلم ص والصلاة في
المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم افضل من الصلاة في سائر المساجد جماعة
واختلف في مقدار التفضيل بذلك بين المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا خلاف ان
الصلاة في مسجد الرسول افضل من الف صلاة فيما سواه وسواء المسجد الحرام من المساجد واهل المدينة

بجلوس

يقول ان الصلاة فيه افضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الالف وهذا الذي في الموطا
التنفل في البيوت افضل ص تصوره ظاهر والمشهور ان صلاة النافلة في البيوت افضل والاختلاف في
بيت المقدس هل هو مثل ذلك في النسبة المتقدمة واما موضع قبر نبينا صلى الله عليه وسلم فهو افضل بقاع
الارض كما حكى الاجماع عليه القاضي عياض في الاكمال وبالله التوفيق ص والتنفل بالركوع لاهل
مكة احب الينا من الطواف والطواف للغرباء احب الينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم ش تعليله
لقلة وجود ذلك للغرباء فيه نظر لان التنفل بالصلاة افضل من التنفل بالطواف في الاصل ولذلك
كانت الصلاة لاهل مكة افضل من الطواف واذا كان كذلك فينبغي ان يكون في حق الغرباء واهل مكة
بصفة سواء فتصور بعضه بالمعنى ص ومن الفرائض غض البصر عن المحارم وليس في النظرة الاولى
بغير تعمد حرج وكذلك النظر الى المتجالة وكذلك النظر الى الشابة لعذر من شهادة عليها وشبهه
وقد رخص في ذلك للخاطب ش الاصل في غض البصر قوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم الى اخر قوله وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن الاية قال بعض العلماء من
في الآية تكون للتبعيض وذلك ان النظرة الاولى لا يملكها الانسان وانما يغض عما بعد ذلك ولذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لا تتبع النظرة النظرة فان الاولى لك والثانية ليست لك وعن
ابن زيد في قوله ويحفظوا فروجهم فهو كناية عن الزنا الا هذا فانه اراد به الاستتار ثم رخص
انه خبير بما يصنعون وكيف يغضون ابصارهم وكيف يصنعون بما يرجون وجوارحهم
جعلهم اذا عرفوا ذلك ان يكونوا على تقوى في حركة وسكون والنساء ايضا مامورات بغض
الابصار ومنه حديث ابن ام مكتوم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كنت عند النبي صلى الله عليه
وسلم وعنده ميمونة رضي الله عنها فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امرنا بالحجاب فدخل عليه
فقال احتجبا فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا قال افعمياوان انتما الستما تبصرانه فقال
في الكتاب لا وقالت في قوم غض الابصار على حفظ الفروج قلت لان النظر بريد الزنا وبريد الفجور
والبعد من حماه اسلم واحفظ ولا بد بعد ذلك الاحتراس منه قوله ومن الفرائض غض البصر عن المحارم
عن التصور منه ذكر لعله قوله وليس في النظرة الاولى بغير تعمد حرج لان النظرة تحمل حراما ولان الاولى
واما النظر الى المتجالة فجائز لقوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح
ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وكذلك يجوز النظر الى الشابة لعذر من شهادة او علاج او غير
ذلك من الاعذار الصحيحة للنظر اليها ولا يجوز النظر اليها لتعليم قرآن ولا غيره من العلم بخلاف الا
مرد فانه يجوز ذلك بالخلاف اعلمه في مذهبنا الا ان شرط عدم التلذذ بالنظر اليه والمشهور انه وقد
بالغ بعض متاخري الشافعية في تحريم النظر اليه بشهوة وبغيرها وهو المشهور واما نظر الخاطب الى المخطوبة
فمندوب كما في الحديث واذا نظر فلا ينظر الا الوجه والكفين خاصة ولا يجوز ان ينظر الى ما فيه عورة الى
غير ذلك من بدنها والمشهور وهو مذهب ابن القاسم وروى ابن نافع عن مالك انه يكره له ان ينظر اليها وهي غا
فلة واجاز ذلك ابن وهب وغيره لما روي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خطب
احدكم امراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال جابر فخطبت امراة من بني سلمة
فكنت اتخبا لها في اصول النخل حتى رايت منها ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها ابن رشد ولم يبلغ
ذلك مالك ولا صح عنده ولذلك كرهه والله اعلم واما من جهة النظر فلعله انما كره ذلك مخافة ان يرى
منها بعض عورتها والله الموفق للصواب ص ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء

والغيبة والنميمة والباطل كله قال الرسول صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا أو ليصمت وقال عليه السلام من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ثم الاختلاف
بين الأمة في تحريم ما ذكره على تفصيل في ذلك سنبينه أما الكذب فهو الإخبار عن الشيء بغير ما هو
عليه فجعلكم من جملة الجهلة قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقال
الله تعالى هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الآية وقال صلى الله
عليه وسلم في آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان زاد في طريق
وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم وسئل صلى الله عليه وسلم أيكون المؤمن جبانا أو بخيلا قال نعم
قيل أيكون كذابا قال لا أي لا يكون مؤمنا ممدوحا بالإيمان لأن الكذب فجور لا كفر وقد روي عن
ابن مسعود أنه كان يقول عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة وإياكم والكذب
فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار ألا ترى أنه يقال صدق وبر وكذب وفجر وعن ابن
مسعود أيضا أنه كان يقول لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه
فيكتب عند الله من الكاذبين قال في المقدمات والكذب ينقسم على خمسة أقسام أحدها
كذب لا يتعلق فيه حق لمخلوق وهو الكذب فيما لا مضرة فيه على أحد ولا يقصد به وجه من وجوه
الخير وهو قول الرجل في خبره كان كذا وكذا ولم يكن كذا وكذا العالم بكونه فهذا الكذب محرم في الشرع
بغير إجماع من العلماء وهو الذي جاء فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المؤمن لا يكون كذابا
أي لا يكون مؤمنا ممدوح الإيمان وهو الذي يغلب عليه الكذب حتى يعرف به والتوبة منه والإقلاع
عنه والاستغفار منه واجبة والثاني كذب يتعلق به حق لمخلوق وهو أن يكذب الرجل على الرجل
فينسب إليه أنه فعل ما لم يفعل وقال ما لم يقل وما يؤذيه أو [illegible] منه وهو أشد من الأول إذ التوبة
منه لا تصح إلا أن يتحلل صاحبه منه فيحلله فيه بذلك نفسه أو يأخذ حقه منه إن تعلق بذلك
عليه حق والثالث كذب يقصد به وجه من وجوه الخير للمسلمين كالكذب في الحرب للتغرير بالعدو
وما أشبه ذلك فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة ونحو ذلك نحو ما جاء من أن نعيم بن مسعود
دبر أمر الأحزاب إذ أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق مسلما فقال يا رسول الله إني
أسلمت ولم يعلم قومي بإسلامي فمرني بما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنت رجل واحد
من غطفان فلو خرجت فخذلت عنا إن استطعت كان أحب إلينا من بقائك معنا فاخرج فإن الحرب خدعة
فخرج نعيم بن مسعود إلى بني قريظة وكان نديما لهم في الجاهلية فقال يا بني قريظة قد عرفتم ودي إياكم
وخاصة ما بيني وبينكم قالوا قل فلست عندنا بمتهم فقال إن قريشا وغطفان قد جاءوا لحرب
محمد وأصحابه وقد ظاهرتموهم عليه فإن رأوا نهزة أصابوها وإن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم وخلوا
بينكم وبين الرجل ولا طاقة لكم به فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منهم رهنا ثم خرج حتى أتى قريشا
فقال لهم قد عرفتم ودي لكم معشر قريش وفراقي محمدا وقد بلغني أمر أرى من الحق أن أبلغكموه نصحا
لكم فاكتموا علي قالوا نفعل قال تعلمون أن معشر اليهود قد ندموا على ما كان من خذلانهم محمدا وقد
أرسلوا إليه إنا قد ندمنا على ما فعلنا فهل يرضيك أن نأخذ من قريش وغطفان رجالا من أشرافهم
فنعطيكهم فتضرب أعناقهم ثم نكون معك على من بقي منهم حتى نستأصلهم ثم أتى غطفان فقال مثل ذلك
فلما كانت ليلة السبت وكان ذلك من صنع الله عز وجل لرسوله وللمؤمنين أرسل أبو سفيان إلى بني قريظة
عكرمة بن أبي جهل في نفر من قريش وغطفان يقول لهم إنا لسنا بدار مقام وقد هلك الخف والحافر فاغدوا
صبيحة

صبيحة غد للقتال حتى نناجز محمدا فأرسلوا إليهم إن اليوم السبت وقد علمتم ما نال من تعدى في السبت
ومع ذلك فلا نقاتل معكم أحدا حتى تعطونا رهنا فلما رجع الرسول بذلك قالوا صدقنا والله نعيم
ابن مسعود فردوا إلى اليهود وقالوا والله لا نعطيكم رهنا أبدا فاخرجوا معنا إن شئتم وإلا فلا عهد
بيننا وبينكم فقال بنو قريظة صدق والله نعيم بن مسعود وخذل الله بينهم واختلفت كلمتهم وبعث
الله عليهم ريحا عاصفة في ليال شديدة البرد فقلبت أبنيتهم وأكفأت قدورهم فارتحلوا فهذا الكذ
ب مستحب والرابع كذب الرجل فيما يرجو به منفعة نفسه ولا ضرر فيه على غيره ككذب الرجل لزوجته
فيما يعدها به ليستطيب نفسها فهذا الكذب جوزته السنة على ما جاء من أن رجلا قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم أكذب على امرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال الرجل يا رسول
الله أعدها وأقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك وقد قيل إن الإباحة لم تعد بعض
الكلام لا القصد الكذب والأول أصح وهو أن النص يبيح الكذب في ذلك فإن يدل عليه قول الله عز وجل
حكاية عن إبراهيم بل فعله كبيرهم هذا وقوله في قصة يوسف فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في
رحل أخيه ثم أذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون إلى قوله إلا أن يشاء الله وقد قيل معاريض القول
في كل موضع لما جاء عن بعض السلف أن فيها مندوحة عن الكذب والذي أقول به إن ذلك صحيح لما فيه
من الإلغاز على المخاطب فيظن أنه كذب فيعرض نفسه بذلك إلى أن ينسب إليه الكذب فترك ذلك أحسن والخامس
كذب الرجل في دفع مظلمة عن أحد مثل أن يختفي عنده رجل ممن يريد قتله أو ضربه ظلما فيسأله
عنه هل هو عندك أو يعلم مستقره فيقول ما هو عندي ولا علم لي بمستقره فهذا الكذب واجب لما فيه
من حقن دم الرجل والدفع عن بشرته انتهى وأما الزور والبهتان فيحرم [illegible] قال الله
تعالى والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر
الكبائر ثلاث مرات قالوا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس ثم قال
ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال صلى الله عليه وسلم
يبعث شاهد الزور يوم القيامة مدلعا لسانه في النار ثم قال رحم الله امرءا أصلح من لسانه رحم الله
عبدا قال خيرا فغنم أو سكت فسلم وقال تعالى إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء
والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون وقال قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء وقال صلى الله عليه وسلم
سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وقال صلى الله عليه وسلم المستبان ما قالا فعلى البادئ منهما ما لم يعتد
المظلوم وقال عليه السلام وهل يكب الناس على وجوههم أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم
و[illegible] من قواعد [illegible] وأما الغيبة فقد أجمعت الأمة على تحريمها إلا ما استثني
منها على ما أنبينه قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه
[illegible] فمثل تحريم اغتياب المسلم بتحريم أكل لحمه ميتا [illegible] ذلك من [illegible]
[illegible] والبغضاء وقوله الأحقاد والعداوات وذلك ضد ما أمر به من الألفة والتواصل
في ذات الله عز وجل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما عرج بي مررت على قوم لهم أظفار من نحاس
يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم
وأما حدها فجاء في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم
قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته

وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهتّه قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا
فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا قال الامام ابن رشد رحمه الله تعالى لا تحل الغيبة الا في ثلاث
لانه لا غيبة فيهم وهم الامام الجائر والفاسق المعلن وصاحب البدعة لان الغيبة انما هي ان يذكر
عنه لمن لا يعلم ذلك منه والامام الجائر والفاسق المعلن قد اشتهر امرهما عند الناس فلا غيبة
في ان يذكر من جور الجائر وفسق الفاسق ما هو معلوم من كل واحد منهما وصاحب البدعة يجب ان يعرف
عنه ويحذر الناس منه [illegible] على الخلفاء [illegible] ببدعته فلا غيبة فيه في ذكره
بها لانه امر اهم من فسق الفاسق ومن جور الجائر لانه [illegible] فهو يجب ان يذكرها وان كان
مستترا بها فواجب ان يذكرها ويحذر الناس من اتباعه عليها واما النميمة فقد اجمعت
الامة ايضا على تحريمها اذ افسد بها الاجساد بين المسلمين قال الله تعالى هماز مشاء بنميم
وقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير وانه لكبير
اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة الحديث والنميمة هي القالة
بين الناس والباطل خلاف الحق [illegible] وينبغي لاهل الدين والفضل ان يحفظوا السنتهم عن الخوض
فيما لا يعنيهم ويكثروا من الصمت فلا يتكلمون من امور الدنيا الا فيما يحتاجون اليه لان الاكثار
من الكلام [illegible] والخطا والتعرض للاثم وقد دخل عمر بن الخطاب على ابي بكر الصديق وهو يجبذ
لسانه فقال له مه فقال ان هذا اوردني الموارد وقال مالك من عد كلامه من عمله قل كلامه الا
فيما يعنيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحرم الله
سبحانه دماء المسلمين واموالهم واعراضهم الا بحقها ولا يحل دم امرئ مسلم الا ان يكفر بعد ايمانه
او يزني بعد احصانه او يقتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض او يمرق من الدين [illegible]
[illegible] لا يحل لك من مال [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible]
من [illegible] ما لا يحل لك قال الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله فاولئك هم العادون
وحرم الله سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن وان يقرب النساء في دم حيضهن
او دم نفاسهن وحرم الله سبحانه من النساء ما تقدم ذكرنا اياه [illegible] الخلاف بين العلماء في تحريم
هذه الاشياء وقد سبق بيان اكثرها في مواضع وكلامه هنا غني عن التفسير فلا [illegible]
والله الموفق للصواب وامر باكل الطيب وهو الحلال فلا تاكل [illegible] الا طيبا ولا
تلبس الا طيبا ولا تركب الا طيبا ولا تسكن الا طيبا وتستعمل [illegible] تنتفع به طيبا ومن وراء
ذلك امور متشبهات من تركها سلم ومن اخذها فالذي حول الحمى يوشك ان يقع فيه [illegible]
كلامه يرويه في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
طيب لا يقبل الا طيبا وان الله تعالى امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا
من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه
حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير
من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي
يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في

الجسد

في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
وحرم الله اكل المال بالباطل ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت والقمار
والغرر والغش والخديعة والخلابة [illegible] وكلام ظاهر واضح وقد سبق بيان جل ما تضمنه
وبالله التوفيق وحرم الله سبحانه اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به وما ذبح لغير
الله وما اعان على موته تردّ من جبل او وقذة بعصا او غيرها والمنخنقة بحبل او غيره الا ان يضطر الى
ذلك كالميتة وذلك اذا صارت بذلك الى حال لا حياة بعده فلا ذكاة فيها ولا باس للمضطر ان ياكل
الميتة ويشبع ويتزود فان استغنى عنها طرحها [illegible] قد تقدم الكلام على هذا الكلام فلا نطيل
باعادته وما احسن قول [illegible] من [illegible] المعادات [illegible] لا باس بالانتفاع بجلد الميتة
اذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ولا باس بالصلاة على جلود السباع اذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف
الميتة وشعرها وما ينزع منها في حال الحياة واحب الينا ان يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها
واظلافها وانيابها وكره الانتفاع بانياب الفيل وقد اختلف في ذلك [illegible] هذا اسقاط من بعض
النسخ هنا وقد سبق بيانه بموضعه على اتم وجه والحمد لله وكل شيء من الخنزير حرام وقد
رخص في الانتفاع بشعره [illegible] هذا هو المشهور وكذلك يجوز الانتفاع بشعر الكلب لان الشعر
عندنا لا تحله الحياة وهذا بشرط ان يجز واما اذا نتف فلا يجوز الانتفاع به وقد سبق بيانه في الجلد
والجزية وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل ما اسكر كثيره من الاشربة فقليله حرام وكل ما خامر العقل
فاسكره من كل شراب فهو حرام وقال رسول الله عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها [illegible] هذا
لفظه في صحيح مسلم عن انس قال كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت ابي طلحة وما شرابهم الا فضيخ
البسر والتمر فاذا مناد ينادي فقال اخرج فانظر فخرجت فاذا المنادي ينادي الا ان الخمر قد حرمت
قال فجرت في سكك المدينة فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها فهرقتها وفي الترمذي عن انس قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة
اليه وساقيها وبائعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له وفي النسائي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من شرب من الخمر شربة لم تقبل له توبة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل
له توبة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال
يوم القيامة وفي الدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر ام الخبائث ومن شربها
لم تقبل له صلاة اربعين يوما فان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية والفضيخ شراب يتخذ
من البسر وحده او من التمر وحده من غير ان تمسه النار وقد تقدمت الادلة على تحريم الخمر وما يتعلق به
في باب حد الشرب ايضا وبالله التوفيق ونهي عن الخليطين من الاشربة وذلك ان يخلطا عند
الانتباذ وعند الشرب ونهي عن الانتباذ في الدباء والمزفت [illegible] في ذلك الوعاء في صحيح مسلم
من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط الزهو والتمر وعن خليط التمر والزبيب
وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل شيء على حدة وفيه ايضا عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا
والنهي [illegible] مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر
والتمر والزبيب جميعا ونهي عن الانتباذ في الدباء والمزفت الحديث والمشهور من مذهبنا ان شرب

الحلبيطين [illegible] وكذلك الانتباذ في الدباء واللواتي المزفتة مكروه فالح الجواهر والانتباذ في ما
عدا الدباء والمزفت جائز وبيعهما مكروه ص ونهى عليه السلام عن اكل ذي ناب من السباع وعن لحوم
الحمر الاهلية وحل من شاء لحوم الخيل والبغال لقوله تعالى لتركبوها وزينة ولا ذكاة في شيء منها
الا الحمر الوحشية ولا باس باكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها ش قوله اكل لحم السبع والضبع
والثعلب والذئب والهر فمكروه على المشهور وقد حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهة واما اكل
لحوم الخيل والبغال والحمر الاهلية فحرام على المشهور واما اكل لحوم الحمر الوحشية فحلال وكذلك
يجوز اكل لحم الطير كله ولو اكل الجيف ولو كان ذا مخلب والمراد بقوله ولا ذكاة في شيء منها
اي لا ذكاة تؤكل معها والاصح في المدونة جواز تذكية السباع لاخذ جلودها فان ذكيت فيجوز بيع
[illegible] والاسد والسباع والفهود والنمر والذئاب ان ذكيت لاخذ جلودها جاز اذ ذكيت
جاز بيع جلودها ولباسها والصلاة عليها والله اعلم ص ومن الفرائض بر الوالدين وان كانا فاسقين
فسقهم وان كانا مشركين فيقول لهما قولا لينا ويعاشرهما بالمعروف ولا يطيعهما في معصية كما قال
تعالى ش قد تقدم ان عقوق الوالدين من اكبر الكبائر حيث قرنه صلى الله عليه وسلم بالشرك في قوله الا
انبئكم باكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقد اوصى الله تعالى على الوالدين وامر بصحبتهما
في غير ما آية من كتابه فقال تعالى ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن الاية وقال تعالى
وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما
اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني
صغيرا قال بعض المفسرين معنى فلا تقل لهما اف اي لا تقل لهما ردا من الكلام وقيل لا تستقذرهما
كما لم يكونا يستقذرانك ويحصل المراد من البر ارضاؤهما ولا يتم ذلك الا برضاهما الا بترك واجب او فعل
معصية وقد قال تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا
معروفا واتبع سبيل من اناب الي وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله من احق
الناس بحسن الصحبة فقال امك ثم امك ثم ابوك ثم ادناك وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله تعالى قال الصلاة في وقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت
ثم اي قال الجهاد في سبيل الله وفي الصحيحين ايضا عن عبد الله بن عمر قال جاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وفي الصحيحين
ايضا عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرحم معلقة بالعرش
تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم
وعقوق الوالدين فان الجنة يوجد ريحها من مسيرة الف عام ولا يجد ريحها عاق لوالديه ولا قاطع
رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء ان الكبرياء لله رب العالمين وقال رجل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ابوي بلغا من الكبر اني الي منهما ما وليا مني في الصغر فهل قضيتهما قال لا فانهما
كانا يفعلان ذلك وهما يحبان بقاءك وانت تفعل ذلك وانت تريد موتهما وشكى رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اباه وانه ياخذ ماله فدعا به فاذا هو شيخ يتوكأ على عصى
فساله فقال انه كان ضعيفا وانا قوي وفقيرا وانا غني فكنت لا امنعه شيئا من مالي واليوم انا ضعيف
وهو قوي وانا فقير وهو غني ويبخل علي بماله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما من حجر
ولا مدر يسمع هذا الا بكى ثم قال صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك وشكا اليه آخر سوء
خلق

خلق امه فقال الم تكن سيئة الخلق حين حملتك تسعة اشهر قال انها سيئة الخلق قال الم
تكن كذلك حين ارضعتك حولين قال انها سيئة الخلق قال الم تكن كذلك حين اسهرت لك ليلها
واظمأت نهارها قال لقد جزيتها قال ما فعلت قال حججت بها على عاتقي قال ما جزيتها
ولو طلقة والطلقة المرة من وجع الولادة وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه راى رجلا في الطواف
يحمل امه ويقول اني لها مطية لا تذعر اذا الركاب نفرت لا تنفر ما حملت وارضعتني اكثر الله
ربي ذو الجلال الاكبر تظنني جزيتها يا ابن عمر قال لا ولو زفرة واحدة وسئل الفضيل بن
عياض رضي الله عنه عن بر الوالدين فقال ان لا تقوم الى خدمتهما عن كسل وسئل بعض العلماء
عن ذلك فقال ان لا ترفع صوتك عليهما ولا تنظر شزرا اليهما ولا يريا منك مخالفة في ظاهر
ولا باطن وان تترحم عليهما ما عاشا وان تدعو لهما اذا ماتا وان تقوم بخدمة اودائهما
من بعدهما لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه والله الموفق للصواب
ص على المؤمن ان يستغفر لابويه المؤمنين ش ظاهر مما تقدم [illegible] والاستغفار للابوين المؤمنين [illegible]
[illegible] ابوا ولا تقع على [illegible] انهم [illegible] والله [illegible] وقوله فاستغفر
لهم ولا ينفعهم ان استغفر لهم [illegible] الله لهم ص وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة لهم
ش [illegible] صحيح مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة
قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وفي البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم
على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا
ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام
دمه وماله وعرضه ص ولا يبلغ احد حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه كذلك
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ش يشير بذلك الى ما روى انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه متفق عليه
واما قوله وعليه ان يصل رحمه ففيه [illegible] عليه [illegible] ص ومن حق المؤمن على المؤمن ان
يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض ويشمته اذا عطس ويشهد جنازته اذا مات وينصحه اذا غاب
في السر والعلانية ولا يهجر اخاه فوق ثلاث ليال والسلام يخرج من الهجران ولا ينبغي له ان يترك كلامه
بعد السلام والهجران الجائز هجران ذي البدعة او متجاهر بالكبائر لا يصل الى عقوبته ولا يقدر على موعظته
او لا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما ولا فيما يشاور فيه لنكاح او مخالطة ونحوه
ولا في تجريح شاهد ونحوه ش هذا الكلام ظاهر وقد وردت الاثار الصحيحة بذلك فلا نطيل بذكرها
[illegible] وقد قسم بعضهم البدعة الى خمسة اقسام واجبة ومندوبة وحرام ومكروه ومباح فالواجبة
[illegible] كتعلم اصول الفقه واصول الدين وعلم العربية واللغة [illegible] فهم الشريعة
وكتابة ذلك حفظا له من الضياع وكذلك الرد على المبتدعة [illegible] وكذا التجريح والتعديل واما المندوب
فكاحداث الربط والمدارس واما الحرام فكالاعتزال والرفض وغير ذلك من البدع المحرمة واما المكروه
فتزويق [illegible] والمساجد [illegible] واما [illegible] فكتطويل الثياب [illegible] واما المباح ففيه [illegible]
[illegible] واما المصافحة [illegible] والتوسع في المآكل والمشارب والملابس
والمساكن والمراكب واذا عرفت هذا علم ان مراد المصنف بقوله والهجران الجائز هجران ذي البدعة

[illegible]

المجرحة دون ما سواها من اقسام البدع وقوله او مجاهر بالكبائر الى اخره ظاهر وقد تقدم تعريف
احد الكبائر في صدر الكتاب وقوله وفي غيبة في هذا بين الى اخره قد تقدم ان الغيبة لا تحل الا في ثلاثة
وهي الاعلام الجائز والعاشر للعدل صاحب البوعظة على ما سبق بيانه واضيف الى ذلك امور تباح
فيها الغيبة الاول الاستفتاء وقد بينه النكاح والابداع ونحو ذلك فللمستشار ان يذكر ما يعرف عن قصد
النصح للمستشير لا عن قصد الابعاد الثاني الاستفتاء كما روي عن هند انها قالت للنبي صلى الله عليه
وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وبنيّ افاخذ من ماله من
غير علمه قال خذي ما يكفيك ويكفي بنيك بالمعروف فذكرت الشح والظلم لها ولبنيها ولم ينكر
عليها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اذ كان قصدها الاستفتاء الثالث الاشتهار وتعيين
بالعرج ونحوه كما لو كان انسان لا يعرف باسمه وانما يعرف بذلك العيب فلا اثم على من قال روى ابو الزناد
عن الاعرج او سليمان عن الاعمش وما جرى مجراه وقد فعل ذلك العلماء لضرورة التعريف الرابع الاستعانة
على تغيير المنكر ورد العاصي الى منهج الصلاح كما روي ان عمر مر على بعض الصحابة فسلم عليه
فلم يرد عليه فذهب الى ابي بكر فاخبره بذلك فجاء ابو بكر ليصلح ذلك ولم يكن ذلك غيبة عندهم الخامس
من المظلوم قال الغزالي ... ضيق بالظلم والخيانة واخذ الرشوة كما يعرفنا بالعاجبة واما المظلوم
من جهة القاضي فله ان يتظلم الى السلطان وينسبه الى الظلم اذ لا يمكنه استيفاء حقه الا به السادس
تجريح الشاهد كما لو علم من شخص جرحة وانه الجوز له ان يجرحه وهذا اذا لم يخف ان يحكم ان يحكم
بشهادة المجرح باطلا ويعون ناحقا واما ان خاف ذلك فانه يجب عليه ان يجرحه والعدالة وهذا
والله اعلم صح ومن مكارم الاخلاق ان تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك شرح الاصل
في هذا قوله تعالى فمن عفا واصلح فاجره على الله وقوله تعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون وقوله خذ العفو
وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وقوله وليعفوا وليصفحوا وقوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم
الامور وقوله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين واختلف العلماء
في التحليل من الظلامات والتباعات على ثلاثة اقوال قال ابن المسيب بعدم التحليل على الاطلاق
وقال غيره بالتحليل على الاطلاق وفرق مالك بين الظلامات فلا يحلل وبين التباعات كالديون ونحو
ها فيحلل ووجه القول الاول ان الظلامات والتباعات بعينه وجيبها صاحبها يوم القيامة من حسنا
ت من وجبت له عليه على ما جاء ان الناس يقتص لبعضهم من بعض يوم القيامة بالحسنات والسيئا
ت وهو في ذلك الوقت مفتقر الى الزيادة في حسناته ونقصان سيئاته فماله من الظلامات والتباعا
ت التي حللها فكان الحظ له الا يحلل منها ووجه القول الثاني ان التحليل احسن الى المحلل
عليه وفضل يسوقه اليه فيجب ينبغي عليه الظلامات من اهل حق وجلال الله الكريم ان يكافئه
بالثواب او يهب له الله تعالى يقول لا تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ابن رشد وهذا القول
اظهر قال ووجه تفرقة مالك بين الظلامات والتباعات انه رأى ترك تحليل الظالم للظالم عقابا له
واما هو عليه محمود ولما في ذلك من الاغاظة له والردع بذلك عن العود الى مثله واما قوله وتعطي
من حرمك وتصل من قطعك فواضح مما تقدم وقد ندب الله ورسوله الى الصلح والتواصل وترك
التقاطع والتدابر في غير ما اية من كتابه وفي غير ما حديث من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم صح
وجماع اداب الخير وازمته تتفرع عن اربعة احاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله عليه الصلاة والسلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله
للذي

للذي اختصر له في الوصية لا تغضب وقوله لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه شرح يشير
بالحديث الاول الى ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وتمامه ومن كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه وبالحديث الثاني الى ما رواه
الترمذي وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وبالحديث الثالث الى ما رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله
عليه وسلم اوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب وبالحديث الرابع الى ما رواه الشيخان
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه المؤمن
ما يحب لنفسه وبالله التوفيق صح ولا يحل لك ان تتعمد سماع الباطل كله ولا ان تتلذذ بسماع كلام امراة
لا تحل لك شرح قصده ظاهر وقد تقدم شيء منه والله اعلم صح ولا سماع شيء من الملاهي والغناء
ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغناء وليجل كتاب الله العزيز ان يتلى الا بسكينة ووقار
وما يوقن ان الله يرضى به ويقرب منه مع احضار الفهم لذلك شرح قال الامام ابو الوليد لا يجوز حضور
شيء من اللهو ولا شيء من الملاهي المطربة كالطبل والمزمار وما اشبه معناه ولا قراءة القرآن بالالحان
المطربة كالغناء المطربة لما في ذلك من الخشوع والاعتبار بايات القرآن والخشية لله وتجريد
النية بتعمد سماع من اعظم الواجبات وينزه القرآن عن ذلك ولا يقرأ الا على الوجه الذي تخشع القلوب
ويزيد في الايمان ويشوق الى ما عند الله كما قال تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون واما سماع الغناء العاري عن اللهو
والتطبيق بالابيات والضرب بالقضيب فليس بحرام واما سماع القرآن بالصوت الحسن والقراءة بالتبيين
فهو حسن وقد قال عمر لابي موسى الاشعري ذكرنا ربنا فحسن صوته بالقرآن وتجويده لقراءته
وقد اختلف في تاويل قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن اختلافا كثيرا واحسن
ما في ذلك عندي ان يكون المعنى فيه ليس منا من لم يلتذ بسماع القرآن لرقة قلبه وشوقه الى
ما عند ربه كما يلتذ اهل الغناء بسماع غنائهم والله الموفق للصواب صح ومن الفرائض الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من بسطت يده في الارض وعلى كل من تصل يده الى ذلك فان لم يقدر
فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه ومن على كل مؤمن ان يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن
اراد بذلك غير الله لم يقبل عمله والرياء الشرك الاصغر شرح فالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر واجب على كل مسلم بثلاثة شروط احدها ان يكون عالما بالمعروف والمنكر فان لم يكن عالما بها
لم يجز له ان يامر ولا ينهى اذ لا يامن ان ينهى عن معروف او يامر بمنكر والثاني ان يامن ان يؤدي انكاره المنكر
الى منكر اكبر منه مثل ان ينهى عن شرب الخمر فيؤدي نهيه عن ذلك الى قتل نفس وما اشبه ذلك فان لم يامن
من ذلك لم يجز له ان يامر ولا ينهى والثالث ان يعلم او يغلب على ظنه ان انكاره المنكر مزيل له وان امره بالمعروف
فيه مؤثر ونافع فان لم يعلم ذلك ولا غلب على ظنه لم يجب عليه امر ولا نهي فالشرطان الاولان
مشترطان في الجواز والشرط الثالث مشترط في الوجوب فاذا عدم الشرط الاول والثاني لم يجز
ان يامر ولا ينهى واذا عدم الشرط الثالث ووجد الشرطان الاولان جاز له ان يامر وينهى ولم يجب ذلك
عليه الا انه يستحب له وان غلب على ظنه انه لا يطيعه اذ لعله سيطيعه لاسيما اذا وعظه فان الله
تعالى يقول فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد روي ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وفتح بالشام فاتى في الخمر فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب اليه حم تنزيل الكتاب
من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا اله الا هو اليه المصير
فترك الرجل الخمر وتاب منها ونزع عنها واذا رأى الرجل اخاه او غيره على منكر من المناكر فليعظه برفق
ولين وليقل له في ذلك قولا كريما كما امر الله تعالى حيث يقول اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما
الى قوله وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا والدليل على وجوب ذلك بالشرع وطلب الدعوة
قوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
وقوله تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
وقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى في قصة
لقمان وامر بالمعروف وانه عن المنكر وفي صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان وفي الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم
وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما
عصوا وكانوا يعتدون فجلس عليه السلام وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم
على الحق اطرا [illegible] وفيه ايضا عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم
منصورون ومصيبون ومفتوح لكم فمن ادرك ذلك منكم فليتق الله وليامر بالمعروف ولينه عن المنكر
ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي الترمذي ايضا عن ابي امية قال اتيت ابا ثعلبة الخشني
فقلت له كيف تصنع بهذه الاية قال اية اية قلت قوله تعالى يا ايها الذين ءامنوا عليكم انفسكم
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال اما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب
كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع العوام فان من ورائكم اياما الصبر فيهن مثل القبض
على الجمر للعامل فيهن اجر خمسين قلت منا او منهم قال لا بل اجر خمسين منكم وفي صحيح مسلم عن اسامة
بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق
اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن
تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت ءامر بالمعروف ولا ءاتيه وانهى عن المنكر وءاتيه
وفي ابي داود عن العرس بن عميرة الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت الخطيئة في الارض
كان من شهدها فكرهها وقال مرة فانكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان
كمن شهدها وفي البزار عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدال على الخير كفاعله واما قوله
ويحض على حال موصل من يريد بكل قول وعمل على ابتغاء وجه الله الكريم ومن اراد بذلك غير الله لم يقبل عمله
بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال تعالى الا لله الدين الخالص قال
الامام ابو القاسم القشيري رحمة الله عليه الاخلاص افراد الحق في الطاعة بالقصد وهو ان يريد بـ
طاعته التقرب الى الله تعالى دون شيء ءاخر من تصنع لمخلوق او اكتساب محمدة عند الناس او محبة مد
ح الخلق او معنى من المعاني سوى التقرب الى الله تعالى قال وقد روي مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجل انه قال الاخلاص سر من سري استودعته قلب من احببته
من عبادي

من عبادي وقال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى
الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته
الى ما هاجر اليه متفق عليه فاذا حصل الاخلاص حصل القبول ومتى لم يحصل الاخلاص فلا قبول اصلا
لقوله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الا
خرة من نصيب فاخبر تعالى ان الاعمال لا تقبل الا اذا اريد بها وجه الله وما لا فلا وفي ابي داود عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا صلى في العلانية فاحسن ثم صلى في السر
فاحسن قال الله تعالى هذا عبدي حقا واما الرياء فهو ان يريد بعمله غير وجه الله تعالى او يشرك به
غير الله سبحانه وتعالى وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تعالى يقول انا اغنى الاغنياء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه وفي صحيح
مسلم ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم
ولولا ان هذا الكتاب موضوع لبسط هذه العلوم لذكرنا فيه بعض ما ذكره الناس لاكنه موضعه
كتب التصوف وما احوج الانسان الى معرفة ذلك وما اغناه عن تعلم كثير من مسائل الحيض والفرائض
والمساقاة والاجارات التي لا انتفاع له بها في عمره مرة في الغالب فلا هو ملتبس بشيء [illegible]
وسكون في اثناء الليل واطراف النهار وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون افرايت من اتخذ الاهه هواه
واضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله افلا تذكرون
ص والتوبة فريضة من كل ذنب من غير اصرار والاصرار المقام على الذنب واعتقاد العود اليه ومن التوبة
رد المظالم واجتناب المحارم والنية ان لا يعود ش التوبة واجبة على كل مكلف عصى الله تعالى
لقوله تعالى يا ايها الذين ءامنوا توبوا الى الله توبة نصوحا الاية وقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا
ايه المومنون لعلكم تفلحون وقوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون وغير ذلك من الاي وفي صحيح
مسلم عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يبسط يده
بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها
وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اعترف بذ
نبه ثم تاب تاب الله عليه واعظم اركان التوبة الندم على المعصية وقيل هي نفس الندم على المعصية
لقوله عليه السلام الندم توبة ومن شرطها العزم على ان لا يعود الى المعصية وان يقع ذلك منه
في حال التكليف والاختيار وان يرد ما بيده من الغصوب وغيرها ويقضي الديون ويتحلل من الخصوم
اذا تعذر رد الحقوق ويستحل من الغيبة ويلزم الحزن والتلهف على ما فاته وينبغي للتائب
ص ان يستغفر ربه ويرجو رحمته ويخاف عقابه ويتذكر نعمته لديه ويشكر فضله عليه بالاعمال
بعد ايضا ويترك ما يكره فعله ويتقرب بما يتيسر له من فعل الخير ويقضي ما ضيع من فرائض لينفعه
الاوقات وان يرغب الى الله تعالى في تقبله ويتوب اليه من تضييعه وليلجأ الى الله فيما عجز عليه من فساد
نفسه ومحاولته او في موقنا انه لا مالك لصلاح شانه وتوفيقه وتسديده الا الله وذلك على ما
يلقيه من حسن او قبيح ولا يياس من رحمة الله ش ذهب قوم من اهل العلم الى ان من شرط التوبة
الاعتراف بالذنب وكثرة الاستغفار لقوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه وقلت استغفروا ربكم
انه كان غفارا الى قوله انهارا وقوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وغير ذلك من الاي وفي الحديث
انه صلى الله عليه وسلم قال اني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة وقال صلى الله عليه وسلم من لزم الا

استغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب والمراد
بالاستغفار بالجنان لا التلفظ باللسان فاما من قال استغفر الله بلسانه وقلبه مصر على المعصية
فاستغفاره ذلك يحتاج الى استغفار وصغيرته لاحقة بالكبائر كما روي عن الحسن البصري انه قال
استغفارنا يحتاج الى استغفار **وقد** روي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو في جماعة
اتدرون من التائب قالوا اللهم لا قال اذا تاب العبد ولم يرض خصماءه فليس بتائب ومن تاب ولم يغير
لباسه فليس بتائب ومن تاب ولم يغير مجالسه فليس بتائب ومن تاب ولم يغير نفقته وزينته فليس بتائب
ومن تاب ولم يوسع خلقه فليس بتائب ومن تاب ولم يوسع قلبه وكفه فليس بتائب ثم قال فاذا تاب من
هذه الخصال فذلك تائب حقا فارضاء الخصوم يكون بان يرد عليهم ما غصبهم من
مال او ظلمهم او غلبهم وان اغتابهم او من اعراضهم او شتمهم او سبهم فيرضيهم بما استطاع في
تحلله منهم فان انقرضوا فان كان لهم قبله مال رده الى الورثة ويدعو لهم عوض الذم والغيبة لا خلاف
في هذا واما تغيير اللباس فهو ان يستبدل ما عليه من الحرام بالحلال او كانت ثياب كبر وخيلاء استبدل
لها باطمار متوسطة وتغيير المجلس هو ان يترك مجالس اللهو واللعب والجهلة والاحداث ويلزم
مجالس العلماء ومجالس الذكر والفقراء والصالحين ويتقرب الى قلوبهم بالخدمة وبما يستطيع ويصلح
بينهم وتغيير الطعام ان ياكل الحلال ويجانب ما كان من شبهة او شهوة ويغير وقت الاكل والاقتصاد
الذي من الطعمة وتغيير النفقة ان يترك الحرام ويكتسب الحلال وتغيير الزينة ان يترك الاثاث والبناء
واللباس والطعام وتغيير الفراش بالقيام عوض ما كان يشتغله في زمن البطالة والغفلة والمعصية
كما قال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون وتغيير
الخلق هو ان ينقل الخلق من الشدة الى اللين ومن الضيق الى السعة وتوسيع القلب والكف يكون بالانفاق
في كل حال وبالسخاء والايثار بالعطاء كما كان يبذل اموالا فيه كشرب الخمر والسكر ويفني العمر والعقل
والوقت بمعاقرة الارذلة والبغية وتجهيز بها ويكون مع ذلك نادما على ما سلف منه متحسرا على ما
ضيع من عمره فاذا تلف التوبة على هذه الخصال التي ذكرنا والشروط التي بينا تقبلها الله تعالى
ارضاء لربه وانمحى حوبه ونسي بقاع الارض خطاياه وذنوبه كما قال تعالى واني لغفار لمن تاب وءامن
وعمل صالحا ثم اهتدى وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله
اشد فرحا بتوبة عبده المومن من رجل في ارض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه
فنام فاستيقظ وقد ذهبت فطلبها حتى ادركه العطش ثم قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه
فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده و
طعامه وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المومن من هذا براحلته وزاده وروي ان على باب الجنة
في السنن الصحيح عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام وهو
جالس على المنبر ثم قال والذي نفسي بيده ثلاث مرات ثم سكت فاكب كل رجل منا يبكي حزينا على يمين رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما من عبد يؤدي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر
السبع الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يوم القيامة حتى انها لتصطفق ثم تلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما فقوله صدق ووعده حق لانه يجب عليه سبحانه وتعالى
ويرجو رحمته ويخاف عذابه قال بعض الشيوخ الرجاء انما يكون مع العمل والا فهو تمن وفي
الحديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله
الاماني

الاماني وفي التذكرة عن الحسن البصري انه قال ان قوما الهتهم الاماني حتى خرجوا من الدنيا وما
لهم حسنة ويقول احدهم اني احسن الظن بربي وكذب لو احسن الظن لاحسن العمل وتلا قوله تعالى وذلكم
ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين وقال سعيد بن جبير الغرة بالله ان يتمادى على
المعصية ويتمنى على الله المغفرة **وقال** بقية بن الوليد كتب ابو عمر الصوري الى بعض اخوانه اما
بعد فانك قد اصبحت تامل الدنيا بطول عمرك وتتمنى على الله الاماني بسوء فعلك وانما تضرب
حديدا باردا والسلام **وفي** ابن ماجة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت
فقال كيف تجدك فقال ارجو الله يا رسول الله واخاف ذنوبي فقال صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب
مومن في مثل هذا الا اعطاه الله ما يرجو وامنه مما يخاف **و**عن الحسن انه قال بلغني عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل لا اجمع على عبدي خوفين ولا امنين فمن خافني في الدنيا امنته في
الاخرة ومن امنني في الدنيا اخفته في الاخرة **و**في الحديث مما يحكي عن الله عز وجل انا عند ظن عبدي
بي فلا يظن بي الا خيرا وفيه ايضا لو وزن خوف المومن ورجاؤه لاعتدلا وقال تعالى امن هو قانت
الاية **وقد اختلف** العلماء هل الخوف افضل من الرجاء او الرجاء افضل من الخوف على اقوال ثلاثة
احدها ما قاله الفضيل بن عياض رحمة الله عليه ان الخوف افضل من الرجاء ما كان العبد صحيحا فاذا نزل
به الموت فالرجاء افضل من الخوف **و**عن ابن ابي الدنيا قال حدثنا ابو عبد الله التميمي قال حدثنا
سهل بن عبد الله قال حدثني المعتمر قال قال ابي حين حضرته الوفاة يا معتمر حدثني بالرخص لعلي القى
الله وانا احسن الظن به **وقد** كان السلف رضي الله عنهم يستحسنون ان يلقنوا العبد محاسن عمله
عند الموت حتى يحسن الظن بربه سبحانه وتعالى **و**عن ثابت البناني رحمة الله عليه قال كان شاب
به حدة على امه فلما نزل به الموت انكبت عليه امه وهي تقول يا بني قد كنت احذرك مصرعك هذا
فقال لها يا امه ان لي ربا كثير المعروف واني لارجو اليوم ان لا يعدمني بعض معروفه **وقوله** ويتذكر
نعمة ربه عليه لقوله تعالى اذكروا نعمة الله عليكم وغير ذلك من الايات **وقوله** ويشكر فضله عليه بالاعمال بفعل
بعض النوافل لقوله تعالى اعملوا ءال داود شكرا ولانه صلى الله عليه وسلم لما قام حتى تورمت قدماه
قيل له اتتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال افلا اكون عبدا شكورا **وفي**
الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول من عادى لي وليا
فقد ءاذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي
يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سالني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه **وقوله**
وكلما ضيع من فرض فليفعله الان لان الفرض المطلق لا يسقط بالنسيان فاذا ضيع فرضا
قضاه **والاصل** في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
الحديث الخ ولا خلاف في ذلك **وقوله** ويرغب الى الله تعالى في تقبله ويتوب اليه من تضييعه فظاهر
النصوص **وقوله** ويلجا الى الله فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة امره موقنا انه المالك لصلاح
شانه وتوفيقه وتسديده لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن او قبيح ولا ييأس من رحمة الله لانه
سبحانه هو الميسر والمسهل والموفق وبيده التوفيق والتسهيل وقد قال تعالى ما يفتح الله
للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وقال تعالى وما توفيقي الا بالله
رب اشرح لي صدري ويسر لي امري وقال تعالى ولا تياسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا

تنبيه الخوف افضل من الرجاء

القوم الكافرين وقال النخعي من لم يجعل الله له نورا فما له من نور وفي الفكرة في امر الله مفتاح
العبادة فاستعن بذكر الموت والفكرة فيما بعده وفي نعمة ربك عليك وامهاله لك واخذه لغيرك
بذنبه وفي سالف ذنبك وعاقبة امرك ومبادرة ما عسى ان يكون قد اقترب من اجلك قال الاشارة بذلك
قوله تعالى ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله فقنا عذاب النار وفي الكشاف
عن ابن عمر رضي الله عنهما قلت لعائشة رضي الله عنها اخبريني باعجب ما رايت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبكت واطالت ثم قالت كل امره عجب اتاني في ليلتي فدخل في لحافي حتى الصق جلده
بجلدي ثم قال يا عائشة اتاذنين لي الليلة في عبادة ربي فقلت يا رسول الله اني لاحب قربك واحب
هواك قد اذنت لك فقام الى قربة من ماء في البيت فتوضا ولم يكثر من صب
الماء ثم قام يصلي فقرا من القرآن وجعل يبكي حتى رايت دموعه قد بلت الارض فاتاه بلال يؤذنه
بصلاة الغداة فرآه يبكي فقال له يا رسول الله اتبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
فقال يا بلال افلا اكون عبدا شكورا ثم قال وما لي لا ابكي وقد انزل الله علي في هذه الليلة ان في خلق
السماوات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى
جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب
النار ثم قال صلى الله عليه وسلم ويل لمن قراها ولم يتفكر فيها وروي ويل لمن لاكها بين فكيه ولم يتامل فيها
وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يتسوك ثم ينظر الى السماء ثم
يقول ان في خلق السماوات والارض الآية وحكي ان رجلا من بني اسرائيل كان اذا عبد الله ثلاثين سنة
اظلته سحابة فعبد الله فتى من فتيانهم فلم تظله سحابة فقالت له امه لعل فرطة فرطت منك
في مدتك فقال ما اذكر شيئا قالت لعلك نظرت الى السماء فلم تعتبر قال لعل ذلك قالت فما اوتيت الا
من ذلك وعن ابن عمر وابن الزبير وجماعة رضي الله عنهم اجمعين انهم خرجوا يوم العيد الى المصلى فجعلوا
يذكرون الله فقال بعضهم اما قال الله الذين يذكرون الله قياما وقعودا فقاموا يذكرون الله على اقدامهم
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب ان يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله وعن سفيان
الثوري انه صلى خلف المقام ركعتين ثم رفع طرفه الى السماء فلما راى الكواكب غشي عليه وكان يبول
الدم من طول حزنه وفكرته وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما رجل مستلق على فراشه اذ رفع
راسه فنظر الى النجوم والى السماء فقال اشهد ان لك ربا وخالقا اللهم اغفر لي فنظر الله اليه فغفر
له وقال صلى الله عليه وسلم لا عبادة كالتفكر وقد قيل الفكرة تذهب الغفلة وتحدث للقلب
الخشية كما تحدث الماء للزرع النبات وما جليت القلوب بمثل الاحزان ولا استنارت بمثل الفكرة
وقد روي ان من نشر عليه العلم كان يرفع له في كل يوم مثل عمل اهل الارض قالوا وانما كان ذلك
بالتفكر في امر الله الذي هو عمل القلب لان احدا لا يقدر ان يعمل في يوم مثل عمل اهل الارض
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قوم يتفكرون في الله فقال صلى الله عليه وسلم تفكروا في الخلق
ولا تتفكروا في الخالق فانكم لا تقدرون قدره وقال بعض العلماء المتفكر في ذات الله كالناظر في عين
الشمس لانه ليس كمثله شيء واما التفكر وانبساط الذهن في المخلوقات ومخاوف الآخرة وقال
ابن عباس وابو الدرداء فكرة ساعة خير من قيام ليلة وقال السري السقطي فكرة ساعة خير من
عبادة سنة ما هو الا ان تحل اطناب خيمتك فتجعلها في الآخرة واخبر ابو سليمان الداراني
قدح الماء ليتوضا للصلاة الليل وعنده ضيف فرآه لما ادخل اصبعه في اذن القدح اقام لذلك
مفكرا

152

مفكرا حتى طلع الفجر فقال له ما هذا يا ابا سليمان فقال انني لما طرحت اصبعي في اذن القدح تذ
كرت قول الله تعالى اذ الاغلال في اعناقهم والسلاسل يسحبون في الحميم ثم في النار يسجرون فتفكرت في حالي
وكيف اتلقى الغل ان طرح في عنقي يوم القيامة فما زلت كذلك حتى اصبح الصباح قال ابن عطية
وهذه نهاية الخوف وخير الامور اوسطها وليس علماء الامة الذين هم الحجة على هذا المنهاج
وقراءة علم كتاب الله عز وجل ومعاني سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لمن يفهم ويرجى نفعه افضل من
هذا الا انه يحسن الا تخلو البلاد من مثل هذا قال وقد حدثني ابي عن بعض علماء المشرق قال كنت
نائما في مسجد الاقدام بمصر فصليت العتمة فرايت رجلا قد اضطجع في كساء مسجى بكسائه حتى
اصبح وصلينا نحن تلك الليلة وسهرنا فلما اقيمت صلاة الصبح قام ذلك الرجل فاستقبل القبلة
وصلى مع الناس فاستعظمت جراءته على الدخول في الصلاة بغير وضوء فلما فرغت الصلاة خرج فتبعته
لاعظه فلما دنوت منه سمعته ينشد شعرا منسجن الجسم غائبا حاضر منتبه القلب صامت ذاكر
منقبض في الغيوب منبسط كذاك من كان عارفا ذاكر يبيت في ليله اخا فكر فهو مدى الليل نائم ساهر
قال فعلمت انه ممن يعبد الله بالفكرة وانصرفت عنه واما قوله واستعن بذكر الموت الى آخره فلان
ذكر الموت وما بعده منغص للحياة مزهد في الدنيا واذا حصل الزهد في الدنيا حصل الخير كله او جله
كما قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة ومن طال امله ساء عمله وقسا قلبه
ولا معين على الزهد مثل قصر الامل وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي وقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت
فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك وفي
ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل من الانصار
فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي المومنين افضل قال احسنهم خلقا ثم قال
اي المومنين اكيس قال اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم لما بعده استعدادا اولئك الاكياس وخرج ملك
ايضا وفي الترمذي عن شداد ابن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكيس من دان نفسه وعمل
لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله وفي رواية الاحمق من اتبع نفسه
هواها وتمنى على الله الاماني وفي النسائي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثروا من ذكر هادم اللذات يعني الموت وقال صلى الله عليه وسلم كفى بالموت واعظا وقيل له يا رسول
الله هل يحشر مع الشهداء احد قال نعم من يذكر الموت في اليوم والليلة عشرين مرة قال علماؤنا
رحمة الله عليهم قول النبي صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر هادم اللذات يعني الموت كلام مختصر
وجيز قد جمع التذكرة وابلغ في الموعظة فان من ذكر الموت حقيقة ذكره نغص عليه لذته الحاضرة
ومنعه من تمنيها في المستقبل وزهده فيما كان منها يؤمل ولكن النفوس الراكدة والقلوب
الغافلة تحتاج الى تطويل الوعاظ وتزويق الالفاظ وكان يزيد الرقاشي رحمة الله عليه
يقول لنفسه ويحك يا يزيد من ذا الذي يصلي عنك بعد الموت من ذا الذي يصوم عنك بعد الموت من ذا
يترضى عنك بعد الموت ثم يقول يا ايها الناس الا تبكون وتنوحون على انفسكم بقية حياتكم
من الموت موعده والقبر بيته والثرى فراشه والدود انيسه وهو مع ذلك ينتظر الفزع الاكبر
كيف يكون حاله ثم يبكي حتى يسقط مغشيا عليه وقال التيمي شيئان قطعا عني لذة الدنيا
ذكر الموت وذكر الوقوف بين يدي الله عز وجل وكان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء فيتذاكرون

الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد

من الموت والقيامة والآخرة فيبكون حتى كان ... جنازة وكان سفيان الثوري اذا ذكر
الموت لا ينتفع به اياما فاذا سئل عن شيء قال لا ادري وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كثيرا
ما يتمثل بهذه الابيات [illegible] يبقى الا الاله ويودي المال والولد
لم تغن عن هرمز يوما خزائنه والخلد قد حاولت عاد فما خلدوا ولا سليمان اذ تجري الرياح له
والانس والجن فيما بينها ترد اين الملوك التي كانت لعزتها من كل اوب اليها وافد يفد
حوض هنالك مورود بلا كذب لا بد من ورده يوما كما وردوا و **باب في العفوة والختان وحلق
الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك** ومن العفوة خمس قص الشارب وهو الاطار وهو
طرف الشعر المستدير على الشفة لا احفاؤه وقص الاظفار ونتف الجناحين وحلق العانة ولا باس بحلق
غيرها من شعر الجسد والختان للرجال سنة والخفاض للنساء مكرمة وامر ان تعفى اللحية وتوفر ولا تقص
قال مالك ولا باس بالاخذ من طولها اذا طالت كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين ش هذا كما
جاء في الحديث في العفوة من السنة اما قص الشارب فقال ابو القاسم [illegible] ويقول معنى [illegible]
بالاحفاء الاطار منه وقال مالك حلقه مثلة وارى ان يوجع ضربا واما اللحية فينبغي ان يعفيها جملة وقد جاء في
بعض الاخبار ان الله زين بني آدم باللحى وحلقها مثلة وتشبيه بالاعاجم في ذلك الا ان تطول جدا فلا باس ان تؤخذ
من طولها وقد روي عن مالك انه كره حلق ما تحت الذقن من الشعر وقال هو من فعل المجوس واما حلق العانة
ونتف الابط وتقليم الاظفار فهو من النظافة المسنونة [illegible] واما قوله ولا باس بحلق غيرها من الجسد
فظاهر واما الختان فهو لطهارة الاحكام وهو سنة ابراهيم عليه السلام وملته التي امر الله بالتزامها
حيث قال ملة ابيكم ابراهيم اي التزموها وهو اول من اختتن من الناس حين امره الله بالختان قيل وهو ابن ثمانين
سنة وقيل هو ابن مائة وعشرين سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة [illegible] عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم نبي الله
وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم وفي التمهيد لابن عبد البر عن شداد ابن اوس انه عليه السلام قال الختان
سنة للرجال مكرمة للنساء قال وهذا الحديث يدور على حجاج بن ارطاة وليس هو ممن يحتج به اذا
انفرد به [illegible] والذي اجمع عليه المسلمون الختان للرجال والله اعلم ص ويكره صباغ الشعر بالسواد من
غير تحريم ولا باس به بالحناء والكتم ش ابن رشد واما الخضاب للرجل فهو صبغ شعر اللحية والراس بما
عدا السواد من الحناء والكتم [illegible] وقيل انه مستحب واما بالسواد فمن اهل العلم
من اجازه ومنهم من كرهه [illegible] على حاله [illegible] والشباب فيغر
المراة التي تتزوجه بذلك ولو فعل ذلك الشيخ في الحرب ليوهم العدو انه شاب جلد لاجر في ذلك
اذا صحت نيته في ذلك والاصل في ذلك ما في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال اتي بابي قحافة
يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال عليه السلام غيروا هذا بشيء واجتنبوا
السواد وفي ابي داود ايضا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يكون قوم يخضبون في آخر
الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة وفي ابي داود ايضا عن ابي ذر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان احسن ما غير به الشيب الحناء والكتم [illegible] والحناء ممدود
[illegible] والكتم بفتح الكاف والتاء وقد سبق بيانه في الزينة ص ونهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذكور عن لبس الحرير وتختم الذهب وعن التختم بالحديد ش الاصل في تحريم لبس الحرير والذهب
على الذكور دون الاناث قوله صلى الله عليه وسلم في الحرير والذهب هذان حل لاناث امتي محرم على

ذكورهم

ذكورهم وهذا هو المشهور من مذهب الجمهور من العلماء ابن رشد ومثله التختم بالذهب لانه
من اللباس الذي يجوز للنساء دون الرجال وفي الحديث انه عليه السلام راى خاتما من ذهب في يد رجل
فنزعه وطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب صلى الله عليه
وسلم خذ خاتمك انتفع به قال لا والله لا آخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي
انه صلى الله عليه وسلم ارخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير لحكة كانت بهما
وكره ذلك مالك ولم يرخص فيه اذ لم يبلغه الحديث وقد روي انه ارخص فيه للحكة على ما جاء في الحديث
ولا يجوز التختم بالحديد لانه حلية اهل النار ولا بالنحاس وقد جاء النهي عن التختم بهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم والنحاس نوع من [illegible] الجوهري ولا باس بالفضة في حلية الخاتم والسيف
والمصحف ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك ويتختم النساء بالذهب ونهي
عن التختم بالحديد ش تقدم كلامه [illegible] حلي التختم بالحديد والله الموفق
ص والاختيار مما روي في التختم في اليسار لانه تناول الشيء باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله
في يساره ش ابن رشد والاختيار في التختم عند الجمهور ان يكون في الشمال ع والوجه في ذلك استحباب
التيامن لانه يتناوله بيمينه فيجعله في شماله ومن السلف من اختار التختم في اليمين وقد روي ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم ع والوجه فيه انه من اللباس فيستحب فيه التيامن على الشمال كما تؤمر الرجل
اليمنى على اليسرى لما جاء من السنة في الانتعال لتنتعل اليمنى قبلهما وتخلع بعدهما [illegible]
[illegible] وفي اسم الله فلا يحتاج اذا تختم في يمينه ان يخلعه عند الاستنجاء
[illegible] ص واختلف في لباس الخز فاجيز وكره وكذلك العلم
في الثوب من الحرير الا الخط الرقيق ش قال الامام ابو الوليد اختلف السلف رضي الله عنهم في لباس
الخز الذي سداه حرير [illegible] اختلافا [illegible] اربعة اقوال [illegible]
بالصواب انه [illegible] ومن تركه اجر على تركه [illegible] اختلاف اهل العلم
فيه [illegible] من المشتبهات التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] في الثوب فمن اهل العلم
من اجازه لما جاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير فقال لا تلبسوا منه الا هكذا
واشار باصبعيه السبابة والوسطى وممن اجاز ذلك عمر بن الخطاب في مثل الاصبع والاصبعين
والثلاث والاربع وكرهه جماعة من السلف وفي الجواهر وروى ابن القاسم عن مالك انه كره لباس الملاحف
فيها اصبع او اصبعان او ثلاث من الحرير قال ابن القاسم ولم يجز مالك في الثوب من الحرير الا الخط
الرقيق [illegible] ع واما العلم في الثوب [illegible]
[illegible] والله الموفق ص ولا يلبس النساء من
الرقيق ما يصف اذا خرجن ش ابن رشد ومن اللباس ما هو محظور على النساء دون الرجال وهو
الرقيق الذي يصف من الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم رب نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات
لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها [illegible] كاسيات في الحقيقة عاريات في المعنى ص ولا يجر الرجل ازاره
بطرا ولا ثوبه من الخيلاء [illegible] ش الاصل [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المؤمن

بعد سبيل

الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار والبطر
الله عز وجل الى من جر ثوبه بطرا وفي البخاري عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جر
ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال ابو بكر يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان
اتعاهد ذلك منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست ممن يفعله خيلاء وفي صحيح مسلم عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما رجل يتبختر في بردين قد اعجبته نفسه
خسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وفي الترمذي عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت ام سلمة فكيف يصنعن
النساء بذيولهن قال يرخين شبرا قالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه
قال حديث حسن صحيح وفي الجواهر واما الرجال فلا يحل لهم ان يجاوزوا بالذيل منهم الكعبين ويستحب
ان يقطعه من انصاف الساقين الى فوق الكعبين واما جر الخيلاء فهو معصية وممنوع عليهن وفي التلقين
الثوب كذا وينهى عن اشتمال الصماء وهو ان يلتحف بثوبه ثم يرفع ذلك من جهة واحدة ويبدي [illegible]
وذلك اذا لم يكن تحت اشتماله ثوب واختلف فيه على ثوب [illegible] وفي صحيح مسلم عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وان يرفع
الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره قال عبد الحق الصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه
فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب والاحتباء احتباء الرجل بثوبه وهو جالس ليس على فرجه
منه شيء وقال غيره المشهور من المذهب ان اشتمال الصماء حرام وهو ان يلتحف بالثوب ثم يرفعه
ويلقيه على احد منكبيه ويخرج يده من تحته فاذا فعل هذا انكشفت عورته من الناحية التي القى
الثوب منها على منكبه الا ان يكون عليه ازار فان كان عليه ازار فذلك جائز [illegible]
بستر العورة في ازرة المومن الى انصاف ساقيه والكعبين غاية [illegible] لشرط ستر العورة
واجب بالاجماع وقد اختلف في انه في الصلاة فلا معنى لاعادته الا [illegible] واما قوله ازرة المومن الى انصاف
ساقيه فقد سبق بيانه في الكلام على ذلك للحاج من المناسك واما قوله الفخذ عورة الى الركبة فقد تقدم
في باب الصلاة والمشهور ويدخل الرجل الحمام بمئزر ولا تدخله المراة الا من علة فقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها
بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء
ابن رشد وانما امر والله اعلم ان يمنع النساء من دخولها الا مريضة او نفساء لان [illegible]
[illegible] الى ان يدخلنها غير متسترات لان احدا لا [illegible] عليهن [illegible] عائشة انه قد خول
النساء الحمامات من ان يكن غير محرم عليهن وقال بعض من تكلم على احاديث الحمام من العلماء ان هذا النهي النساء
انما هو في الوقت الذي لم يكن للنساء حمام مفرد واما اليوم فقد زال ذلك فيجب ان يجوز وفي
ان نساء من اهل الشام اتين عائشة فقالت لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات فقلن
نعم قالت فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امراة وضعت ثيابها في غير بيتها
فقد هتكت ما بينها وبين الله عز وجل [illegible] قالت [illegible] عائشة [illegible]
[illegible] بالحناء الحمام من [illegible] وقلت لها [illegible] تنهين النساء عن الحمامات
قالت انت سقيمة وانا [illegible]

على

157

فقد انها كرهت للنساء دخول الحمامات متسترات من غير تحريم وقصتهن عن ذلك [illegible] تخص لهن
فيه الامور من بعده لو كان عليهن حراما لما جاز في المرض فهو لعموم في المرض جائز ومع الصحة مكروه
اذا كن متسترات متزرات ابن رشد ودخول الرجل الحمام اذا [illegible] الا الكراهة فيه واما دخوله
متسترا مع مستترين فقال ابن القاسم لا باس به وتركه احسن مخافة ان يطلع على عورة احد اذ لا يكاد
يسلم من ذلك من دخله مع عامة الناس واما دخوله غير متستر او مع من لا يستتر فلا يحل ولا يجوز
لان ستر العورة فرض [illegible] من فعل ذلك كان جرحة فيه والنساء في هذا بمنزلة الرجال فهذا هو الذي
يوجبه النظر لان المراة يجوز لها ان تنظر من المراة الى ما يجوز للرجل ان ينظر من الرجل والله اعلم ص ولا
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابي سعيد
الخدري انه قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب
ولا تفضي المراة الى المراة في ثوب [illegible] ايضا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفضين رجل
الى رجل ولا امراة الى امراة خرج الحديث ابو داود وفي ع ولان ذلك [illegible] عورته لصاحبه وذلك في خروج المراة
كله غير جائز وبالله التوفيق ص ولا تخرج امراة الا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود موت ابويها
او ذي قرابتها او نحو ذلك مما يباح لها ولا تخرج من ذلك الى ما فيه نوح نائحة او لهو من مزمار او عود
او شبهه من الملاهي الملهية الا الدف في النكاح وقد اختلف في الكبر ش ع لان المراة عورة
[illegible] الكلام في بيتها وترك الخروج الا من عذر لا بد منه ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
المراة في بيتها افضل [illegible] فاذا امتنعت من الخروج الى الصلاة كان الخروج لغير الصلاة اولى [illegible] فاذا
كان هناك عذر جاز الخروج بشرط الا يكون هناك نوح او لهو [illegible] كما قال الا ان حضور مثل
ذلك ممنوع لانه [illegible] لانه يوجب [illegible] اللهو واما الدف فجائز لانه
ليس فيه ما يوجب ذلك وقد كان يستعمل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي انه قال اعلنوا
النكاح واضربوا عليه بالغربال وقال في البيان اتفق اهل العلم على اجازة الغربال في العرس وفي الكبر
والمزهر ثلاثة اقوال الاول لابن حبيب يجوز ان يفعلا في العرس والثاني لاصبغ لا يجوز ان في عرس
ولا غيره الثالث لابن القاسم يجوز الكبر دون المزهر ولابن كنانة في المدونة اجازة البوق والزمارة
في العرس فقيل معنى ذلك في البوقات والزمارات التي لا تلهي واختلف فيما اجيز من ذلك فقيل
هو من قبيل الجائز الذي يستوي فعله وتركه وقيل هو من قبيل الجائز الذي تركه احسن من فعله وهو
من قبيل المكروه وهو [illegible] في المدونة [illegible] في العرس وغيره واختلف
هل يجوز ذلك للرجال والنساء وهو المشهور وهو قول ابن القاسم في العتبية او انما يجوز ذلك للنساء
فقط وهو قول اصبغ وفي العتبية واذا ضرب النساء بالدف فلا يجب التصفيق لانه [illegible]
وهو اخف من غيره واعلم ان المراة لا تخلو اما ان تكون متجالة او غير متجالة فان كانت متجالة
جاز لها الخروج مطلقا ما لم يكن هناك نوح او لهو [illegible] كما سبق بيانه وان كانت غير
متجالة وهي ممن لا تخشى منها الفتنة جاز لها الخروج في جنازة ابويها وولدها او اخيها مسألة [illegible]
او زوجها ولا يجوز في غير ذلك من الاقارب والاجانب وان كانت تخشى منها الفتنة وجب ان لا يجاز الخروج
بشرط ان لا يكون نوح او لهو كما تقدم بيانه وان يكون خروجها طرفي النهار فلا
تشكل الى الخروج في غيرهما وان تلبس ارذل ثيابها وان تمشي [illegible]
[illegible] لا يكون عليها زينة الطيب وان لا تظهر منها ما يحرم على الرجال [illegible] البشر

غير الوجه والكفين ما لم يكن النظر الى وجهها او كفيها بوجه الى الفتنة فيجب عليها سترهما ولا
التوضيح حرم ان يخلو رجل بامراة ليست منه بمحرم ولا باس ان يراها العدول من شهادة عليها ونحو ذلك
او اذا خطبها واما المتجالة فله ان يرى وجهها على كل حال قف لا يجوز لرجل ان يخلو بامراة ليست
منه بمحرم لقوله عليه السلام لا يخلون رجل بامراة ليست منه بمحرم فان الشيطان ثالثهما ابن رشد وقول
النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ثالثهما معناه انه يوسوس اليه من افتتان [illegible] بفعل الخلوة
حتى تحركه نفسه بها واذا كان مع غيره راقبه وخشي ان يطلع عليه فلم تحركه نفسه بذلك ولا يجوز
ان ينظر الى الشابة الا لعذر من شهادة او علاج او عند ارادة نكاحها لاباحة النبي صلى الله عليه
وسلم لذلك وانما اختلف اذا اراد نكاحها هل له ان يغتفلها النظر من الكوة فكره ذلك مالك ولم يحرمه
واجاز ذلك ابن وهب وغيره للاثار المروية في ذلك كما يجوز له في موضعه واما المراة المتجالة التي
يجوز للرجل ان ينظر اليها على كل حال لامن الفتنة من جهتها قال الله تعالى والقواعد من النساء التي
لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وفي القلشاني لا يجوز
ان تخلو المراة بامراة ليس لها بمحرم والنظر الى المتجالة جائز والى الشابة يكره الا لعذر من علاج او شها
دة على عينها او عند خطبة اذا اجتنبت المواضع المحظورة واكل المراة مع الوغد من عبيدها
جائز تنبيـه يجوز للطبيب ان ينظر الى فرج المراة وغير ذلك اذا اضطر الى ذلك وكذلك القابلة عند
الولادة وبالله التوفيق حرم وينهى النساء عن وصل الشعر وعن الوشم قف ابن رشد ولا يجوز للمراة
ان توصل شعرها ولا ان تشم وجهها ولا يديها ولا ان تشر اسنانها لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشرة والمستوشرة والواشمة والمستوشمة والمتنمصات
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله والمعنى في ذلك انه غرر وتدليس والوشم المنهي
عنه هو ان المراة كانت تغرز كفيها او معصميها بابرة او مسلة حتى يؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل فيخضر
بذلك انتهى والمتفلجة التي تبرد اسنانها ليبعد بعضها عن بعض وهو الوشر والمتنمصة التي تنتف
من شعر وجهها بالاخرى ليصير حسنا والفاصمة الفاعلة لذلك وبالله التوفيق حرم ومشي
بنعل او نعلين [illegible] ولا باس بالانتعال قائما ويكره المشي في نعل
واحدة قف لما في صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدا
باليمين واذا خلع فليبدا بالشمال ولينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا و[illegible]
حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لا يمش في نعل واحد ولا يحتب في ازار واحد الحديث وفي
ابي داود عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انقطع شسع نعل
احدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحد ولا ياكل بشماله واما
قوله ولا باس بالانتعال قائما فقال ع وكذلك الانتعال جالسا ولا حرج في الصورتين [illegible] بمذ
هب مالك واصحابه ان يمشي في نعل واحد لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عندهم نهي ادب
وارشاد لما في ذلك من السماجة والشهرة المخالفة العادة في اللباس وما ينسب لفاعله ذلك الى المروءة
وقلة التحصيل لا نهي تحريم خلاف ما ذهب اليه اهل الظاهر من انه نهي تحريم فياثم عندهم
من مشى في نعل واحدة واختلف المذهب هل يباح لمن انقطع شسع نعله وهو يمشي ان يقف
في نعل واحدة حتى يصلح نعله الاخرى واجاز ذلك ابن القاسم في رواية اصبغ عنه ولم يجز اصبغ
الا ان يطول ذلك وقول ابن القاسم اظهر اذ ليس بمشي وان طال وقوفه ولا ينبغي له على فور جعلها
اي

ان يمشي في النعل الواحدة ما دام يصلح الاخرى التي انقطع قبالها وقد روي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انقطع شسع احدى نعليه فمشى في الصحيح وهو يصلح الاخرى الا انه حديث ضعيف
لا يصححه اهل العلم بالحديث [illegible] بامر ان يمشي في النعل الواحدة للمقطوع الرجل الاخرى والله
اعلم حرم [illegible] التماثيل في الاسرة والقباب والجدرات وفي الخاتم وليس الرقم في الثوب [illegible] وتركه احسن
قف ابن رشد لا يجوز عمل التماثيل المصورة على صفة الانسان او صفة شيء من الحيوان قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم وقوله عليه
السلام ان الملائكة لا يدخلون بيتا فيه تماثيل او تصاوير والمحرم من ذلك بالاجماع ما كان مخلوقا له
ظل قائما على صفة ما يحيى من الحيوان وما سوى ذلك مما يكون رسوما في الحيطان او رقوما في الستور التي تنشر
او البسط التي تفرش والوسائد التي يرتفق بها فمكروه وليس بحرام في الصحيح من الاقوال لتعارض الاثار
في ذلك [illegible] وقد اختلف فيه الاثار وهو من المشتبهات التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اتقى الشبهات استبرأ لدينه الحديث وفي التوضيح ان كان التمثال بغير حيوان كالشجر جاز وان كان على
حيوان جعل له ظل يقيم فهو حرام بالاجماع وكذا اذا لم يقم كالعجين خلافا لاصبغ لحديث [illegible]
وما لا ظل له ان كان غير ممتهن فهو مكروه وان كان ممتهنا فتركه اولى وفي القباب جمع قبة ابن الحا
جب وترك التماثيل في الابنية والثياب والبسط التي لا تمتهن وتركه احسن ونص [illegible] كلامه
[illegible] في الطعام والشراب واذا اكلت او شربت فواجب عليك ان تقول بسم الله
وتتناول بيمينك فاذا فرغت فلتقل الحمد لله قف لما في صحيح مسلم عن عمر بن ابي سلمة قال كنت
في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك
وكل مما يليك وفي الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل
احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في اوله فليقل بسم الله في اوله واخره وقال هذا حديث حسن
صحيح وفي صحيح مسلم ايضا عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احد
كم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله زاد حمزة
ابن محمد من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه وفي صحيح
مسلم ايضا عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة
فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها وفي ابي داود عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين وفي صحيح
مسلم ايضا عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر
الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله
قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء ابن رشد
ومن [illegible] الاكل والشرب بتسمية الله عز وجل [illegible] وحمده عند فراغه [illegible] ما روي من انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع يده في الطعام قال بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا واذا فرغ قال
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه قوله واذا اكلت او شربت فواجب عليك ان تقول بسم الله الخ
المشهور وهو المذهب ان ذلك مستحب والحمد [illegible] وفي الجلاب ويستحب للمرء ان يقول
بسم الله على طعامه وشرابه قبل اكله وبعده [illegible]

الّا ان يحتاج عند الكلام او شربه و ان يحمد الله عند فراغه و ان ياخذ اللقمة بيمينه و ان ياكل مما يليه اذا كان
الطعام واحدا و يجوز ان يعدو يده الى ما يليه من الانواع و نقل عن بعض الشافعية ان يسن له ان يزيد الرجل
الرحيم بان يعمل جلاله في صحيفه و الله اعلم ص وحسن ان يعد يديه قبل مسحها شرحها في الشفاء عن جابر
بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها فانه لا يدري
الصحفة حتى يلعقها فان اخر الطعام فيه البركة وفي صحيح مسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اكل الطعام لعق اصابعه الثلاث وقال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها
ولا يدعها للشيطان الحديث وفي صحيح مسلم ايضا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اكل
احدكم طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة وفي ابي داود عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها او يلعقها ص ومن ادب الاكل ان
يجعل بطنه ثلاثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس ش لما رواه الترمذي عن مقدام بن معدي كرب
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطنه بحسب ابن ادم اللقيمات
يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه وقال حديث حسن صحيح
ابن رشد ويستحب للرجل ان لا ينتهي في الاكل بحيث يشبع منه وان كان يجتزي ببعضه فيجعل الثلث لطعامه
والثلث للماء والثلث للنفس قال بعض الشيوخ ولان ذلك ادعى الى الصحة وسلامة النفس ومن اعانة الخلق
والوم بلون عم طيب والطب حميد وقد قال مالك للذي قال له ان عمر قال له اذا اكلت طعاما فلا
تقم الا وبك شهوة فانه لا يلم بجسدك الا مرض الموت ص واذا اكل مع غيره فليأكل مما يليه
ولا ياخذ لقمة حتى يفرغ الاخر منها لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر ابن ابي سلمة يا غلام سم الله
وكل مما يليك خارج المسلمات وهذا اذا كان الطعام صنفا واحدا كالثريد واللحم وشبه ذلك
واما اذا كان اصنافا مختلفة كانواع الفواكه وغيرها مما تختلف اغراض الاكلين فيه فلا باس ان يجول
ان يتناول ما بين يدي غيره وذلك منصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لا باس اذا اكل الرجل مع
اهله وبنيه ان يتناول مما بين يديه اذا ابتدأهم ان يتاذوا بمعيتهم وبحبهم لمن يقتدى بهم ومعه في الاكل
فان لم يفعلوا امرهم بذلك كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قاله لعمر بن ابي سلمة وقوله واذا اكل
اللقمة حتى يفرغ الاخر ش لان ذلك هو المروي عن السلف ويقتضيه الادب لانه متى شرع في اخرى
ولم يفرغ من الاولى نسب الى الشره وقلة الحياء من الشره ولان ذلك ممنوع في الطب والادب ابن رشد ومن الادب
اذا اكل الرجل مع القوم ان لا يأكل الا ما كان من تصغير اللقمة والتأني في الاكل الا ان خالف ذلك عادتهم
فيهم ومن هذا المعنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن القران في التمر وهو ان ياكل تمرتين او لا ثلاثا
في لقمة على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ص ولا يتنفس في الاناء عند شربه وليبن القدح عن فيه
ثم يعاوده ان شئت ش لما في الصحاح من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه اهنأ
اهنأ واروى ولما رواه مسلم في صحيحه عن حديث ابي قتادة ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس
في الشراب ثلاثا ويقول انه اروى وامرأ وابرأ قال انس وانا اتنفس في الشراب ثلاثا والله الموفق
ص ولا تعب الماء عبا ولتمصه مصا وتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه ش لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شرب احدكم الماء فليمصه مصا فانه اهنأ وامرأ وابرأ واما قوله
وتلوك

وتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه فانه معلوم ووجهه من جهة العادة انه انفع وادخل
في الاجر وابعد عن الشره والله اعلم ص وتنظف فاك بعد طعامك وان غسلت يدك من الغمر واللبن
فحسن وتخلل ما تعلق باسنانك من الطعام ش يستحب ان يخلل فمه ويده من الدسم عند فراغه من الا
كل لامره عليه السلام بذلك وروي انه عليه السلام شرب لبنا فتمضمض وقال ان له دسما واولى ان يلطخ
يده دسم ثم يتوضأ بغسلها بيده قد كان عمر بن الخطاب اذا اكل ما فيه دسم له مسح يده بباطن قدمه
انتهى وقد روى ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده غمر ولم يغسله
فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه والغمر بفتح الغين المعجمة وفتح الميم ريح اللحم والسمك قاله الجوهري واما قوله
وتخلل ما تعلق باسنانك من الطعام فهو قوله عليه السلام رحم الله المتخللين وذلك من النظافة
فلا ومستحب لغسل الفم والسواك واما غسل اليد قبل الاكل فليس من السنة وقد كرهه مالك وقال انه
من فعل الاعاجم ولم يرو عن السلف الا ان يكون قد مس بيده شيئا يكره لغيره ان يشربه الطعام قاله
ابن رشد والله الموفق ص ونهى الرسول عليه السلام عن الاكل والشرب بالشمال ش قد تقدم والله
اعلم ص ويناول اذا شربت من عن يمينك ش لما في صحيح البخاري عن انس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا ثم شبته من ماء بيرنا هذه فاعطيته وابو بكر عن يساره
وعمر تجاهه واعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعطى الاعرابي فضله ثم قال الايمنون
الايمنون الايمنون الا فيمنوا قال انس فهي سنة وفي صحيح مسلم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي
ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في
يده ص ونهي عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب ش لما رواه البزار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الطعام والشراب ابن رشد والمعنى في ذلك ان يقع مع نفسه شيء من ريقه
فيتقذره غيره من ذلك وكذلك في الاناء ان فيهما ولم يبينه وقد جاء في الحديث واما الكتاب
فاجلالا له وخشية ان يخرج من فيه ريق فيمحو ما فيه من اسماء الله ص وعن الشرب في انية الذهب والفضة
ش لا يجوز الاكل ولا الشرب في انية الذهب والفضة ولا استعمالها في غير ذلك لما رواه البخاري عن حذيفة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذ
هب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة ولما رواه مسلم عن ام سلمة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في اناء ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم زاد
الدار قطني او اناء فيه شيء من ذلك خرجه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض الشيوخ
ولا خلاف في تحريم استعمال اواني الذهب والفضة على الرجال والنساء لما في ذلك من السرف والتشبيه
بالاعاجم والاكاسرة المتكبرين المتنعمين وكذلك يحرم اقتناؤها على الرجال والنساء على الاصح لان ذلك
ذريعة الى استعمالها وقيل يجوز اقتناؤها للتجمل واما ما له ظاهر يخالف الباطن بان يكون الاناء ذهبا
او فضة ويغشى بما لا يحرم استعماله او يكون ما لا يحرم استعماله ويموه بذهب او فضة ففيه قولان وكذلك
اذا كان مما لا يحرم استعماله كالنحاس والرصاص الا انه ضبب بضبة من ذهب او فضة او جعل فيه
حلقة من ذهب او فضة ففيه ايضا قولان وكذلك اذا كان من الجواهر النفيسة كالياقوت والزبرجد

ونحوها وعليه ايضا القولان في مذهب الباجي وابن حبيب الى الجواز واختاره ابن بشير وذهب ابو الحسن
الى المنع لانه اشد من حامل الذهب والفضة فرع لو توضأ من اناء ذهب او فضة وصلى صحت
الصلاة وعصى كالصلاة في الدار المغصوبة ص ولا باس بالشرب قائما ش لما رواه الترمذي عن كبشة
قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته
وقال هذا حديث صحيح غريب قال عبد الحق كبشة هذه انصارية اخت حسان بن ثابت من بني مالك بن النجار وتعرف
بالبرصاء وفي صحيح مسلم عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا
فالاكل قال ذلك اشر واخبث وفيه ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فليستقئ الا ان هذا عند اهل الحديث في اسناده عمر بن حمزة العمري وقد ضعفه ابن بشير
ويجوز الشرب قائما فانما جاء الله وروي عن علي انه صلى الله عليه وسلم انه شرب قائما وعن عمر بن الخطاب وعثمان
وعلي وغيرهم من الصحابة انهم كانوا يشربون قياما ص ولا ينبغي لمن اكل الكراث او الثوم او البصل
نيا ان يدخل المسجد ش لما روي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل الثوم والبصل والكراث
فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانس وفي رواية بنو ادم وفيها ومن حديث جابر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد
في بيته وانه اتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسال فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه
كان معه فلما رآه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي والكلام على هذا الحديث من وجوه الاول
اختلف في معناه والذي عليه جمهور الامة الى اباحة اكل هذه الاشياء لقوله ايها الناس انه ليس بي
تحريم ما احل الله ولكنها شجرة اكره ريحها وهو قوله صلى الله عليه وسلم فاني اناجي
من لا تناجي الثاني قوله مسجدنا ذهب بعضهم الى ان النهي خاص بمسجد الرسول عليه السلام
مع الاجل الملائكة الوحي وتاذيهم بذلك والصحيح المشهور خلاف ذلك وانه عام في كل مسجد لما جاء
في بعض الروايات مساجدنا ويكون مسجدنا للجنس او لضرب المثال في هذا النهي فلا يقربن الا
دخيرا في تاذي الملائكة الحاضرين في ذلك فقد يحضر المساجد كلها الثالث قوله او ثوما فمن اكل
ان قيل ان القول بتحريمه وان الصواب بعدم الباء والبحر الصبغ وقد يحتمل ذلك مجلس الموضع
نحو ما استبعده بعض القول انما يتقى بالطبخ وقد ورد الاذن بأكلها مطبوخة واما البعد الذي
هو الطبخ فلا يمكن كونها فيه بالطبخ فجاز ان تكون فيها الرائحة ولذلك الاذن من اكلها مطبوخة بلا
بد من ان يكون كونها الطبخ لكونه في الوجه الرابع قوله فقربوها الى بعض اصحابه يقتضي
ما ذكرناه من اباحة اكلها ويرجح مذهب الجمهور الخامس قد يستدل به على ان اكل هذه الاشياء
من الاعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة الا ان تدعو اليها ضرورة ويبعد هذا من وجه تقريبه
الى بعض اصحابه وقد توسع القاضي في هذا احتج به بعضهم الى ان من به بخر او جرح له رائحة
هذا المجرى وكذلك حكم اهل المجالس في ذلك مما يتاذى به الحاضرون ويتاذى به كما انهم ايضا
توسعوا او احرقوا المجامع التي ليست بمساجد كمصلى العيد ومجالس العلم وحلق الذكر وجمع الولائم
بحري المساجد لعلة التاذي بتاذي الناس بها وقوله عليه السلام فان الملائكة تتاذى اشارة الى التعليل
بها وقوله عليه السلام في الحديث الاخر من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم
يقتضي ظاهره التعليل بتاذي بني ادم ولا تنافي بينهما والظاهر ان كل واحد منهما علة مستقلة
قوله

قوله ولا ينبغي لمن اكل الكراث او الثوم البيت ان نحو في التلقين في العيد وينبغي لآكل الكراث
والبصل والثوم اجتناب المسجد والاصل في هذا قوله عليه السلام من اكل ثوما او بصلا فليعتزل
نا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته الحديث وفي المدونة وتجب على من اكل الثوم نيا اجتناب
المساجد لقول النبي عليه السلام من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا يؤذينا بريح الثوم وكذلك
الكراث والبصل وكان يؤخذ ريحه فيقاس على الثوم بالعلة التي نص النبي صلى الله عليه وسلم
عليها في الثوم وهو التاذي من الحاضرين والاصل في هذا اخلاء المساجد لان المساجد انما جعلت
للتقرب بها ولا المساجد الا لذلك فكره في مكارم الاخلاق ص ويكره ان ياكل متكئا ش لقوله عليه
السلام اما انا فلا آكل متكئا ولان ذلك فعل الاعاجم والجبابرة ويورث الكبر والخيلاء قال بعضهم
ومن السنة في الاكل الجلوس على الارض على هيئة يطمئن عليها ولا يأكل مضطجعا على بطنه ولا منبطحا
على ظهره لما فيه من البعد عن التواضع والتشبه بالاعاجم ووقفت الاكل وقت تواضع وشكر لله على نعمه
والله الموفق للصواب ص ويكره ان يأكل من راس الثريد ش لما رواه ابو داود من حديث ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يأكل من اعلى الصحفة ولكن ليأكل
من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها قال عبد الحق وهذا اصح من حديث النسائي عن عبد الله
ابن بسر وصنعوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم ثريدة فقال خذوا باسم الله واتركوا الوسط فان البركة
تنزل في الوسط وذكر الحديث ص ونهي عن القران في التمر قيل ان ذلك مع الاصحاب والشركاء فيه ولا باس بذلك
ان يكون مع اهله او مع قوم تكون انت الذي اطعمتهم ش قال ابن المنذر من الادب اذا اكل مع القوم ان
لا ياكل كما ياكلون من تصغير اللقمة والترسل في الاكل فان خالف ذلك على ذمته جبيرا وهو هذا المعنى نهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن القران في التمر وهو ان ياكل تمرتين او ثلاثا في لقمة وعلى هذا الاصل لا يقرن
اذا لم ياذن لهم وان كان هو الذي اطعمهم فيجوز له ذلك اذ الكلام من له بان شاء ان ينفرد بمعظم من اطعمه ولو
وقد قيل انه انما نهي عن ذلك لما يعتاده الاكل من العجلة الا بالقران قالوا وفي هذا اقل التجوز اذا كان
هو الذي اطعمهم فيجوز له ذلك اذ الكل مع الا يليق به ان يتلذذ به اكثر ولا يعتبر من كان لا يغترف ولا يختص
بهم اللذين قد ذلك له منهم جميعا ولا يعتبر الجواز والصحابة لو كان له الذي بانه اذ يتاذى به معهم
وان كان هو الذي اطعمهم والله اعلم ص ولا باس بالتمر ونحوه ان يجول يده في الاناء ليأكل ما يريد منه
ش لما رواه الترمذي عن العلا بن الفضل عن عبيد الله بن عكراش عن ابيه انه اكل مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثريدا فجعل يده يأكل من كل موضع واحد وقال انه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان الرطب فجالت يده
في الطبق وقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد ثم اتينا بماء فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه
وراسه وقال يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
العلا بن الفضل ص وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة الا ان يكون بها اذى وليغسل يده وفاه بعد
الطعام من الغمر ويمضمض فاه من اللبن ش قد تقدم تفسيره وقد سبق بيانه والله اعلم ص ويكره غسل اليد
بالطعام او بشيء من القطاني وكذلك بالنخالة وقد اختلف في ذلك ش لما وجه الكراهة في غسل اليد بالطعام
وما في ذلك من امتهانه واضاعة حرمته ولما في ذلك من الاسراف والبطر والاستخفاف به وقد روي عن جماعة
من السلف كراهة ذلك واما وجه الجواز فلما روي ان الصحابة كانوا يغتسلون بالدقيق وقد كانوا يلتون
الطعام والادم وفي الجواهر عن ابن وهب سمعت مالكا يقول في الجلبان والفول وما اشبههما من الطعام

(؟) غسل اليد بالطعام
او بشيء من الفول والقطاني

لا بأس ان يتوضأ منه و يتدلك به في الحمام ومسئل عن الرقيق يغتسل من الحمام قال غيره أعجب الي ولو فعل
لم ار به بأسا وقد كان عمر بن الخطاب يتعشى ببعض رجليه واما وجه الكراهية في النخالة فلانها من اصل
الطعام وربما اكلت في زمن المسغبة واما العظام فكالطعام و بالله المستعان ص والنجيب اذا دعيت
الى الوليمة العرس ان لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر بين و انت في الاكل بالخيار وقد ارخص مالك في التخلف
لكثرة زحام الناس ش الوليمة طعام العرس وهي مستحبة على المشهور و وقتها بعد البناء و المشهور
وجوب اجابة الدعوة اليها اذا دعي معينا لقوله عليه السلام ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله
له و العصيان من لوازم الوجوب ولا يسقط هذا الوجوب بكونه صائما لقوله عليه السلام وان كان صائما
فليدع لهم او كان صائما دعا بالبركة و يسقط باعذار منها ان يكون هناك لهو او الة منكرة
لان الحضور على هذا الوجه ممنوع لانه ليس من اخلاق اهل الدين ومنها ان يكون هناك فرش من حرير
او صور في جدران الحائط او في الستائر مما هو ممنوع [illegible] ومنها كثرة الزحام
او اغلاق باب دونه لان اغلاق الباب دونه نقص من قدره ومنها ان يكون هناك من يتأذى بحضوره
وفي السفلة من الاراذل السفلة الذين تزدريهم السنة او يكون هناك من يتأذى بخطابه او برؤيته
او بنتن رائحته او نحو ذلك وليس لغير المدعو الدخول اليها الا باذن و الارجح لا دخوله والحالة هاذه
في حد الوقوع في عرضه ان لم يكن [illegible] جريا بنسبه الرخصة و سقط
ظنه بحضور ونحو ذلك مما [illegible] من قدره واما قوله وانت في الاكل بالخيار فقال الباجي لم ار لاصحابنا فيه
نصا جليا وفي المذهب مسائل تقتضي القولين في وجوب الاكل [illegible] عبد السلام [illegible] القولين
للعلماء خارج المذهب والله الهادي للصواب لا رب غيره ولا معبود سواه باب في السلام والا
ستيذان والتناجي وذكر القراءة و الدعاء وذكر الله تعالى والقول في الطب ص ورد السلام واجب
والابتداء به سنة مرغب فيها ش اما رد السلام فهو من فروض الكفاية لان المقصود تحصيل [illegible]
البعض واما الابتداء به فهو من سنن الكفاية والاصل في ابتداء السلام قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا
على انفسكم اي فليسلم بعضكم على بعض تحية من عند الله مباركة طيبة وقوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا
الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا او لا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم
وقوله عليه السلام ان اولى الناس بالله من بدأهم بالسلام واما الاصل في رد السلام فقوله تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها قيل ان ذلك في السلام ولانه عليه السلام كان يرد السلام و يأمر
بذلك قال بعض الشيوخ وانما بدأ الشيخ بالرد وكان العكس اولى لتقديم الفرض على السنة و ابتدأ بها
لقصد والله اعلم ص والسلام ان يقول الرجل السلام عليكم و يقول الراد وعليكم السلام او يقول السلام عليكم
كما قيل له و اكثر ما ينتهي السلام الى البركة ان تقول في ردك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
ش [illegible] المقولات و الاختيار في السلام ان يقول المبتدئ السلام عليكم و يقول الراد عليهم
وعليكم السلام ويجوز الابتداء بلفظ الرد و الرد بلفظ الابتداء وينتهي الى البركة لما جاء عن ابن
عباس انه انكر الزيادة على ذلك وفي قول الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها دليل على جواز الزيادة على البركة اذ النقص [illegible] بالسلام في سلام [illegible] وقد ذكر مالك
في موطئه ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات
[illegible] فقال له عبد الله بن عمر وعليك الفا ثم انه كره ذلك ص ولا تقل في ردك سلام الله عليك
ش لما قيل انه تحية اهل القبور ص واذا سلم واحد من الجماعة اجزأ عنهم وكذلك ان رد واحد منهم
ش

ش اجزأ [illegible] و اذا سلم واحد من القوم اجزأ عنهم على ما جاء في الحديث وقوله في الرد يجزئ رد واحد
من المسلم عليهم عن جميعهم على ما تقدم ذلك وقد قيل في غير المذهب انه لا يجوز ذلك في الرد وهو شذوذ
[illegible] السلام على المرأة الشابة ولا بأس به على المتجالة وهو الموافق للصواب ص ويسلم الراكب
على الماشي و الماشي على الجالس ش لقوله عليه السلام يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد
[illegible] وفي رواية يسلم الكبير على الصغير والقليل على الكثير [illegible] وفي رواية يسلم الماشي
على القاعد [illegible] وفي رواية يسلم الراكب على الماشي و الماشي على القاعد و الماشيان ايهما بدأ فهو افضل
ص و المصافحة حسنة وكره مالك المعانقة و اجازها ابن عيينة ش قال الامام ابو الوليد [illegible]
الله عليه و المصافحة [illegible] بل هي مستحبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب
الغل و تهادوا تحابوا و تذهب الشحناء وقد [illegible] المصافحة [illegible]
الحنفية و [illegible] عن مالك اجازتها و استحبابها وانه المعلوم من مذهب مالك كراهة المعانقة
ومن اهل العلم من اجازها منهم سفيان بن عيينة [illegible] دخل على مالك [illegible] فقال
لولا ان المعانقة بدعة لعانقتك فقال سفيان عانق من هو خير منك ومنك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
مالك جعفرا قال نعم قال ذلك خاص بجعفر [illegible] قال سفيان ما يعم جعفرا يعمنا اذا كنا
صالحين [illegible] قال نعم يا ابا محمد قال حدثني عبد الله بن
طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عباس [illegible] جعفر بن ابي طالب من ارض الحبشة اعتنقه النبي صلى
الله عليه وسلم و قبل بين عينيه و قال جعفر اشبه [illegible] خلقا وخلقا [illegible] ارض الحبشة
الحديث قال الامام ابو الوليد [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه [illegible] جعفر [illegible]
[illegible] ذلك مخصوص [illegible] للناس [illegible] العمل من الصحابة بعد النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible]
او مع الاهل [illegible] عند [illegible] المصافحة [illegible]
ان رجلا قال يا رسول الله الرجل يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله
قال لا قال افيأخذ بيده ويصافحه قال نعم [illegible] عن البراء بن عازب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا ص وكره مالك
تقبيل اليد و انكر ما روي فيه ش قال في المقدمات و يكره تقبيل اليد في السلام وقد سئل مالك عن الرجل
يقدم من السفر [illegible] فقال ترك ذلك احب الي [illegible]
[illegible]
[illegible] اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه [illegible]
[illegible]
و النصارى بالسلام ش لما رواه مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤوا اليهود
و النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه [illegible] اهل الذمة
بالسلام [illegible] تحية [illegible] وقد قال الله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة [illegible]
[illegible]
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني راكب غدا الى اليهود فلا تبدؤوهم بالسلام واذا سلموا
عليكم فقولوا وعليكم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [illegible]

عن ابيه عن ابي هريرة وقد روى ابن القاسم عن مالك في الجامع من العتبية انه لا يسلم على اهل الذمة
ولا يرد عليهم ومعناه انه لا يرد عليهم بمثل ما يرد على المسلمين ان يقتصر في الرد عليهم بان يقال
وعليكم على ما جاء في الحديث ص ومن سلم على ذمي فلا يستقيله وان سلم عليه اليهودي او النصراني
فليقل عليك ومن قال عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك ش قال في العتبية ولست
ومن اخطا فابتدا اليهودي او النصراني بالسلام لم يلزمه ان يقول له اني لم اقصد بالسلام لاني
ظننتك مسلما فلا تظن اني قصدتك بذلك وانا اعلم انك لست بمسلم وهذا معنى قوله في العتبية فقد
حكي انه لا يستقيل اليهودي في سلامه من سلم عليهم لانه ان فعل ذلك فقد رجع في اكرامه وبطلت
عيطة الذمي بذلك واما قوله وان سلم عليه اليهودي او النصراني فليقل عليك الى اخره فلما جاء
في حديث الموطا ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليك فقل عليك بغير واو و
في صحيح مسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم
عليك فقل وعليك وعن عائشة قالت استاذن رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا السام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليكم وقالت عائشة بل عليكم السام ولعنة الله
وغضبه يا اخوة القردة والخنازير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة عليك بالحلم وا
ياك والجهل فقالت يا رسول الله الم تسمع ما قالوا فقال الم تسمعي ما رددت عليهم فانه يستجاب
لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا ابن رشد الذي ينبغي في هذا ان يقول في الرد عليك بغير واو ان تحققت
انه قال في سلامه السام عليكم وهو الموت او السلام بكسر السين وهي الحجارة وان لم يتحقق فليقل
وعليك بالواو لانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
وان لم تتحقق ذلك فلتقل وعليك بالواو لانك اذا قلت بغير واو وكان هو قد قال السلام عليك كنت
قد نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه والله اعلم ص والاستيذان واجب لا تدخل بيتا فيه
احد حتى تستاذن ثلاثا فان اذن لك والا رجعت ش ابن رشد والاستيذان واجب لا يجوز لاحد ان يدخل
على احد بيته حتى يستاذن عليه اجنبيا كان او قريبا وقد جاء ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله استاذن على امي فقال نعم فقال الرجل اني معها في البيت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم استاذن عليها اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها وروى ابو موسى الاشعري عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الاستيذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع وقال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها وفي قوله تعالى بذلك الاستيناس هو الاستيذان في الصحيح من الا
قوال وقد اختلف هل يبدا بالسلام او بالاستيذان والصواب ان يقدم الاستيذان فاذا اذن له في الدخول
سلم على من في البيت ودخل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اذن له بدا بالسلام ص ويرغب
في عيادة المريض ش لقوله عليه السلام اذا عاد المسلم اخاه لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع قيل
يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها ص ولا يتناجى اثنان دون واحد وكذلك جماعة اذا ابقوا
واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك الا باذنه وذكر الهجرة قد تقدم قبل هذا ش في صحيح مسلم
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر حتى
تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه ويسوءه ابن رشد وكذلك الجماعة دون الواحد لان ذلك اشد من
ه والعلة في ذلك ... وقد قيل ان ذلك انما يكره في السفر وحيث لا يعرف ... التناجي ...
توبيخها ... منها وفي شرح ... هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية
عبد الله

عبد الله بن عمر انه قال لا يحل لثلاثة يكونوا بارض فلاة ان يتناجى اثنان منهم دون الاخر
... وهذا ... عن ذلك في السفر ... الحضر ... للحق والصواب
ان يحمل ... السفر على ... الحضر ... والحديث الذي فيه ذكر السفر
على تاكيد النهي عن ذلك في السفر ... قوله فيه بارض فلاة ... التناجي ... ان يظن بهما انهما
يتناجيان في غدره ... ان يتناجيا ... في سفر او في حضر ...
لهما في الحضر والسفر من اجل ان ذلك يحزنه ويسوءه ... وبالله التوفيق ص ولمعاذ
بن جبل ما عمل ادمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله قال عمر وافضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند
امره ونهيه ش الاصل في ذلك قوله تعالى فاذكروني اذكركم وقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا و
على جنوبهم وقوله تعالى ... وقوله صلى الله عليه وسلم يقول الله من ذكرني ...
... وجاء ان افضل العبادة الذكر وان الانسان اذا اكثر من ذكر الله تعالى ... خشوعه ونظر ايمانه
وازداد يقينه ... وما قاله عمر فانما اراد به
الذكر بالقلب وهو ... الانسان ... الخشوع ... عليه ... وعلانيته وعلمه
بجميع اعماله ... وانه لا يخفى عليه خافية ولا يستتر عليه مستور فلذلك كان الذكر بالقلب
افضل من الذكر باللسان فنسال الله التوفيق ... وقال في
الذي ... ذكر الله ... ذكر الله تعالى
... ومعنى ذكر الله ... ثوابه وعقابه قال الامام ابو القاسم
القشيري رحمة الله عليه الذكر ... هو العمدة في الطريق ... الى الله
تعالى ... الذكر ... باللسان ... بالقلب ... يصل العبد الى
استدامة ذكر القلب ... حال السلوك
قال ومن خصائص الذكر انه غير موقت بزمان ... من الاوقات الا والعبد مامور بذكر الله تعالى
فيه اما فرضا او نفلا والصلاة وان كانت اشرف العبادات فقد لا تجوز في بعض الاوقات والذكر بالقلب
مستمر في جميع الحالات قال الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وفي الخبر
ان جبريل عليه السلام قال لمحمد عليه السلام ان الله تعالى يقول اعطيت امتك ما لم اعط امة من الامم
قال وما ذاك يا جبريل قال قوله تعالى فاذكروني اذكركم ولم يقل هذا لاحد غير هذه الامة وقال الاستاذ
ابو علي الدقاق الذكر منشور الولاية فمن وفق للذكر فقد اعطي المنشور ومن سلب الذكر فقد عزل
ص ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما اصبح وامسى اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك
نحيى وبك نموت ويقول في الصباح واليك النشور وفي المساء واليك المصير ومع ذلك اللهم
اجعلني من اعظم عبادك عندك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور
تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او ذنب تغفره او شدة تدفعها او فتنة تصرفها
او معافاة تمن بها برحمتك انك على كل شيء قدير ش معنى بك اي بقدرتك واليك النشور
يوم القيامة ... الانسان من نومه ... والمصير ... المرجع والمآل
والنصيب ... ومعنى تقسمه ... وتبقيه ...
والنور الهداية والرشاد الى الخير وفي الحديث ان النور اذا دخل القلب انفسح وانشرح قيل يا رسول الله
هل لذلك من علامة قال التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود ... قال عليه الصلاة والسلام

ومما ورد عنه صلى الله عليه وسلم عند النوم بوضع يده اليمنى تحت خده الايمن والنوم على
جنبه الايمن ثم يقول باسمك اللهم وضعت جنبي وباسمك ارفعه اللهم ان امسكت نفسي فا
غفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم اني اسلمت نفسي
اليك والجات ظهري اليك وفوضت امري اليك ووجهت وجهي اليك رهبة منك ورغبة
اليك لا ملجا ولا منجا الا اليك استغفرك واتوب اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي
ارسلت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الاهي لا اله الا انت فقني
عذابك يوم تبعث عبادك ثم تقرا ... رواه مسلم في صحيحه عن البراء ابن عازب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخذت مضجعك فتوضا وضوءك للصلاة ثم اضطجع
على شقك الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت نفسي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك
رغبة منك ورهبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي
ارسلت واجعلهن اخر كلامك فان مت من ليلتك مت وانت على الفطرة قال فرددتهن
لاستذكرهن فقلت امنت برسولك الذي ارسلت قال قل امنت بنبيك الذي ارسلت قال بعضهم
وفائدة الوضوء عند النوم مخافة ان يموت في ليلته وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلاعب الشيطان
به وفائدة النوم على الشق الايمن لانه اسرع الى الانتباه وفائدة ذكر الله تعالى عند النوم ليكون خاتمة
عمله ولو قال المصنف ونبيك الذي ارسلت كما جاء في الحديث لكان اولى من قوله وبرسولك الذي
ارسلت لاجل اتباع الرواية ولان الرسول قد يكون من الملائكة بخلاف النبي صو ومما ورد في الدعاء
في عند الخروج من المنزل اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او
يجهل علي ومما ورد في دبر كل صلاة ان يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمده ثلاثا وثلاثين ويكبره ثلاثا
وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
ش اما الحديث الاول فخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح واما الحديث الثاني فخرجه الشيخان
وتصورهما ظاهر وبالله التوفيق صو وعند الخلاء يقول الحمد لله الذي رزقني لذته واخرج عني
مشقته وابقى في جسمي قوته ش الذي رواه الشيخان عند دخول الخلاء اللهم اني اعوذ بك من
الخبث والخبائث استعاذة من ذكران الشياطين واناثهم وعند الخروج الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني والمصنف ذكر دعاء الخروج وخالف الشيخان ولم يذكر دعاء الدخول الخلاء بالجملة
وهو معروف وبالله التوفيق صو ويتعوذ من كل شيء تخافه وعند ما تحل بمكان او تجلس بموضع
او تنام فيه تقول اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ومن التعوذ ان تقول اعوذ بوجه
الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى كلها
ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وذرا وبرا ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها
ومن شر ما ذرا في الارض ومن شر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طا
رقا يطرق بخير يا رحمان ويقول في ذلك ايضا ومن شر كل دابة ربي اخذ بناصيتها ان ربي على صرا
ط مستقيم ويستحب لمن دخل منزله ان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله ش اختلف في معنى
التامات فقيل هي التي لا نقص فيها ولا عيب وقيل هي النافعة البالغة الشافية وقيل هي
الفاضلة وقيل المراد بها القران ... وضده الفاجر وخلق وذرا قيل
بمعنى واحد وقيل ... ان الخلق ... يكون طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل
بخلاف

قوله من شر ما خلق وذرا وبرا
...

خلاف الحلول فانه لا يلزمه هذا ولا يرد ومن شر ما ينزل من السماء اي الصواعق وما في معناها من
العذاب ومن شر ما يعرج فيها ... من الاعمال السيئة ...
الذي يلي الارض التي ... هاهنا يلي السماء الثانية ومن شر ما ذرا في الارض قد تقدم معناه ومن شر
ما يخرج منها الاذى كالحيات وما في معناها ومن فتن الليل والنهار والفتنة في اللغة الاختبار ونحو
وبقية ذلك واضح وفي صحيح مسلم عن خولة بنت حكيم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا نزل احدكم منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شيء حتى
يرتحل منه وفيه ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا عند ظن عبدي
بي وانا معه اذا ذكرني وفي الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس شيء اكرم
على الله من الدعاء وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يسال الله يغضب عليه
وعن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر وفي
عن عائشة قالت قلت يا رسول الله اي الدعاء افضل قال دعاء المرء لنفسه وفي طريق اخر ان العبد
... افضل قال دعاء المرء لنفسه وفي ... عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعجبه ان يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا وفي صحيح مسلم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دعا احدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل اللهم ان شئت فاعطني فانه لا مستكره له وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم المسالة
وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء وفي صحيح مسلم ايضا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال
قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء وعن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم
الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها له في الاخرة واما ان يكشف
عنه من السوء بمثلها قالوا اذن نكثر يا رسول الله قال الله اكثر وعن سعد ابن ابي وقاص قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعوة ذي النون اذ دعا بها في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
فانه لم يدع بها مسلم في شيء قط الا استجاب له وفي طريق اخر اذا نزل باحدكم كرب او بلاء من بلايا
الدنيا فدعا به فرج الله عنه وفي الترمذي عن عمر ابن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع
يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي
واصلح لي اخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر
وعن ابي بكر الصديق انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي فقال قل اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور
الرحيم وفي رواية في صلاتي وفي بيتي وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا
الدعاء اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي
وخطاي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم
به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير وفي الشفاء عن ابن عمر قال كان ابن عمر اذا جلس
مجلسا لم يقم حتى يدعو لجلسائه اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك

ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا
وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل
مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يرحمنا
وفي البزار عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك وفي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ
بك من الهم والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير
من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع
ومن دعاء لا يستجاب أعوذ بك من شر هؤلاء الأربع وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يدعو بهؤلاء الدعوات اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر
ومن شر فتنة الغنى وأعوذ بك من شر فتنة الفقر وأعوذ بك من شر فتنة المسيح الد
جال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وباعد
بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم
والمغرم وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بهؤلاء الدعوات اللهم إني أعوذ بك من الكسل
والبخل وأرذل العمر وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفي البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال تعوذوا بالله من جهد البلاء ومن درك الشقاء ومن سوء القضاء ومن شماتة الأعداء
وفي أبي داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة
وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم إني أعوذ بك من النفاق والشقاق
وسوء الأخلاق وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من البرص والجنون والجذام
ومن سيئ الأسقام وفي البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء ذكره اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز
والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مثل
البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت وعن أبي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يجلسون مجلسا لا يذكرون الله فيه إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة
وإن دخلوا الجنة وعن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه
شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات حين يمسي لم تفجأه فاجئة بلاء حتى يصبح
وإن قالها حين يصبح لم تفجأه فاجئة بلاء حتى يمسي وفي أبي داود عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله قال يقال حينئذ هديت
وكفيت ووقيت الحديث وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة
ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا
أحد عمل أكثر من ذلك ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر
وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان
حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أقول
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس وعن سعد بن أبي وقاص
قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة فقال يسبح
مائة

مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة ويحط عنه ألف خطيئة وفي النسائي عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استكثروا من الباقيات الصالحات قيل وما هي يا رسول الله قال التكبير
والتهليل والتسبيح والتحميد ولا حول ولا قوة إلا بالله وفي أبي داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم وفي النسائي عن أنس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذكرت عنده فليصل علي ومن صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا وعن أبي
طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشر في وجهه فقلنا إنا نرى البشر في وجهك
فقال إنه أتاني الملك فقال يا محمد إن ربك عز وجل يقول أما يرضيك أنه لا يصلي عليك أحد إلا صليت عليه
عشرا ولا يسلم عليك أحد إلا سلمت عليه عشرا وفي الترمذي عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إن أولى الناس بي أكثرهم علي صلاة وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي صلى الله عليه وسلم ص ويكره العبث [illegible]
[illegible] ونحوها ولا يغتسل فيه ولا يدخل الأثقال التي [illegible] ونحوها [illegible]
ولا يقلم أظفاره [illegible] ثوبه [illegible] المساجد إنما بنيت
للذكر والعبادة فتنزه عما سوى ذلك وكذلك يكره رفع الصوت فيها ولو بالعلم إلا ما لا بد منه وكذلك إنشاد
الضالة والبيع والشراء وسل السيف [illegible] ودخول الخيل والبغال والحمير [illegible]
يوضع فيها أو يخرج منها وكذلك يكره أن يتخذ فيه [illegible] وسادة [illegible] وكذلك
يكره فيها [illegible] وهو في المسجد [illegible] بصوت عال [illegible]
قال بعض الشيوخ وأما ما يفعله [illegible] المنهي عنه وكذلك يكره تعليم الصبيان
في المساجد [illegible] أرض المسجد [illegible] البصاق
بأرض المسجد كما لو بصق في ثوبه [illegible] بأرض المسجد [illegible] لحرمة المسجد [illegible]
[illegible] وكذلك يمنع من [illegible] المختص [illegible] ثوبه [illegible]
في الصلاة ويجب عليه أن [illegible] من المسجد [illegible] الدم فإن
[illegible] وسئل مالك [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
المسجد [illegible] العبادة [illegible]
وقتل العقرب [illegible] والنوم في القائلة [illegible] المسلمين [illegible] في مسجد البادية ابن شاس
[illegible] النوم فيها نهارا للمقيم والمسافر والمبيت للغرباء ابن حبيب [illegible]
الضيف في مساجد البادية [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] وما أشبه ذلك فقال بعض المتأخرين
وكذلك [illegible] لقضاء الحاجة [illegible] ص ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام
إلا الآيات اليسيرة [illegible] من بيوت الشياطين [illegible]
والقراءة من أفضل الطاعات فيستحب أن [illegible] المواضع [illegible] الآيات اليسيرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في الذي فاته وذلك خلاف ما أمر الله به من تعظيمه وليس كذلك العاقل من قربة القرآن الى القراءة نجيبه
على بعض ويحتاج الى التبرك بها في منشيه ومنهم من أجازها للقاصدين الى أسواق البادية والضياع
دون أسوار الحاضرة والله أعلم صـ ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن والفهم مع قلة القراءة أفضل
وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأه في أقل من ثلاث شـ أفوله ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن
فيما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو اختم القرآن في شهر ثم نزله الى سبع وأما قوله والفهم
مع قلة القراءة أفضل من الإكثار فلقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا فأراح الكشاف وترتيل القرآن قراءته
على ترسل وتؤدة بتبيين الحروف وإشباع الحركات ولا يهذه هذا ولا يسرده سردا كما قال عمر شر السير
الحقحقة وشر القراءة الهذرمة وسئلت عائشة رضي الله عنها عن قراءة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت لا كسردكم هذا لو أراد السامع أن يعدها لعدها وسئلت أم سلمة رضي الله
عنها عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته فقالت ما لكم وصلاته كان يصلي ثم ينام قدر ما يصلي ثم يصلي
قدر ما ينام ثم ينام قدر ما يصلي حتى يصبح ثم نعتت قراءته فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا
وفي ابن ماجه عن ابن عمر الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس عام تبوك وهو مسند
ظهره الى راحلته فقال ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس إن من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر
فرسه أو على ظهر بعيره حتى يأتيه الموت وإن من شر الناس رجلا فاجرا جريئا يقرأ كتاب الله لا يرعوي الى شيء
منه وفي أبي داود عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل
كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث صـ ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه بسم الله اللهم أنت
الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب
وسوء المنظر في الأهل والمال ويقول الراكب إذا استوى على الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين وإنا الى ربنا لمنقلبون شـ نصوص ظاهر وقد روى أهل الصحيح وغيرهم بألفاظ مختلفة ففي
صحيح مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر
ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا الى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك
في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا [واطو عنا بعده] اللهم أنت الصاحب
في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب
في الأهل والمال وإذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون وفي رواية وكآبة
المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وفي الترمذي وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر
والانتشار من الحور وفي الترمذي عن سالم أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد سفرا ادن مني أودعك كما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا فيقول أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك وعن
أنس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله إني أريد سفرا فزودني فقال زودك الله
التقوى قال زدني قال وغفر ذنبك قال زدني بأبي أنت وأمي قال ويسر لك الخير حيثما كنت صـ وتكره
التجارة الى أرض العدو وبلاد السودان شـ قد تقدم أنه نهى عن التجارة الى بلاد السودان وأن من ركب
البحر الى بلاد الروم في طلب الدنيا ففي جرحته وقال أبو إسحاق من خرج اليها على أن الأحكام الشرك
تجري عليه ففي جرحته وإن جهل هذا القدر وظن أنه لا حرج عليه في ذلك وأنه يجوز فلا يكون جرحة
والله أعلم صـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب شـ وهذا أظهر في غالب

الأحوال الماضية من قطع الراحة وإدامة السير والاجتهاد في السير وتغييب الخاطر وتكلف ما لا يشتهى
تكره وما لا يطيقه رغما فهو عذاب حسا ومعنى في هذه الأغلبية وما تقدم الحكم له وتتمة الحديث
يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل الى أهله رواه مالك
عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة صـ ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها مسيرة يوم و
ليلة وما اختلف الأئمة في الفريضة خاصة في قول مالك في رفقة مأمونة وإن لم يكن معها ذو محرم فلها
ذلك لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة فصاعدا مع غير زوج أو محرم منها إلا في الحج الفرض
خاصة فلها أن تسافر فيه في الرفقة المأمونة لقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم منها وقد يذكر الحديث وفي الحديث وإنما قاسه العلماء
على العموم من باب الأولى أمر شـ هذا في الشابة وأما المتجالة فلا بأس أن تسافر مع غير ذي محرم
والله أعلم باب في التعالج وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخصاء والوسم وقتل الكلاب والرفق
بالمملوك ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ والتعالج وشرب الدواء والفصد والكي
والحجامة حسنة والكحل للتداوي للرجال وهو من زينة النساء ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه
ميتة ولا بشيء مما حرمه الله ولا بأس بالاكتواء ولا بأس بالرقى بكتاب الله وبالكلام الطيب ولا بأس
بالمعاذة تعلق وفيها القرآن شـ جميع ما ذكر جائز في الشريعة غير محصور ولا على الخمر والميتة
والدم وسائر النجاسات والمحرمات ونحو ذلك الكلام بين وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت كان إذا اشتكى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رقاه جبريل عليه السلام فقال بسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك ومن
شر حاسد إذا حسد ومن شر كل ذي عين وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى
يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها
وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه ثم يقول أذهب
البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وعن عثمان بن أبي
العاص أنه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات
أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر وفي البخاري عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعوذ الحسن والحسين ويقول إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق أعوذ بكلمات الله التامة
من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة وفي الترمذي عن أبي خزامة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا
قال هي من قدر الله وفي صحيح مسلم عن عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله
كيف ترى في ذلك قال اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك وعن أبي سعيد الخدري أن ناسا
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم
فقالوا لهم هل فيكم راق فإن سيد الحي لديغ أو مصاب فقال رجل منهم نعم فأتاه فرقاه بفاتحة
الكتاب فبرئ الرجل فأعطي قطيعا من غنم فأبى أن يقبلها وقال حتى أذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال يا رسول الله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب فتبسم
النبي صلى الله عليه وسلم وقال وما أدراك أنها رقية ثم قال خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم وفي
البخاري من حديث ابن عباس فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا فقال إن أحق ما أخذتم عليه أجرا

ذلك في الله وفي ابي داود عن عقبة بن عامر قال بينا انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الجحفة والابواء اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ
بقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ويقول يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما
قال وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة وروى مالك عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طعام البخيل
داء وطعام السخي شفاء وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لكل داء دواء فاذا اصاب الدواء الداء برئ باذن الله وعن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام والسام الموت وعنه ايضا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين
وعن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاءه فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا
فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده الا استطلاقا
فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك اسقه عسلا فسقاه فبرئ وعن اسماء
انها كانت تؤتى لها بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وقال انها من فيح جهنم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا حم احدكم فليشن عليه الماء البارد من السحر ثلاثا وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بماء زمزم وعن ام خالد ابنة سعيد قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنا [illegible] بالماء ثم نصبه عليه وقال صلى الله عليه وسلم لو ان شيئا كان فيه
شفاء من الموت لكان في السنا وفي البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشفاء في
ثلاث في شرطة محجم او شربة عسل او كية نار وفي الترمذي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان خير ما تداويتم به الحجامة الحديث وفي ابي داود عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال البسوا
من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وان خير اكحالكم الاثمد ينبت الشعر ويجلو
البصر زاد الترمذي وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين وفي
صحيح مسلم عن وائل ان طارق بن سويد الجعفي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فقال
انما اصنعها للدواء فقال انها ليست بدواء ولكنها داء وذكر الداودي عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسعط السعوط بالخمر وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الدواء الخبيث اي النجس الخبيث قال مالك ولا باس ان يعلق على النفساء والمريض الشيء من
القرآن اذا خرز عليه ادم او كان في قصبة واي قصبة الحديد وعن عمرو بن حزم [illegible] الحارث عن ابيه
قال حدثني ابن عون [illegible] مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا اربعة فانها اربعة
لا تكرهوا الرمد فانه يقطع عروق العمى ولا تكرهوا الزكام فانه يقطع عرق الجذام ولا تكرهوا السعال
فانه يقطع عرق الفالج ولا تكرهوا الدماميل فانها تقطع عرق البرص ذكره احمد عن [illegible] وفي البخاري
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه فان كان لابد فاعلا
فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وعن عائشة قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها الا كتبت له بها درجة
ومحيت عنه بها خطيئة وفي حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه وفي الترمذي
عن سعد

167

سعد بن ابي وقاص قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل
فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلبا اشتد بلاؤه وان كان في دينه رقة ابتلي على حسب
دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على وجه الارض وما عليه خطيئة وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال البلاء بالمؤمن في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه
خطيئة وفي البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه
وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كنوز البر كتمان الصدقة وكتمان المصائب والامراض
ومن بث لم يصبر وروى الداودي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يود اهل العافية ان لحومهم قرضت بالمقاريض لما يرون من ثواب الله لاهل البلاء وقال
اذا وقع الوباء بارض قوم فلا يقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه متفق عليه ورواه مسلم في
صحيحه عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على بني اسرائيل
او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم وفي
حديث اخر في الصحيح ان الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين
فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل
اجر شهيد والطاعون قال بعض العلماء هو قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق والاباط والايدي
والاصابع وسائر البدن ويكون معه ورم والم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما
حولها او يخضر او يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء واما الوباء فقال
قوم هو الطاعون وقال اخرون هو كل مرض عام قال النووي والصحيح الذي قاله المحققون انه مرض
الكثير من الناس في جهة من الارض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد في الكثرة وغير
ها ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الاوقات فان امراضهم فيها مختلفة قالوا وكل طاعون
وباء وليس كل وباء طاعونا والوباء مهموز ومقصور وممدود لغتان والقصر افصح والشؤم والتطاير
[illegible] وقال عليه السلام الشؤم ان كان ففي المسكن والمرأة والفرس [illegible] وروي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الدار والمرأة والفرس وانه قال ان كان الشؤم ففي الدار والمرأة وا
لفرس وانه قال لا عدوى ولا طيرة فمن اهل العلم من قال الشؤم في الدار اذا [illegible] من المصائب
وكذلك الفرس والمرأة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة [illegible] وضعف حديث
الشؤم بها وروي عن عائشة انكرت على ابي هريرة حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطيرة
في المرأة والدار والدابة واقسمت انه ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط وانما كان اهل
الجاهلية يقولونه ثم قرأت ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل
ان نبرأها ومنهم من صحح الحديث وتاوله على ان الشؤم في الدار معناه سوء الجار وفي المرأة سوء
خلقها وفي الفرس كذلك قال ابن رشد والاظهر انه لا تعارض بين الحديثين لان المعنى الذي له
اوجبه في احدهما غير المعنى الذي نفاه في الاخر [illegible]
او في شيء من الاشياء تاثير بقوله لا عدوى ولا طيرة اذ لا فاعل الا الله تعالى [illegible]
من الشؤم في الدار والمرأة والفرس [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]

في الأرض ولا في الفلك الذي يقوله بسببه في العمر وكونه فيها لا ينبغي ركونه فيه أو مصيبة تحزن عليه
بركونه إياه إلا أن يعتقد شيئا من ذلك أنه شيء ولا تأثير له فيه جاء من النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا عدوى
ولا هام ولا صفر وحق ذلك شيء مما يعتقد وإنما يكون شيء من الأشياء بعد علم ما يعتقد
أهل الجاهلية والجهالة بالله انتهى وفي الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتقوا المجذوم كما يتقى الأسد وفيه عن أنس قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا
وقلت فيها أموالنا فقال صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة فصل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يغير
قبيح الأسماء ويعجبه الفأل الحسن [illegible] وفي مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير اسم عاصية وقال أنت جميلة وعن ابن عباس قال كانت جويرية اسمها برة فحوله رسول
الله صلى الله عليه وسلم جويرية وكره أن يقال خرج من عند برة وعن محمد بن عمرو بن عطاء قال سميت
ابنتي برة فقالت لي زينب بنت أبي سلمة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسميت
برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم فقالوا بم نسميها
قال زينب وروى أبو داود عن أبي وهب الجشمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا بأسماء
الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب
ومرة وفي الصحيح لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل قيل يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة الصالحة
يسمعها أحدكم وفي الحديث لا طيرة ويعجبني الفأل وفي رواية الفأل الصالح لا أنه يجعله بعض الناس
في المصحف وغير ذلك هذا أمر [illegible] وهو نوع من الاستقسام بالأزلام وإنه قد يخرج له ما لا يريد
فيرجع [illegible] التشاؤم [illegible] العين أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه و
ركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم يصب على المعين [illegible] حديث عامر
ابن ربيعة لما رأى سهل بن حنيف [illegible] فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه فقال هل تتهمون له أحدا قالوا نتهم عامر
ابن ربيعة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل أحدكم أخاه
ألا بركت اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح
ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل
بن حنيف قال الشيخ أبو الوليد رحمه الله عليه وما يصيب المعين بقول العائن إذا لم يبارك أمر أجرى الله
العادة به في الغالب مع القدر السابق وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان
شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغتسلوا ومفهوم الحديث أن العائن إذا امتنع
من الاغتسال فإنه يقضى عليه إذا خيف على المعين الهلاك وبالله التوفيق فصل وينكر من النجوم
إلا ما يهتدى به في القبلة وأجزاء الليل ويترك ما سوى ذلك قال في المقدمات النجوم فيها ما يستدل
به على معرفة سمت القبلة فيما بعد عنها من البلاد ومعرفة أجزاء الليل وما مضى منه [illegible]
وأحكام الصلوات والعبادات المشروعة والاهتداء بها في ظلمات البر والبحر [illegible]
من الجنوب والشمال [illegible] مستحب لأن الله تعالى قد أعلم أنه خلقها
لذلك فقال الله تعالى وبالنجم هم يهتدون وقال وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر
وأما الفلكي [illegible] نقصان الشهر [illegible] رؤية الأهلة

يوقد

172

فذلك مكروه لأنه من الاشتغال بما لا يعني إذ لا يجوز لأحد أن يعتمد في صومه وفطره على ذلك فيستغني
به عن النظر إلى الأهلة بالإجماع من العلماء فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان صوموا لرؤيته
وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فصل ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دور
البادية إلا لزرع أو ماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح معها والصيد يصطاده لعيشه لا للهو
فصل [illegible] والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية
نقص من أجره كل يوم قيراط وفي رواية قيراطان وقوله عليه الصلاة والسلام إن الملائكة لا تدخل بيتا
فيه كلب ولا صورة قال بعض الشيوخ والملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب ولا صورة هم ملائكة
يطوفون بالرحمة والتبرك والاستغفار وأما الحفظة فيدخلون كل بيت ولا يفارقون الإنسان في كل حال لأنهم
مأمورون بإحصاء أعماله [illegible] وإنما قيد الصيد بكونه للمعاش لا للهو لأن في صيد اللهو
إتلافا للحيوان من غير منفعة والله أعلم فصل ولا بأس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها ونهي عن خصاء
الخيل ويكره الوسم في الوجه ولا بأس به في غير ذلك فصل قال في المقدمات يجوز خصاء الغنم بخلاف الخيل لما روي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خصاء الخيل [illegible] الغنم تراد للأكل
وخصاؤها لا يمنع من ذلك بل هو من صلاح لحومها وتطييب لها والخيل إنما تراد للركوب والجهاد وذلك
ينقص من قوتها ويضعفها ويقطع نسلها فهذا أمر بين وتخصيص الغنم بذلك لا مفهوم له قال في
المدونة ويكره خصاء الخيل ويجوز خصاء ما سواها من الأنعام والخصاء [illegible] من الحيوان
في الوجه ولا بأس بذلك في الجسد لما يحتاج الناس إليه من علامات يعرفون بها أنعامهم ودوابهم
وأما الغنم [illegible] إذ لا [illegible] يعيب [illegible]
فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه [illegible]
ذلك وفي رواية [illegible] وأما من جهة المعنى فلأنه يشينها ويؤذيها [illegible] وغير ذلك من
بدنها فصل ويرفق بالمملوك ولا يكلف من العمل ما لا يطيق فصل [illegible] في صحيح مسلم عن المعرور بن سويد
أنه قال مررنا بأبي ذر بالربذة وعليه برد وعلى غلامه برد مثله فقلنا يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت
حلة فقال إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام وكانت أمه أعجمية فعيرته بأمه فشكاني إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم
مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم وفي الموطأ عنه صلى الله عليه وسلم
للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق وقال صلى الله عليه وسلم إن الله ملككم رقابهم ولو
شاء [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وكذلك بعض الصحابة وقال صلى الله
عليه وسلم اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم وقال صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة وما ملكت
الواردة [illegible] وفيما ذكرناه كفاية وبالله التوفيق فصل [illegible] في الرؤيا والتثاؤب والعطاس
ويكره اللعب بالنرد وغيرها وسبق الخيل والرمي وغير ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الحسنة من الرجل
الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ومن رأى منكم ما يكره في منامه فإذا استيقظ فليتفل عن
يساره ثلاثا وليتعوذ من شر ما رأى وليقل اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت أن يضرني في ديني ودنياي [illegible]
الشيطان [illegible] ثلاث مرات إذا استيقظ ويستعيذ بالله من شر
ما رأى ويتحول على جنبه الآخر [illegible] وقد جاء في الحديث الذي ذكر
مالك في الموطأ [illegible] صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم الشيء

يكرهه فليبصق عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره ان شاء
الله قال ابو سلمة ان كنت لارى الرؤيا هي اثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت اباليها
وفي رواية ابن وهب مثل هذا الا انه كان يقول اعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر ما رايت ان
يصيبني منه شيء اكرهه في الدنيا والاخرة ويتحول عن شقه الاخر والصحيح ان الرؤيا الصا
لحة وهي الحسنة التي تبشر بالخير في الدنيا او في الاخرة لا مدخل فيها للشيطان وهي من الله جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة اذا راها الرجل الصالح وروي من خمسة واربعين جزءا وروي من سبعين جزءا وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبق من بعدي من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤ
يا الصالحة المبشرة من الله عز وجل جزء من الاجزاء المذكورة في الاحاديث ان كانت من الرجل الصالح
وان لم تكن من الرجل الصالح فلا يقال فيها انها من الله عز وجل انها جزء من خمسة واربعين جزءا من
النبوة ولا من ستة واربعين ولا من سبعين النبوة وفي البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المومن ورؤيا المومن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
وما كان من النبوة فانه لا يكذب وقال مسلم في هذا الحديث اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا وفيه والرؤيا
ثلاثة فالرؤيا الصالحة بشرى من الله ورؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا مما يحدث المرء بها نفسه فان راى احدكم
ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس وفيه عن ابي قتادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله فاذا راى احدكم ما يحب فلا يحدث بها الا من يحب واذا راى ما يكره فليتفل
عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره وزاد في حديث
جابر وليستعذ بالله وليتحول عن جنبه الذي كان عليه وفي النسائي عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا راى احدكم الشيء يعجبه فليقصصه على من [illegible] والخير وليقل خيرا وفي
رواية فلا تحدث بها الا حبيبا او لبيبا وفي الترمذي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصدق الرؤيا بالاسحار وفي البخاري عن ابي سعيد الخدري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتكونني وعن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول من راني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي وعن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ ومن استمع الى حديث
قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الانك يوم القيامة ومن تحلم كلف ان يعقد بين شعيرتين
وفي طريق اخرى كلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد واعلم انه لا يقال في الرؤيا الصالحة انها
جزء من ستة واربعين لان ذلك من الاشياء التي يطلع [illegible] الرواية في
ذلك وانما هو توقيف من صاحب الشرع [illegible] فقال الله تعالى لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ص ومن تثاءب فليضع يده على فيه ش لقوله عليه السلام اذا تثاءب
احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع وفي رواية فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه
هاه فان ذلك من الشيطان يضحك منه وفي رواية فاذا قال هاه ضحك الشيطان منه قال بعض الشيوخ
وانما امر بكظم التثاؤب ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته
ودخول فيه والضحك منه ويقال التثاؤب بالصبر [illegible] والله اعلم ص ومن عطس فليقل
الحمد لله وعلى من سمعه ان يقول له يرحمك الله ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله
ويصلح بالكم ش روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد
لله

لله فليقل له من عنده يرحمك الله فاذا قيل له ذلك فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم وفي رواية
اذا عطس احدكم فليحمد الله وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد عليه يغفر الله لنا ولكم وفي البخاري
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس احدكم وحمد
الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله [illegible] فاذا قال له يرحمك الله فليقل
له يهديكم الله ويصلح بالكم وقال النسفي يغفر الله لنا ولكم وفي مسلم عن سلمة بن الاكوع انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم وعطس عنده رجل فقال له يرحمك الله ثم عطس اخرى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم
وقال الترمذي في الثالثة انت مزكوم وفي ابي داود عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس
وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض بها صوته وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال عن ابي موسى
كان اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم يرجون ان يقول يرحمكم الله فيقول يهديكم الله ويصلح
بالكم ابن رشد وقد اختلف في تشميت العاطس فقيل هو واجب على كل من سمعه حمد الله وهو مذهب
اهل الظاهر وقيل هو واجب على الكفاية كرد السلام قال بعض الشيوخ وهو الظاهر اذا [illegible]
وقيل هو ندب وارشاد وليس بواجب وانما [illegible] العاطس [illegible] الله [illegible] العطاس من [illegible] والتاويل
على ذلك انه لا يشمت اذا لم يحمد [illegible] الحديث من قوله عليه السلام ان عطس [illegible]
ان عطس [illegible] فقل انك مزكوم قال [illegible] لا ادري بعد الثالثة
او الرابعة ومن هنا قال ابن [illegible] العاطس ان شاء [illegible] يغفر الله لنا ولكم وان شاء
قال يهديكم الله ويصلح بالكم لورود الامرين جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار [illegible]
يهديكم الله ويصلح بالكم على قوله يغفر الله لنا ولكم لان المغفرة لا تكون الا من ذنب والهداية قد تكون
من غير ذنب ابن رشد [illegible] قوله يغفر الله لنا ولكم او لو اراد لا يعلم احد من صوافعه احد الذنوب [illegible]
في الذنوب [illegible] الى [illegible] ان يهديهم [illegible] ما تقدم من ذنوبه [illegible]
عليه [illegible] وان جمعهما جميعا فقال يغفر الله لنا ولكم ويهديكم الله ويصلح بالكم كان احسن واولى
الا في الذمي اذا عطس فلا يقل له المسلم يغفر الله لك وانما يقول له يهديك الله ويصلح بالك لان الله
لا يغفر له [illegible] حتى يومن ومما يدل على هذا ما روي ان اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي
صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول يرحمكم الله وكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ويقال التشميت بالشين المعجمة
والتسميت بالسين المهملة قال ثعلب التشميت معناه ابعد الله عنك الشماتة واما التسميت
فمعناه جعلك الله على سمت حسن [illegible] ص ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا يجالس
[illegible] من يلعب بها ويكره الجلوس الى من يلعب بها والنظر اليهم ش لا يجوز اللعب بالنرد لقوله عليه
السلام من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وفي حديث اخر من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده
في لحم خنزير ودمه وقد روي ان رجلا سال مالكا عن اللعب بالشطرنج فقال مالك امن الحق هو قال لا قال
فماذا بعد الحق الا الضلال ابن رشد وكذلك الشطرنج له حكم النرد وقد قال [illegible] ابو محمد انه شر
منها وقد سئل مالك عن لعب الرجل مع اهله في البيت فقال ما يعجبني ذلك وليس من شان المومن اللعب
والله تعالى يقول فماذا بعد الحق الا الضلال وهذا من اللعب [illegible] على سبيل
القمار والخطر فحرام لا يجوز باجماع من العلماء لانه من الميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه الاية واما اللعب بشيء من ذلك كله على غير وجه القمار فقد وسع فيه بعض العلماء والصو
اب ان ذلك لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ولم يخص قمارا

هو عنده وكان اللعب بالشطرنج وما كان في معناه ينهى عن العبادة ويشغل عن ذكر الله والصلاة وكثر
عن الصلوات وبوجه الادمان عليه كان الغناء والايمان الكاذبة وذلك كله فسوق فحرام من
اللعب به كان ذلك قدحا في امامته وشهادته وقد كان عبد الله بن عمر اذا راى احدا من اهله يلعب
بالنرد ضربه وكسرها وبلغ عائشة رضي الله عنها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها
عندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم **واما قوله** ولا
يسلم على من يلعبها الى اخره فقال ع لان ذلك ليس من الذنب الذي يمنع السلام ويكره الجلوس اليهم
لئلا يدعو الى مشاركتهم وكذلك النظر اليهم وبالله التوفيق **ص** ولا باس بالسبق بالخيل وبالابل وبالسهام
بالرمي وان اخرجا شيئا جعلا بينهما محللا يأخذ ذلك المحلل ان سبق هو وان سبق غيره لم يكن عليه شيء
هذا قول ابن حبيب وقال مالك انما يجوز ان يخرج الرجل سبقا فان سبق غيره اخذه وان سبق هو كان للذي
يليه من المسابقين وان لم يكن غير جاعل السبق واخر معه فسبق جاعل السبق اكله من حضر **ش** المسابقة
بالجعل جائزة على مذهب مالك بين الخيل وحدها وبين الابل وحدها وبين الخيل والابل وبالرمي بالسهام
وحدها **والاصل** في ذلك ما في صحيح مسلم انه عليه السلام سابق بالخيل التي قد اضمرت والتي لم تضمر
وقال عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر ومن شرط صحة المسابقة بالجعل تعيين الامد وتعيين
المبدا والغاية لاختلاف الاغراض فيها وتعيين المركوب اذ هو الركن الاعظم واما الرمي فيشترط فيه
تعيين عدد الرشق معلوما ونوع الاصابة معينا من خرق او اصابة من غير خرق ونحو ذلك مما هو
معلوم عند اهله ويشترط في الجعل ان يكون مما يصح بيعه فلا يجوز بخمر ولا خنزير ولا غرر ولا نحوه
مما لا يصح بيعه فان [illegible] المخرج للجعل غير احد المتسابقين جاز [illegible] احد المتسابقين او
غيرهما وان كان المخرج له احد المتسابقين فشرطه جوازه ان لا يعود اليه بل ان سبق الاخر اخذه وان سبق هو
اخذه من حضر وان اخرج كل منهما شيئا على ان من سبق اخذ الجميع فذلك لا يجوز الا ان يكون معهما محلل [illegible]
جاز كان معهما على ان [illegible] ان سبق غنم وان سبق غرم [illegible]
لمشهور عن مالك عدم الجواز [illegible] وان كان يقطع بعدم سبقه فهو كالعدم **واما**
المسابقة من غير جعل فلا يشترط فيها شيء من الشروط المذكورة [illegible] بين السفن والطير وعلى الاقدام
وكذا الرمي بالحجارة والصراع وغير ذلك اذا لم يكن جعل في شيء من ذلك وكان فيه غرض صحيح [illegible]
[illegible] بعض الفقهاء اهل العلم من التعصب في الجري والجمال واللعب بالحمام وشبه ذلك فلا يجوز [illegible]
ولو كان من غير جعل هذا قول ابن حبيب وظاهر النص وما ذكرناه هو المشهور فلا تشتغل بغير ذلك
وبالله التوفيق **ص** وجاء في قتل الحيات بالمدينة ان تؤذن ثلاثا وان فعل ذلك في غيرها فهو حسن
ولا تؤذن في الصحراء ويقتل ما ظهر منها **ش** في ذوات العمرات فقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بقتل الحيات في غير ما حديث من ذلك قوله خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم فذكر منهن الحية والعقرب
وروي انه قال ما سالمناهن منذ حاربناهن ومن ترك منهن شيئا خيفة فليس منا **قال**
احمد بن صالح والمعاداة التي اراد في الحديث كانت منذ اخرج آدم من الجنة قال الله تعالى اهبطوا منها جميعا
بعضكم لبعض عدو وامر صلى الله عليه وسلم بقتل الحيات عموما وقال صلى الله عليه وسلم في قصة الفتى الذي قتل
الحية فمات في الحين ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة ايام
فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وفي رواية فانما هو كافر وخص ذلك عموم الامر بقتل
الحيات فلا يجوز ان تقتل حيات المدينة الا بعد الاستئذان ثلاثا ونهى عليه السلام عن قتل حيات البيوت
بالمدينة

فقال ابن نافع لا يجوز ذلك الا في المدينة [illegible] الاخبار في ذلك [illegible] بطن ماء بطون النساء يحيى
بن [illegible] لا تقتل حيات البيوت حتى تؤذن [illegible] الا الابتر وذا الطفيتين [illegible] الحيات
بخلاف حيات الصحراء والاودية فلا خلاف انها تقتل من غير استئذان لا بد
فيه من الاذى [illegible] **وصفة** الاستئذان ان يقول انشدكم بالعهد الذي اخذ عليكم سليمان بن داود
عليه السلام ان لا تؤذونا ولا تظهروا لنا هكذا رواه ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
ص ويكره قتل الضفادع وغيرها من الهوام **ش** لانه من التعذيب وفي الحديث لا يعذب بالنار
الا رب النار **ص** ولا باس ان شاء الله بقتل النمل اذا اذت ولم يقدر على تركها ولو لم يقتل كان احب
الينا **ش** قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب
النملة والنحلة والهدهد والصرد فلا يجوز قتل النملة لانها ينتفع بها اذا بيتت ولا ينتفع بلحمها
اذا قتلت ولا النحلة لانها ينتفع بعسلها اذا [illegible] وهي [illegible] بعض [illegible]
على ما جاء في الحديث من ان نبيا من الانبياء [illegible] قرصته نملة فامر بقرية النمل فاحرقت
وروي انه [illegible] نملة واحدة اهلكت امة من الامم تسبح
[illegible] فقال ارجعوا [illegible]
[illegible] فلا يجوز
[illegible] **وقد سئل** مالك عن قتل النملة فقال ان قدر
[illegible] **ص** ويقتل الوزغ **ش** ابن رشد
واما الوزغ فيقتل حيث ما وجد لان النبي عليه السلام امر بقتله وسماه فويسقا وروي ان من قتل وزغة
في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وكذلك يقتل ما يضر
مما امر صلى الله عليه وسلم بقتله من العقرب والفارة والحداة والكلب العقور [illegible]
الله التوفيق **ص** ويكره [illegible] **ش** [illegible]
عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
والفخر بالاباء **ص** وقال عليه السلام ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء
[illegible] مؤمن تقي او فاجر شقي انتم بنو آدم وآدم من تراب وقال عليه السلام في
رجل تعلم انساب الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم
ش قال مالك واكره ان يرفع في النسب فيما قبل الاسلام من الاباء **ش** [illegible]
الترمذي [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لينتهين اقوام يفتخرون بابائهم الذين ماتوا
انما هم فحم جهنم ثم قال ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية انما هو مؤمن تقي او فاجر شقي الناس كلهم
بنو آدم وآدم خلق من تراب وفي رواية عبية الجاهلية وفخرها بالاباء **والعبية** بضم العين
[illegible] هي الكبر والتيه **وروي** الترمذي ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال يحشر المتكبرون يوم القيامة امثال الذر في صور الرجال [illegible]
[illegible] فيسقون من طينة الخبال عصارة اهل النار
وروي ابو داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل الكبرياء ردائي
والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار **واما** [illegible] فلا [illegible]
[illegible] الى [illegible] والتفاخر والتشاجر [illegible]

لعجز بوقع اخر وذلك ممنوع لانه موقع في الحرج والفساد ولان الله تعالى يقول ان اكرمكم عند الله
اتقاكم فاخبر سبحانه ان الفضل عنده بالتقوى لا بالنسب ولان الاصل يرجع جميع الناس الى ادم والفرع يعتبر
باصله فاذا كان الاصل واحدا فكذلك الفرع الا من خصه الله بفضيلة التقوى واصطفاه بكرامة من
عنده هذا كلام ع واكثر لفظه ف ولقد انصف بعض العلماء حيث كان يكتب على فتواه وكتبه
ابن المشاط ع وانما اراد بذلك الحط على طلبة العلم ومن كلام الحكمة النسب نحو والفرس يكون و
العلم بحرفه والعرق يسقط لابائه وجده واما قول عمر تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم فلان ذلك
هو القدر الذي تدعو الحاجة اليه واما الزائد عليه فلا فائدة فيه واما قول مالك واكره ان يرفع في
النسب فيما قبل الاسلام فان في ذلك اعتزاز الشرك وافتخارا باهله وذلك ممنوع وبالله التوفيق

مقول [illegible] عمر تعلموا من [illegible] انسابكم ما تصلون به ارحامكم

ص والرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ومن راى في منامه ما يكره فليتفل عن
يساره وليتعوذ من شر ما راى ش هذا ظاهر مع ما تقدم والله اعلم ص ولا ينبغي ان يفسر الرؤيا
من لا علم له بها ولا يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه ش تصوره ظاهر وقد تقدم التنبيه
عليه في الحديث والحديث ص ولا باس بانشاد الشعر وما خف من الشعر احسن ولا ينبغي ان يكثر منه
من الشغل به ش لا خلاف في جواز ما خف من الشعر لقوله عليه السلام ان من الشعر لحكمة ولقوله عليه
السلام اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل
ولا ينبغي الاكثار منه والاشتغال به لقوله عليه السلام لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير من ان يمتلئ
شعرا ولان ذلك يؤدي الى الاشتغال عما هو مطلوب اليه من علم الحلال والحرام ع وكان الشعر من
المذاهب المرغوب عنها والعلوم المجتنبة وكان من العرب شعراء [illegible] من اغراضهم فيه
الى الالحاد والكلام في الغزل [illegible] ومن خالطهم يقف على كثير منه فلذلك كان التخفيف
منه افضل لامر ضبط نفسه ولم يبسط عنانه في الذهاب الى ما يصد عن الحق يورث التمادي في
الباطل وبالله التوفيق ص واشرف العلوم وافضلها واقربها الى الله تعالى علم دينه وشرائعه مما امر
به ونهى عنه ودعا اليه وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه والفقه في ذلك والفهم فيه
والتهمم برعايته والعمل به والعلم افضل الاعمال واقرب العلماء الى الله تعالى واولاهم به اكثرهم له
خشية وفيما عنده رغبة والعلم دليل الى الخيرات وقائد اليها ش العلوم تنقسم الى شرعية وهي
ما يتقرب بتعلمها الى الله تعالى ويثاب عليها كاصول الدين واصول الفقه والفقه وعلم القراءة والتفسير
والحديث والتصوف والنحو واللغة والى ما ليس بشرعية كعلم الحساب والهندسة والموسيقى والتعبير
واشرف العلوم الدينية علم اصول الدين والدليل على ذلك ان شرف العلم بشرف معلومه ومعلوم
هذا العلم هو ذات الله تعالى وصفاته ولا شيء اشرف من الله تعالى وصفاته فهذا العلم اشرف
العلوم ولان الحاجة اليه اهم لانه سبب السعادة الابدية والنجاة وشرط في سائر العلوم الدينية
والاشرف الشيء يعرف بخلافه ضده وضد العلم الجهل وانواع الجهل بهذا هو كفر وبدعة
واعلم ان طلب العلم والتفقه في الدين من فروض الكفاية كالجهاد وجميع الله تعالى على الجملة
فقال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم لعلهم يحذرون ومن للتبعيض فاذا قام به بعض الناس سقط الفرض عن سائرهم الا انه يجب
الاشتغال بعلم من صفة وضوئه وصلاته وصيامه وزكاته ان كان ممن تجب عليه الزكاة وحجه
ان كان مستطيعا فان ذلك واجب عليه وهو من فروض الاعيان لا من فروض الكفايات وكذا كل من تعين عليه
حالة

بحالة فانه يجب عليه ان يعلم حكم الله تعالى فيها وحكى الشاذلي في مجموع رسالته والغزالي في احياء
علوم الدين الاجماع على ذلك مثاله رجل اسلم ودخل عليه وقت الصلاة فيجب عليه ان يتعلم احكام
الطهارة والصلاة فان عاش [illegible] حالة خاصة فان اراد ان يشتري طعاما لغدائه وجب عليه
ان يتعلم حكم الله تعالى في شراء الطعام وهل يجوز بالطعام او بالنقد وهل يجوز نسيئة او لا وهل يتفق
الى الاجال والقبول ام لا وغير ذلك من الاحكام المتعلقة بالمتعاقدين في البياعات والاحكام
المتعلقة بالمعقود عليه وان اراد ان يصرف ذهبا وجب عليه ان يتعلم احكام الصرف وان اراد ان
يتزوج امراة وجب عليه ان يتعلم احكام النكاح وان اراد ان يؤدي شهادة وجب عليه ان يتعلم
شروط التحمل والاداء لئلا يقع الخلل فيها [illegible] او عكسا وعلى ذلك فلا يختص فرض العين بالعبادات
وابواب [illegible] الفقه خلافا لبعض الناس القائل ان الواجب هو تعلم الطهارة والعبادات فقط
قال بعض الشيوخ وقد غلب ذلك على طائفة من الفقراء الذين [illegible] وانهم [illegible] من علم الدين
فانك [illegible] من يشتغل من الفقه بربع العبادات خاصة مع مباشرة جزئيات من البيع والشراء والنكاح
والطلاق والشركة والمساقاة والذبائح وغير ذلك [illegible] وطلب العلم من افضل اعمال البر واجل القربات
الى الله اذا اريد به وجه الله واخلصت فيه النية لله تعالى قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات وقال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال وما يعقلها الا العالمون وقال انما
يخشى الله من عباده العلماء وقال ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا جاء في التفسير انه الفقه في دين
الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال من سلك طريقا
يطلب فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وقال العلماء امناء الانبياء [illegible] وقال ان الملائكة
لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع وان العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الارض والحيتان
في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء
وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر وفي رواية فضل
العالم على العابد كفضلي على ادناكم رجلا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السماوات
والارضين حتى النملة في جحرها ليصلون على معلمي الناس الخير وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فوجد مجلسين احدهما يذكرون الله [illegible] والاخر يتفقهون في الدين فقال عليه السلام كلا المجلسين
على خير واحدهما احب الي من صاحبه اما هؤلاء فيدعون الله ويسالونه فان شاء اعطاهم وان شاء
منعهم واما المجلس الاخر فيتعلمون العلم ويعلمون الجاهل وانما بعثت معلما فجلس الى اهل الفقه
وروي انه عليه السلام قال فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال
ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين ولفقيه واحد اشد على ابليس من الف عابد ولكل شيء قوام
وقوام الدين الفقه ولكل شيء دعامة ودعامة الدين الفقه وعنه عليه السلام انه قال قليل من العلم
خير من كثير العبادة وعنه عليه السلام انه قال يوم القيامة للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف
اشفع وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال يجمع الله العلماء في صعيد واحد فيقول لهم لم اجعل علمي
وحكمتي فيكم الا لخير اردته بكم اشهدكم اني قد غفرت لكم على ما كان منكم وعن علي رضي الله عنه انه قال كفى
بالعلم شرفا ان يدعيه من لا يحسنه ويفرح اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذما ان يتبرأ منه من هو فيه
وعن معاذ رضي الله عنه انه قال تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح
والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة وقال ابن [illegible]

قف على [illegible] طالب [illegible] العلم

من العلم الشريف وان كان صاحبه دنيا والعز وان كان مهينا والغنى وان كان فقيرا والقرب وان كان
بعيدا والشرف وان كان حقيرا والمهابة وان كان وضيعا والسلامة وان كان ضعيفا وقال ابو مسلمة
الخولاني مثل العلماء في الارض مثل النجوم في السماء اذا بدت للناس اهتدوا بها واذا خفيت عليهم تحيروا
وقال الفضيل بن عياض عالم معلم يدعى كبيرا في ملكوت السماوات والارض … وقال بعضهم العلم
كالعين العذبة … وقيل العالم كالسراج من مر به اقتبس منه وقيل العلم … والنفس …
العاقل … وقيل العلم حياة القلوب من الجهل ومصباح البصائر
من الظلم وبه يبلغ منازل الابرار ودرجات الاخيار والتفكر فيه ومدارسته ترجح على صلاة النافلة
وصاحبه مبجل مكرم وقال الامام الشافعي رضي الله عنه طلب العلم افضل من صلاة النافلة وقال بعض
العلماء ليس افضل من طلب العلم وقال من اراد الدنيا فعليه بالعلم ومن اراد الاخرة فعليه بالعلم وقال
ان لم يكن العلماء العاملون اولياء الله فليس لله من ولي وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه انه قال تعلموا
قبل الظانين قال البخاري يعني الذين يتكلمون بالظن ومعناه تعلموا العلم من اهله المحققين الورعين
قبل ذهابهم ومجيء قوم يتكلمون في العلم بما تخيل اليهم بحدوسهم وظنونهم ومن رجال الامام احمد بن حنبل
رضي الله عنه … هذا العلم فمتى العمل … واعلم ان كل ما ذكرناه من الفضل
في طلب العلم انما هو فيمن اراد به وجه الله واخلص فيه النية لله كما تقدم بيانه واما من اراده
لغرض دنيوي من مال او رياسة او منصب او وجاهة او شهرة او استمالة الناس اليه او قهر المناظرين
او نحو ذلك فهو مذموم حرام قال الله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث
الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب وقال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء
لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا وقال تعالى ان ربك لبالمرصاد وقال تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والايات فيه كثيرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم
علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة
والعرف الريح رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وفي رواية من تعلم علما ينتفع به في الاخرة يريد به
عرضا من الدنيا لم يرح رائحة الجنة … وشفيعا …
وقال صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليماري به السفهاء او يكاثر به العلماء او يصرف به وجوه
الناس اليه فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي … وفي رواية ادخله الله النار
وقال صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينتفع بعلمه وقال صلى الله عليه وسلم
شرار الناس شرار العلماء وعن علي رضي الله عنه انه قال يا حملة العلم اعملوا به فان العالم من عمل
بما علم ووافق علمه عمله وسيكون اقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف عملهم علمهم ويخالف
سريرتهم علانيتهم يجلسون حلقا فيباهي بعضهم بعضا حتى ان الرجل ليغضب على جليسه ان يجلس
الى غيره ويدعه اولئك لا تصعد اعمالهم في مجالسهم تلك الى الله تعالى وقال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ليس العلم بكثرة الرواية ولكن العلم كثرة الخشية لله تعالى وقال وهب بن … سمعت
مالكا يقول ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله في القلب قال وقيل لمالك ما تقول في
طلب العلم قال حسن جميل لكن انظر الذي يلزمك من حين تصبح الى حين تمسي فالزمه وقال
ابو … كان ابو حازم … يبكي … وجهه بدموعه فقلت
يا ابا حازم لم تفعل هذا قال بلغني ان النار لا تصيب موضعا اصابته الدموع من خشية الله عز
وجل

وجل وقال وهب بن منبه رضي الله عنه الاجتهاد في … والعمل بما … النفس هواها
او كرهها وطلب العلم … الفاجر ولم يشغل الساهي … شيئا واذا …
الساهي ولم يجد الفاجر لم يجد ذلك شيئا واذا … الفاجر … الساهي … النفس هواها
او كرهها وطلب العمل وقال ايضا … وزينة العلماء الدنيا …
وقال الامام الشافعي رضي الله عنه من تعلم القرءان جل في اعين الناس ومن تعلم الحديث قويت حجته
ومن تعلم النحو هيب ومن تعلم الحساب جزل رايه ومن تعلم الفقه نبل قدره ومن لم يصن نفسه لم ينفعه
علمه وملاك ذلك كله التقوى … عليه السلام واتباع سبيل …
…
… والحوادث
… الاحكام الشرعية … اربعة اشياء احدها
كتاب الله … الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد قال الله تعالى وهذا
كتاب انزلناه مبارك … وقال الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء والثاني سنة نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم التي … وامرنا باتباع سنته فقال عز وجل واطيعوا الله واطيعوا
الرسول وقال من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة والثالث الاجماع الذي دل الله على صحته بقوله ومن يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا
… وقال صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على خطإ
وفي رواية لا تجتمع امتي على ضلالة وقال لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة وقال يد الله
على الجماعة … والرابع الاجتهاد وهو القياس على هذه
الاصول الثلاثة التي هي الكتاب والسنة واجماع الامة … القياس اصل من اصول
الشرع وهو قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار …
…
قوله … ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم والمراد باولي الامر هم العلماء … هو الاجتهاد والاستنباط كما تقدم بيانه وخير
القرون … رسول الله صلى الله عليه وسلم … ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم …
بيانه … الكتاب … والعصمة …
والاستنباط والاستخراج … القياس …
… التوحيد … والخروج عن
جماعتهم … للاجماع …
غير سبيل المومنين كما سبق بيانه واعلم وفقنا الله واياك ان جماعة اهل الحق وعصابة اهل السنة
قد اتفقوا على ان مالكا وابا حنيفة والشافعي واحمد والاوزاعي والليث وداوود وحماد بن زيد
وحماد بن سلمة وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وغيرهم ممن كان على مثل ما كانوا عليه من
ائمة الدين …
… ومكارم الاخلاق

والرسوخ في العلم والدين ما حكيناه عن الصحابة ونقله الخلف عن السلف وقد انعقد اجماع
المسلمين على فضل الائمة مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم اجمعين ولا يجوز لاحد
اليوم ان يخرج عن مذهب هؤلاء الائمة الاربعة وفرطهم منهم هاذا انعقد في رتبة واحدة في وجوب
الاقتداء بهم والاهتداء بهديهم وليس تقصير من قصر منهم في جنب الذي يسقط رتبته من الاخر
في وجوب الاقتداء ويجب على الناظر في التراجيح من الائمة رضي الله عنهم انه يجوز باطنه ويعتقد
لسانه ولا يذكر ائمة المسلمين الا بما يزيد بهم جلالة في القلوب وعظمة في النفوس وكذلك سائر علماء
المسلمين رضي الله عنهم اجمعين وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عظم العالم فانما يعظم
الله ورسوله ومن استخف بالعالم فقد استخف بالله ورسوله او كما قال صلى الله عليه وسلم وقال
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب وعن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال من اذى فقيها فقد اذى رسول الله ومن اذى رسول الله فقد اذى الله قال بعض علمائنا
ومن اذى الله ورسوله فقد استوجب اللعنة في الدنيا والاخرة قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله
ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة فليحذر العاقل من ذلك كل الحذر فانه يخشى بهاذه العقوبة الشنيعة
من الله على اعظم خطر قال الامام الحافظ ابو القاسم بن عساكر اخي وفقنا الله واياك لمرضاته وجعلنا
ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته ان لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك استار منتقصيهم معلو
مة وان من اطلق لسانه في العلماء بالسب ابتلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخا
لفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم واعلم ان لكل من العالم والمتعلم اداب كثيرة
يطول استقصاؤها فلنقتصر على ما تيسر منها فاما اداب العالم فمن اهمها ان يقصد بتعليمه وجه الله تعالى وان يتخلق بالصفا
ت الجميلة والخصال الحميدة والشيم المرضية التي ورد الشرع بها وحث عليها وارشد اليها من الزهد
والسخاء وطلاقة الوجه وحسن الخلق من غير خروج الى حد الخلاعة والحلم والصبر والتنزه عن دني
الاكتساب وعن تعظيم ابناء الدنيا بالمشي اليهم والقيام لهم ومنها ملازمة الورع والخشوع
والسكينة والوقار والتواضع والخضوع لاهل الديانة من العلماء العاملين والفقراء الصالحين
ونحو ذلك ومنها مجانبة العوام ما امكن الا لمنفعة دينية متيقنة او مرجوة من تعليم مسالة
او ارشاد الى فعل الخير ونحو ذلك ومنها اجتناب الضحك والاكثار من المزاح الا يسيرا عند التذكار
في العلم ومنها ملازمة الاداب الشرعية الظاهرة او الخفية كالتنظف بازالة الاوساخ وتنظيف الابط
وازالة الروائح الكريهة وتسريح اللحية ونحو ذلك ومن اهمها اجتناب الرياء والحسد والاعجاب
واحتقار الناس وان كانوا دونه بدرجات وهاذه امراض يبتلى بها اصحاب الانفس الخسيسة
والقلوب العمية اعاذنا الله من ذلك قالوا وطريقه في نفي الرياء ان يعلم ان الخلق لا ينفعونه ولا يضر
ونه حقيقة فلا يشتغل بمراعاتهم فيتعب نفسه ويضر دينه ويحبط عمله ويرتكب سخط
الله تعالى ويفوته رضاه وطريقه في نفي الاعجاب ان يعلم ان العلم فضل من الله ومعه عارية وان
لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فينبغي ان لا يعجب بشيء لم يخترعه وليس مالكا
له ولا هو على يقين من دوامه وطريقه في نفي الاحتقار التادب بما ادبنا الله تعالى منه قال الله
تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فربما يكون هاذا
الذي يراه دونه انقى منه لله عز وجل واطهر قلبا واخلص نية وازكى عملا ثم لا يدري بما يختم
الله له نسال الله العافية من كل بلاء ومن اهمها دوام مراقبة الله عز وجل في سره وعلانيته محافظا
على

لحوم العلما مسمومة

على قراءة القرءان وعلى نوافل الصلاة والصيام وغيرهما ومنها ان لا يستنكف عن التعلم ممن هو
دونه في سن او نسب او شهرة فقد قال سعيد بن جبير لا يزال الرجل عالما ما تعلم فاذا ترك التعلم
وظن انه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو اجهل ما يكون ع ومن شيم العالم ان يكون عالما وحالا
بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه معتزلا من اخوانه فلم يرد الناس في [illegible]
من اغتيابهم والجدال مع من فهم على خلاف ما يعرف من نفسه واما اداب المتعلم في نفسه
وكذا في ادب المعلم فيجتنب الذي لك احمد وينبغي ان ينظر الى معلمه بعين الاحترام ويعتقد كمال اهليته
ورجحانه على اكثر طبقته فهو اقرب الى انتفاعه به ورسوخ ما يسمعه منه في ذهنه قال بعضهم ومن لم يرخط شيخه
خير امر صواب نفسه لم ينتفع به وقال الشافعي رضي الله عنه كنت اتصفح الورقة بين يدي مالك
رضي الله عنه تصفحا رفيقا هيبة له لئلا يسمع وقعها وقال الربيع والله ما اجترات ان اشرب الماء
والشافعي ينظر الي هيبة له ومنها ان يسلم على المعلم خاصة ويخصه بالتحية وان يجلس امامه ولا يشير
في حضرته بيده ولا يغمز بعينه غيره ولا يقول له قال فلان خلاف قولك ولا يغتاب عنده احدا ولا يسار في مجلسه
ولا ياخذ بثوبه ولا يلح عليه اذا كسل هاكذا نقل عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال بعضهم كنا عند
شريك رضي الله عنه فاتاه بعض اولاد المهدي فاستند الى الحائط وساله عن حديث فلم يلتفت اليه
واقبل علينا ثم عاد فعاد بمثل ذلك فقال اتستخف باولاد الخلفاء فقال شريك لا ولاكن العلم اجل
عند الله ان اضيعه فجثا على ركبتيه فقال شريك هاكذا يطلب العلم ومنها ان يتادب مع رفقته وحاضر
ي المجلس وان يقعد قعدة المتعلم لا قعدة المعلم وذلك ان يجثو على ركبتيه او كالمتشهد غير انه لا يضع يديه
على فخذيه او كالمحتبي ونحو ذلك ولا يجلس من جلوسه في التبسم خلف ظهره معتمدا عليه في الحديث
وفي ترك المضحوك عليهم ولا يرفع صوته رفعا بليغا من غير حاجة ولا يكثر الكلام لغير حاجة ولا يلتفت
بلا حاجة بل يقبل على الشيخ مصغيا اليه وقد جاء حديث الناس ولا يسبقه الى شرح
مسالة او جواب سؤال الا ان يعلم من الشيخ ايثار ذلك ليستدل به على فضيلة المتعلم ولا يقرا عليه عند اشتغال
قلب الشيخ او مليه او غمه او نعاسه واستيفاره ولا يساله عن شيء في غير موضعه الا ان يعلم من حاله انه لا يكره
ه ولا يلح عليه في السؤال الحاحا مضجرا واذا مشى معه كان عن يمين الشيخ ولا يستقبله الكرسي اذا وصل
الشيخ الى منزله فلا يقف ببابه بالابكرة خروجه من بيته الشيخ الاطلاع عليه واذا جاء
معه سلما تاخر المتعلم عن الشيخ واذا نزل الشيخ يسعى المتعلم الى رجل الشيخ
ينبغي من سوء ما اشتكل عليه بل يستوضحه فقد قيل وجهه
لسؤال نقص عند اجماع الرجال ولا ياخذ العلم الا ممن كملت اهليته وظهرت ديانته وتحققت
معرفته واشتهرت صيانته فقد قال مالك وابن سيرين وغيرهما من السلف ان هاذا العلم دين فانظروا عمن
تاخذون دينكم ولا يكفي في اهليته للتعليم كونه كثير العلم بل ينبغي مع ذلك ان تكون له معرفة بغيره من
الفنون الشرعية فانها مرتبطة بعضها ببعض ومن اهمها العربية ثم اصول الفقه فانه نقل اجماع العلماء على توقف
علم الكتاب والسنة على علم العربية اذ الكتاب والسنة عربيان قالوا ومن اهم اداب المتعلم ان يطهر
قلبه من الادناس ليصلح لقبول العلم وحفظه واستثماره ففي الصحيحين الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب قالوا وتطييب القلب للعلم كتطييب الارض للزراعة قال
ابن رشد ومن افضل ما يستعان به على طلب العلم تقوى الله عز وجل فانه تعالى يقول واتقوا الله ويعلمكم الله
ومنها ان يقطع العلائق الشاغلة له عن كمال الاجتهاد في التحصيل ويرضى باليسير من القوت ويصبر على

مصغيا

ضيق العيش فإن مالكا رحمه الله تعالى لم يبلغ من هذا العلم ما يريد حتى ضرب به الفقر وحتى نزع
سقف بيته فباع خشبه **وقال الشافعي** رضي الله عنه لا يطلب احد هذا العلم بالملك والعز فيفلح ولكن
من طلبه بذل النفس وضيق العيش وخدمة العلماء افلح قال بعضهم ويستحب له ان يكون عزبا ما امكن
لئلا يشغله الاشتغال بحقوق الزوجة والاهتمام بالمعيشة عن كمال طلب العلم واحتج بعضهم بخبر
نعم العابدون **ومنها** ان يكون حريصا على التعلم مواظبا عليه في جميع اوقاته ليلا ونهارا حضرا وسفرا
ولا يذهب من اوقاته شيئا في غير العلم الا بقدر الضرورة لاكل ونوم واستراحة يسيرة
لازالة الملل وشبه ذلك من الضرورات **قال بعضهم** ويبتعد قليلا من اكتفى درجة الابتداء ثم يوقف
في التصحيح لا يستطاع العلم براحة الجسم **ومنها** ان يصبر على جفوة شيخه وسوء خلقه ولا يصده
ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله ويتأول لافعاله التي ظاهرها الفساد تأويلات صحيحة **ومنها**
ان يرشد رفقته وغيرهم من الطلبة الى مواطن الاشتغال والفائدة ويذكر لهم ما استفاده على جهة
النصيحة والمذاكرة وبارشادهم يبارك له في علمه ويستنير قلبه وتتأكد المسائل معه مع جزيل الثواب
ومن بخل بذلك كان بضده فاذا فعل ما ذكرناه وتكاملت اهليته واشتهرت فضيلته اشتغل بالتصنيف
وجد في **الجمع والتاليف** متحريا ايضاح العبارات وبيان المشكلات مستوعبا في نقله واستنباطه
على القواعد والمتفرقات متوسعا في معظم احكام ذلك الفن غير مخل بشيء من اصوله **مجتنبا** للادلة
الواهية وركيك العبارات فبذلك تظهر له الحقائق والدقائق وتنكشف له المشكلات ويعرف مذا
هب العلماء والراجح من المرجوح ويطلع على الغوامض وحل المعضلات ويرتفع عن الجمود ودر
جة المقلدين ويلتحق بالائمة المجتهدين او من قاربهم ان وفق لذلك وبالله استعين **فصل**

في ذكر نبذ من مناقب امام الائمة وعالم الامة مالك بن انس رضي الله عنه **فمنها** ما روي بالاسناد الصحيح
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل
في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة وفي رواية يوشك ان يضرب الناس اباط المطي في طلب
العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة وفي رواية يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم
فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة **ع** واجتمع تأويل ائمة العلم ورؤسائهم وسادتهم وكبرائهم
على ان المعني بهذا الحديث هو ابو عبد الله مالك بن انس امام دار الهجرة رضي الله عنه ثم قال فلو فرح
فارح او مرح مازح في علمه الغزير لم يسبقه لذلك غير مالك رضي الله عنه هذا امر اجماعهم على فضله
واتفاقهم على دينه وعلمه ونبله واعتقادهم فيه وراثة علم المدينة وحيازة الفقه بدار الهجرة
وحفظ الحديث وانتقاء الروايات ومعرفة الرجال وعلل الاخبار والعوة في ذلك وحسن الاختيار
حتى لو تتبعت من اتبعه كيف اخذوا عنه واعترف له الائمة في زمانه وسادات اهل العلم في عصره بفضله
عليهم في العلم لما قصروا فيه عن رتبته ووقفوا دون منزلته حتى قالوا فيه مالك نجم الله على خلقه
وطائفة الارض كلها ما بعد كتاب الله اكثر صوابا من كتابه **وقال** بعضهم وابن نجيح من مالك انما كنا
نتبع اثار الشيخ فاذا كتب عنه مالك كتبنا عنه واذا تركه تركناه ثم قال ع لا يعلم في هذا الحر
ف احد من ارباب المذاهب اذ ليس منهم من له امام من اهل المدينة فيقول العراقي بعد امامنا ونحن ندعي
انه صاحبنا بشهادة السلف والخلف له بانه اذا اطلق بين اهل العلم قيل قال عالم المدينة
وامام دار الهجرة فالمراد به عندهم مالك دون غيره من علمائها كما انه اذا اطلق الكوفي فالمراد به ابو
حنيفة دون غيره من علماء الكوفة **وروى** عن الليث بن سعد انه قال لقيت مالكا بالمدينة فقلت له ما
لي

هو ذو نبذ من مناقب رحمه الله مالك رضي الله عنه

171

عالم اراك تمسح العرق عن جبينك فقال عرقت مع ابي حنيفة انه لفقيه يا مصري ثم لقيت ابا
حنيفة فقلت له ما احسن قول ذلك الرجل فيك فقال ابو حنيفة والله ما رأيت اسرع منه بجواب
صادق وزهد تام يعني مالكا **وسئل** ابو حنيفة عن مالك ايضا فقال ما رأيت اعلم بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم منه **وروى** عن الامام الشافعي انه قال مالك بن انس استاذي وعنه اخذنا العلم
وما احد امن علي من مالك وقال جعلت مالكا حجة بيني وبين الله تعالى وجاء انما انا غلام من غلمان مالك
واذا ذكر العلماء فمالك النجم ولم يبلغ احد مبلغ مالك في العلم لحفظه واتقانه وصيانته **وقال** ايضا
العلم يدور على ثلاثة مالك والليث وسفيان بن عيينة **وقال** ايضا اذا جاءك الاثر عن مالك فشد
به يدك ومن اراد الحديث الصحيح فعليه بمالك **وقال** ما على الارض كتاب اصح من كتاب مالك **وقال**
ما كتب الناس شيئا بعد القرآن انفع من موطأ مالك **وقال** كنت اصبح الورقة بين يدي مالك **فقيل**
رفقا كاجة ان يسمع وقعها اجلالا له وهيبة **وقال** ابن عل باب مالك جراعا شتى اصوا ابراهيم
اصلاح بخلاص فقلت له ما احسنها فقال هي هبة من الله فقلت دع لنفسك منها دابة
تركبها فقال انا استحيي من الله ان اطأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة **وروى**
عن الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه انه كان يقول رحمه الله مالك ان الغلبا يسلك الى حريش وتنواه
ثم قال فليلحق يسلك الى الغلب لانه شديد الاتباع للاثار التي تصح عنده وعلم عندنا حجة **وسئل**
عن مالك ونظرائه اذا اختلفت الرواية او في الرأي فايهم اتبع فقال مالك احب الي فقيل فمالك والاوزا
عي فقال مالك احب الي وان كان الاوزاعي من الائمة فقيل مالك والليث فقال مالك فقيل مالك والحكم وحماد
فقال مالك فقيل مالك والنخعي فقال ضعه مع اهل زمانه ثم قال مالك من سادات اهل العلم وهو امام في الحديث
والفقه ومن مثل مالك متبع للاثار مع عقل وادب **وقيل له** الرجل يحب ان يحفظ حديث رجل
بعينه حديث من ترى يحفظ قال حديث مالك فانه حجة بينك وبين الله **فقال له** فيريد ان ينظر في الرأي
رأي من ينظر قال رأي مالك ثم قال رحم الله مالكا لقد كان من الاسلام بمكان **وقال** الرجل ينقض مالكا
ما علموا انه مبتدع **وقال** سعيد بن منصور رأيت مالكا يطوف بالبيت وخلفه سفيان ويتبع كلاما
من مالك شيئا فعله سفيان **وقال** حماد بن زيد دخلت المدينة ومناد ينادي لا يفتي الناس في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مالك ابن انس **وقال** سفيان بن عيينة لما بلغته وفاته
رحم الله مالكا ما ترك على وجه الارض مثله **وقال** مالك امام الائمة ومالك عالم اهل الحجاز ومالك حجة في زمانه
سراج الامة وابن نجيح من مالك انما كنا نتبع اثار مالك **وقال** ابن مهدي مالك من حجة الله على خلقه
امام من ائمة المسلمين مجمع على فضله **وقال** سعيد بن الحسن مالك من الراسخين في العلم من العمال الرا ابلة
ومن الحجيج الاسلام **وكان** الاوزاعي يقول اذا جاء ذكر مالك عالم العلماء وعالم اهل المدينة ومفتي الحر
مين **وقال** يحيى بن الوليد ما بقي على وجه الارض اعلم بسنة ماضية ولا باقية من مالك **وقال** ابن حنبل حدثنا
مالك فاستغفر الله ثم قال امير زينة الدنيا ان يقول الرجل حدثنا مالك **ولما قدم الرشيد** المدينة استقبله
الناس خلا مالك رحمه الله فوجه اليه يا ابا عبد الله ما تخلف عن لقائنا ولنا حق عليك قال فيه ولا اتاني الذي فوجه
اليه مالك يا امير المؤمنين ان في شيخ شيبي ولي عذر وفي العذر عذر الا بان وجه اليه يا ابا عبد الله تتجه الي نتيه
حدثنا بحديث فوجه اليه يا امير المؤمنين هذا العلم منكم خرج ان عززتموه عز وان اهنتموه ذل والعلم يؤتى ولا يأتي
فقال صدق قوموا بنا اليه فجاء الرشيد الى مالك فحبسه بالباب طويلا ثم دخل فقال يا ابا عبد الله لم تأذن لنا واذا قيل كحبستنا
بالباب قال خفت ان امير المؤمنين قصد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاردت ان اتاهب لذلك

هو قول الشافعي حيث قال ما على الارض كتاب بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك

هو قول ... المدينة ... وقع له مع الامام ...

وروى عبد الرحمن بن مهدي رضي الله عنه جعل يبطش [illegible] على الارض يصيح به في الصلاة لشدة الحر
فبصق به مالك فلما قضيت الصلاة قال مالك من هنا من الحرس فحضر بعض الحرس فقال احبسوا هذا الشيخ
فقيل له انه من كبار العلماء فقال مالك لا ادع من تجرأ في صلاتنا هذه في مسجدنا هذا ليس منها ولم يتركه
حتى شهد فيه رجال من اهل العلم انه ليس بمبتدع [illegible] قال نعم اذا وخلوا سبيله وكان له رضي الله
عنه من عظم الرفعة وجلالة القدر والهيبة في [illegible] والخلفاء ما لم يخف امره على من
وقف على تواريخهم وفي غير ما موضع وكان يامر بالضرب فيضرب وبالسجن فيسجن قال الفقيه رضي الله عنه
ما احسب مالكا ما بلغ ما بلغ الا بسريرة كانت بينه وبين الله [illegible] رايته يقوم الرجل من بين يديه كما يقوم
من بين يدي الامير وقال محمد بن خالد كنت اذا رايته رايت اعلام الاخرة في وجهه فاذا تكلم علمت انه
الحق يخرج من جنبيه وقال ابو مصعب ما رايت عيني قط اورع من مالك بن انس رضي الله عنه وروى
ان الرشيد طلب ان يقرا عليه في مجلس خاص فقال له يا امير المومنين العلم الخاص لا ينتفع به قال الرشيد
فاخرج الى بنيك فقال مالك على بركة الله فطلب البغلة فقال مالك يا امير المومنين حدثنا [illegible] عن
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سلك طريقا يلتمس فيها علما سهل الله له طريقا الى الجنة
قال فاخرج ماشيا فخرج مالك على بركة الله فلما دخل [illegible] نصب له كرسي فقعد عليه فقال له مالك
يا امير المومنين حدثنا [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تواضع لله رفعه الله ومن
تكبر وضعه الله فنزل الرشيد عن كرسيه وقعد على الارض بين الناس لسماع حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ابو مصعب رايت سعد بن [illegible] جالسا على العتبة وما ينطق مالك بشيء الا كتبه
وقال ايضا كانوا يزدحمون على باب مالك بن انس فيقتتلون على الباب من الزحام وكنا نكون عند مالك فلا يكلم
هذا هذا ولا يلتفت ذا الى ذا والناس [illegible] هاكذا وكانت السلاطين تهابه وكان يقول في
المسالة لا او نعم فلا يقال له من اين قلت هذا وقد صرح بعض المدنيين فقال
يدع الجواب فلا يراجع هيبة والسائلون نواكس الاذقان ادب الوقار وعز سلطان التقى فهو المطاع وليس ذا
سلطان وروى انه كان لا يحدث ولا يفتي الا على الطهارة في الوضوء اجلالا لامر الله تعالى وكان اذا ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم يتغير لونه وينحني حتى يصعب ذلك على جلسائه وكان تلميذه عبد الرحمن بن القاسم
اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ينزف من لونه الدم [illegible] هيبة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وروى ان ابن القاسم قال له يا ابا عبد الله ليس بعد اهل المدينة اعلم بالبيوع من اهل مصر فقال
مالك من اين علموا ذلك فقال منك يا ابا عبد الله فقال مالك ما علمتها انا فكيف علموها مني
وروى ان بعض [illegible] الصوفية [illegible] عليه [illegible] فقال له ما تقول في مالك بن انس فقال امام الامة
قال فما تقول في الشافعي قال هو [illegible] فقال ما تقول في احمد بن حنبل فقال هو [illegible] وقال
عبد الرحمن بن مهدي سال رجل مالك بن انس عن مسالة وذكر انه ارسل فيها من مسيرة
ستة اشهر فقال له اخبر الذي ارسلك انه لا علم لي بها قال ومن يعلمها قال الذي علمه الله ايا هنا
وروى ايضا انه سيل عن ثمان واربعين مسالة فقال في اثنين وثلاثين منها لا ادري وروى ايضا انه
سيل عن اربعين مسالة فقال في خمس وثلاثين منها لا ادري وروى ابن وهب عن مالك قال سمعت عبد
الله بن يزيد بن هرمز يقول ينبغي للعالم ان يورث جلساءه قول لا ادري حتى يكون ذلك اصلا
في ايديهم يفزعون اليه فاذا سيل احدهم عما لا يدري قال لا ادري وقال ابن عبد البر صح عن ابي الدرداء
رضي الله عنه انه قال لا ادري نصف العلم وروى [illegible] انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم

في المنام فقلت يا رسول الله من نسأل بعدك قال مالك بن انس وقال مصعب حدثني ابو عبد الله
مولى [illegible] وكان مختارا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد قاعدا والناس حوله
ومالك قائم بين يديه وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسك وهو ياخذ منه قبضة قبضة
فيدفعها الى مالك ومالك ينثرها على الناس قال مطرف فاولت ذلك بالعلم واتباع السنة وعن
المثنى بن سعيد قال سمعت مالك بن انس يقول ما بت ليلة الا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
وروى [illegible] قال رايت في منامي اني دخلت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس اذ اقبل مالك بن انس [illegible] من باب المسجد فلما ابصره رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم الي الي يا ابا عبد الله فاقبل اليه حتى دنا منه فسل خاتمه
من خنصره فوضعه في خنصر مالك وروى عن مصعب بن عبد الله قال سمعت ابي يقول كنا جلوسا
مع مالك بن انس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل فقال ايكم مالك بن انس فقالوا هذا فسلم
عليه واعتنقه وضمه الى صدره وقال والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة جالسا بهذا
الموضع فقال ايتوني بمالك فجيء بك ترتعد فرائصك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عبد الله
ليس بك باس وكناك وقال اجلس فجلست قال افتح حجرك ففتحته فملأه مسكا منثورا فقال ضمه اليك
وبثه في امتي قال فبكى مالك وقال الرؤيا تسر ولا تغر وان صدقت رؤياك فهو العلم الذي اودعني الله
وعن عبد الله بن عمر بن خالد من اهل الاسكندرية قال رايت في المنام ان الناس قد اجتمعوا في جنان
الاسكندرية [illegible] يجلس [illegible] الفقهاء فقلت من
هذا فقالوا هو مالك بن انس وروى ان بعض الصالحين راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال يا رسول
الله ان المذاهب كثرت فباي [illegible] فقال بمذهب مالك فقال [illegible] يقول من اخذ
قال بقول ابن القاسم [illegible] عظم شان مالك وابن القاسم وجلالة قدرهما عند كبار العلماء الا
من رحمه الله وقال [illegible] كنت نايما بين القبر والمنبر فرايت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من
القبر متكئا على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فمضى ثم رجع فقمت اليه فقلت يا رسول الله من اين جئت
فقال مضيت الى مالك بن انس فاقمت له الصراط المستقيم فاخبر مالك بالخبر فبكى وقال عبد الله بن المبارك
ما رايت احدا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] مالك ولو قيل اختر لهذه
الامة اماما لاخترت لهم مالكا رضي الله عنه وقال رضي الله عنه [illegible] مالك [illegible] وقد لدغته
عقرب ست عشرة لدغة وهو يتغير ويصفر ولا يقطع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تفرق
الناس عنه قلت له يا ابا عبد الله لقد رايت منك عجبا فقال انما صبرت اجلالا لحديث النبي صلى الله
عليه وسلم وروى ان بعض العباد كتب الى مالك يحضه على الانفراد للعبادة وترك مخالطة الناس فكتب
اليه مالك يقول ان الله قسم بين عباده الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح
له في الصيام ورب رجل فتح له في الصيام ولم يفتح له في الصلاة ورب رجل فتح له في كذا ولم يفتح له
في كذا وعدد انواع اعمال البر ثم قال وما اظن ما انت فيه بافضل مما انا فيه وكلانا على خير ان شاء
الله [illegible] ومناقبه رضي الله عنه كثيرة مشهورة لا يسعها هذا الكتاب [illegible]
[illegible] وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وفرغ [illegible] بحمد الله تعالى وتوفيقه ومن يد اللطيف
والاحسان اسال الله تعالى دوام النفع به [illegible] والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام [illegible]
[illegible] عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من كتابته في الرابع عشر من [illegible]

١٧٢

الحمد لله [illegible] وكتبه مؤلفه داوود المالكي ستره الله وعفا عنه [illegible]

وفرغ من نسخه بعد الزوال من يوم الجمعة الثامن من شعبان عام ثلاثة بعد المائتين والألف

وقف [illegible]